بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي

سورة طه/ ١٤

سلسلة الأحاديث المشتركة (١٧)

الصلاة

في الأحاديث المشتركة بين السنّة والشيعة

تأليف
الشيخ حسن پارسا

إشراف
الشيخ محمد علي التسخيري

الجزء الأوّل

سرشناسه : پارسا، حسن، ۱۳۴۴.
عنوان و پدیدآور : الصلاة في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة / تأليف حسن پارسا ؛ اشراف و مشاركه محمدعلی التسخيری.
مشخصات نشر : تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، ١٤٣٣ق. = ٢٠١٢م = ١٣٩١.
مشخصات ظاهری : ٦٤٠ ص.
فروست : سلسلة الاحاديث المشتركة؛١٧.
شابک : 978-964-167-037-7 ۲۳۰۰۰۰ ریال.
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا.
یادداشت : عربی.
یادداشت : واژه‌نامه.
موضوع : نماز.
موضوع : نماز - احادیث
شناسه افزوده : مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۹۱ ۸ ص ۲ پ/۱۸٦ BP.
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳.
شماره کتابخانه ملی : ۱۲۸۹۰۲۳.

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: الصلاة في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة(سلسلةالاحاديث المشتركة ١٧)
المؤلف: الشيخ حسن پارسا
اشراف: الشيخ محمدعلي التسخيري
تقويم النص: شوقي محمد
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية — المعاونية الثقافية
الطبعة: الثانية — ١٤٣٣ هـ.ق ٢٠١٢ م
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٣٠٠٠٠ ريال
ردمك: ٧ — ٠٣٧ — ١٦٧ — ٩٦٤ —٩٧٨
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران _ طهران _ ص. ب: ٦٩٩٥ _ ١٥٨٧٥
تلفكس: ١٤ — ٨٨٣٢١٤١١ — ٢١ — ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

في الوقت الذي تعدّ الصلاة من أهمّ الواجبات التي فرضها الله سبحانه علىٰ عباده؛ للتقرّب منه والخضوع له، فهي تعتبر إحدى الوسائل المؤثّرة في تعزيز الطُّمأنينة والأمن في نفس الفرد والمجتمع معاً، وهو الهدف الأسمىٰ الذي دعت إلى تحقيقه رسالات السماء. ولعلّ هذا يفسّر وجه دعوة الأديان السماوية إلىٰ إقامة الصلاة، والتأكيد عليها وإن اختلفت صورتها من دينٍ إلىٰ آخر، ولم تكتفِ بذلك بل ثبّتت العقاب الشديد على تركها.

وزاد الإسلام علىٰ ذلك أن منحها مكانةً شامخةً، وبُعداً اجتماعياً واسعاً أيضاً، إذ لم يرض بأن رتّب علىٰ أدائها ثواباً جزيلاً، بل عدّها إحدىٰ الدعامات الاجتماعية التي بنىٰ قواعده عليها؛ فثبّت العقاب الشديد علىٰ الاستهانة بها فضلاً عن تركها.

ألم يؤكّد الرسول الأكرمﷺ أنّ شفاعته لاتنال من استخفّ بصلاته؟! وعلى الامتداد تأكيد أهل بيتهعليهم السلام عليها؟

ولعلّ أهمّية الصلاة وفضلها علىٰ سائر الفرائض نشأت من استيعاب الصلاة لأُمور أساسية في حياة الإنسان على المستويين: الفردي والاجتماعي؛ لما تمثّله من أثر إيجابي في بناء روح الإيمان في الفرد، وتوثيقِ الصلة بالله سبحانه من جهة،

وحثٍّ بالغ على الاجتماع والتعاون والتوحّد من جهة ثانية، والتطرّق إلى الأُمور المصيرية التي تتعلّق بحياة الأُمّة، من خلال الحضور القوي والدائم لها كما في صلاة الجمعة وصلاة العيد من جهة ثالثة، وتقوية الفضائل الروحية والأخلاقية في الناس وتهذيب سلوكهم اليومي من جهة رابعة... بعدما وجدها علماء النفس وأخصّائيو الطبّ النفسي أنّ هذه الشَّعيرة تساهم في إزالة بعض الأمراض النفسية، وعلاج العديد من المعضلات التي عجزت الوسائل الأُخرىٰ عن علاجها... ومن ثَمّ تمثّل وسيلة ناجعة يتمّ بها رفد المجتمع الإنساني بقوىً روحيةٍ ترفع من مستوى أفراده، وتضعهم في الاتّجاه الصحيح.

ولا شكّ أنّ عبادةً هذا هدفها وأثرها في حياة الفرد والمجتمع لجديرة بأن تحظىٰ باهتمام الشرع والدين وعناية المربّين بإقامتها بالمستوىٰ اللائق بها؛ لما لها من آثار على صعيد التربية والتهذيب.

وهذا الكتاب الماثل بين يديك ـ عزيزي القارئ ـ والذي يقع في جزأين، يسعىٰ إلى إماطة اللثام عن حقيقتين مهمّتين على هذا الصعيد:

الأُولى: الحجم الهائل الذي تشغله هذه الشَّعيرة في ضمن اهتمامات الشارع الإسلامي المقدّس، ومقدار العناية بها وبإقامتها وأحكامها.

والأُخرىٰ: المساحة المشتركة الواسعة من النصوص المروية من طرق المدرستين: الشيعية والسنّية علىٰ هذا الصعيد، فضلاً عن غيره، كصعيد الصوم والزكاة والحج و... وهو يعني المزيد من تأكيد المشتركات الموجودة بينهما في ميدان الفقه وأحكام الشريعة.

فلم يألُ مؤلّفه حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ حسن پارسا جهداً في البحث الطويل في ثنايا كتب الفريقين الفقهية عمّا يثبت للجميع ـ سنّة وشيعة ـ أنّ ثمّة مساحةً عريضة مشتركة بين مذهب الإمامية ومذاهب أهل السنّة في هذا الميدان،

وأن لا خلاف إلّا في بعض الأُمور التفصيلية.

ولذا انبرىٰ مركزنا العلمي التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ كعادته ـ لتحمّل مسؤوليته تجاه كلّ عمل وأُطروحة ثقافية أو علمية يمكن أن تساهم في تعزيز أواصر المحبّةً والإخاء بين المسلمين، وتكريس قيم الاحترام والمودّة بين جميع أتباع المذاهب الإسلامية، فسعىٰ إلى مدّ يد العون للمؤلّف وتقديم ما يلزم؛ لغرض طبعه ونشره، وضمّه إلىٰ سلسلة الأحاديث المشتركة التي يرعاها المجمع العالمي الأغرّ، وبإشراف آية الله الشيخ محمد عليّ التسخيري حفظه الله.

وفي ظلّ التعاون المثمر بين مسؤول قسم علوم القرآن والحديث وأفراده والمؤلّف الفاضل، استطعنا أن نذلّل الصعاب التي واجهت العمل، وأن نقطع جميع مراحله بأفضل وجه، وأجمل صورة؛ لتناسِبَ مكانة الكتاب، وما يوائم ذوق المسلم المعاصر.

إنّنا بحاجة إلى نشر ثقافة التقريب في جميع الأوساط، ولاسيّما وسط النخبة من المسلمين، من خلال التأكيد على الموروثات الأصيلة المنقولة عن النبي الاكرمﷺ وأهل بيته الطاهرينعليهم السلام وأصحابه المنتجبين ومن تابعهم بإحسان، والتي تشير إلىٰ وجود مساحات مشتركة عريضة بين المذاهب الإسلامية، وأيضاً السعي إلى تجنّب المواقف الحادّة التي لاتساهم إلّا في إضعاف شوكة المسلمين، وإشعال الفتن بين أبناء هذه الأمة.

وهذا بالضبط ما يحاول تحقيقه مجمعنا الأغرّ: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، عبر نشاطاته الثقافية، ومساعيه الحضارية في هذا الاتّجاه، وما زالت الجهود متواصلة بفضل وجود الخيّرين والمؤمنين بفكرة التقريب من أبناء أمتنا المجيدة.

وفي الوقت الذي نثمّن جهود المؤلّف المتميّزة، وتقديرنا له على مساهمته هذه

التي تصبّ في إرساء قواعد الوحدة والتكاتف بين المسلمين، نـجدّد دعـوتنا إلى أصحاب الفكر والقلم للعمل في هذا المضمار، وسلوك هذا السبيل من أجل وحدة وقوّة أُمّتنا العظيمة ضدّ جميع الهجمات الشرسة التي تقوم بها الدوائر الاستعمارية البغيضة.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

كلمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيّبين الطاهرين، وعلى صحبه المنتجبين الأخيار.

وبعد، فلاشكّ أنّ العبادة التي هي إظهار الذلّة والتعظيم تعدّ أعلىٰ مراتب التذلّل والخضوع لله عزّوجلّ. وتكمن أهمّيتها في كونها الغايةَ من خلق هذا الوجود وبعثةِ الأنبياء والرسل، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾؛ ولذا كانت هي أبرزَ ما اتّصفت به حركةُ الأنبياء ورسالاتهم السماوية التي نزلت لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده، قال الإمام عليّ عليه السلام في خطبةٍ له: «**فبعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بالحقّ؛ ليُخرج عباده من عبادة الأوثان إلى عبادته، ومن طاعة الشيطان إلى طاعته**».

وقبل الخوض في أهمّية الصلاة أُحبّ أن أُشير إلىٰ نكتتين مهمّتين:

الأُولىٰ: أنّ أصل العبادة والتذلّل للمعبود متجذّر في فطرة الإنسان وضميره، وليس هدف الأنبياء إلّا تحريك هذا الميل الباطني عند الإنسان، وتوجيهه إلى الاتّجاه الصحيح، وإذا لم يتمّ إرشاده إلى الصراط المستقيم، فستظهر الأوهام والخرافات

حينئذٍ، ومن ثَمّ ستتغلّب عليه وتأسره، فلا تدعه إلّا وهو يخوض طريق الضلال.

والثانية: أنّ الله سبحانه ليس بحاجة إلى عبادة أحدٍ من الخلق، ولا إلى تذلّل أحدٍ من الناس؛ لأنّ الحاجة تقتضي الافتقار، وهو منزّه عنه، وإنّما أَمَرَ بالعبادة وأكّدها من أجل الآثار المترتّبة عليها، وعودةِ فوائدها إلى الناس، والنتائجِ الهائلة التي قد تتمخّض عنها، فتنعكس منافعها على الخلق أنفسهم.

ولا شكّ أنّ الصلاة هي أبرز مصاديق العبادة وأظهرها التي أمر الله تعالى بإقامتها، فهي تعني: الرابطة الروحية المقدّسة التي تربط العبد بربّه، وتشدّه إليه.

ولايخفىٰ علىٰ أحدٍ اهتمامُ الإسلام وعنايته البالغة بالصلاة والمصلّي والمصلَّى؛ للحشد الهائل من الأخبار والآثار بخصوص فضلها ومكانتها وأهمّيتها القصوىٰ عند الشارع المقدّس؛ فقد عدّها أُولىٰ الواجبات والفرائض التي كلّف الله سبحانه عباده بها، وأُولىٰ الأعمال التي يحاسب عليها الإنسان، وسجلَّها أوّل السجلّات التي تفتح لغرض الحساب، كما أنّها المعيار الذي به تُقبل الأعمال عند الله تعالى، فإذا قُبلت قُبل ما سواها من الأعمال، وإذا رُدَّت رُدَّ ما سواها، وهي الدواء الناجع الذي تُعالَج به الغفلةُ والنسيانُ، والوسيلة إلى ذكر الله سبحانه، وبها يمتاز الإسلام من غيره، وبها يفرَّق بين العصاة والمطيعين، والكفّار والمسلمين... وهي أيضاً الوساطة التي بها يتقرّب العبد إلى ربّه، ويطلب الزلفة لديه... كما أنّها أوّل واجب إلهي أَمَرَ به سبحانه عباده، وفَرَضَ تعلّمه قبل بلوغ الإنسان سنّه التكليفي.

إضافة إلى ذلك هي معراج المؤمن، فإذا أُقيمت دنا الربّ من عبده؛ لذا ترىٰ الأخبار تروي أنّ الصلاة إذا أُقيمت هرول عنها الشيطان وولّىٰ، يصيح صياح المفجوع! لما يرىٰ من دنوّ الربّ الكريم من عبده، وبُعده عن نفسه وهو الشيطان الرجيم، ومن غفران ذنوب العبد وتبقىٰ آثامه! كذلك يرىٰ طهارة وجه المصلّي

وبياضه، في حين يرى رجاسته وسواد وجهه! ذلك أنّ مثل الصلاة مثل الماء: طاهر بنفسه مطهِّر لغيره، فهي طاهرة بذاتها، مطهِّرة للإنسان من كلّ ما يَعلق به من أدران وأرجاس.

وهي مفتاح كلّ خير وبركة أيضاً، ومنزل الرحمة والطُّمأنينة والأمان؛ لذا كانت الصلاة نور عين النبيّ الأكرمﷺ، وموضع رغبة كلّ مؤمن ومؤمنة، والوسيلة إلى شكر النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان؛ إذ هي المرهم الذي يزيل كلّ همّ وغمّ، ويزيح الكبر، بل إنّ مكانتها أسمىٰ من ذلك، فهي كالرأس للبدن، والعمود للخيمة، كما أنّها مفتاح الجنّة والسبيل الأوّل إليها، وإذا قيل: ما أبهجُ صور الاستعانة بالله سبحانه؟ قيل: الصلاة، وإذا قيل: ما هو دواء التكبّر؟ قيل: الصلاة أيضاً؛ لذا هي من أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله تعالى.

ومن أجل كلّ ذلك لم تخلُ تعاليم ووصايا الأنبياء والأوصياء والحكماء منها:

فمن وصايا لقمان الحكيم كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾.

وكذلك نبي الله عيسىٰ عليه السلام لحواريه، وعدّها سلاحاً في مواجهة مناوئيه من اليهود.

وقِصّةُ نبيّنا إبراهيم وإسكان أهله وولده بصحراء مكّة القاحلة من دون ماء وظلّ وشجر بأمر الله سبحانه وتعالىٰ معروفةٌ. وقد جاء فيها أنّه لم يوصهما إلّا بإقامة الصلاة.

كما أنّ نبيّنا الأكرمﷺ قد وصّىٰ بها؛ إذ قال: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**» حتى جعل نبيّ الله يُلَجْلِجُها في صدره، وما يَفِيضُ بها لسانه.

ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان يوصي به أصحابه: «**تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها؛ فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. ألا**

تسمعون جواب أهل النار حين سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ وإنّها لتحتّ الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الربق».

ومن وصاياه أيضاً عليه السلام لمحمد بن أبي بكر، وكان أحد عمّاله على مصر: «**... صلِّ الصلاة لوقتها المؤقّت لها، ولاتُعَجّل وقتها لفراغ، ولاتؤخّرها عن وقتها لاشتغال. واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك...**».

وكذلك صنع الإمام الحسين عليه السلام في ظهر عاشوراء بصحراء كربلاء؛ إذ لم يدع الصلاة على الرغم من كثرة الأعداء حوله، ووحشة الموقف، والمصائب التي حلّت به وبعياله وأهله وأصحابه.

هذا، وإنّ الصلاة ليست مجرّد طقوس يؤدّيها المسلم بقدر ما هي قيم وتعاليم لها أبعاد فردية واجتماعية، فكما تحثّ علىٰ نظافة البدن واللباس وطهارتهما والتذلّل إزاء ربّ العزّة والجلالة، كذلك هي تحضّ المسلمين علىٰ الجماعة في المساجد؛ لتزيد الوثاقة والصلة بين المصلّين أنفسهم، وتمنحهم قوةً وثقةً ومنعةً كبيرةً.

كما أنّها تعدّ وسيلةً رائعة تضفي على الإنسان المسلم الأُنس منذ ولادته إلىٰ مماته، فحينما يولد يُتلىٰ الأذانُ في أُذنه اليمنىٰ، والإقامةُ في اليسرىٰ؛ لتكون هذه أُولىٰ الكلمات التي تطرق مسامعه، وبعد موته يأنس بصلاة المصلّين عليه (صلاة الميت)، ويطمئنّ إلى أصواتهم التي لاتذكر إلّا الله والصلاة والدعاء والاستغفار له، فتكون هذه آخر الكلمات التي يسمعها.

وهي ـ ما بين هاتين (ولادته ووفاته) ـ تعدّ أُنساً أيضاً للمؤمنين في حالات عديدة، فحينما تعصف بهم الدواهي، وتنزل بهم النوازل، من زلازل وآفات سماوية، تراهم يلتجئون إلى الصلاة والدعاء للنجاة، وكذلك عند المرض للخلاص منه، وعند الوقائع والحروب للسلامة والأمان، وفي حوادث الكسوف والخسوف والريح

السوداء... ينطلقون إلى أداء صلاة الآيات، فيأنسون بها ممّا نزل وحلّ بهم، وعند حلول الجدب والقحط فيهم يطلبون الصلاة للاستسقاء ونزول البركة عليهم. فهل هنالك وسيلة أعظم أثراً من الصلاة في هذه الحالات؟!

ويضاف إلى ذلك كلّه أنّ إقامة الصلاة جماعةً تحمل طابعاً سياسياً واجتماعياً بالغاً؛ إذ تعزّز هذه الشَّعيرة صورة التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وتمنحهم العزّة والكرامة؛ لأنّهم يتّجهون جميعاً إلى قبلةٍ واحدةٍ، هي الكعبة المشرّفة، وإلى ربّ واحد، هو الله سبحانه، وتؤدّي إلى الاستقلال وعدم التبعية لأيّ أحد، لا للشرق ولا للغرب، وتجعلهم يشعرون بالوحدة والتكاتف فيما بينهم، وتلقي المسؤولية علىٰ عاتق قادتها تجاه الأجيال الحاضرة والمتعاقبة.

وكذلك الصلاة لها تأثير في تربية الفرد المسلم؛ إذ تحثّه على التمسّك بنظمه الأخلاقية التي أوصىٰ بها الشرع المقدّس، ففي الوقت الذي تؤكّد الصلاةُ الحفاظَ على وقت إقامتها جماعة، تشدّد على ضرورة رعاية حقوق الآخرين وصيانتها أيضاً، من حيث احترام المصلّين بعضهم لبعض، وتقديم ما يلزم إلى ذوي الحاجة، وحرمة غصب أموالهم، فكما فرضت هي طهارة لباس المصلّي كذلك فرضت كونه من حلال، فلاتُقبل إن كان فيه خيط مغصوب، وكذلك تدعو الصلاة إلى رعاية النظم والنظام عند أدائها في المسجد، وذلك بالمحافظة على المحيط الذي يجمعهم، من جهة نظافته وطهارته، ولطالما دعا إليها الأنبياء، وسعوا إلى تربية الأجيال عليها.

ومضافاً إلى ما تقدّم تدعو الصلاةُ الإنسانَ إلى التفكير بالآخرة، وما قد يحصل فيها من أُمور هو غافلٌ عنها، فعندما يقول المصلّي: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يفكّر في ضرورة التوجّه إلى من يملك ذلك اليوم الطويل دون غيره، وعندما يقول: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ يتّجه قلبه إلى طلب الرشاد والطريق الصحيح، لكن أيّ طريق؟

إنّه ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ وليس طريق المنحرفين والمخدوعين، وإنّما طريق ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وهو طريق النبيّ الأكرمﷺ وأهل بيته الطاهرينعليهم السلام الذين أنعم الله عليهم، ويؤكّد هذا ما جاء في ذيل التشهّد: «**اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد**» وكذا السلام على النبيّﷺ وعلى أهل بيته عليهم الصلاة والسلام الذين هم سفينة نوح، والعروة الوثقىٰ وباب حطّة، ثُمّ على الصالحين من المؤمنين الذين أُشير إلى ذكرهم في ذيل التسليم «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**».

هذا، والصلاة تدعو إلى التغذية الصحية أيضاً، فقد ورد أنّه «**من يشرب الخمر أو مسكراً لم تُقبل صلاته أربعين صباحاً**»! وهي دعوة صريحة إلى تبنّي كلّ ما هو مفيد وصحّي حتّىٰ في المأكل والمشرب والملبس من ارتداء الملابس النظيفة ووضع العطر وما شابه ذلك عند دخول المسجد، كلّ ذلك دعوة إلى السلامة والطهارة والنظافة والتجمّل.

وأيضاً الصلاة تعدّ إحدىٰ وسائل الحفاظ على كيان الأُسرة، وتثبيت أركانها؛ فقد ورد أنّه: «**أيّما امرأة آذات زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّوجلّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها... وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً**».

فهل رأيت وسيلةً وشَعيرةً مثل الصلاة تدعو إلى الالتزام بالنظام والنظم وحسن السيرة والسلوك، أو رأيت فريضةً تؤسّس نظاماً متكاملاً لسموّ الإنسان وتقدّم المجتمع؟!

وهذا ما يفسّر الاهتمام البالغ في الكتب والمراجع الفقهية الشيعية والسنّية بمسألة الصلاة بكلّ متعلّقاتها؛ إذ حفلت تلك الكتب بأحكام وتفريعات كثيرة تخصّ هذه الشَّعيرة العبادية، وتعرّضت لأنواع الصلاة وأقسامها وشرائطها وأوقاتها ومقدّماتها....

أهمّية الكتاب

تكمن أهمّية هذا الكتاب وما كان على منواله وشاكلته في أنّه يمكن أن يكون الخطوة الأُولىٰ لإعداد موسوعة شاملة في (السنّة الجامعة) التي نحن في أشدّ الحاجة إليها في تقوية أواشج المسلمين وأواصرهم.

وإنّ مشروع السنّة الجامعة أو (ما أجمع عليه المسلمون) يُعَدّ من أهمّ أعمال هذا العصر؛ لما له من تأثير في حياة المسلمين كافّة، سواءٌ كانت التشريعية منها أم السياسة أم الاجتماعية أم الثقافية؛ ولذا ينبغي للعلماء العاملين في مجال التقريب أن يحثّوا الخطىٰ على إيجاد هكذا مشروع ضخم.

ولمّا كان الكتاب قد اعتنى بأهمّ فريضة في التشريع الإسلامي، كان حريّاً بالقارئ أن ينظر في عدّة أُمور:

الأوّل: أنّ المذاهب الإسلامية جميعاً حريصةٌ علىٰ إقامة هذه الشَّعيرة العبادية بجميع حدودها الشرعية، وليس ثَمّة مذهب يدّعي التفرّد بهذا الاهتمام دون غيره، إذن تعدّ الصلاة أهمَّ تلك المعالم الإسلامية المشتركة التي جعلها الشارع المقدّس عمود الدين ومعراج المؤمن.

والثاني: أنّ هذا العرض الشامل للروايات المشتركة بين المدرستين: الشيعة والسنّة، ما هو إلّا مساهمة في المشروع الكبير الذي يقوم بأعبائه المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية؛ من أجل تعزيز عوامل التقارب بين المسلمين، وتقوية صلة الأُخوّة التي طالما حثّ عليها نبيّنا الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرون عليهم السلام وأصحابه المخلصون، ونبذِ كلّ أشكال العداوة والتناحر والتنافر الذي سعىٰ أعداء الإسلام إلى إذكاء نارها.

والثالث: أنّ الناظر في هذا الكتاب سيطّلع على مدىٰ العناية الفائقة والرعاية الشاملة التي أولاها الإسلامُ لهذه الشَّعيرة، وما جاء به من أحكام وآداب إذا قيست

بما جاءت به الأديان الأُخر في خصوص الصلاة والعبادة.

ومن هذه الناحية سوف نستكشف أهمّية الصلاة على مستوىٰ الأديان السماوية أيضاً كما استكشفنا ذلك من طريق المقارنة والموازنة بين المذاهب الإسلامية، ممّا يدعو العلماء إلى البحث والمقارنة بين الأديان؛ لأنّه لاتخلو أُمّة من عبادة وصلاة، وقد دلّت الاستكشافات الأثرية على ذلك أيضاً، بغضّ النظر عن أنّ القرآن الكريم والسنّة النبوية قد صرّحا بذلك.

وهذا يحثّ العلماء المسلمين على فتح بابٍ جديد من المقارنة يتطلّع به أصحاب الأديان الأُخر إلى الدين الإسلامي الذي أوصد أعداء الإسلام الأبواب في وجه، ومنعوا الناس من الاطّلاع على هذا الدين الحنيف كما نشاهده في المحافل الغربية، في حين أنّ الإسلام جاء إلى البشرية جمعاء.

والرابع: أنّ هذا الكتاب لمّا كان يشتمل على كلّ ما يتعلّق بالصلاة من أحكام وآداب واردة في كتب السنّة والشيعة، وما يتّسم به من الصفات الموسوعية المتعلّقة بهذه الفريضة، يمكن أن يُعَدَّ مرجعاً للدراسات المعمّقة في مجال المقارنة.

والخامس: أنّ هذا الكتاب ـ بما اتّصف به من اشتراك في إطار جمع الأحاديث المتعلّقة بالصلاة ـ يمكن أن يجعل رائداً في هذا المضمار؛ إذ لم يسبق ـ على ما أعلم ـ له مثيلٌ بهذه المواصفات.

منهج الكتاب

قد قام هذا الكتاب على جمع الروايات والأخبار المروية من طريق السنّة والشيعة والمشتركةِ في اللفظ والمعنىٰ والمضمون، وإلّا فالروايات التي وردت في الصلاة في كتب المدرستين كثيرةٌ جدّاً.

ولمّا كان الكتاب قائماً على ما ذكرتُه آنفاً، كان لزاماً لي أن أقوم بعدّة أعمال؛

كي أصل إلى الهدف المنشود من ورائه، وتتّضحَ المعالم التي يتّصف بها:

منها: حاولت في هذا الكتاب أن أجمع الروايات التي هي مشتركة في اللـفظ والمعنىٰ والمضمون، وهذا العمل ربّما لايكون فيه طويل عناء بالنسبة إلى الروايات التي هي مشتركة في اللفظ فحسب، ولكنّ الروايات المتّحدة في المعنىٰ والمضمون فقط فإنّها تحتاج إلى فهم دقيق وجهد وسيع، فكم من الروايات التي قد يعدّها الناظر فيها أنّها متّحدة المعنىٰ والمضمون، في حين أنّنا عند البحث والتمحيص نجدها على خلاف ذلك، والعكس صحيح أيضاً، وهذا يعرفه من خاض في عملية الاسـتنباط وإن كنّا لسنا بصددها، ولكن الإشارة تكفي لمن له أدني تأمّل في هكذا مباحث. كما أنّه قد تكون الروايات مختلفة في جهة ومتّحدة في جهة أُخرىٰ، عـلى حـين أنّ المحدق فيها لايشخّص مورد الاختلاف من مورد الاتّحاد، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على أنّنا نحتاج إلى فهم عميق في مجال معرفة موارد الاتّحاد والاختلاف، وإلى عدم المبالاة في هكذا أعمال، وإلّا كنّا كحاطب ليل، أو كمن يَخْبِطُ خَبْطَ عشواء.

ومنها: قد قمتُ بوضع العنوانات لهذه الروايات المشتركة في حقلها، وقد راعيتُ أن تكون جامعة مانعة؛ كي تحكي المعنون، وتكون كالمرآة له، وتوخّيت العنوانات السهلة بعيداً عن التكلّف والتعقيد، وبيّنت المراد بالروايات عبر العنوان الذي وضعتُه تسهيلاً للقارئ؛ فإنّ بعض الروايات ليس المعنىٰ فيها جليّاً.

وكانت العنوانات على نحوين:

الأوّل: ما استُلّ لفظه من مجمل ألفاظ الروايات.

والآخر: ما تُصيّد بعد إعمال الدقّة والنظر في تلك الروايات.

ومنها: قد قمتُ باستخراج الروايات من مصادرها مباشرة، وقد غضضت النظر عن مناقشة السند بعد ما كانت الروايات المنقولة في الكتاب مـذكورةً فـي كـتب الفريقين ومتّحدةً في اللفظ والمعنىٰ والمضمون، ثُمّ إنّ البحث في السند ليس مـن

نهج هذا الكتاب.

وقد قسّمتُ الروايات الواردة في هذا الجزء من الكتاب على أبواب،إلّا أنّ الباب العاشر اشتمل على عدّة فصول، وإليك الأبواب:

الباب الأوّل: تاريخ فرض الصلاة، وما جاء في عدد ركعاتها.

الباب الثاني: الحثّ على الصلاة وذمّ تاركها، وآثار تركها وإضاعتها والتهاون بها، ومعنى الاستهانة بها.

الباب الثالث: فضل الصلاة.

الباب الرابع: الأمر بالصلاة والاهتمام بها.

الباب الخامس: أوصاف الصلاة وخصائصها.

الباب السادس: الأمثال الواردة في شأن الصلاة والمصلّي.

الباب السابع: آثار الصلاة في الدنيا والآخرة.

الباب الثامن: موانع قبول الصلاة.

الباب التاسع: آداب الصلاة.

الباب العاشر: مقدّمات الصلاة. وقد اشتمل هذا الباب على عدّة فصول:

الفصل الأوّل: الطهارة.

الفصل الثاني: مواقيت الصلاة، والحثّ على إقامتها في أوّل وقتها، وفضل ذلك وآثاره.

الفصل الثالث: لباس المصلّي.

الفصل الرابع: مكان المصلّي.

الفصل الخامس: القبلة.

وهناك فصول أُخر تابعة للباب العاشر، إلّا أنّها تأتي في الجزء الثاني.

وأخيراً لايسعني إلّا أن أُقدّم خالص شكري وتقديري إلى مسؤول مركز

التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي الأغرّ حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ أحمد المبلّغي، وإلى كلّ أفراده الذين أبدوا ما بوسعهم من مساعدة في سبيل طبع ونشر هذا الكتاب الذي يشتمل علىٰ مجلّدين بأجمل صورة وأفضلها، وأخصّ بالذكر حجّة الإسلام الشيخ محمد عليّ أسدي نسب الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهات قيّمة ساهمت في تطوير هذا الكتاب، والأخ الفاضل شوقي شالباف الذي قام بتقويم النص وتعريب مقدّمته.

نسأل الله سبحانه التوفيق لما فيه الخير والصلاح لديننا وأُمّتنا، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وفي سبيل وحدتنا وعزّة إسلامنا، آمين يا ربّ العالمين.

حسن پارسا

شعبان المعظّم سنة ١٤٢٨ هـ

قم المقدّسة

صفحه ۲۰ سفید

الملامح الخاصّة لتشريع الصلاة [1]

بقلم: آية الله محمد علي التسخيري

عندما نحاول عرض الأهداف العامة في تشريع الصلاة بما يكشف لنا عن دورها الأساسي في حياة المسلم ممّا جعلها عمود الدين الذي لايقوم إلّا به، لابدّ لنا من أن نطالع ما ذكر في بحث الأهداف العامة من نظام العبادات ـ والذي مرّ ذكره في المقدمة ـ ثُمّ نقوم باستكشاف تفصيلات تطبيقها في كلّ ما تتكوّن منه الصلاة من أقوال وأفعال وشرائط، وهذا نفسه ما يجب عمله مع كلّ العبادات.

إنّ أهمّ ما نتصوّره للصلاة من دور هو:

تركيز عقائد الإسلام ومفاهيمه ومعطياتها

فلاريب في أنّ أيّ مفهوم معنوي يراد له أن يتأصّل في النفس الإنسانية، وينعكس على السلوك العام، لابد أن يكون له نوع من التعبير العملي. ويمكن القول

---

١. هذا البحث يقع في ضمن كتاب مطبوع بعنوان «نظام العبادات في الإسلام» الفصل الثاني منه، اهتمّت بطبعه ونشره منظّمة الإعلام الإسلامي في قم المقدّسة ١٤٠٤هـ. وقد وجدنا فيه من الفائدة ما كنّا نتوق إلى مثله؛ إذ يكشف عن تأثير الصلاة في تعزيز تماسك الأُسرة والمجتمع، وما تهب من معطيات على المستوى الاجتماعي والتربوي والأخلاقي.

بأنّ الصلاة تشكّل تعبيراً عملياً مداوماً ومجسّداً عن أهمّ العقائد والمفاهيم الإسلامية.

وقبل أن نستعرض تلك العقائد والمفاهيم يجب أن نلاحظ كيف يتمّ هذا التركيز؟ إنّه يتمّ بالتعبير المجسّد عمّا يمكن التعبير عنه من تلك الأُمور، ويصحب هذا التعبير طلب حثيث للوعي وما يسمّى بحضور القلب، عند كلّ عملٍ ولفظٍ صلاتي. وقد هُيِّئت له أرضية صالحة هي اشتراط الاطمئنان عند كلّ عمل، ورفض كلّ ما يشغل الإنسان عن وعي ما يفعل وما يعبّر عنه هذا الفعل ولوازمه. هذا بالإضافة لما في تكرّر العمل في أوقات حسّاسة من يوم الإنسان من دور رئيس في عملية التركيز، وهذا ما سيتوضّح في مايلي:

الصلاة والوعي والاطمئنان

تمثّل الصلاة الحقيقية لدى المسلم أرقى حالات الوعي والتفكير في الحقيقة، وبدون الوعي لايمكن توقّع العطاء الجزيل لها مطلقاً.

ففي الحديث: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ رضي الله عنه: «**ياأباذرّ، ركعتان مقتصرتان في تفكيرٍ خير من قيام ليلةٍ والقلب ساهٍ**»[1].

فالمهمّ هو التفكير الهادئ المتأمّل، ووعي العمل في جوّ من الاطمئنان، وليس المهمّ هو الكثرة في الكمية التي لايصاحبها رقيّ كيفي، بل إنّ عدم الاهتمام بهذا الجانب قد يؤدّي إلى عدم قبول الصلاة؛ لأنّ ذلك سيعتبر استخفافاً بها.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ليس منّي من استخفّ بصلاته... لايرد عليَّ الحوض، لا والله**»[2].

---

١. الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣٣، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح ١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٧٤ ـ ٧٥، باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٥٥١/١٣.

٢. الكافي ٣: ٢٦٩، ح٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٣ ـ ٢٤، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٤٤١٣/١.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**والله إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأيُّ شيء أشدّ من هذا؟! والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنّ الله عزّ وجلّ لايقبل إلّا الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به؟!**» [١].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**بينا رسول** صلى الله عليه وآله **جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده، فقال** صلى الله عليه وآله **: نقرٌ كنقر الغراب! لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتنّ على غير ديني**» [٢].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**الصلاة ميزان: من وفى استوفى**» [٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إذا صلّيت صلاة فريضة فصلِّها لوقتها صلاة مودِّعٍ يخاف أن لايعود إليها أبداً، ثُمّ اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولاتراه**» [٤].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه...**» [٥].

---

١. الكافي ٣: ٢٦٩، ح٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٤، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤١٤/٢، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٠، ح٩٤٩.

٢. المصدر السابق: ٢٦٨، ح٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٩، ح٩٤٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٤/٢.

٣. المصدر السابق: ٢٦٧، ح١٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٣، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٤٠/٨.

٤. الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٢٩، ح ٣٨٩، المجلس الرابع والأربعون، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٤، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٤٣/١١، ثواب الأعمال: ٥٧، ح٣، ثواب الصلاة.

٥. الكافي ٣: ٣٦٣، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٧١، باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٥٤١/٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤١، ح١٤١٣.

ومن هنا كانت عملية تحريم الخمر بدأت في أوائلها بمنع السكارى من الدخول في إطار الصلاة؛ لأنّهم يفقدون ذلك الوعي المطلوب، وعلى هذا أيضاً ذمّ أولئك الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم كسالى؛ لأنّ الكسل ينافي الوعي المطلوب، ولهذا أيضاً جاء الاطمئنان شرطاً مسبقاً لإقامة الصلاة في الآية الكريمة ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ [١] وقد اشترطت الروايات الاطمئنان في الأذكار لأجل وعي مضامينها.

فالوعي في جوٍّ من الاطمئنان أمر ضروري جدّاً لعطاء الصلاة. ولقد ورد الكثير من الروايات التي تفضّل ساعةً من تفكير العالم الواعي على سنينٍ من عبادة العابد غير الواعي [٢].

وشرط الوعي والإدراك وامتلاك أزمّة التفكير أمرٌ يريد الإسلام أن يركّزه في المسلم دائماً؛ ليكون حركياً نشطاً دائم السير على الخطّ، لاتزلّه الجهالات، ولاينسى عهده الذي عاهد الله به؛ وليدوم شرط الوعي للحياة.

وهكذا جاء تكرار الصلاة ليؤكّد له استمرارية الوعي فضلاً عن تركيزه للمفاهيم التي يعبّر عنها. ومن هنا كانت الصلاة أروع تذكير للإنسان؛ كي يبقى واعياً، ويلتزم بمدلول ما يفعل ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [٣].

ويقول الإمام المعصوم في جواب من سأله عن فائدة الصلاة: «**إنّ علّة الصلاة أنّها**

---

١. النساء: ١٠٣.

٢. فقد روى الكليني عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يروي الناس: «تفكّر ساعة خير من قيام ليلة» قلت: كيف يتفكّر؟ قال: «يمرّ بالخربة أو بالدار فيقول: أين ساكنوك؟ أين بانوك؟ مالك لاتتكلّمين؟». الكافي ٢: ٤٥، ح٢٥، عنه وسائل الشيعة ١٥: ١٩٦، باب ٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح٢٠٢٦٠/٢.

٣. العنكبوت: ٤٥.

إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ... والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار؛ لئلّا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه، فيبطر ويطغى، ويكون ذلك في ذكره لربّه جلّ وعزّ وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي، ومانعاً له من أنواع الفساد» [١].

[ويقول أيضاً:] **«إنّ الله أحبّ أن يبدأ الناس كلَّ عمل أولاً بطاعته وعبادته، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه، ولم يغفلوا عنه، ولم تقْسَ قلوبهم»** [٢].

والآن فإلى أهمّ الأُمور التي تجسّدها الصلاة وتذكِّرُ بها.

ما تركّزه الصلاة في النفس والمجتمع

إنّ أهمّ الأُمور التي تحقّقها الصلاة هي مسألة «الإيمان بالغيب» إيماناً متعدّياً إلى كلّ المشاعر ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾ [٣].

والإيمان بالغيب نافذة الارتباط بالعالم المقدّس، وطريق الخلاص من أسر الحواسّ، والارتباط بتلك القوة الكبرى الخالقة للعالم بكلّ ما في ذلك الارتباط من عطاء.

وأوّل حلقة، بل أهمّ حلقة في ذلك هي مسألة الإيمان بالله العظيم، ونفي كلّ قوّة مؤثّرة سواه، وربط الكون وظواهره به تعالى، فيردّد المصلّي في مقدّمة الصلاة وفي أثنائها الشهادة الإسلامية الكبرى:

«أشهد أن لا إله إلّا الله» شهادة تستدعي عبودية مطلقة له تعالى، واستعانة مطلقة خاصّة به ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾، وتنزيهاً له من كلّ شريك ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...**﴾.

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٤ ـ ٢١٥، ح٦٤٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٩، باب ١ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٣٨٢/٧، علل الشرائع ١: ٣١٧، باب ٢: العلّة التي من أجلها فرض الله عزّ وجلّ الصلاة، ح٢.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠٨.

٣. البقرة: ٣.

«**سبحان ربي العظيم وبحمده...**» شهادة تركّز في النفس حاجتها الدائـمة إلى هداية السماء في كلّ شؤون حياتها.

﴿**اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ شهادة بخالق الكون العظيم الذي خلق الكون بمقتضى رحمته.

﴿**بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**﴾ الأمر الذي يحصر الحمد والشكر به تعالى.

كلّ هذا نجده في سورة مفروضة في كلّ صلاة، فـ«لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» وهي السورة التي عبّر عنها بأنّها خلاصة الكتاب وفاتحته، والتعبير المجمل عـن روحه، وقد حوت من المعاني الجليلة الشيء الكثير الكثير.

وقد جاء عن الإمام الرضا عليه السلام ـ وقد سئل عن سرّ وجوب سورة الحمد في كلّ صلاة ـ أنّه قال: «**لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامـع الخـير والحكمة ما جمع في سورة الحمد...**»[١].

ولذا فـ«كلّ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٢] أي: منقوصة.

كما أنّنا نجد التنزيه الكامل لله تعالى في عبارةٍ تتكرّر في الصلاة، وهي: «سبحان الله» أو «سبحان ربّي العظيم وبحمده» أو «سبحان ربّي الأعلى وبحمده».

فقد روى هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن «سبحان الله» فقال: «**أنفة الله**»[٣].

وقد سئل أمير المؤمنين عن معنى «سبحان الله» فقال: «**كلمة رضيها الله تعالى لنفسه، فأوصى بها**»[٤].

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣١٠، ضمن ح٩٢٦، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٨، الباب ١ من أبـواب القراءة في الصلاة، ح ٧٢٨٢/٣.

٢. الكافي ١: ١١٨، ح٩، عنه تفسير نور الثقلين ٢: ٤٧٨، ح٢٤٤.

٣. أي: تنزيه الله.

٤. تاج العروس ٦: ٤٤٥، مادّة سبح.

وبعد تنزيه الله تعالى وتركيز عبوديته تركّز الصلاة في المسلم الشهادة للنبيّ العظيم بأنّه رسول الله الصادق، وأنّه عبده الأمين، مركّزة على نفي أيّ مطلق أمام الله في نفس الوقت الذي تقدّس فيه تلك الشخصية العظيمة، وتذكّر بحقوقها، وبعد الشهادة للنبيّ بالرسالة تأتي الصلاة على محمد وآله؛ لتشدّ المسلمين إلى هؤلاء القادة دائماً عقائدياً وعاطفياً، ولتذكّرهم بأنّ الصراط المستقيم يكمن في ذلك.

وهكذا نجد أنّ النصوص الواردة في الصلاة يقرأها المصلّي فتوحي له بإيحاءات رائعة:

❊ توحي له بلزوم تجسيد مضمونها في واقعه.

❊ توحي له بأن لايلهج إلّا بكلام الله، ولاينظر إلى الكون إلّا بمنظار القرآن الكريم، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «**كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، ...**»[1].

❊ توحي له بأن يجب أن يستمدَّ دائماً من الله، وأنّ عليه دائماً أن ينضبط بأوامر الله، وأن يصوغ حياته وفق رضاه وصراطه المستقيم الذي يتميّز عن صراط المغضوب عليهم وصراط الضالّين؛ لأنّه صراط يرضاه الله، ولأنّه صراط الوعي والإيمان الحي.

❊ توحي بالارتباط الكامل والعهد الوثيق الذي يعطيه المؤمنون بعضهم لبعض على أن يدفعوا مسيرة الإيمان إلى الأمام، وذلك يبدو أيضاً عندما ينطق المصلّي بعبارة «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» نعم كلّ عباد الله على امتدادهم العرضي والطولي؛ لأنّهم يشتركون معه في هدفه الكبير.

هذه بعض الموحيات والمعطيات التي توحي بها الألفاظ الصلاتية فتركّزها

---

١. نهج البلاغة: ١٩٢، الخطبة ١٣٣.

ـ بتكرار الصلاة ـ في النفوس، وتجسّد عقيدة الإنسان وعهده بالالتزام بها والقيام بمقتضياتها.

ولكن هذه الألفاظ تكتسب لها سنداً حسّياً مؤثّراً بشكل بارز، وهو الأعمال الصلاتية؛ لتؤكّد بذلك وحدة الروح والجسد، المعنى والظاهر، التفكير والحسّ، فيرفع المصلّي يديه للصلاة واقفاً بخشوع في مفتتح الصلاة، ثُمّ هو يكرّر هذا عند كلّ نقلة من حالة إلى أُخرى؛ ليؤكّد الوعي من جهة، ولأنّه ضرب من التبتّل من جهة أُخرى.

روي عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «**إنّما ترفع اليدان بالتكبير؛ لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع،... ولأنَّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال...**»[١].

ويركع الإنسان ويسجد على الأرض مسبِّحاً الله؛ ليمنح اللفظ إطاراً مؤثّراً، ويعطي النفس إيحاءً فعّالاً بضعتها أمام الله، وعلوّها في نفس الوقت على كلّ المطلقات الوهمية. يقول الإمام عليه السلام: «**أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد**»[٢].

ثُمّ يجلس متشهّداً جلسة الاحترام والتبجيل، وينهض قائلاً: «**بحول الله وقوّته أقوم وأقعد**».

والملاحظ في حالات الصلاة أنّها تستوعب مختلف حالات الفرد النشط، وهي تعبّر بذلك عن لزوم إسراء مداليل الصلاة إلى كلّ حالات الإنسان، بحيث لا يقوم

---

١. علل الشرائع ١: ٢٦٤، ضمن ح ٩، باب ١٨٢: علل الشرائع وأُصول الإسلام، عنه وسائل الشيعة ٦: ٢٩، باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ح ٧٢٦٠/١١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١١.

٢. ثواب الأعمال: ٥٦، ح ٢، ثواب طول السجدة، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٨١، باب ٢٣ من أبواب السجود، ح ٨٢٣٧/٩.

ولايقعد ولايركع ولايسجد إلّا وهو واعٍ؛ لأنّه يقوم بذلك بحول منه تعالى وقـوّة. وهذا يجرّه إلى لزوم الشكر والحمد المتواصل الذي تتكرّر مواضعه فـي الصـلاة؛ ليتقرّر في نفسه كحقيقة، وفي عمله كروح. كما أنّ في رفع اليدين إلى الدعاء في القنوت تعبيراً جميلاً عن الاحتياج الشديد إليه تعالى، وتركيزاً لمفهوم ﴿ادْعُـونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [١].

وبعد ملاحظة الأقوال والأفعال يأتي دور ملاحظة الشروط المعتبرة في الصلاة؛ لتضيف إلى معطيات الأقوال والأفعال معطيات أُخرى تؤكّدها وتفصّل مقتضياتها.

وأوّل ما يبدو فيها مسألة **اشتراط الطهارة**؛ فإنّ شرطَ قصد القربة في الوضوء أو الغسلِ أو التيمّمِ، ثُمّ اشتراطَ الصلاة بالطهارة، ثُمّ كونَ الصلاة عملية تطهير من الشرك، يحقّق انسجاماً رائعاً بين الحسّ والمعنى من جهة، ويؤكّد للإنسان عملية تطهير النفس عند الوقوف المتكرّر المتواصل أمام الله العظيم. وهكذا ينغرس فـي أعماقه أنّ الذنوب دنس ورجس، وتربّي نفسه على أن تنظر إليها على أنّها انحراف عن الطبيعة والقاعدة الإنسانية، فيجد أكبر الصعوبة النـفسية لو أراد أن يـنحرف، ولعلّه من هنا وصفت الصلاة بأنّها ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ [٢].

أمّا **التوقيت** المعتبر في كلّ صلاة فهو يؤدّي دوره المرسوم له، فقد جـاء فـي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّـيْلِ وَقُـرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [٣] وجاء فيه: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [٤].

---

١. غافر: ٦٠.
٢. العنكبوت: ٤٥.
٣. الإسراء: ٧٨.
٤. البقرة: ٢٣٨.

والملاحظ في الآية الأُولى أنَّ ربطها التوقيت بالظواهر الزمانية الكبرى في حياة الإنسان، وهي «دلوك الشمس» أي: زوالها، و«غسق الليل» و«الفجر» والتركيز عليها يوحي بأنّ للتوقيت معطى التذكير بنعم الله في هذه الظواهر ـ أوّلاً ـ وما أعظم تلك النعم الكامنة في الشمس والليل والفجر! ثُمّ معطى الالتزام ببرنامج خاصّ في الحياة يوافق الالتزام ببرنامج الصلاة الخاصّ.

هذا بالإضافة إلى الغرض الأصيل من الصلاة، وهو: تركيز الإيمان بالله خالق الكون عن طريق الوقوف بخشوع أمامه عند مواجهة حالة تبدّل كوني هائل.

ويأتي بعد هذا دور الحديث عن **التوجّه للقبلة**، وهو مجال مفصّل نكتفي منه بالإشارة إلى أنّ المسلمين أُمروا في وقت واحد ـ عرفياً وإن لم يكن واحداً علمياً ـ لأن يتوجّهوا في شتّى أماكنهم إلى مكان واحد بالضبط، وذلك المكان يمثّل مركز وحدة الأرض كلّها، ومركز الاتّصال بعالم الغيب، ومنطلق مسار الأنبياء الذي هو أفضل مسار للبشرية، ثُمّ ليقوموا بأعمال واحدة، ولينطقوا بلفظة واحدة كلاماً واحداً.

إنّ هذا ليصوّر للإنسان المسلم ـ وخصوصاً إذا كان في صلاة جماعة ـ أنّ الأرض كلّها تتوجّه إلى البيت العتيق، فإذا لم يتوجّه قطاع معين فذلك لأنّه منحرف. وعليه هو كمسلم أن يعمل على إرجاعه الى الوضع الطبيعي، وهو الاتّجاه إلى الكعبة الشريفة.

كما أنّ تلك الوحدة تركّز في حسّ الإنسان كلّ تلك المعاني التي يعبّر عنها البيت، وتشدّه حسّياً إليه كما شدّته عقائدياً وعاطفياً إليه من قبل.

وأخيراً، فإنّ هذا التوجّه الواحد يمنح الشخصية الإسلامية صفة تميّزها عن الشخصيات الدينية الأُخرى، هذا. وتتشابك معطيات الصلاة مع معطيات الحجّ أثناء القيام بتلك العبادة الجمّة الفوائد كما سيأتي.

وهكذا نستطيع أن نلحظ بوضوح الحِكَمَ المتوخّاة من اشتراط الصلاة في **المكان المباح**، و**اللباس المباح**، وكذلك من اشتراط عدم لبس الرجل للذهب والحرير باعتبارهما لاينسجمان والجدّية التي هي إحدى مقوّمات الرجولة، وغير ذلك كثير.

الصلاة وتركيز المحاسبة

ومسألة المحاسبة والمراقبة هي من أهمّ ما ينتج عنه التركيز الذي عرضناه بإيجاز للعقائد والمفاهيم؛ إذ من الطبيعي أنّ كلّ تذكير بالله ونعمه وعلمه الواسع وصفاته الكمالية، يدفع الإنسان لأن يقوم بمحاسبة نفسه حول مقدار التزامها بمقتضيات ذلك الإيمان، والمحاسبةُ وعيٌ وتَحَسُّبٌ للنتائج، وهذا هو الذي أراده الإسلام للإنسان في عمله الحياتي.

وقد أضافت النصوص إلى التأثير المحاسب للصلاة تعميقاً حينما ربطت قبول الصلاة بالالتزام المسبق بقوانين الشريعة، وذلك أمر ينبع أوّل ما ينبع من قاعدة: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [١] ولتأكيد ذلك جاءت الروايات التي منها مايلي:

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلّى ولم يزكّ لم تقبل منه صلاته...**» [٢].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلاته أربعين يوماً**» [٣].

كما ورد أنّ «من تَعَدّىٰ على حقوق الآخرين لم تُقبل صلاته» [٤].

---

١. المائدة: ٢٧.

٢. الخصال ١: ١٥٦، باب الثلاثة، ح ١٩٦.

٣. المصدر السابق ٢: ٥٣٤، أبواب الأربعين وما فوقه، ح ١، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٣١٩، ح ٥.

٤. فقد ورد في رواية عبدالملك بن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة لاتقبل لهم صلاة: ←

ولعلّه لتوفّر الصلاة على عنصر المحاسبة أيضاً وصفت الصلاة بأنّها ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾.

الصلاة والمأمن النفسي

إنّ أهمّ ما يواجه الجيل الناشئ في ظلّ الحضارة المادية هو مشكلة القلق التي تسري سريان النار في الهشيم، فتبدو لها مظاهر مختلفة، كـجماعات اللاانـتماء، والجمعيات الموسيقية الصاخبة، وجمعيات البكاء، والانتحار، والعري المستوحش... وغير ذلك!

ولعلّ أهمّ عامل من عوامل القلق هو عامل فقدان المأمّن الروحي الذي يسكّن خوف الإنسان من المجهول، ويطمئن الإنسانية إلى مستقبلها.

ولكن الإسلام اجتثّ هذه المشكلة من جذورها، فليس هناك مشكلة تسـمّى «مشكلة القلق» اللّهمّ إلّا في المجتمعات التي تركت الإسلام، وإلّا في المقلّدين في كلّ شيء حتى في القلق أو مظاهر القلق.

ويتلخّص علاج الإسلام لذلك بنفس الإيمان الواعي، وتخصيص لحظات معيّنة يقف الإنسان فيها أمام خالقه والحقيقة الكبرى في الكون، فينسى كلّ هموم الدنيا ومشاكلها؛ لأنّه يتعامل مع حقيقة هي فوقها جميعاً، ومن ثَمَّ أمره بذكر الله دائماً، وأنّ الصلاة تمثّل لدى الإنسان قمّة ذكر الله ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**كان عليّ عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة...**»[2].

← الإمام الجائر، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون، والعبد الآبق من مواليه من غـير ضـرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه». الخصال ١: ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٤.

١. الرعد: ٢٨.

٢. الكافي ٣: ٤٨٠، ح ١، عنه وسائل الشـيعة ٧: ١٣٨، بـاب ٣١ مـن أبـواب بـقيّة الصـلوات المندوبة، ح ١٠٢٤٩/١.

وعنه عليه السلام قال: «**ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمّ من غموم الدنيا أن يتوضّأ، ثُمّ يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما، أما سمعت الله يقول: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾** [1]» [2].

وقد جاءت الأحاديث الشريفة لتلقي ظلالاً من الرحمة والحنان على المصلّي، فتزيد في أمله وطمأنينته.

فعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّ وجلّ إليه** ـ أو قال: اقبل الله عليه حتّى ينصرف ـ **وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك، ومن تناجي، ما التفتّ ولازلت من موضعك أبداً**» [3].

والفارق الكبير واضح بين صلاة المسلم وما يسمّى بالصلاة عند البوذيّين ومن لاذوا بالبوذية من الهاربين من مادية الغرب، فإنّ كليهما يعيش في عالم روحاني، إلّا أنّ الأوّل يعيش بوعي، ويتسامى مع الواقع الذي تؤكّده فطرته، في حين يغيب الثاني في حلم، وما أن يفيق حتّى يفيق على واقع مرٍّ. هذا بالإضافة إلى الآثار الأُخرى التي تختلف فيها الصلاة الإسلامية عن غيرها.

الصلاة تواكب حياة الإنسان

كما نلاحظ أنّ العبادات عموماً تتّصف بصفة الشمول، نجد أنّ الصلاة تواكب حياة الإنسان بكلّ تقلّباتها: بشدّتها وفرجها، وعسرها ويسرها. وهذا يتّضح في

---

١. البقرة: ٤٥.

٢. مجمع البيان ١: ٢١٧، عنه وسائل الشيعة ٨: ١٣٩، باب ٣١ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ١٠٢٥١/٣.

٣. الكافي ٣: ٢٦٥، ح ٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٢، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٤٣٧/٥.

الصلاة اليومية التي يأتي بها المسلم مع كلّ صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء، وفي أيّ حال كان؛ فإنّ الصلاة لاتسقط بأيّ حال، كما يتّضح بملاحظتنا لأنواع الصلوات الأُخرى، كالصلاة الأسبوعية: «صلاة الجمعة»، والصلاة السنوية: «صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى»، والصلوات التي يؤدّيها المسلم عند بروز حادث سماوي هائل كالكسوف والخسوف، أو أرضي كالزلزلة... وهكذا.

إنّ هذه السعة في أسباب الصلوات لتؤكّد العمق الذي تبلغه في وجود الإنسان، وتُبْرِز الاهتمامَ الذي تصبّه السماء على أن يبقى الإنسان في حياته متّصلاً بها، يشكرها على هدايا العيد، ويتعوّذ بها من غضبة الزلازل، وكلّها تجري بأمر الله تعالى، ويشعر بضعته أمامها من جهة، وكرامته إذا اتّصل بها.

ولكلٍّ من الصلوات المختلفة فوائدها الخاصّة بها، والتي تبدو واضحة للمتأمّل المستعرض.

وأخيراً يحسن بنا أن نختم هذا الحديث عن الصلاة بوصية للإمام أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه:

«تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها؛ فإنّها ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾. ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ وإنّها لتحتُّ الذنوب حتَّ [1] الورق، وتطلقها إطلاق الربق [2]. وشبّهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمّة [3] تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن [4]؟ وقد

---

١. حتّ الورق من الشجرة: قشره.

٢. الرِّبق: حبل فيه عدّة عريّ كلّ منها ربقة.

٣. الحَمَّة: كلّ عين ينبع منها الماء الحار ويستشفي بها من العلل.

٤. الدَّرَن: الوسخ.

عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لاتشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد ولا مال. يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ وكان رسول الله ﷺ نصباً [١] بالصلاة بعد التبشير له بالجنة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه» [٢].

النوافل وروح التبرّع

هذا بالنسبة للصلوات الواجبة، أمّا بالنسبة لصلوات النوافل فهي باب واسع مفتوح؛ إذ ورد: «**الصلاة خير موضوع**» [٣] وهي تؤدّي أدواراً إضافية، ولها مداليل خاصة، لايمكننا فعلاً استعراضها، إلّا أنّنا نشير إلى أنّها تقوّي في الإنسان روح التبرّع، أو الكون في مرتبةٍ ترتفع عن مرتبة أداء الواجب لتصل إلى مرتبةٍ تطلب الإسراع في التكامل، والاستباق في مجال الخيرات ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [٤] ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [٥].

ولقد رأينا بعض علماء التربية اليوم يركّزون على هذه الروح تركيزاً قوياً، فتقول إحدى القواعد التي وضعها الأُستاذان «بين» و«جيمس» لتغيير العادات السيّئة

---

١. نَصِباً: أي تَعِباً.

٢. نهج البلاغة: ٣١٦ ـ ٣١٧، الخطبة ١٩٩.

٣. فقد روى الصدوق ﷺ عن أبي ذرّ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالساً وحده، فاغتنمت خلوته، فقال لي: «ياأبا ذر، إنّ للمسجد تحيّة»، قلت: وما تحيّته؟ قال: «ركعتان تركعهما» ثمّ التفتُّ إليه. فقلت: يارسول الله، إنّك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر». معاني الأخبار: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ح ١، عنه بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٧، ح ٣.

٤. البقرة: ١٤٨.

٥. آل عمران: ١٣٣.

مايلي: «حافظ على قوّة المقاومة، واحفظها حيّةً في نفسك، وذلك بأن تتبرّع بعمل صغير كلّ يوم، لا لسببٍ إلّا لمخالفة نفسك وهواك؛ لأنّ هذا يعينك على مقاومة المصائب إذا حان حينها، ويكون مثلك مثل رجل يدفع في كلّ سنة مبلغاً صغيراً تأميناً على بيته ومتاعه»[١].

وهذا الإمام أمير المؤمنين يحثّ في بعض أحاديثه علىٰ أنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا حلّ حين الإقبال فلتخزن النفس بالطاقات الروحية، ومسبّبات القوّة، ومن أهمّها الصلاة بما فيها من عطاء لايقدَّر، وهذا التخزين له المنفعة الكبرى في تخطّي حالات الإدبار، أو إغراءات الهوى، وتكوين الإرادة القوية المستسلمة لأمر الله دائماً.

١. الأخلاق لأحمد أمين: ٣٨.

الباب الأوّل

تاريخ فرض الصلاة وما جاء في عدد ركعاتها

صفحه ۳۸ سفید

١ ـ الصلاة قبل الإسلام

عن طريق أهل السنّة:

١ **مسند أحمد:** عن عليّ بن زيد، عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبي العاص علىٰ كلاب بن أُميّة وهو جالس علىٰ مجلس العَاشِر [١] بالبصرة، فقال: ما يُجلسك هاهنا؟ قال: استعملني هذا على هذا المكان ـ يعني زياداً ـ فقال له عثمان: ألا أُحدّثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بلىٰ، فقال عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**كان لداود نبيِّ الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله، فيقول: ياآل داود، قوموا فصلّوا؛ فإنّ هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء، إلّا لساحرٍ أو عَشَّار**» [٢].

٢ **المستدرك:** عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ الله أوحىٰ إلىٰ يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام بخمس كلماتٍ أن يعمل بهنَّ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ، وكأنّه أبطأ بهنّ، فأتاه عيسىٰ عليه السلام فقال: إنّ الله أمرك بخمس كلماتٍ أن تعمل بهنّ، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنّ، فإمّا أن تُخبرهم، وإمّا أن أُخبرهم، قال: ياأخي، لاتفعل؛ فإنّي أخاف إن سبقتَني بهنّ أن يُخسفَ بي وأُعذَّب، قال: فجمع بني إسرائيل ببيت المقدس حتّىٰ امتلأ المسجد، وقعدوا على الشرفات، ثُمّ خطبهم فقال:**

---

١. العَاشِر والعَشّار: مَنْ يأخذ على السِّلَع ضريبة.

٢. مسند أحمد ٥: ٤٩٢، ح ١٦٢٨١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ٥٥، ح ٨٣٧٤.

إنّ الله أوحىٰ إليَّ بخمس كلماتٍ أن أعمل بهنّ، وآمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنّ: أُولاهُنّ: أن لاتُشركوا بالله شيئاً... وإذا قُمتُم إلى الصلاة فلا تلتفتوا؛ فإنّ الله يقبل بوجهه إلىٰ وجه عبده ما لم يلتفت...» [١].

٣ **سنن النسائي:** عن عبدالله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«...وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدسه»** [٢].

٤ **سنن النسائي:** عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أتيت ليلة أسري بي علىٰ موسىٰ عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلّي...»** [٣].

٥ **كنز العمّال:** عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: **«خَرَجَت في عُنُق آدمَ شأفة** [٤] **ـ يعني بثرةً ـ فصلّىٰ صلاةً فانحدرت إلىٰ صدره، ثُمّ صلّىٰ صلاةً فانحدرت إلى الحَقْو، ثُمّ صلّىٰ صلاةً فانحدرت إلى الكعب، ثُمّ صلّىٰ صلاةً فانحدرت إلى الإبهام، ثُمّ صلّىٰ صلاة فذهبتْ»** [٥].

٦ **فردوس الأخبار:** عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: **«قال يعقوب: إنّما أشكو من وَجْدي إلى الله، فأوحى الله: يايعقوب، أتشكوني إلىٰ خلقي؟! فجعل يعقوب**

---

١. المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٢ ـ ٥٨٣، كتاب الصوم، ح١٥٣٤/٣، ورواه أحمد في مسنده ٦: ٩٠، ح١٧١٧٠، والترمذي في سننه ٥: ١٤٨، كتاب الأدب، باب ٧٨: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ح٢٨٦٨.

٢. سنن النسائي ١: ٤١٨ ـ ٤١٩، ح ١٣٢٧، كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب ٢٢: ذكر صلاة نبيّ الله داود عليه السلام بالليل، ح ١.

٣. المصدر السابق: ٤١٩، ح ١٣٢٨، كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب ٢٣: ذكر صلاة نبي الله موسىٰ عليه السلام، بالليل.

٤. الشأفة ـ هي بالهمزة ـ قُرحة تخرج في أسفل القدم فتقطع وتُكوىٰ فتذهب. (مجمع البحرين ٥: ٧٤ مادّة: شأف).

٥. كنز العمّال ٨: ١٠، ح٢١٦٤٠.

علىٰ نفسه أن لايذكر يوسف، فبينما هو ساجد في صلاته سمع صائحاً يصيح: يايوسف فأَنَّ في سجوده فأوحى الله إليه: يايعقوب، قد علمت ما تحت أنينك، فوعزّتي وجلالي لأجمعنّ بينك وبين حبيبك، ولأجمعنّ بين كلّ حبيب وحبيبه، إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة» [١].

٧ **المستدرك**: عن وهب بن منبه، عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال لرجل: ادنُ منّي فأحدّثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله، أُحدّثك عن آدم أنّه كان عبداً حرّاثاً، وأُحدّثك عن نوح أنّه كان عبداً نجّاراً... وأُحدّثك عن ابن العذراء البتول عيسىٰ بن مريم أنّه كان لايخبأ شيئاً لغدٍ، ويقول: الذي غدّاني سوف يعشّيني، والذي عشّاني سوف يغدّيني. يعبد الله ليله كلّها، يصلّي حتّىٰ تطلع الشمس، وهو بالنهار سائح، ويصوم الدهر كلّه، ويقوم الليل كلّها... [٢].

٨ **تاريخ مدينة دمشق**: عن سلمان في حديث المائدة التي أنزلها الله علىٰ عيسىٰ، قال: لمّا سأل الحواريون عيسىٰ ـ وذلك أنّهم حين سألوه ـ قالوا: نريد أن نأكل منها ـ إلى أن قال: ـ ونزلت المائدة وعيسىٰ يبكي ويقول: «**إلهي اجعلها رحمة ولاتجعلها عذاباً، كم أسألك من العجائب فتعطيني! إلهي أعوذ بك أن يكون نزولها عذاباً وغضباً ورجزاً، وأسألك أن تجعلها عافيةً وسلامةً ولاتجعلها مُثْلةً ولا فتنة**». فما زال يدعو ويتضرّع حتّىٰ استقرّت بين يدي عيسىٰ والناس حوله يجدون ريح طيبها، لم يجدوا ريحاً قط أطيب منها، فخرّ عيسىٰ ساجداً، وسجد الحواريون معه.

وبلغ ذلك اليهود فأقبلوا مغمومين مكروبين، فنظروا إلى أمرٍ مُعْجِب، فإذا سفرة مغطّاة بمنديل، فرفع عيسىٰ رأسه واستوىٰ قاعداً، فقال: «**لينظر من كان خيرنا**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ١٤٧، ح ٤٥٦٤.

٢. المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٥٢، كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، ح ٤١٦٥/١٧٥.

وأوثقنا بنفسه وأحسننا عملاً عند ربّه، فليكشف عن هذه الآية حتّىٰ ننظر إليها ونأكل منها ونحمد الله عليها» فقال الحواريّون: أنت أولانا وأحقّنا ياروح الله، فقام عيسى فتوضّأ وضوءاً حسناً، وصلّىٰ صلاةً حسنةً، ودعا دعاءً كثيراً، وبكىٰ بكاءً طويلاً، ثُمّ جلس عند السفرة... [١].

٩ **تاريخ مدينة دمشق**: عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، قال: كان عيسىٰ ليس له قرار ولا موضع يعرف، إنّما هو سائح في الأرض، فمرّ ذات يوم بامرأةٍ قاعدةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «**مالكِ أيّتها المرأة**» فقالت: ماتت ابنة لي لم يكن لي ولد غيرها، وإنّي عاهدت ربّي أن لا أبرح من موضعي هذا حتّىٰ أذوق ما ذاقت من الموت، ولا أبرح من موضعي أو يبعثها الله لي فأنظر إليها أو أحشر معها من موضعي أو يحييها الله لي فأنظر إليها، فقال عيسىٰ: «**إن نظرتِ إليها أراجعة أنتِ؟**» قالت: نعم، قال: فصلّىٰ عيسىٰ ركعتين، ثُمّ جاء فجلس عند القبر فنادىٰ: «**يافلانة قومي بإذن الرحمن فاخرجي**» قال: فتحرّك القبر، ثُمّ نادى الثانية فانصدع القبر بإذن الله، ثمّ نادى الثالثة فخرجت وهي تنفض رأسها من التراب... [٢].

١٠ **مختصر تاريخ دمشق**: عن وهب بن منبه في قصّة داود النبيّ وما أوحي إليه، قال: قال الله عزّ وجلّ: ياداود، إنّه سيأتي من بعدك نبيّ اسمه أحمد ومحمد صادقاً سيّداً، لا أغضب عليه أبداً، ولايغضبني أبداً، وقد غفرت له قبل أن يغضبني ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأُمّته مرحومة، أعطيتهم من النوافل مثلما أعطيت الأنبياء، وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الأنبياء والرسل حتّىٰ يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الأنبياء وذلك أنّي افترضت عليهم أن يتطهّروا لي لكلّ صلاة كما افترضت على الأنبياء، قبلهم... [٣].

---

١. تاريخ مدينة دمشق ٤٧: ٤٠١.

٢. المصدر السابق ٤٧: ٣٩٢.

٣. مختصر تاريخ دمشق ٢: ٤٥.

١١ **صحيح البخاري**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ـ أو جبّار من الجبابرة ـ فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن ياإبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أُختي، ثُمّ رجع إليه فقال: لاتكذِّبي حديثي، فإنّي أخبرتهم أنّك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيركِ فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضّأ وتصلّي فقالت: اللّهمّ إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلّا علىٰ زوجي فلا تسلّط عليّ الكافر فغطّ حتّى ركض برجله...**»[١].

١٢ **فردوس الأخبار**: عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**خرجت طائفة من بني إسرائيل [حتّى أتوا مقبرة] لهم فقالوا: لو صلّينا ركعتين ودعونا الله أن يخرج لنا رجلاً [ممّن] قد مات نسأله عن الموت، ففعلوا، فبينما هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبره بين عينيه أثر السجود فقال: ياهؤلاء ما أردتم إليّ؟ فقد مُتُّ منذ مائة سنة، فما سكنت عنّي حرارة الموت حتّىٰ كان الآن، فادعو الله أن يعيدني كما كنت**»[٢].

١٣ **فردوس الأخبار**: عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى: اقرأ آية الكرسي في دبر كلّ صلاةٍ مكتوبة؛ فإنّه من قرأها جعل الله له قلوب الشاكرين ولسان الذاكرين، وثواب النبيّين وأعمال الصدّيقين، ولايواظب علىٰ ذلك إلّا نبيّ أو صدّيق، أو عبد امتحنت قلبه بالإيمان أو من أُريد قتله في سبيل الله**»[٣].

١٤ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**شكا نبيّ من الأنبياء إلى**

---

١. صحيح البخاري ٣: ٥١، كتاب البيوع، باب ١٠٠: شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه، ح٢٢١٧، فردوس الأخبار ٥: ٦٧، ح٧٢٠١ مختصراً.

٢. فردوس الأخبار ١: ٣٧٥، ح٢٧٨٤، ما أضفناه بين المعقوفتين من نسخة أُخرى ٤: ٣٢٨، ح ٩٦٥٢.

٣. المصدر السابق: ٨٧، ح٥٠٧.

الله عزّ وجلّ قساوة قلوب قومه، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه وهو في مصلّاه أن مُر قومك يأكلوا العدس؛ فإنّه يرقّق القلب، ويُدمِعُ العين، ويذهب الكبرياء، وهو طعام الأبرار» [١].

١٥ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**كانت صلاة الضُحىٰ أكثر صلاة داود** عليه السلام» [٢].

١٦ **تعظيم قدر الصلاة:** عن صهيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّىٰ همس [٣]، قال: «**أفطنتم لذلك؟ إنّي ذكرت نبيّاً من الأنبياء، أُعطي جنوداً من قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء؟ ـ أو يقتل هؤلاء؟ أو كلمةً شبهها ـ فأوحى الله إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث: أن أُسلّط عليهم عدوّهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك، فقالوا: نَكِلُ إليك، أنت نبيّ الله، فقام فصلّىٰ وكانوا إذا فزعوا، فزغوا إلى الصلاة...**» [٤].

١٧ **تعظيم قدر الصلاة:** عن ابن عباس قال: كان سليمان كلّما صلّىٰ صلاةً رأى شجرةً نابتةً، فيقول: «**ما أنت يا شجرة؟**» فيقول: أنا شجرة كذا وكذا، لداء كذا وكذا، فيأمر بها فيقطع ويكتب: شجرة كذا وكذا، لداءٍ كذا وكذا، فصلّىٰ ذات يوم فإذا شجرة نابتة، فقال لها: «**ما أنت ياشجرة؟**» قالت: أنا الخَرّوبة [٥]، قال: «**لم يكن الله ليخرب هذا المسجد وأنا حيّ**» فتوضّأ ولبس ثيابه وأخذ عصاه، وقام يصلّي، فقبض عليها، فلبث على عصاه... [٦].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٧، ح٣٤٣٢.
٢. المصدر نفسه ٢: ١٧٧، ح٤٨٧٤.
٣. همس الصوت: أخفاه.
٤. تعظيم قدر الصلاة: ١١١، ح٢٠٩.
٥. الخرّوب والخرنوب، الواحدة خرّوبة وخرنوبة: شجر مثمر من فصيلة القرنيّات، دائم الورق.
٦. تعظيم قدر الصلاة: ١١٠، ح٢٠٧.

عن طريق الإماميّة:

١٨ **الكافي**: عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عيسىٰ رفعه قال: إنّ موسى عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته: «**عليك بالصلاة الصلاة، فإنّها منّي بمكانٍ، ولها عندي عهد وثيق**» [١].

١٩ **الفقيه**: عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال لقمان لابنه: ... واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة... يابُنيّ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلِّها واسترح منها؛ فإنّه دَين...**» [٢].

٢٠ **الكافي**: عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**أحبُّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء** عليهم السلام **...**» [٣].

٢١ **تفسير العيّاشي**: عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**إنّ طاعة الله عزّ وجلّ خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمِن ثَمّ نادت الملائكة زكريّا** عليه السلام **وهو قائم يصلّي في المحراب**» [٤].

٢٢ **الكافي**: عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عيسىٰ رفعه قال: إنّ موسىٰ عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته: «**... ياموسى، عجِّل التوبة، وأخِّر الذنب، وتأنَّ في المكث بين يديَّ في الصلاة...**» [٥].

٢٣ **معاني الأخبار**: عن حفص بن غياث النخعيّ القاضي، عن أبي عبدالله عليه السلام في بيان ما ناجىٰ الله تبارك وتعالىٰ موسىٰ عليه السلام...«**ياموسىٰ، لا أقبل الصلاة إلّا لمن تواضع**

---

١. الكافي ٨: ٤٥، ضمن ح٨.
٢. من لايحضره الفقيه ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح٢٥٠٥، ورواه في الكافي ٨: ٣٤٩، ح٥٤٧.
٣. الكافي ٣: ٢٦٤، ح٢، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢١٠، ح٦٣٨.
٤. تفسير العيّاشي ١: ١٧٣، ح٤٦، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٨، ح٦٢٣.
٥. الكافي ٨: ٤٦، ضمن ح٨، ورواه في تحف العقول: ٤٩٣، وعدّة الداعي: ١٤٢.

لعظمتي، وألزم قلبه خوفي، وقطع نهاره بذكري، ولم يَبِتْ مُصِرّاً على الخطيئة، وعرف حقّ أوليائي وأحبّائي» [١].

٢٤ **عدّة الداعي**: في ما أوحىٰ الله تعالى إلىٰ داود عليه السلام: **«لربّما صلّىٰ العبد فأضرب بها وجهه وأحجب عنّي صوته، أتدري مَن ذلك ياداود؟ ذلك الذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق، وذلك الذي حدّثته نفسه لو ولي أمراً لضرب فيه الأعناق ظلماً»** [٢].

٢٥ **الكافي**: عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلىٰ ربّهم، وأحبّ ذلك إلىٰ الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال: **«ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترىٰ أنّ العبد الصالح عيسىٰ بن مريم عليهما السلام قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾** [٣]**»** [٤].

٢٦ **بحار الأنوار**: روي أنّ إبراهيم عليه السلام، كان يُسمَع تأوّهه على حدّ ميلٍ حتّىٰ مدحه الله تعالىٰ بقوله: **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾** [٥]، وكان في صلاته يُسمَع له أزيز كأزيز المِرجَل [٦].

٢٧ **تنبيه الخواطر**: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«فيما وعظ الله به عيسىٰ عليه السلام:... ياعيسىٰ، ابكِ على نفسكَ في الخلوات، وانقل قدميكَ إلىٰ مواقيت الصلوات،**

---

١. معاني الأخبار: ٥٤، باب: معاني أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام، ضمن ح١، وفي الأمالي: ٧٦٤، ح٢ من المجلس الخامس والتسعين، وفي تفسير القمي ١: ٢٤٣.

٢. عدّة الداعي: ٣٨.

٣. مريم: ٣١.

٤. الكافي ٣: ٢٦٤، ح١، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢١٠، ح٦٣٤.

٥. هود: ٧٥.

٦. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٨، ذح٥٥ قال الجوهري: الأزيز: صوت الرعد وصوت غليان القدر، وفي الحديث: أنّه يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء. (الصحاح: مادة أزز)

وأسمعني لذاذة نطقك بذكري، فإنّ صنيعي إليك حَسَنٌ جميل» [١].

٢٨ **الفقيه:** عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **«لمّا أُهبِط آدم من الجنّة ظهرت به شامة** [٢] **سوداء في وجهه من قرنه إلىٰ قدمه، فطال حزنه وبكاؤه علىٰ ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: ما يُبكيك ياآدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، قال: قم ياآدم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الأُولى** [٣]**، فقام فصلّىٰ، فانحطّت** [٤] **الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصلِّ ياآدم فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّىٰ، فانحطّت الشامة إلىٰ سُرَّته، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: ياآدم، قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّىٰ فانحطّت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: ياآدم، قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّىٰ فانحطّت الشامة إلىٰ قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: ياآدم، قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّىٰ فخرج منها، فحمد الله وأثنىٰ عليه، فقال جبرئيل عليه السلام: ياآدم، مَثَلُ ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة، من صلّىٰ من ولدك في كلّ يومٍ وليلةٍ خمس صلواتٍ خرج من ذنوبه كما خرجتَ من هذه الشامة»** [٥].

٢٩ **أمالي الطوسي:** عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينا هو يصلّي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيَّين قد أخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما**

---

١. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٤٥٨.

٢. الشامة في الجسد معروفة، ويقال لها: الخال، والجمع: شام وشامات. (مجمع البحرين ٦: ١٠٠ مادّة شَيم).

٣. لعلّ المراد بها صلاة الظهر، إذ في عدّة أحاديث أنّها أوّل صلاة فرضت.

٤. حَطَطتُ الرحلَ وغيره حَطّاً ـ من باب قتل ـ أنزلته من علو إلىٰ سفل. (مجمع البحرين ٤: ٢٤٢ مادّة حَطط).

٥. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٤، ح٦٤٤.

عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض أن سيخي بعبدي، فساخت به الأرض فهو يهوي في الدُردُور [١] أبد الآبدين ودهر الداهرين» [٢].

٣٠ **الكافي**: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: إنّا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولايقول بالحقّ، فهل ينفعه ذلك شيئاً؟ فقال: «**ياأبا محمّد، إنّما مثل أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل، كان لايجتهد أحد منهم أربعين ليلة إلّا دعا فأُجيب، وإنّ رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة ثمّ دعا فلم يستجب له، فأتى عيسىٰ بن مريم عليه السلام يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدعاء، قال: فتطهّر عيسى وصلّىٰ ثمّ دعا الله عزّ وجلّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: ياعيسى، إنّ عبدي أتاني من غير الباب الذي أوتىٰ منه، إنّه دعاني وفي قلبه شكّ...**» [٣].

٣١ **أمالي الطوسي**: عن أبي حميد بن قيس، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام يقول: «**إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء [٤]، فقال للناس: إنّها الزوراء فسيروا وجنّبوا عنها؛ فإنّ الخسف أسرع إليها من الوتد في النخالة، فلمّا أتى موضعاً من أرضها قال: ما هذه الأرض؟ قيل: أرض «بحرا» فقال: أرض سباخ جنّبوا ويمّنوا، فلمّا أتى يُمنة السواد فإذا هو براهب في صومعة، فقال له: ياراهب أنزلُ هاهنا؟ فقال له الراهب: لاتنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنّه لاينزلها إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ بجيشه يقاتل في سبيل الله عزّ وجلّ، هكذا نجد**

---

١. الدردور: موضع في وسط البحر يجيش ماؤه، فلا تكاد تسلم منه سفينة. راجع لسان العرب ٤: ٢٨٣.

٢. أمالي الطوسي: ٦٦٩ ـ ٦٧٠، ح١٤٠٧، المجلس السادس والثلاثين، ح١٤، مستدرك الوسائل ١٢: ١٨٠، باب ١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح١٣٨٢٠/١٠.

٣. الكافي ٢: ٤٠٠، ح٩.

٤. الزوراء: دجلة وبغداد؛ لأنّ أبوابها الداخلة جُعِلَت مُزْوَرّة عن الخارجة، والبعيدةُ من الأراضي.

في كتبنا، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فأنا وصيّ سيّد الأنبياء، وسيّد الأوصياء، فقال له الراهب: فأنت إذن أصلع [١] قريش ووصيّ محمّد صلى الله عليه وآله، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أنا ذلك، فنزل الراهب إليه فقال: خُذ عليّ شرائع الإسلام، إنّي وجدت في الإنجيل نعتك، وأنّك تنزل أرض براثا [٢] بيت مريم وأرض عيسىٰ عليه السلام، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قف ولاتخبرنا بشيء ثُمّ أتى موضعاً فقال: الكزوا [٣] هذه، فلكزه برجله عليه السلام فانبجست [٤] عين خرّارة [٥] فقال: هذه عين مريم التي انبعقت لها، ثمّ قال: اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعاً، فكشف فإذا بصخرة بيضاء، فقال عليّ عليه السلام: على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلّت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلّى إليها، وأقام هناك أربعة أيّام يتمّ الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة [٦]، ثُمّ قال: أرض براثا، هذا بيت مريم عليها السلام، هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الأنبياء».

قال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: «**ولقد وجدنا أنّه صلّىٰ فيه إبراهيم عليه السلام قبل عيسىٰ عليه السلام**» [٧].

٣٢ **بحار الأنوار:** عن عبدالله بن مغفّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ عيسىٰ بن مريم عليهما السلام قال: يامعشر الحواريّين! الصلاة جامعة. فخرج الحواريّون في هيئة العبادة، قد تضمّرت البطون، وغارت العيون، واصفرّت الألوان، فسار بهم عيسىٰ عليه السلام إلى فلاة**

---

١. الصَلَع: انحسار شعر مقدم الرأس.

٢. براثا: قرية من نهر الملك، أو محلّة عتيقة بالجانب الغربي، وجامع براثا معروف.

٣. اللّكز: الدفع بالكفّ، استعمل هنا مجازاً في الضرب بالرِجْل.

٤. انبجست: انفجرت.

٥. عين خرّارة: كثيرة الجريان.

٦. على دعوة: أي مقدار ما يسمع دعاء رجل رجلاً.

٧. أمالي الطوسي: ١٩٩ ـ ٢٠٠، ح ٣٤٠، المجلس السابع، ح ٤٢، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٢ـ٢٣٣، ح٦٩٨ مختصراً، بحار الأنوار ٣٣: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ح ٦٤٥.

من الأرض، فقام على رأس جرثومة فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ أنشأ يتلو عليهم من آيات الله وحكمته فقال: يامعشر الحواريّين! اسمعوا ما أقول لكم، إنّي لأجد في كتاب الله المنزل الذي أنزله الله في الإنجيل أشياء معلومة فاعملوا بها، قالوا: ياروح الله وما هي؟ قال: خلق الليل لثلاث خصال، وخلق النهار لسبع خصال، فمن مضى عليه الليل والنهار وهو في غير هذه الخصال خاصمه الليل والنهار يوم القيامة فخصماه، خلق الليل لتسكن فيه العروق الفاترة التي أتعبتها في نهارك، وتستغفر لذنبك الذي كسبته بالنهار ثمّ لاتعود فيه، وتقنت فيه قنوت الصابرين، فثلث تنام، وثلث تقوم، وثلث تضرّع إلى ربك، فهذا ما خلق له الليل. وخلق النهار لتؤدّي فيه الصلاة المفروضة التي عنها تسأل وبها تخاطب، وتبرّ والديك، وأن تضرب في الأرض تبتغي المعيشة معيشة يومك، وأن تعودوا فيه وليّاً لله كيما يتغمّدكم الله برحمته، وأن تشيّعوا فيه جنازة كيما تنقلبوا مغفوراً لكم، وأن تأمروا بمعروف وأن تنهوا عن منكر، فهو ذروة الإيمان وقوام الدين، وأن تجاهدوا في سبيل الله تزاحموا إبراهيم خليل الرحمن في قبّته، ومن مضى عليه الليل والنهار وهو في غير هذه الخصال خاصمه الليل والنهار يوم القيامة فخصماه عند مليك مقتدر»[1].

٣٣ **الفقيه:** عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: **«جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله أنّه قال: أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيء فرض الله عزّ وجلّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله... وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة أمرني ربّي عزّ وجلّ وأمّتي بهذه الصلاة لتنوّر القبر، وليعطيني وأمّتي النور على الصراط، وما من قدمٍ مشت إلىٰ صلاة العتمة إلّا حرّم الله عزّ وجلّ جسدها على النار، وهي الصلاة التي**

---

١. بحار الأنوار ٥٨: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح٣٨.

اختارها الله تقدّس ذكره للمرسلين قبلي...» [١].

٣٤ **بحار الأنوار**: فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام: «**... وكم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلّاها صاحبها لاتساوي عندي فتيلاً حين نظرت في قلبه ووجدته إن سلّم من الصلاة وبرزت له امرأة وعرضت عليه نفسها أجابها، وإن عامله مؤمن خانه**» [٢].

٢ ـ مواعظ عيسىٰ النبيّ عليه السلام في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٣٥ **تاريخ مدينة دمشق**: عن الفضيل بن عياض وابن عيينة قالا: قال عيسى بن مريم: «**بطحت** [٣] **لكم الدنيا وجلستم على ظهرها، فلا ينازعنكم فيها إلّا الملوك والنساء. فأمّا الملوك لاتنازعوهم الدنيا فإنّهم لن يعرضوا لكم، فاتركوهم ودنياهم، وأمّا النساء فاتّقوهنّ بالصوم والصلاة**» [٤].

٣٦ **تاريخ مدينة دمشق**: عن هشام الدستوائي قال: بلغني أنّ في حكمة عيسى بن مريم: «**...ويلكم علماء السوء! الأجر تأخذون والعمل تضيّعون؟! يوشك ربّ العمل أن يطلب عمله، ويوشك أن تخرجوا من الدنيا إلىٰ ظلمة القبر وضيقه. الله ينهاكم عن المعاصي كما أمركم بالصوم والصلاة...**» [٥].

٣٧ **تاريخ مدينة دمشق**: عن إبراهيم بن هشام: حدّثني أبي عن بعض أهل العلم:

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، ح٦٤٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٤، باب ٢ من أبواب الفرائض، ح٤٣٩١/٧، ورواه أيضاً في علل الشرائع ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، باب ٣٦: العلّة التي من أجلها فرض الله عزّ وجلّ على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت، ح١.

٢. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٧، ح٥٥.

٣. بطحه: ألقاه على وجهه.

٤. تاريخ مدينة دمشق ٤٧: ٤٢٨.

٥. المصدر السابق: ٤٦٥.

أنّ ملكاً من ملوك دمشق يقال له: هذاد بن هذاد صنع طعاماً ودعا إليه الناس، وكان في من دعا عيسىٰ وحواريه، فقال المسيح لحواريه: «**لاتـذهبوا**» وخرج بهم فأتىٰ بهم شاطئ برداء، فأخرجوا كسراً لهم فجعلوا يبلّونها في المـاء ويأكـلون، فـقال المسيح: «**يامعشر الحواريّين، عجباً للملوك وما أُوتوا في هذه الدنيا، وما يصنع بهم يوم القيامة! يامعشر الحواريّين، إنّ الله قد بطح لكم الدنيا علىٰ وجهها وأجلسكم علىٰ ظهرها، فليس يشارككم فيها إلّا الشيطان والملوك، فاستعينوا عليهم بالصوم والصلاة، وأمّا الملوك فدعوهم والدنيا يدعوكم والآخرة**» [١].

٣٨ **تاريخ مدينة دمشق**: عن ابن حبيب: أنّ عيسىٰ بن مريم كان يقول: «**إنّ الذي يصلّي ويصوم ولايترك الخطايا مكتوب في الملكوت كذّاباً**» [٢].

٣٩ **تاريخ مدينة دمشق**: عن هلال بن يسّاف قال: حدَّثنا أنّ عيسىٰ بن مريم قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فليدّهن وليمسح شفتيه، فإذا خرج إلى الناس رأى أنّه لم يصم، وإذا أعطى أحدكم فليعط بيمينه ويخفيه من يساره، وإذا صلّىٰ أحدكم فليدن عليه ستر بابه. فإنّ الله يقسّم الثناء كما يقسّم الرزق**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٤٠ **بحار الأنوار**: عن عيسىٰ بن مريم عليه السلام قال: «**إنّي بطحت لكم الدنيا وجلستم علىٰ ظهرها، فلاينازعنّكم فيها إلّا الملوك والنساء. فأمّا الملوك فلاتنازعوهم الدنيا، فإنّهم لم يتعرّضوا لكم ما تركتم دنياهم، وأمّا النساء فاتّقوهنّ بالصوم والصلاة**» [٤].

٤١ **بحار الأنوار**: ومن كلام عيسىٰ عليه السلام: «**تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل،**

---

١. تاريخ مدينة دمشق: ٤٢٨.
٢. المصدر السابق: ٤٤٨.
٣. المصدر نفسه: ٤٥٠.
٤. بحار الأنوار ١٤: ٣٢٧، ح ٥٠.

ولاتعملون للآخرة وأنتم لاترزقون فيها إلّا بالعمل؟! ويلكم علماء السوء! الأجر تأخذون والعمل تضيّعون؟! يوشك ربّ العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلىٰ ظلمة القبر وضيقه، الله نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصيام والصلاة...»[1].

٤٢ **تحف العقول**: من مواعظ المسيح عليه السلام: **«بحقّ أقول لكم: ليس شيء أبلغ في شرف الآخرة وأعون علىٰ حوادث الدنيا من الصلاة الدائمة، وليس شيء أقرب إلى الرحمن منها، فداوموا عليها واستكثروا منها، وكلّ عمل صالح يقرّب إلى الله فالصلاة أقرب إليه وآثر عنده»**[2].

٣ ـ فرض الله تعالى خمسين صلاةً ثمّ خفّفها إلىٰ خمس

عن طريق أهل السنّة:

٤٣ **سنن النسائي**: عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: **«بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرَجلين... ـ إلىٰ أن قال: ـ وأُوتيت**[3] **بدابّةٍ أبيض دون البغل وفوق الحمار يُسمّى البراق، فانطلقتُ مع جبرئيل عليه السلام، حتّى أتينا السماء الدنيا، فقيل: مَن هذا؟ قيل: جبرئيل، قيل: ومن معك؟ قيل: محمّد، قيل: وقد أرسل إليه، مرحباً به فنعم المجيء جاء... ـإلىٰ أن قال ـ: فأتينا السماء السابعة... ، فأتيت علىٰ إبراهيم عليه السلام فسلّمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابنٍ ونبيٍّ، فرفع لي البيتُ المعمور، فسألت جبرئيل فقال: هذا البيت المعمور يصلّي فيه كلّ يومٍ سبعون ألف ملكٍ، إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورُفِعت لي سدرة المنتهىٰ، فإذا نَبقُها كأنّه قِلالُ هَجَرَ**[4]**، وإذا ورقها مثل كآذان الفُيول،**

---

١. بحار الأنوار ٢: ٣٨ ـ ٣٩، ح٦٦.

٢. تحف العقول: ٥٠٨.

٣. في المصدر أتيت والصحيح ما أثبتناه.

٤. القُلّة: إناء للعرب كالجرّة الكبيرة تسع قربتين أو أكثر، وهَجَر: قرية بقرب المدينة.

وإذا في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبرئيل، فقال: أمّا الباطنان ثمّ ذكر كلمة معناها فَنَهَرا الجنّة، وأمّا الظاهران فالفرات والنيل، قال: ثمّ فُرِضَ عليَّ خمسون صلاةً، فأقبلت حتّىٰ أتيت علىٰ موسىٰ قال: ما صنعتَ؟ قلت: فُرِضت عليَّ خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، إنّي عالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، وإنّ أُمّتك لن تطيق ذلك، فارجع إلىٰ ربّك فاسأله أن يخفّف عنك، فرجعت إلىٰ ربّي، فجعلها أربعين صلاة، فأقبلت حتّىٰ أتيت علىٰ موسىٰ عليه السلام، فقال: ما صنعتَ؟ قلت: جعلها أربعين صلاةً، قال: أنا أعلم بالناس منك، وقد عالجت بنيإسرائيل أشدَّ المعالجة، وإنّ أمّتك لن تطيق ذلك، فارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عنك، فرجعت إلى ربّي فسألته أن يخفّف عنّي فجعلها ثلاثين صلاةً، فأقبلت حتّى أتيت على موسى فقال: ما صنعت؟ فقلت: جعلها ثلاثين صلاةً، قال: إنّي أعلم بالناس منك وقد عالجتُ بنيإسرائيل أشدَّ المعالجة، وإنّ أمّتك لن يطيقوا ذلك، فارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عنك، فرجعت إلى ربّي فسألته أن يخفّف عنّي فجعلها عشرين فأقبلت حتّى أتيت على موسى، فقال: ما صنعت؟ فقلت: جعلها عشرين صلاةً، قال: إنّي أعلم بالناس منك وقد عالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، وإنّ أمّتك لن يطيقوا ذلك فارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عنك، فرجعت إلى ربّي فسألته أن يخفّف عنّي فجعلها عشر صلوات فأقبلت حتّى أتيت على موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها عشر صلوات، قال: إنّى أعلم بالناس منك وقد عالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة وإنّ امتك لن يطيقوا ذلك فارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عنك، فرجعت إلى ربّي فسألته أن يخفّف عنّى فجعلها خمس صلوات فاقبلت حتّى أتيت على موسى فقال: ما صنعتَ؟ قلت: جعلها خمس صلوات، قال: إنّي أعلم بالناس منك وقد عالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة وإنّ أمّتك لن يطيقوا ذلك فارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عنك، قلت: رضيت وسلّمت، فنودي أن قد أمضيتُ فريضتي وخفّفت عن عبادي وأجزىء بالحسنة عشر أمثالها» [1].

---

١. سنن النسائي ١: ١٣٨ ـ ١٤٠، ح ٣١٣، كتاب الصلاة الأوّل، باب ١: فرض الصلاة.

٤٤ **صحيح الترمذي**: عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: فُرِضَت علىٰ النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين، ثمّ نقصت حتّىٰ جُعِلَت خمساً، ثمّ نودي: يامحمد، إنّه لايبدلّ القول لديَّ، وإنّ لك بهذه الخمس خمسين [١].

عن طريق الإماميّة:

٤٥ **الفقيه**: قال: قال الصادق عليه السلام: «**إنّ رسول الله ﷺ لمّا أُسري به أمره ربُّه بخمسين صلاة، فمرّ على النبيّين نبيّاً نبيّاً لايسألونه عن شيءٍ، حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ موسىٰ بن عمران عليه السلام، فقال: بأيِّ شيءٍ أمرك ربُّك؟ فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لاتُطيق ذلك، فسأل ربّه فحطَّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّاً نبيّاً لايسألونه عن شيءٍ، حتّىٰ مرّ بموسىٰ بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لاتُطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّاً نبيّاً لايسألونه عن شيء، حتّىٰ مرّ بموسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لاتُطيق ذلك، فسأل ربّه عزّ وجلّ، فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّاً نبيّاً لايسألونه عن شيء، حتّىٰ مرّ بموسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لاتُطيق ذلك، فسأل ربّه، فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّاً نبيّاً لايسألونه عن شيء، حتّىٰ مرّ بموسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لاتُطيق ذلك، فإنّي جئتُ إلىٰ بني إسرائيل بما افترض الله عزّ وجلّ عليهم، فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه، فسأل النبي ﷺ ربّه عزّ وجلّ فخفّف عنه**

---

١. صحيح الترمذي ١: ٤١٧، ح٢١٣، كتاب الصلاة، باب ٤٥: ما جاء كَمْ فرض الله على عباده من الصلوات.

فجعلها خمساً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّاً نبيّاً لايسألونه عن شيءٍ، حتّىٰ مرّ بموسى عليه السلام فقال له: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيف عن أُمّتك فإنّ أُمتك لاتُطيق ذلك، فقال: إنّي لأستحيي أن أعود إلىٰ ربّي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلواتٍ. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: جزىٰ الله موسىٰ بن عمران عن أُمّتي خيراً»، وقال الصادق عليه السلام: «**جزىٰ الله موسى بن عمران عنّا خيراً**»[١].

٤٦ **الخصال**: عن الزهري، عن أنس، قال: فرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة أُسري به الصلاة خمسين، ثمّ نقصت فُجعِلت خمساً، ثمّ نودي: يامحمد، إنّه لايبدَّل القول لديَّ بأنّ لك بهذه الخمس خمسين[٢].

٤٧ **مستدرك الوسائل**: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ طويلٍ في أسئلة اليهودي الشامي... إلىٰ أن قال: «**قال الله تعالىٰ لنبيّه صلى الله عليه وآله: وكانت الأُمم السالفة قد فرضتُ عليهم خمسين صلاةً في خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أُمّتِكَ وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدىٰ وخمسون ركعةً، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة**»[٣].

٤ ـ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء

عن طريق أهل السنّة:

٤٨ **الترغيب والترهيب**: عن محمّد بن عليّ بن زحر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «**لمّا أراد الله تبارك وتعالى أن يعلِّم رسوله الأذان**

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ١٩٧ ـ ١٩٨، ح٦٠٢.

٢. الخصال ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، باب الخمسة، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٧، باب ٢ من أبواب وجوب الصلوات الخمس، ح٤٣٩٥/١١.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٥٠ ـ ٥١، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٩٥/٥.

أتاه جبرئيل عليه السلام بدابّةٍ يقال لها: البُراق، فذهب يركبها... ثمّ أخذ الملك بيد محمدٍ صلى الله عليه وآله فقدَّمه، فأمّ أهل السماء، فيهم إبراهيم ونوح صلّى الله على نبيّنا وعليهما» [١].

٤٩ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكُرِبتُ كربة ما كُرِبتُ مثله قطّ، قال: فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلّا أنبأتهم به، وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياء فإذا موسىٰ قائم يصلّي، فإذا رجل ضرب جعد كأنّه من رجال شنوءة، وإذا عيسىٰ بن مريم عليه السلام قائم يصلّي أقرب الناس به شبهاً عروة ابن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلّي أشبه الناس به صاحبكم ـ يعني نفسه ـ فحانت الصلاة فأمّمتهم، فلمّا فرغت من الصلاة قال قائل: يامحمّد، هذا مالك، صاحب النار فسلِّم عليه، فالتفتّ إليه فبدأني بالسلام»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

٥٠ **علل الشرائع:** عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام: كيف صارت الصلاة ركعةً وسجدتين؟ وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين؟ فقال: **«إذا سألت عن شيء ففرِّغ قلبك لتفهم، إنّ أوّل صلاةٍ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صلّاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جلّ جلاله، وذلك أنّه لمّا أُسري به، فقال: يامحمد، أُدنُ من صاد فاغسل...»** [٣].

---

١. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ح٢٧٦.

٢. صحيح مسلم ١: ١٣٧ ـ ١٣٨، كتاب الإيمان، باب ٧٥: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجّال، ح١٧٢.

٣. علل الشرائع: ٣٣٤، ح١، باب ٣٢: العلّة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات، عنه وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، باب ١٠ من أبواب أفعال الصلاة، ح٧٠٨٧/١١.

٥ ـ أوّلُ صلاةٍ فُرِضَت على النبيّ صلى الله عليه وآله

عن طريق أهل السنّة:

٥١ **المعجم الأوسط:** عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أوّل صلاةٍ فُرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر [١].

عن طريق الإماميّة:

٥٢ **الفقيه:** عن حريز بن عبدالله السجستاني، عن زرارة بن أعين، قال: سألته ـ يعني أبا جعفر عليه السلام ـ عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: «**خمس صلواتٍ في الليل والنهار**» قلت: هل سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ في كتابه؟ فقال: «**نعم... وقال عزّ وجلّ: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾** [٢] **وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاةٍ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر**» [٣].

٦ ـ فرضت الصلاة أوّلاً ركعتين

عن طريق أهل السنّة:

٥٣ **المعجم الأوسط:** عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ الصلاة فرضت أوّل ما فرضت ركعتين، فزيدَ في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر ركعتين [٤].

---

١. المعجم الأوسط ١٠: ١٥١، ح ٩٣٢٠.

٢. البقرة: ٢٣٨.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ١٩٥ ـ ١٩٦، باب فرض الصلاة، ح ٦٠٠، علل الشرائع ٢: ٣٥٤ـ ٣٥٥، ح ١، باب ٦٧: العلّة التي من أجلها وصفت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٠ ـ ١١، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٣٨٥/١.
وفي معاني الأخبار: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صلاة الوسطىٰ صلاة الظهر. وهي أوّل صلاةٍ أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله»: ٣٣٢ باب: معنى صلاة الوسطىٰ، ح ١.

٤. المعجم الأوسط ١٠: ١٢٧، ح ٩٢٧١، صحيح البخاري ١: ١٠٧، كتاب الصلاة، باب ١: كيف ←

٥٤ **السنن الكبرىٰ**: عن عروة، عن عائشة، قالت: فُرِضت الصلاة على النبي ﷺ بمكّة ركعتين ركعتين، فلمّا خرج إلى المدينة فُرِضت أربعاً وأُقِرّت صلاة السفر ركعتين [١].

٥٥ **السنن الكبرىٰ**: عن مسروق، عن عائشة، قالت: إنّ أوّل ما فُرِضت الصلاة ركعتين، فلمّا قدم نبيّ الله ﷺ المدينة واطمأنّ زاد ركعتين غير المغرب لأنّها وتر، وصلاة الغداة لطول قراءتها، قالت: وكان إذا سافر صلّىٰ صلاته الأُولىٰ [٢].

عن طريق الإماميّة:

٥٦ **تفسير العيّاشي**: عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قلت له: متىٰ فُرِضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: «**بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام، وكتب الله على المسلمين الجهاد، زادَ في الصلاة رسول الله ﷺ سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء ركعتين، وأقرّ الفجر علىٰ ما فرضت عليه بمكّة لتعجيل نزول الملائكة إلىٰ الأرض، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله ﷺ الفجر، ولذلك قال الله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [٣] يشهده المسلمون، وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار**» [٤].

← فرضت الصلوات في الإسراء، ح ٣٥٠، وفيه: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

١. السنن الكبرىٰ ٢: ٨٤، ح١٧٣٨، كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات الخمس.

٢. المصدر السابق: ٨٥، ح١٧٤٠، كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات الخمس.

٣. الإسراء: ٧٨.

٤. تفسير العيّاشي ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح١٤٢، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٥١، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٩٦/٦.

٥٧ **الكافي**: عن عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لمّا عُرِج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات، ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها؛ لأنّه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلمّا أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أُمّته ستّ ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً**»[١].

٧ ـ فرض الله تعالى خمس صلوات

عن طريق أهل السنّة:

٥٨ **المعجم الأوسط**: عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إنّ الله افترض على العباد خمس صلوات في كلّ يومٍ وليلة**»[٢].

٥٩ **صحيح ابن حبّان**: عن قتادة، عن أنس: أنّ رجلاً قال: يارسول الله، كم افترض الله علىٰ عباده من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات**». قال: هل قَبلَهنّ أو بَعدَهُنّ شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «**افترض الله علىٰ عباده صلوات خمساً**» قال: فحلف الرجل بالله لايزيد عليهنّ ولاينقص، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «**إن صدق دخل الجنّة**»[٣].

٦٠ **سنن البيهقي**: عن مالك: أنّه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل نجدٍ ثائر الرأس[٤]، نسمع دَوِيَّ صوته ولانفهم ما يقول، حتّىٰ دنا

---

١. الكافي ٣: ٤٨٧، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٥٠، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٨٦/١٤.

٢. المعجم الأوسط ٨: ١٣٢، ح٧٢٦٤.

٣. صحيح ابن حبّان ٦: ١٧٤، ح٢٤١٦، كتاب الصلاة، باب ١٨: الوتر، ورواه النسائي في سننه ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، كتاب الصلاة، باب: كم فُرضت في اليوم والليلة، ورواه أحمد في مسنده ٣: ٢٦٧، ح؟؟؟.

٤. ثائر الرأس: أي: متفرّق الشعر منتشره.

فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل عليَّ غيرهنّ؟ فقال: «**لا، إلّا أن تطَّوَّع**» [١].

٦١ **مسند أبي داود:** عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب، وبعضهم: سنّة، فقال عبادة بن الصامت: أمّا أنا فأشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جِبرئيل من عند الله تبارك وتعالى فقال: يامحمد، إنّ الله عزّ وجلّ قال لك: إنّي قد افترضت على أُمّتك خمس صلوات، من وافاهنّ علىٰ وضوئهنّ ومواقيتهنّ وسجودهنّ فإنّ له عندك بهنّ عهداً أن أُدخله الجنّة، ومن لقيني قد أنقص من ذلك شيئاً أو كلمةً نسيها فليس له عندك عهد، إن شئتُ عذّبته وإن شئتُ رحمته**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٦٢ **الكافي:** عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: «**خمس صلواتٍ في الليل والنهار**» [٣].

٦٣ **الفقيه:** عن عائذ بن حبيب الأحمسي أنّه قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله من الصلاة، فبدأني فقال: «**إذا لقيت الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس لم يسألك عمّا سواهنّ**» [٤].

---

١. سنن البيهقي ٢: ٨١ ح١٧٣٣، كتاب الصلاة، باب: فرائض الخمس، ورواه النسائي في سننه ١: ٢٢٦ و٢٢٧، كتاب الصلاة، باب: كم فُرضت في اليوم والليلة.

٢. مسند أبي داود: ٧٨، ح٥٧٣.

٣. الكافي ٣: ٢٧١، ح١، عنه في وسائل الشيعة ٤: ١٠، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٣٨٥/١، ورواه في التهذيب ٢: ٢٤١، ح٩٥٤، ومن لايحضره الفقيه ١: ١٩٥، ح٦٠٠.

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٥ ح٦١٥، ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٤: ١٥٤، ح٤٢٨ وفيه: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لايسأل الله عبداً عن صلاةٍ بعد الخمس».

٦٤ **علل الشرائع**: عن زرارة بن أعين، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ قال: «**خمس صلواتٍ في الليل والنهار**» قال: قلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: «**نعم، قال الله تبارك وتعالىٰ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾** [١] **ودلوكها: زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلىٰ غسق الليل أربع صلواتٍ سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ. وغسق الليل: انتصافه، ثمّ قال ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾** [٢] **فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾** [٣] **وطرفاه: المغرب والغداة، وزلفاً من الليل: وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾** [٤] **وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاةٍ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر**» [٥].

٦٥ **الاختصاص**: عن ابن عبّاس في حديثٍ طويلٍ يذكر فيه ما سأله عبدالله بن سلام [٦]، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**... وأمّا الخمسة: أنزل عليَّ وعلىٰ أُمّتي خمس صلواتٍ لم تنزل على مَن قبلي، ولاتُفترض على أُمّةٍ بعدي؛ لأنّه لا نبيَّ بعدي...**» [٧].

---

١. الإسراء: ٧٨.
٢. الإسراء: ٧٨.
٣. هود: ١١٤.
٤. البقرة: ٢٣٨.
٥. علل الشرائع: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، باب ٦٧: العلّة التي من أجلها وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، ح١، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ١٩٥، ح٦٠٠، وفي مستدرك الوسائل ٣: ١١ ـ ١٢، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٨٩١/١.
٦. عبدالله بن سلام من بني قينقاع، وكان من أحبارهم وعلمائهم، واسمه الحصين، فلمّا أسلم سمّاه النبي صلى الله عليه وآله عبدالله، وكان ذلك في السنّة الثانية من الهجرة. راجع هامش الاختصاص: ٤٢.
٧. الاختصاص: ٤٦، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٧، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٠٤/١٤.

٦٦ **الفقيه**: عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفيّ، قال: قلت للصادق عليه السلام: جُعِلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزّ وجلّ على العباد ما هي؟ قال: «**شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كلَّ منكَرٍ دخل الجنّة**»[1].

٦٧ **الخصال**: عن إسماعيل بن مهران، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: «**واللهِ ما كلَّفَ الله العبادَ إلّا دون ما يُطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات...**»[2].

٨ ـ عدد ركعات الصلوات الخمس

عن طريق أهل السنّة:

٦٨ **السنن الكبرىٰ**: عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال: أتىٰ جبرئيل عليه السلام النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: قم فصلِّ، وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلّى الظهر أربعاً، ثمّ أتاه حين كان ظلُّه مثله، فقال: قم فصلِّ، فصلّى العصر أربعاً، ثمّ أتاه حين غربت الشمس، فقال: قم فصلِّ، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثمّ أتاه حين غاب الشفق، فقال:، قم فصلِّ، فصلّى العشاء الآخرة أربعاً، ثمّ أتاه حين برق الفجر، فقال: قم فصلِّ، فصلّى الصبح ركعتين، ثمّ أتاه من الغد في الظهر حين صار ظلّ كلِّ شيءٍ مثله، فقال: قم فصلِّ، فصلّى الظهر أربعاً، ثمّ أتاه حين صار ظلّه مِثْليه، فقال: قم فصلِّ، فصلّى العصر أربعاً، ثمّ أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس، فقال:

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٤، ح٦١٢.

٢. الخصال ٢: ٥٣١، أبواب الثلاثين وما فوقه، ح٩، عنه وسائل الشيعة ١: ٢٤، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ح٢٧، ورواه البرقي في المحاسن ١: ٤٦١، ح١٠٦٩.

قم فصلِّ، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثمّ أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم، فقال: قم فصلِّ، فصلّى العشاء الآخرة أربعاً، ثمّ أتاه حين أسفر الفجر، فقال: قم فصلِّ، فصلّى الصبح ركعتين، ثمّ قال: ما بين هذين صلاة [١].

٦٩ **السنن الكبرىٰ**: عن أنس بن مالك: أنّ مالك بن صعصعة حدّثهم، فذكر حديث المعراج بطوله، وفيه فرض الصلوات الخمس، قال قتادة: وحدّثنا الحسن ـ يعني البصري ـ: أنّ النبي ﷺ لمّا جاء بهنّ إلىٰ قومه خلا عنهم، حتّىٰ إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم: الصلاة جامعة، قال: ففزع القوم لذلك، فاجتمعوا، فصلّىٰ بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات لايقرأ فيهنّ علانيةً، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي النبي ﷺ بجبريل عليه السلام، حتّىٰ إذا تصوّبت الشمس عن بطن السماء وهي بيضاء نقية نودي فيهم بالصلاة جامعة، ففزع القوم لذلك، فاجتمعوا، فصلّىٰ بهم النبي ﷺ أربع ركعات لايقرأ فيهنّ علانيةً، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبيّ الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتّىٰ إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلّىٰ بهم نبيّ الله ﷺ ثلاث ركعاتٍ يقرأ في الأُولَيَين ولايقرأ في الواحدة، يعني علانيةً، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبيّ الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتّىٰ إذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلاة جامعةً، فاجتمعوا، فصلّى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعاتٍ يقرأ في الركعتين علانيةً، ولايقرأ في الثنتين، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبيّ الله ﷺ بجبريل عليه السلام. قال: فبات القوم وهم لايدرون أيزادون على ذلك أم لا، حتّىٰ إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامعةً، فاجتمعوا، فصلّىٰ بهم نبيّ الله ﷺ ركعتين يُطيل فيهما القراءة، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام [٢].

---

١. السنن الكبرىٰ ٢: ٨٢ ـ ٨٣، ح١٧٣٦، كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات الخمس.
٢. المصدر السابق: ح١٧٣٧.

عن طريق الإماميّة:

٧٠ **الخصال**: عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: «**وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة...**» [١].

٧١ **الكافي**: عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ: «**إنّ ذا النمرة قال: يار سول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فرض الله عليك سبع عشرة ركعةً في اليوم والليلة...**» [٢].

٩ ـ أوّل من صلّىٰ مع النبي صلى الله عليه وآله عليّ عليه السلام

عن طريق أهل السنّة:

٧٢ **مسند أحمد**: عن حبّة العُرَنيّ قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول: «**أنا أوّل رجلٍ صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله**» [٣].

٧٣ **مسند أحمد**: عن إسماعيل بن عفيف الكندي، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنت امرءاً تاجراً، فقدمت الحجّ، فأتيت العباس بن عبدالمطّلب لأبتاع منه بعض التجارة، وكان امرءاً تاجراً، فوالله إنّي لعنده بمنىٰ إذ خرج رجل من خباءٍ قريب منه، فنظر إلى الشمس، فلمّا رآها مالت ـ يعني قام يصلّي ـ قال: ثمّ خرجت امرأة

---

١. الخصال ٢: ٦٠٣، أبواب المائة فما فوقه، ضمن ح٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٥٧، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٩٧/٢٥.

٢. الكافي ٨: ٣٣٦، ح٥٣١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٥٠، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٨٥/١٣.

٣. مسند أحمد ١: ٢٩٧، ح١١٩١.

من ذلك الخباء الذي خرج منه ذلك الرجل، فقامت خلفه تصلّي، ثمّ خرج غلام حين راهق الحلم من ذلك الخباء، فقام معه يصلّي، قال: فقلت لعباس: من هذا ياعباس؟ قال: هذا محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب ابن أخي، قال: فقلت: من هذه المرأة؟ قال: هذه امرأته خديجة ابنة خويلد، قال: قلت: من هذا الفتىٰ؟ قال: هذا علي بن أبي طالب ابن عمّه، فقلت: فما هذا الذي يصنع؟ قال: يصلّي وهو يزعم أنّه نبيّ، ولم يتبعه على أمره إلّا امرأته وابن عمّه هذا الفتىٰ، وهو يزعم أنّه سيُفتَحُ عليه كنوز كسرىٰ وقيصر [١].

٧٤ **فردوس الأخبار**: عن ابن عبّاس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**أوّل من صلّىٰ معي عليّ**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٧٥ **أمالي الطوسي**: عن عبدالله بن نجيّ قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «**صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يصلّي معه أحد من الناس ثلاث سنين...**» [٣].

٧٦ **بحار الأنوار**: عن حبّة العرني، قال: سمعت عليّاً يقول: «**أنا أوّل من صلّىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وآله**» [٤].

٧٧ **بحار الأنوار**: عن عليٍّ عليه السلام قال: «**اللّهمّ إنّي أوّل من أناب، وسمع وأجاب، لم يسبقني إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة**» [٥].

---

١. مسند أحمد ١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ح١٧٨٧.
٢. فردوس الأخبار ١: ٣٤، ح٣٩.
٣. أمالي الطوسي: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ح٤٧٣، المجلس العاشر، ح ١١، عنه بحار الأنوار ٣٩: ٢٥٢، ح١٩.
٤. بحار الأنوار ٣٨: ٢٠٣.
٥. المصدر السابق ٣٤: ١١١، ح٩٤٩.

١٠ ـ صلاة عليٍّ عليه السلام قبل أن يصلّي أحد بسبع سنين

عن طريق أهل السنّة:

٧٨ **سنن ابن ماجة:** عن عبّاد بن عبدالله، قال: قال عليّ: «**أنا عبدالله وأخو رسوله صلى الله عليه وآله، وأنا الصدّيق الأكبر لايقولها بعدي إلّا كذّاب، صلّيت قبل الناس بسبع سنين**»[١].

٧٩ **فردوس الأخبار:** عن أبي أيّوب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لقد صلّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين، وذلك أنّه لم يصلّ معي رجل غيره**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٨٠ **بحار الأنوار:** عن عبّاد بن عبدالله قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «**أنا الصدِّيق الأكبر، لايقولها بعدي إلّا كذّاب، صلّيتُ قبل الناس سبع سنين**»[٣].

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٨٩، ح١٢٠، المقدمة، باب ١١: في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، باب: فضل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٢٢١، ح٥٣٧١.
٣. بحار الأنوار ٣٥: ٤١١ ـ ٤١٢، ضمن ح٨.

صفحه ٦٨ سفید

الباب الثاني

الحثّ على الصلاة وذمّ تاركها
و آثار تركها وإضاعتها والتهاون بها
ومعنى الاستهانة بها

صفحه ۷۰ سفید

١ ـ الترغيب في إقامة الصلاة والحثّ عليها

عن طريق أهل السنّة:

٨١ **فردوس الأخبار**: عن عمر الليثي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**ألا إنّ أولياء الله عزّ وجلّ المصلّون**» [١].

٨٢ **التاج الجامع**: عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**فتنةالرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي**» [٢].

٨٣ **التاج الجامع**: عن أبي أُمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**ما أذن الله لعبد في شيءٍ أفضل من ركعتين يصلّيهما** [٣]» [٤].

٨٤ **كنز العمّال**: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**لكلّ شيءٍ صفوة، وصفوة الإيمان الصلاة**» [٥].

٨٥ **فردوس الأخبار**: عن أبي أُمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما أُوتي عبدٌ في هذه الدنيا**

---

١. فردوس الأخبار ١: ٨٣ ح٤٨٥.
٢. التاج الجامع للأُصول ١: ١٣٦.
٣. أي: ما أمر الله عباده بطاعةٍ أحبّ إليه من الصلاة.
٤. التاج الجامع للأُصول ١: ١٣٦ ـ ١٣٧.
٥. كنز العمّال ٧: ٢٩٢، ح١٨٩٣٧.

خيراً له من أن يُؤذن له في ركعتين يصلّيهما» [١].

٨٦ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: **«ينصب الموازين يوم القيامة، فيُؤتىٰ بأهل الصلاة والصيام والصدقة والحجّ فيؤتون أجورهم بالموازين...»** [٢].

٨٧ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«ليس شيء ممّا عُصي الله عزّ وجلّ به وهو أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء أُطيع الله به أسرع ثواباً من الصلاة»** [٣].

٨٨ **فردوس الأخبار**: عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ: **«ألا أُخبركم بخير الناس منزلةً؟ رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتّىٰ يموت أو يقتل. ألا أُخبركم بالذي يليه؟ رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة...»** [٤].

٨٩ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«من صلّى الخمس فليس من الغافلين»** [٥].

٩٠ **كنز العمّال**: عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: **«ما من حالة يكون عليها العبد أحبّ إلىٰ الله تعالىٰ من أن يراه ساجداً يعفّر وجهه في التراب»** [٦].

٩١ **كنز العمّال**: عن عائشة، عن النبي ﷺ: **«إذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلىٰ سبع أرضين»** [٧].

٩٢ **كنز العمّال**: عن أمّ أنس، عن النبي ﷺ: **«عليكِ بالصلاة؛ فإنّها أفضل الجهاد»** [٨].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٣٣٩، ح٦٧٠٤.
٢. المصدر السابق: ٥٠٢، ح٨٥١٣.
٣. المصدر نفسه: ٢٠٦، ح٥٢١٤.
٤. المصدر نفسه ١: ٨١، ح٤٦٦.
٥. المصدر نفسه ٢: ٢٤٥، ح٥٦٣٠.
٦. كنز العمّال ٧: ٢٩٠، ح١٨٩٢٨.
٧. المصدر السابق: ٢٩١، ح١٨٩٣٤.
٨. المصدر نفسه: ٢٨٨، ح١٨٩١٩.

٩٣ **مسند أحمد:** عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**قال لي جبرئيل** عليه السلام **: إنّه قد حبّب إليك الصلاة، فخذ منها ما شئت**» [١].

٩٤ **كنز العمّال:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أفضل الرباط الصلاة**» [٢].

٩٥ **كنز العمّال:** عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**الصلاة خدمة الله في الأرض**» [٣].

٩٦ **سنن ابن ماجة:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تأكل النار ابن آدم إلّا أثر السجود، حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود**» [٤].

٩٧ **كنز العمّال:** عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ: «**خذ هذا واستوصِ به خيراً، فإنّي قد رأيته يصلّي، وإنّي نهيتُ عن قتل المصلّين**» [٥].

٩٨ **صحيح مسلم:** عن المغيرة بن شعبة: أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ حتّىٰ انتفخت قدماه، فقيل له: أتكلَّف هذا [٦] وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! فقال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**» [٧].

٩٩ **سنن النسائي:** عن حُريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة، قلت: اللّهمّ يسّر لي جليساً صالحاً، فجلست إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: إنّي دعوت الله أن ييسّر لي جليساً صالحاً، فحدّثني بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ، لعلّ الله أن ينفعني به، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ أوّل ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت**

---

١. مسند أحمد ١: ٥٢٨، ح٢٢٠٥ و٦٣٥، ح٢٦٩٤.
٢. كنز العمّال ٧: ٢٨٦، ح١٨٩٠٢.
٣. المصدر السابق: ٢٨٨، ح١٨٩١٨.
٤. سنن ابن ماجة ٤: ٥٧٥، كتاب الزهد، باب ٣٨: صفة النار، ح٤٣٢٦.
٥. كنز العمّال ٧: ٣٠٨، ح١٩٠٢١.
٦. أي: أتتكلَّف هذا، فحذفت إحدى التاءين.
٧. صحيح مسلم ٤: ١٧٢٢، كتاب صفات المؤمنين وأحكامهم، باب ١٨: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ح٢٨١٩.

فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» [١].

١٠٠ **مسند أحمد:** عن حنظلة الكاتب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على الصلوات الخمس، ركوعهنّ وسجودهنّ، ووضوءهنّ ومواقيتهنّ، وعلم أنهنّ حقّ من عند الله دخل الجنّة، أو قال: وجبت له الجنّة**» [٢].

١٠١ **المعجم الكبير:** عن حنظلة الأسيدي وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من حافظ على الصلوات الخمس أو الصلاة المكتوبة، علىٰ وضوءها، وعلىٰ مواقيتها وركوعها وسجودها، يراه حقّاً عليه، حرّم الله عليه النار**» [٣].

١٠٢ **سنن ابن ماجة:** عن سعيد بن المسيّب: أنّ أبا قتادة بن ربعيّ أخبره: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عزّ وجلّ: افترضت علىٰ أُمّتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً أنّه من حافظ عليهنّ لوقتهنّ أدخلته الجنّة، ومن لم يحافظ عليهنّ فلا عهد له عندي**» [٤].

١٠٣ **الترغيب والترهيب:** عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنّه ذكر الصلاة يوماً فقال: «**خمس صلوات، مَن حافظ عليهنّ كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليهنّ لم تكن له يوم القيامة نوراً ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون**» [٥].

١٠٤ **الزهد:** عن وهب بن منبّه، عن النبي ﷺ قال: «**قيّم الدين الصلاة**» [٦].

---

١. سنن النسائي ١: ١٤٤، ح ٣٢٥، كتاب الصلاة الأوّل، باب ٩: المحاسبة على ترك الصلاة، ح ١.
٢. مسند أحمد ٦: ٣٧٢، ح١٨٣٧٣.
٣. المعجم الكبير ٤: ١٢، ح٣٤٩٤.
٤. سنن ابن ماجة ٢: ١٨٤، ح١٤٠٣، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٤: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.
٥. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٤٣١، ح١٩٣٣.
٦. الزهد لابن المبارك: ٢٨٨، ح٨٣٩.

١٠٥ **حلية الأولياء:** عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا أعجبه نحو [١] الرجل أَمَره بالصلاة [٢].

١٠٦ **مسند أحمد:** عن أُمّ سلمة: كان من آخر وصيّة رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتّىٰ جعل نبيّ الله يلجلجها [٣] في صدره وما يفيض [٤] بها لسانه [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٠٧ **جامع الأخبار:** قال عليه السلام: «**إنّ لكلّ شيء زينة وزينة الإسلام الصلوات الخمس، ولكلّ شيء ركن، وركن المؤمن الصلاة، ولكلّ شيء سراج، وسراج قلب المؤمن الصلوات الخمس، ولكلّ شيء ثمن، وثمن الجنّة الصلوات الخمس، ولكلّ شيء براءة، وبراءة المؤمن من النار الصلوات الخمس، وخير الدنيا والآخرة في الصلاة، وبها يتبيّن الكافر من المؤمن، والمخلص من المنافق، وهي عماد الدين، وملاذ الجسد، وزين الإسلام، ومناجاة الحبيب للحبيب، وقضاء الحاجة، وتوبة التائب، وتذكرة المنيّة، والبركة في المال، وسعة الرزق، ونور الوجه، وعزّ المؤمن، واستنزال الرحمة، واستجابة الدعوة، واستغفار الملائكة، ورغم الملحدين، وقهر الشياطين، وسرور المؤمن، وكفّارة الذنوب، وحصن المال، وقبول الشهادة، وعمران المساجد، وزين البلد، وتواضع لله، ونفي الكبر، واستكثار القصور، ومهور حور العين، وغرس الأشجار، وهيبة الفجّار، ونثار الرحمة من الله**» [٦].

---

١. النحو: القصد نحو الشيء، نحوتُ نحوه أي: قصدتُ.

٢. حلية الأولياء ١: ٣٤٣.

٣. اللَجْلجة: ثقل اللسان ونقص الكلام وأن لايخرج بعضه في أثر بعض.

٤. ما يفيض: ما يبيّن بها كلامه، أي: لم يقدر علىٰ أن يتكلّم بها ببيان.

٥. مسند أحمد ١٠: ١٧٢، ح٢٦٥٤٥.

٦. جامع الأخبار: ١٨٣ ـ ١٨٤، ح٤٤٦، الفصل الثالث والثلاثون في فضل الصلوات الخمس، ح٦.

١٠٨ **الخصال**: عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة فقال ﷺ: «**الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضات الربّ عزّ وجلّ، وهي منهاج الأنبياء، وللمصلّي حبُّ الملائكة، وهدىٰ وإيمان ونور المعرفة، وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة للشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابة للدعاء وقبول للأعمال، وزاد المؤمن من الدنيا إلى الآخرة، وشفيع بينه وبين ملك الموت، وأُنس في قبره وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير. وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً علىٰ رأسه، ونوراً علىٰ وجهه، ولباساً علىٰ بدنه، وستراً بينه وبين النار، وحجّةً بينه وبين الربّ جلّ جلاله، ونجاةً لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنّة، ومهوراً لحور العين، وثمناً للجنّة. وبالصلاة تبلغ العبد إلى الدرجة العليا؛ لأنّ الصلاة تسبيح وتهليل، وتحميد وتكبير، وتمجيد وتقديس، وقول ودعوة**»[١].

١٠٩ **الكافي**: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلّ شيءٍ وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينّ أحدكم وجه دينه**»[٢].

١١٠ **الكافي**: عن هارون بن خارجة قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: «**كيف صلاته؟**»[٣].

١١١ **تنبيه الخواطر**: عن هاشم بن سعيد وسليمان الديلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كنت مع أبي حتّى انتهينا إلى القبر وإذا أُناس من أصحابه، فوقف عليهم فسلّم وقال: واللهِ ما سعىٰ أحد منكم إلى الصلاة إلّا وقد اكتنفه الملائكة من خلفه يدعون له بالفوز حتّىٰ يفرغ**»[٤].

---

١. الخصال ٢: ٥٢٢، أبواب العشرين وما فوقه، ح١١.

٢. الكافي ٣: ٢٧٠، ح١٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٤، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤١٦/٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧، ح٩٤٠.

٣. المصدر السابق ٣: ٤٨٧، ح٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٢، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٦/٤.

٤. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٤١٠.

١١٢ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث: «**إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً؛ لما يرىٰ من رحمة الله التي تغشاه...**» [١].

١١٣ **غرر الحكم**: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**الصلاة حصن من سطوات الشيطان**» [٢].

١١٤ **مستدرك الوسائل**: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**كان أبو ذر يقول في عظته: يامبتغي العلم، صلِّ قبل أن لاتقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيه، إنّما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتّىٰ يفرغ من حاجته، كذلك المرء المسلم بإذن الله ما دام في صلاته لم يزل الله ينظر إليه حتّىٰ يفرغ من صلاته**» [٣].

١١٥ **وسائل الشيعة**: عن عنبسة بن بجاد العابد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر عنده الصلاة، فقال: «**إنّ في كتاب عليٍّ الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الله لايعذّب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً**» [٤].

١١٦ **دعائم الإسلام**: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه قال: «**أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة**» [٥].

١١٧ **غرر الحكم**: عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: «**الصلاة أفضل القربتين**» [٦].

---

١. الخصال ٢: ٦٣٢، أبواب المائة فما فوقه، ضمن ح ١٠، حديث الأربعمائة.
٢. غرر الحكم ودرر الكلم: ح ٢٢١٢.
٣. مستدرك الوسائل ٣: ٧٦، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٣٠٦٨/١.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٠٣، باب ٣٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٦٣٠/٤.
٥. دعائم الإسلام ١: ١٣٤.
٦. غرر الحكم ودرر الكلم: ح ١٦٨٢.

١١٨ **الكافي**: عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة**» [١].

١١٩ **تهذيب الأحكام**: عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**حجّة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة**» [٢].

١٢٠ **تحف العقول**: عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: «**عباد الله، إنّ أفضل ما توسّل به المتوسّلون إلىٰ الله جلّ ذكره الإيمان بالله وبرسله، وما جاءت به من عند الله، وإقامة الصلاة فإنّها الملّة**» [٣].

١٢١ **المحجّة البيضاء**: وعنه صلى الله عليه وآله: «**إنّما نصر الله هذه الأُمّة بضعفائها، ودعوتهم، وإخلاصهم، وصلاتهم**» [٤].

١٢٢ **علل الشرائع**: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ الله جلّ جلاله إذا رأىٰ أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين، ناداهم جلّ جلاله: ياأهل معصيتي، لولا من فيكم من المؤمنين المتحابّين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، والمستغفرين بالأسحار خوفاً منّي، لأنزلت بكم عذابي ثمّ لا أُبالي**» [٥].

١٢٣ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن

---

١. الكافي ٤: ٢٥٣، ح٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٥٥/٣.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٠، ح٩٥٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٠، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٦٠/٨.

٣. تحف العقول: ١٤٩.

٤. المحجّة البيضاء ٨: ١٢٥.

٥. علل الشرائع ٢: ٥٢٢، باب ٢٩٨: العلّة التي من أجلها يؤخّر الله عزّ وجلّ العقوبة عن العباد، ح٣، عنه وسائل الشيعة ١٦: ٩٢، باب ٩٤ من أبواب جهاد النفس، ح٢١٠٦٧/٢.

أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من السجود**» [١].

١٢٤ **علل الشرائع**: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «**إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح**» [٢].

١٢٥ **التوحيد**: عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني قال: دخلت علىٰ سيّدي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، فلمّا بَصُر بي قال لي: «**مرحباً بك ياأبا القاسم، أنت وليّنا حقّاً**» قال: فقلت له: يابن رسول الله إنّي أُريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضيّاً أثبت عليه حتّىٰ ألقى الله عزّ وجلّ، فقال: «**هات ياأبا القاسم**» فقلت: إنّي أقول: إن الله تبارك وتعالىٰ واحد. وأقول: إنّ الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم... [٣].

١٢٦ **مستدرك الوسائل**: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ألا إنّ الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هنّأها لأهل رحمته في كلّ يومٍ خمس مرّات**» [٤].

١٢٧ **بحار الأنوار**: عن ابن مسعود قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ حمارٍ فقال: «**يابن أُمّ عبد، هل تدري من أين أحدثت بنو إسرائيل الرهبانية؟**» فقلت: الله ورسوله أعلم... قال: «**يابن أُمّ عبد أتدري ما رهبانية أُمّتي؟**» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «**الهجرة والجهاد والصلاة والصوم والحجّ والعمرة**» [٥].

---

١. الخصال ٢: ٦٣٢، أبواب المائة فما فوقه، ضمن ح ١٠، حديث الأربعمائة.
٢. علل الشرائع ٢: ٣٣٦، باب ٣٣: علّة استحباب الآلات والإكثار من الثياب في الصلاة، ح ٢.
٣. توحيد الصدوق: ٧٩ ـ ٨٠، باب ٢: التوحيد ونفي التشبيه، ح ٣٧.
٤. مستدرك الوسائل ٣: ١٥ ـ ١٦، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٢٨٩٩/٩ و: ٩٥، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٣٠٩٤/٢٧.
٥. بحار الأنوار ٦٨: ٣٢٠، ضمن ح ١.

٢ ـ الترغيب في المحافظة علىٰ صلاة الصبح

عن طريق أهل السنّة:

١٢٨ **الترغيب والترهيب:** عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله وحسابه على الله»** [١].

١٢٩ **صحيح مسلم:** عن أنس بن سيرين قال: سمعت جُندباً القسريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّىٰ صلاة الصبح فهو في ذمّة الله، فلا يطلبنّكم الله من ذمّته بشيءٍ، فإنّه من يطلبه من ذمّته بشيءٍ يدركه ثمّ يكبّه علىٰ وجهه في نار جهنّم»** [٢].

١٣٠ **الترغيب والترهيب:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّىٰ الغداة فأُصيبت ذمّته فقد استبيح حمىٰ الله وأُخفرت ذمّته، وأنا طالب بذمّته»** [٣].

١٣١ **كنز العمال:** عن عبدالله بن فضالة الليثي، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: **«حافظوا على الصلوات وحافظوا على العصرين: صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها»** [٤].

١٣٢ **صحيح مسلم:** عن أبي بكر بن عمارة بن رُؤيبة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلّىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال:

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٧٦، الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر، ح٣، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٧، باب: فضل الصلاة وحقنها للدم.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٦: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح٦٥٧، ورواه في الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٧٦، الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر، ح٤.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٧٦، الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر، ح٥، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٦، باب: فضل الصلاة وحقنها للدم.

٤. كنز العمّال ٧: ٣٢٠، ح١٩٠٦٦.

نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أنّي سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أُذناي ووعاه قلبي[١].

١٣٣ **صحيح مسلم:** عن جرير بن عبدالله يقول: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «**أما إنّكم سترون ربّكم كما ترون هذا القمر، لاتُضامّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لاتُغلبوا علىٰ صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعني: العصر والفجر، ثمّ قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢].

١٣٤ **مسند أحمد:** عن ابن عمر رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «**من صلّىٰ صلاة الصبح فله ذمّة الله، فلا تخفروا الله ذمّته، فإنّه من أخفر ذمّته طلبه الله حتّىٰ يكبّه علىٰ وجهه**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٣٥ **مستدرك الوسائل:** عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ لله تبارك وتعالىٰ ملكاً يسمّىٰ سخائيل، يأخذ البراءات للمصلّين عند كلّ صلاة من ربّ العالمين جلّ جلاله، فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضّأوا وصلّوا صلاة الفجر أخذ من الله عزّ وجلّ براءةً لهم، مكتوب فيها: أنا الباقي عبادي وإمائي، في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيّرتكم، وعزّتي لا خذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر...**»[٤].

١٣٦ **مستدرك الوسائل:** وفي الخبر: «**ما من عبد يأتي الصلاة بالغداة والعشي إلّا ضمن الله له الروح والراحة والجواز على الصراط**»[٥].

---

١. صحيح مسلم ١: ٣٦٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح٦٣٤.

٢. المصدر السابق: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح٦٣٣. والآية: ١٣٠ من سورة طٰه.

٣. مسند أحمد ٢: ٤٤٥، ح٥٩٠٥.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٨٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٧٨/١١، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٣، ح٣.

٥. المصدر السابق: ٩١، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٩٧/٣٠.

١٣٧ **مستدرك الوسائل:** عن النبي ﷺ قال: «**هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين**» يعني: الفجر والعشاء [١].

١٣٨ **علل الشرائع:** عن الحسن بن عبدالله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي ﷺ في حديث قال: «**وأمّا صلاة الفجر، فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني [٢] الشيطان، فأمرني ربّي أن أُصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أُمّتي لله عزّ وجلّ، وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار**» [٣].

١٣٩ **مستدرك الوسائل:** عن فقه الرضا عليه السلام: «**اعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدئ بهنّ، ولاتصلّي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر...**» [٤].

٣ ـ التحذير من ترك الصلاة وذمّ تاركها

عن طريق أهل السنّة:

١٤٠ **فردوس الأخبار:** عن أُمّ أيمن، عن رسول الله ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئت منه ذمّة الله**» [٥].

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ذيل، ح٣٩٨/٣١.

٢. أي ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل: القرن: القوّة، أي حين تطلع يتحرّك الشيطان ويتسلّط فيكون كالمعين لها. وكلّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنّ الشيطان سوّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأنّ الشيطان مقترن بها.

٣. علل الشرائع ١: ٣٣٨، باب ٣٦: العلّة التي من أجلها فرض الله عزّ وجلّ على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت، ح١، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢١٣، ح٦٤٣، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٤: ١٥، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٣٩١/٧.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ١٣٩، باب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح٣٢٠٩/١.

٥. فردوس الأخبار ٢: ٢٥٧ ح٥٧٦٨، ورواه المتقي في كنز العمّال ٧: ٣٢٦، ح١٩٠٩٦ وفيه: «لاتتركنّ الصلاة متعمّداً، فإنّه من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئت منه ذمّة الله ورسوله».

١٤١ **المستدرك:** عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الصلاة سُكراً مرّة واحدة فكأنّما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرّات سكراً كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال**». قيل: وما طينة الخبال قال: «**عصارة أهل جهنّم**» [١].

١٤٢ **فردوس الأخبار:** عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ: «**[التفريط ليس في النوم]، التفريط من لم يصلّ الصلاة حتّىٰ تجيء [وقت] الأُخرىٰ**» [٢].

١٤٣ **الترغيب والترهيب:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال، فقال: «**لاتشركوا بالله شيئاً وإن قُطِّعتم أو حُرِّقتم أو صلِّبتم، ولاتتركوا الصلاة متعمّدين، فمن تركها متعمّداً فقد خرج من الملّة...**» [٣].

١٤٤ **كنز العمّال:** عن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «**والله يا معشر قريش، لتقيمنّ الصلاة ولتؤتنّ الزكاة، أو لأبعثنّ عليكم رجلاً فيضرب أعناقكم على الدين، أنا أو خاصف النعل**» [٤].

١٤٥ **مسند الشهاب:** عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من البدن**» [٥].

١٤٦ **كنز العمّال:** عن نوفل بن معاوية، عن رسول الله ﷺ: «**من فاتته الصلاة فكأنّما وتر** [٦] **أهله وماله**» [٧].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣، كتاب الأشربة، ح٧٢٣٣/٣٤.

٢. فردوس الأخبار ١: ٣٠٧، ح٢٢٣٧. ما أضفناه بين المعقوفتين من نسخةٍ أُخرى ٢: ٧٤، ح٢٤١٨.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢١٤، الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، ح٣.

٤. كنز العمّال ٧: ٣٢٦، ح١٩٠٩٥.

٥. مسند الشهاب ١: ١٧١، ح٢٦٧.

٦. وتر: أي نقص.

٧. كنز العمّال ٧: ٣٢٥، ح١٩٠٩١، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢١٨، الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، ح٢٩.

١٤٧ **كنز العمّال**: عن نوفل، عن النبي صلى الله عليه وآله: «**من ترك الصلاة فكأنّما وتر أهله وماله**» [١].

١٤٨ **الترغيب والترهيب**: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قِصة الإسراء: ثُمّ أتى ـ يعني النبي صلى الله عليه وآله ـ علىٰ قومٍ تُرضَخ رؤوسهم بالصخرة، كلّما رُضخت عادت كما كانت، ولايُفتّر عنهم من ذلك شيء، قال: «**ياجبرئيل، من هؤلاء؟!**» قال: «**هؤلاء الذين تثاقلت رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة**» [٢].

عن طريق الإمامية:

١٤٩ **دعائم الإسلام**: عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رجلاً ذكر له رجلاً فقال: انهتك ستره، وارتكب المحارم، واستخفّ بالفرائض حتّىٰ أنّه ترك الصلاة المكتوبة، وكان عليه السلام متّكئاً فاستوى جالساً، فقال: «**سبحان الله! ترك الصلاة المكتوبة؟! إنّ ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم**» [٣].

١٥٠ **مستدرك الوسائل**: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من عبد إلّا بينه وبين الله تعالى عهدٌ ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها علىٰ غيرها معرفةً بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثمّ مشيئته إلى الله عزّ وجلّ: إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له**» [٤].

١٥١ **مستدرك الوسائل**: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [٥] قال: «**هو ترك العمل حتّىٰ يدعه أجمع**»

---

١. كنز العمّال ٧: ٣٢٥، ح١٩٠٨٩.

٢. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢٢٠، الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، ح٣٢.

٣. دعائم الإسلام ١: ٦٣.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٤٥، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣/٢٩٨٠.

٥. المائدة: ٥.

قال: «منه: **الذي يدع الصلاة متعمّداً، لا من شغل، ولا من سكر**» يعني: النوم [١].

١٥٢ **جامع الأخبار:** قال النبي صلى الله عليه وآله: «**يقول الكلب: الحمد لله الذي خلقني كلباً ولم يخلقني خنزيراً، ويقول الخنزير: الحمد لله الذي خلقني خنزيراً ولم يخلقني كافراً، ويقول الكافر: الحمد لله الذي خلقني كافراً ولم يجعلني منافقاً، والمنافق يقول: الحمد لله الذي خلقني منافقاً ولم يخلقني تارك الصلاة**» [٢].

١٥٣ **جامع الأخبار:** قال النبي صلى الله عليه وآله: «**من ترك الصلاة ثلاثة أيّام، فإذا مات لايغسَّل، ولايكفَّن ولايُدفن في قبور المسلمين**» [٣].

١٥٤ **جامع الأخبار:** قال النبي صلى الله عليه وآله: «**من أعان تارك الصلاة بلقمةٍ أو كسوةٍ فكأنّما قتل سبعين نبيّاً، أوّلهم آدم، وآخرهم محمد**» [٤].

١٥٥ **مستدرك الوسائل:** عن علي عليه السلام في حديثٍ قال: «**إنّ الفاختة تقول: سبحان من يَرىٰ ولايُرىٰ، وهو بالمنظر الأعلىٰ، اللّهمّ العن من ترك الصلاة متعمّداً...**» [٥].

٤ ـ عدم جواز ترك الصلاة بوجهٍ

عن طريق أهل السنّة:

١٥٦ **سنن أبي داود:** عن عثمان بن أبي العاص: أنّ وفد ثقيف لمّا قدموا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أنزلهم المسجد؛ليكون أرقَّلقلوبهم،فاشترطوا عليه أن لايُحْشَروا ولايُعشَروا ولايُجبَّوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لكم أن لاتُحْشَرُوا ولاتُعْشَروا، ولا خير في دينٍ ليس فيه ركوع**» [٦].

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٤٦، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٨٢/٥.
٢. جامع الأخبار: ١٨٧، ح٤٦٦، الفصل الرابع والثلاثون في تارك الصلاة، ح١٥.
٣. المصدر السابق: ح٤٦٦، الفصل الرابع والثلاثون في تارك الصلاة، ح ١١.
٤. جامع الأخبار: ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ٤٦٣، الفصل الرابع والثلاثون في تارك الصلاة، ح١١.
٥. مستدرك الوسائل ٣: ٩١، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٩٦/٢٩.
٦. سنن أبي داود ٣: ٢٧٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ٢٦ ما جاء في خبر الطائف، ح٣٠٢٦.
←

عن طريق الإماميّة:

١٥٧ **أمالي الطوسي**: عن عبّاد بن صهيب أبو محمّد الكليبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: لمّا أوقع ـ وربّما قال: فرغ ـ رسول الله صلى الله عليه وآله من هوازن سار حتّىٰ نزل بالطائف، فحصر أهل وجّ أيّاماً، فسأله القوم أن ينتزح عنهم ليقدم عليه وفدهم، فيشترط له، ويشترطون لأنفسهم، فسار عليه السلام حتّى نزل مكّة، فقدم عليه نفر منهم بإسلام قومهم، ولم يبخع [١] القوم له بالصلاة ولا الزكاة، فقال صلى الله عليه وآله: «**إنّه لا خير في دينٍ لا ركوع فيه ولا سجود...**» [٢].

٥ ـ التحذير من ترك صلاة العصر

عن طريق أهل السنّة:

١٥٨ **سنن الترمذي**: عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله**» [٣].

← وقولهم: «أن لايُحْشَروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له، وقولهم: «ولايُعْشَروا» معناه الصدقة، أي: لايؤخذ عشر أموالهم، وقولهم: «لايجبّوا» معناه: لايصلّوا، وأصل التجبية: أن يكبّ الإنسان علىٰ مقدَّمه، ويرفع مؤخَّره. قلت: ويشبه أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما سمح لهم بترك الجهاد والصدقة لأنّهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأنّ الصدقة إنّما تجب بحلول الحول، والجهاد إنّما يجب لحضور العدوّ، فأمّا الصلاة فهي راهنة في كلّ يومٍ وليلةٍ في أوقاتها الموقوفة، ولم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبدالله عن اشتراط ثقيف أن لاصدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنّهم سيتصدّقون ويجاهدون إذا أسلموا. راجع هامش سنن أبي داود ٣: ٢٧٨، ح٣٠٢٦.

١. بخع للحقّ: أقرّ به وخضع له.

٢. أمالي الطوسي: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ح١١٠٦، المجلس الثامن عشر، ح١٣.

٣. سنن الترمذي ١: ٣٣٣، كتاب الصلاة، باب ١٤ ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، ←

١٥٩ **صحيح البخاري**: عن أبي المليح قال: كنّا مع بُرَيدة في غزوةٍ في يومٍ ذي غيم، فقال: بكِّروا[١] بصلاة العصر؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[٢].

١٦٠ **مرقاة المفاتيح**: عن أبي بصرة الغفاري قال: صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ بالمُخمَصَ[٣] صلاة العصر، فقال: «**إنّ هذه صلاة عرضت علىٰ من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرّتين**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

١٦١ **عقاب الأعمال**: عن محمد بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**من ترك صلاة العصر غير ناسٍ لها حتّىٰ تفوته، وتره الله أهله وماله يوم القيامة**»[٥].

١٦٢ **علل الشرائع**: عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ رسول الله ﷺ قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر**»، قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: «**لايكون له في الجنّة أهل ولا مال، يضيّعها فيدَعُها متعمّداً حتّىٰ تصفرّ الشمس وتغيب**»[٦].

← ح١٧٥، ورواه في صحيح البخاري ١: ١٥٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٤ إثم من فاتته العصر، ح٥٥٢.

١. التبكير في الأعمال: المبادرة إليها في أوائل أوقاتها.

٢. صحيح البخاري ١: ١٥٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٥ من ترك العصر، ح٥٥٣، ورواه ابن الأثير في جامع الأُصول في أحاديث الرسول ٥: ٢٠٥، ح٣٢٦٨.

٣. اسم طريق.

٤. مرقاة المفاتيح ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩، كتاب الصلاة، باب ٢٢ أوقات النهي، ح١٠٤٩.

٥. عقاب الأعمال: ٢٧٥، عقاب من أخّر صلاة العصر، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٥٤، باب ٩ من أبواب المواقيت، ح٤٧٨٤/٩، ورواه البرقي في المحاسن ١: ١٦٣، ح٢٣٧.

٦. علل الشرائع ١: ٣٥٦، باب ٧٠: علّة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول، ح٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٥٤، باب ٩ من أبواب المواقيت، ح٤٧٨٥/١٠.

١٦٣ **الفقيه**: عن الحسن بن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام أنّه قال: «**جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله أنّه قال: أخبِرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيءٍ فرض الله عزّ وجلّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت علىٰ أُمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ... وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة، فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة، فأمر الله عزّ وجلّ ذرّيته بهذه الصلاة إلىٰ يوم القيامة واختارها لأمّتي، فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات...**»[١].

٦ ـ آثار ترك الصلاة

أ ـ حبط العمل

عن طريق أهل السنّة:

١٦٤ **كنز العمّال**: عن أبي الدرداء، وعن الحسن مرسلاً، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**مَن ترك الصلاة المكتوبة حتّىٰ تفوته من غير غذرٍ فقد حبط عمله**»[٢].

١٦٥ **الترغيب والترهيب**: عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَن ترك الصلاة متعمّداً أحبط الله عمله، وبرئَتْ منه ذمّةُ الله حتّىٰ يُراجع لله عزّ وجلّ توبةً**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٦٦ **الكافي**: عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾[٤]؟ فقال: «**من ترك العمل الذي أقرّ به**»، قلت:

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، ضمن ح٦٤٣.

٢. كنز العمّال ٧: ٣٢٥، ح١٩٠٨٨.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢١٦، الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، ح١٨.

٤. المائدة: ٥.

فما موضع ترك الإيمان، حتّىٰ يدعه أجمع؟ قال: «**منه الذي يَدَعُ الصلاة متعمّداً لا من سُكرٍ ولا من علّة**» [١].

١٦٧ **جامع الأخبار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من ترك صلاته حتّىٰ تفوته من غير عذرٍ فقد حبط عمله**» [٢].

ب ـ الكفر

عن طريق أهل السنّة:

١٦٨ **صحيح مسلم**: عن أبي سفيان، قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «**إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [٣].

١٦٩ **صحيح الترمذي**: عن جابر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**» [٤].

١٧٠ **صحيح الترمذي**: عن عبدالله بن شقيق العُقيليّ، قال: كان أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وآله لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة [٥].

١٧١ **كنز العمّال**: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له**» [٦].

١٧٢ **كنز العمّال**: عن جابر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلّا أن يَدَعَ صلاةً مكتوبةً**» [٧].

١٧٣ **مسند أحمد**: عن أُمِّ أيمن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لاتتركي الصلاة متعمّداً، فإنّه مَن**

---

١. الكافي ٢: ٣٨٧، ح١٢.
٢. جامع الأخبار: ١٨٥، ح٤٥٦، الفصل الرابع والثلاثون في تارك الصلاة، ح٤.
٣. صحيح مسلم ١: ٨٥، كتاب الإيمان، باب ٣٥ بيان إطلاق الكفر علىٰ من ترك الصلاة، ح٨٢.
٤. صحيح الترمذي ٥: ١٣، كتاب الإيمان، باب ٩: ما جاء في ترك الصلاة، ح٢٦٢٣.
٥. المصدر السابق ٥: ١٥، كتاب الإيمان، باب ٩: ما جاء في ترك الصلاة، ح٢٦٢٧.
٦. كنز العمّال ٧: ٣٢٧، ح١٩٠٩٨.
٧. المصدر السابق: ح١٩٠٩٩.

ترك الصلاة متعمّداً فقد برئَت منه ذمّةُ الله ورسوله» [١].

١٧٤ **المعجم الأوسط**: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر جهاراً**» [٢].

١٧٥ **صحيح الترمذي**: عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [٣].

١٧٦ **المعجم الكبير**: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في حديثٍ: «**... ولا دينَ لمن لا صلاةَ له**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٧٧ **تهذيب الأحكام**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث عدد النوافل قال: «**إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر**» [٥].

١٧٨ **الكافي**: عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكبائر، فقال: «**هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع: الكفر بالله... وأكل مال اليتيم ظلماً...**» قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: «**ترك الصلاة**» قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال: «**أيّ شيءٍ أوّل ما قلت لك؟**» قال: قلت: الكفر، قال: «**فإنّ تارك الصلاة كافر**» يعني من غير علّة [٦].

---

١. مسند أحمد ١٠: ٣٨٦، ح٢٧٤٣٣.
٢. المعجم الأوسط ٤: ٢١١، ح٣٣٧٢.
٣. صحيح الترمذي ٥: ١٤، كتاب الإيمان، باب ٩: ما جاء في ترك الصلاة ح٢٦٢٦.
٤. المعجم الأوسط ٣: ١٥٤، ح٢٣١٣.
٥. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧، ح١٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤١، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٦٢/١.
٦. الكافي ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ح٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض مختصراً، ح٤٤٦٥/٤.

١٧٩ **الكافي**: عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، أوصني، فقال: لاتَدَعِ الصلاة متعمّداً، فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الإسلام**» [١].

١٨٠ **المحاسن**: عن بُريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا ترك الصلاة الفريضة متعمّداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها**» [٢].

١٨١ **عقاب الأعمال**: عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصلاة**» [٣].

١٨٢ **دعائم الإسلام**: عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال: «**الصلاة عمود الدين، وهي أوّل ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في باقي عمله، وإن لم تصحَّ لم ينظر له في عمل، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة**» [٤].

١٨٣ **جامع الأخبار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**الصلاة عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمّداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل وادٍ في جهنّم كما قال الله تعالىٰ في سورة أرأيت: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾**» [٥] [٦].

---

١. الكافي ٣: ٤٨٨، ح١١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٦٦/٥.

٢. المحاسن ١: ١٦٠، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٣، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٦٧/٦، ورواه في عقاب الأعمال: ٢٧٤، عقاب من ترك صلاة فريضة أو تهاون بها متعمّداً، ح١ بلفظ: «ما بين المسلم وبين الكافر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً...».

٣. عقاب الأعمال: ٢٧٥ عقاب من ترك صلاة فريضة أو تهاون بها متعمّداً، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٣، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٦٨/٧.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٣٣، عنه بحار الأنوار ٨٢: ٢٣٢، ذيل ح٥٧.

٥. الماعون: ٤ ـ ٥.

٦. جامع الأخبار: ١٨٥، ح٤٥٥، الفصل الرابع والثلاثون في تارك الصلاة، ح٣.

١٨٤ **جامع الأخبار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من ترك الصلاة، لايرجو ثوابها ولايخاف عقابها، فلا أُبالي أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً**»[١].

١٨٥ **الفقيه**: عن مسعدة بن صدقة الربعي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام: ما بال الزاني لاتسمّيه كافراً وتارك الصلاة تسمّيه كافراً؟ وما الحجّة في ذلك؟ فقال: «**لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لايتركها إلّا استخفافاً بها؛ وذلك لأنّك لاتجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، وكلّ مَن ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها للذّة، فإذا نفيت اللذّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر***»[٢].

---

١. جامع الأخبار: ١٨٦، ح٤٦٢، الفصل الرابع والثلاثون في تارك الصلاة، ح١٠.

*. قال سلطان: يدلّ بظاهره علىٰ أنّ تارك الصلاة كافر وإن لم يكن مستحلّاً؛ إذ لو اعتبر الاستحلال لايبقىٰ بين ترك الصلاة وفعل الزنا مع الاستحلال فرق.

وفي هامش الفقيه: لعلّ الكفر في ترك الصلاة بالمعنىٰ غير المصطلح، يعني ما يقرب من الكفر، كما في بعض الأخبار: الكفر علىٰ خمسة معانٍ، ومنها ترك ما أمر الله به.

أقول: قد روى الكليني بإسناده عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عزّ وجلّ، قال: «الكفر في كتاب الله علىٰ خمسة أوجه: فمنها كفر الجحود، والجحود علىٰ وجهين، والكفر بترك ما أمر الله، وكفر البراءة، وكفر النعم. فأمّا كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية، وهو قول من يقول: لا ربّ ولا جنّة ولا نار، وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم: الدهريّة، وهم الذين يقولون: ﴿**ما يُهلِكُنا إلّا الدَهرُ**﴾ الجاثية: ٢٣، وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان علىٰ غير تثبّت منهم، ولا تحقيقٍ لشيءٍ ممّا يقولون، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**إنْ هُم إلّا يظنّونَ**﴾ الجاثية: ٢٣ إنّ ذلك كما يقولون، وقال: ﴿**إنّ الذين كفروا سواءٌ عليهم ءَأنذرتهم أم لم تُنذِرهُم لايؤمنون**﴾البقرة: ٦، يعني بتوحيد الله تعالى، فهذا أحد وجوه الكفر.

وأمّا الوجه الآخر من الجحود على معرفة (هكذا في النسخ التي رأيناها، والصواب: وأمّا الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود علىٰ معرفة، ولعلّه سقط من قلم النسّاخ، وهذا الكفر هو كفر ←

. . . . . .

← التهوّر. من هامش المصدر)، وهو: أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حقّ قد استقرّ عنده، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفُسُهُم ظُلماً وعُلُواً**﴾ النمل: ١٤، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿**وكانوا من قبلُ يستفتحون على الذين كفروا فلمّا جاءَهُم ما عرفوا كفروا بِهِ فلعنةُ الله على الكافرين**﴾ البقرة: ٨٩، فهذا تفسير وجهي الجحود.

والوجه الثالث من الكفر: كفر النعم، وذلك قوله تعالى يحكي قول سليمان عليه السلام: ﴿**هذا من فضل ربّي ليبلُوني ءَأشكُرُ أم أكفرُ ومَن شكَرَ فإنّما يشكُر لنفسه ومن كَفَر فإنّ ربّي غنيٌّ كريم**﴾ النمل: ٤٠، وقال: ﴿**لَئِن شكرتم لأزيدنّكُم ولَئِن كفرتُم إنّ عذابي لَشَديدٌ**﴾ إبراهيم: ٧، وقال: ﴿**فاذكُروني أذكُركُم واشكُرُوا لي ولاتكفرون**﴾البقرة: ١٥٢.

والوجه الرابع من الكفر: ترك ما أمر الله عزّ وجلّ به، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وإذ أخذنا ميثاقكم لاتسفِكُونَ دماءكم ولاتخرِجونَ أنفسَكُم من دياركم ثمّ أقررتم وأنتم تشهدون ثمّ أنتُم هؤلاء تقتلون أنفسَكُم وتُخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكُم أُسارىٰ تُفادوهُم وهو محرَّمٌ عليكم إخراجُهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعضٍ فما جزاء من يفعل ذلك منكم...**﴾ البقرة: ٨٤ـ٨٥. فكفّرهم بترك ما أمر الله عزّ وجلّ به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿**فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلّا خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردُّون إلىٰ أشد العذاب وما الله بغافلٍ عمّا تعملون**﴾البقرة: ٨٥.

والوجه الخامس من الكفر: كفر البراءة، وذلك قوله عزّ وجلّ يحكي قول إبراهيم عليه السلام: ﴿**كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتّى تؤمنوا بالله وحده**﴾ الممتحنة: ٤. يعني: تبرّأنا منكم، وقال يذكر ابليس وتبرئته من أوليائه من الإنس يوم القيامة: ﴿**إنّي كفرتُ بما أشركتموني من قبلُ**﴾ إبراهيم: ٢٢، وقال: ﴿**إنّما اتّخذتم من دون الله أوثاناً مودّة بينكم في الحياة الدنيا ثمّ يوم القيامة يكفر بعضكم ببعضٍ ويلقنُ بعضُكُم بعضاً**﴾ العنكبوت: ٢٥، يعني يتبرّأ بعضكم من بعض». الكافي ٢: ٣٨٩ ـ ٣٩١، ح١.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٦، ح٦١٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤١، باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٦٣/٢، ورواه في علل الشرائع ٢: ٣٣٩، باب ٣٧ العلّة التي من أجلها سمّي تارك الصلاة كافراً، ح١، ورواه في قرب الإسناد: ٤٧، ح١٥٤.

ج ـ غضب الربّ

عن طريق أهل السنّة:

١٨٦ **المعجم الكبير**: عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاةً لقي الله وهو عليه غضبان**» [١].

١٨٧ **الترغيب والترهيب**: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لمّا قام [٢] بَصَري، قيل: نداويك وتَدَعُ الصلاة أيّاماً، قال: لا، إنّ رسول الله ﷺ: قال: «**من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٨٨ **عوالي اللآلي**: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك صلاةً لقي الله وهو عليه غضبان**» [٤].

د ـ دخول النار

عن طريق أهل السنّة:

١٨٩ **كنز العمّال**: عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من ترك الصلاة متعمّداً كُتِبَ اسمه علىٰ باب النار ممّن يدخلها**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٩٠ **مجمع البيان**: عن أبي أُسامة زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله:

---

١. المعجم الكبير ١١: ٢٣٤، ح١١٧٨٢.

٢. يقال: قامت العين: إذا ذهب بصرها والحَدقة صحيحة.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢١٤، الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، ح٩.

٤. عوالي اللآلي ١: ١٢٦، ح٦٤.

٥. كنز العمّال ٧: ٣٢٥، ح١٩٠٩.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟ قال: «هو الترك لها والتواني عنها» [١].

١٩١ **وسائل الشيعة:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إنّ في جهنّم وادياً يستغيثُ أهل النار كلّ يوم سبعين ألف مرّةً منه، فقيل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة» [٢].

هـ ـ من ضيّع الصلاة فهو لغيرها أضيع

عن طريق أهل السنّة:

١٩٢ **سنن البيهقي:** عن نافع مولى عبدالله بن عمر: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلىٰ عمّاله: أنّ أهمّ أمركم عندي الصلاة، من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع... [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٩٣ **مستدرك الوسائل:** عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ محمد بن أبي بكر: «انظُر صلاة الظهر ـ إلىٰ أن قال: ـ واعلم يامحمد، إنّ كلّ شيءٍ تبع لصلاتك، واعلم أنّ من ضيّع الصلاة فهو لغيرها أضيع» [٤].

التهاون والاستهانة بالصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٩٤ **الترغيب والترهيب:** عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه

---

١. مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٨٤، باب ٨ من أبواب قراءة القرآن، ح٧٦٨٤/٩.

٣. السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٣٣، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: كراهية تأخير العصر، ح٢١٣٦.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٢٩، باب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٣٤/٦، أمالي المفيد: ٢٦٧، المجلس الحادي والثلاثون، ح٣، ولكن فيه: «واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع».

قال: «من تهاون بصلاته فإنّ الله تعالىٰ يعاقبه بخمس عشرة عقوبة: ستّ منها قبل الموت، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث عند خروجه من القبر، فأمّا الستّ التي قبل الموت: فأوّلها يُرفع عنه اسم الصالحين، والثانية: يُرفع عنه بركة الحياة، والثالثة: يُرفع عنه بركة الرزق، والرابعة: لايُقبل منه شيء من الخير حتّىٰ تكمل صلاته، والخامسة: لايُستجاب دعاؤه، والسادسة: لايُجعل له من دعاء الصالحين نصيب.

وأمّا الثلاث التي عند الموت: فإنّه يموت عطشاناً ولو صُبَّ في حلقه ماء سبعة أبحر ما روي، والثانية: يموت بغتةً، والثالثة: كأنّه قد أثقل بحديد الدنيا وخشبها وأحجارها على رقبته وكتفيه.

وأمّا الثلاث التي في القبر: فيضيق عليه القبر، والثانية: يُظلم عليه القبر، والثالثة: تصير عيناه بالطول.

وأمّا الثلاث التي عند خروجه من القبر: فأوّلها يلقى الله تعالىٰ وهو عليه غضبان، والثانية: يكون حسابه شديداً، والثالثة: يكون رجوعه من بين يدي الله تعالىٰ إلى النار، إلّا أن يعفو الله عزّ وجلّ» [1].

عن طريق الإماميّة:

١٩٥ **فلاح السائل:** عن سيّدة النساء فاطمة ابنة سيّد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء: أنّها سألت أباها محمداً صلى الله عليه وآله فقالت: «**يا أبتاه، ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال: يافاطمة، من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.**

فأمّا اللواتي تُصيبه في دار الدنيا: فالأُولى: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله

---

١. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢، ح ١٩٣٤.

البركة من رزقه، ويمحو الله عزّ وجلّ سيماء الصالحين من وجهه، وكلّ عملٍ يعمله لايؤجَر عليه، ولايُرفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظّ في دعاء الصالحين.

وأمّا اللواتي تصيبه عند موته: فأُولاهنّ: أنّه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، والثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يُروَ عطشه.

وأمّا اللواتي تصيبه في قبره: فأُولاهنّ: يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية: يضيّق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره.

وأمّا اللواتي تُصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره: فأوّلهنّ: أن يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية: يُحاسب حساباً شديداً، والثالثة: لاينظر الله إليه، ولايزكّيه، وله عذاب أليم» [1].

معنى الاستهانة بالصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٩٦ **مسند الشهاب:** عن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من أحسن صلاته حين يراه الناس، ثمّ أساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربّه»** [2].

عن طريق الإماميّة

١٩٧ **مستدرك الوسائل:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«من أحسن صلاته حتّىٰ تراها الناس، وأساءها حين يخلو فتلك استهانة»** [3].

---

١. فلاح السائل: ٦١ ـ ٦٢، ح١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٢٣ ـ ٢٤، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٢٢/١، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٣١ ـ ٣٢، ح٣٩.

٢. مسند الشهاب ١: ٣٠٤، ح٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧، مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ١٨٠، ح٤٣١ وفيه: «من أحسن صلاته حيث يراه الناس وأساءها إذا خلا فإنّما ذلك استهانة يستهين بها ربّه».

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٢٦، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٢٨/٧.

صفحه ۹۸ سفید

الباب الثالث

فضل الصلاة

صفحه ۱۰۰ سفید

١ ـ فضل صلاة العصر

عن طريق أهل السنّة:

١٩٨ **صحيح البخاري:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثمّ يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهو يصلّون**»[١].

١٩٩ **التاج الجامع:** عن أبي بصرة الغفاريّ قال: صلّىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وآله العصر بالمخمّص[٢] فقال: «**إنّ هذه الصلاة عُرضت[٣] علىٰ من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرّتين**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٠ **الفقيه:** عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال ـ في حديثٍ ـ: «**وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة،**

---

١. صحيح البخاري ١: ١٥٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦: فضل صلاة العصر، ح٥٥٥.
٢. كمقدّس، هو اسم مكان.
٣. أي: فرضت.
٤. التاج الجامع للأُصول ١: ١٣٩.

فأمر الله عزّ وجلّ ذرّيته بهذه الصلاة إلىٰ يوم القيامة، واختارها لأُمّتي، فهي من أحبّ الصلوات إلىٰ الله عزّ وجلّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات...» [١].

٢ ـ فضل صلاة العشاء

عن طريق أهل السنّة:

٢٠١ **سنن أبي داود:** عن معاذ بن جبل يقول: أبقينا [٢] النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاة العتمة، فأخّر حتّى ظنّ الظّان أنّه ليس بخارج، والقائل منّا يقول: صلّى، فإنّا لَكَذلك حتّى خرج النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: «**أعتِموا** [٣] **بهذه الصلاة؛ فإنّكم قد فضّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلّها أمة قبلكم**» [٤].

٢٠٢ **مسند أحمد:** عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٣ **الاختصاص:** عن الحسين [٦] بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد،

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، ح٦٤٣، ورواه أيضاً في علل الشرائع ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، باب ٣٦: العلّة التي من أجلها فرض الله عزّ وجلّ على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت ح١، وفي جامع الأخبار: ١٦٧ الفصل الثلاثون في مواقيت الصلاة الخمس، ح٤٠١.

٢. أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته.

٣. أي أدخلوها في العتمة، يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخروا بالعشاء الآخرة.

٤. سنن أبي داود ١: ٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الصلاة، باب ٧: في وقت العشاء الآخرة، ح٤٢١، ورواه الديلمي في فردوس الأخبار ١: ٦٤، ح٢٩٣.

٥. مسند أحمد ٨: ١٢٧، ح٨٠٠٩.

٦. في بعض النسخ: الحسن بن عبدالله.

عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**جاء رجل يهوديّ إلى النبي صلى الله عليه وآله ـ وسأله عن مسائل إلىٰ أن قال: ـ لأيّ شيءٍ وقّت الله هذه الصلوات الخمس في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ... وأمّا صلاة العتمة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمر الله لي ولأُمّتي بهذه الصلاة، وما من قدمٍ مشت [1] إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله عليه قعور النار، وينوّر الله قبره، ويعطىٰ يوم القيامة نوراً تجاوز به الصراط، وهي الصلاة التي اختارها للمرسلين قبلي...**» [2].

٣ ـ فضل الصلاة على الصوم

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٤ **كنز العمّال:** عن عبدالرحمان بن يزيد: أنّ عبدالله بن مسعود كان يقلّ الصوم، فقيل له، فقال: إنّي إذا صُمتُ ضعفتُ عن الصلاة، والصلاة أحبّ إليّ من الصوم [3].

٢٠٥ **فردوس الأخبار:** عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أفضل الأعمال الصلاة، ثمّ قراءة القرآن في غير الصلاة، ثمّ التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ثمّ الصدقة، ثمّ الصيام**» [4].

---

١. في المصدر: «مشيت» والصحيح ما أثبتناه.

٢. الاختصاص للشيخ المفيد: ٣٥ـ٣٦، ورواه في بحار الأنوار ٩: ٢٩٦ وفيه: «وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني الله وأُمّتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنوّر لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط، وما من قدمٍ مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله تعالىٰ جسدها على النار، وهي التي اختارها الله للمرسلين قبلي...».

٣. كنز العمّال ٨: ١٠، ح٢١٦٤١، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٥٧، باب: فضل الصلاة على الصيام، وفيه: «عن عبدالله بن مسعود أنّه كان لايكاد يصوم، وقال: إنّي إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحبّ إليَّ من الصيام، فإن صام، صام ثلاثة أيّام من الشهر».

٤. فردوس الأخبار ١: ٢٠٧، ح١٤٣٢.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٦ **تفسير القمي:** عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ يذكر فيه صفات لقمان، ووصاياه لابنه ـ قال: «**وصم صوماً يقطع شهوتك، ولاتَصم صوماً يمنعك من الصلاة، فإنّ الصلاة أحبّ إلى الله من الصيام...**»[١].

٢٠٧ **بحار الأنوار:** عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**كان لقمان يقول لابنه: يابُنيَّ... صُم صوماً يقطع شهوتك، ولاتصم صياماً يمنعك من الصلاة، فإنّ الصلاة أعظم عند الله من الصوم**»[٢].

٤ ـ فضل الصلاة على الزكاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٨ **مجمع الزوائد:** عن زر بن حبيش أنّ ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه، فجاء رجل يقال له حصرمة فقال: ياأبا عبدالرحمان أيّ درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثُمّ أيّ؟ قال: الزكاة[٣].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٩ **الكافي:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**بني الإسلام علىٰ خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية**» قال زرارة: فقلت: وأيُّ شيء من ذلك أفضل؟ قال: «**الولاية أفضل؛ لأنّها مفتاحهنّ، والوالي هو الدليل عليهنَّ**» قلت: ثُمّ الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: «**الصلاة؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم**»

---

١. تفسير القمي ٢: ١٦٤، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٤٣، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٢٩٧٣/١٠.

٢. بحار الأنوار ١٣: ٤١٦ ـ ٤١٧، ح ١٠.

٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣: ٦٨، باب: أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة الزكاة.

قال: قلت: ثُمّ الذي يليها في الفضل؟ قال: «**الزكاة؛ لأنّها قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها...**» [١].

٢١٠ **تهذيب الأحكام**: عن علي بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروة سنامه؟**» قلت: بلىٰ جعلت فداك، قال: «**أمّا أصله فالصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد**» [٢].

٥ ـ فضل الصلاة على الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

٢١١ **صحيح البخاري**: عن أبي عمرو الشيباني قال: حدّثنا صاحبُ هذا الدار ـ وأشار إلىٰ دار عبدالله ـ قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**» قال: ثمّ أيّ؟ قال: «**ثمّ بِرّ الوالدين**» قال: ثمّ أيّ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قال: حدّثني بهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو استزدته لزادني [٣].

٢١٢ **مختصر الإتحاف**: عن يونس بن عمران بن أنس، عن جدّته أُمّ أنس رضي الله عنها أنّها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له: جعلك الله في الرفيق الأعلى من الجنّة وأنا معك، قال: «**آمين**» قلت: يارسول الله، علِّمني عملاً صالحاً أعمله، قال: «**أقيمي الصلاة؛ فإنّها أفضل الجهاد، واهجري المعاصي فإنّها أفضل الهجرة...**» [٤].

٢١٣ **صحيح ابن حبّان**: عن عبدالله بن عمرو: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله

---

١. الكافي ٢: ١٩ ـ ٢٠، ح٥.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٥١، ح٤١٩.
٣. صحيح البخاري ١: ١٥٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥: فضل الصلاة لوقتها، ح٥٢٧.
٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢: ٢٨٢، كتاب الصلاة، باب ٣: فضل الصلاة، ح٨٤٨، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ٦٥، ح٣٨٩٣ وفيه: «عليك بالصلاة فإنّها أفضل الجهاد، واهجري المعاصي فإنّه أفضل الهجرة...»، وفي كنز العمّال ٧: ٢٨٨، ح١٨٩١٩.

عن أفضل الأعمال؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**الصلاة**» قال: ثمّ مَه؟ قال: «**ثمّ الصلاة**» قال: ثمّ مَه؟ قال: «**ثمّ الصلاة**» ثلاث مرّات، قال: ثمّ مَه؟ قال: «**ثمّ الجهاد في سبيل الله...**» [١].

٢١٤ **صحيح مسلم**: عن عبدالله بن مسعود، قال: قلت: يانبيّ الله، أيّ الأعمال أقرب إلى الجنّة؟ قال: «**الصلاة علىٰ مواقيتها**» قلت: وماذا يانبي الله؟ قال: «**بِرّ الوالدين**» قلت: وماذا يانبي الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٢١٥ **الخصال**: عن أبي عمرو الشيباني قال: حدّثني صاحب هذا الدار ـ وأشار بيده إلىٰ دار عبدالله بن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّوجلّ؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قلت: ثمّ أيّ شيءٍ؟ قال: «**بِرّ الوالدين**» قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ**» قال: فحدّثني بهذا ولو استزدته لزادني [٣].

٦ ـ فضل الصلاة على الإنفاق

عن طريق أهل السنّة:

٢١٦ **سنن أبي داود**: عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الصلاة والصيام والذكر تُضاعَف على النفقة في سبيل الله تعالى بسبعمائة ضعف**» [٤].

---

١. صحيح ابن حبّان ٥: ٨، كتاب الصلاة، باب ٩: فضل الصلوات الخمس، ح١٧٢٢، ورواه في مسند أحمد ٢: ٥٨٠، ح٦٦١٣، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٣٠١، باب فضل الصلاة وحقنها للدم.

٢. صحيح مسلم ١: ٨٦ ـ ٨٧، كتاب الإيمان، باب ٣٦: بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، ح١٣٨.

٣. الخصال ١: ١٦٣، باب الثلاثة، ح٢١٣.

٤. سنن أبي داود ٣: ١٦، كتاب الجهاد، باب ١٤: في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالىٰ، ح٢٤٩٨.

عن طريق الإماميّة:

٢١٧ **الكافي:** عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**صلاة فريضةٍ خير من عشرين حجّةً، وحجّة خير من بيتٍ مملوءٍ ذهباً يتصدّق منه حتّىٰ يفنىٰ**»[١].

٧ ـ جزاء من صلّى البردين[٢]

عن طريق أهل السنّة:

٢١٨ **صحيح مسلم:** عن أبي بكر، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من صلّى البردين دخل الجنّة**»[٣].

٢١٩ **سنن الدارمي:** عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من صلّى البردين دخل الجنّة**» قيل لأبي محمدٍ: ما البردين؟ قال: الغداة والعصر[٤].

٢٢٠ **سنن الدارمي:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من صلّىٰ الصبح فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره، ومن صلّى العصر فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره**»[٥].

---

١. الكافي ٣: ٢٦٥ و٢٦٦، ح٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٥٦/٤.

٢. البردين: تثنية «برد» وهي الصبح والعصر، لوقوعهما وقت برد الهواء وطيبه. وحثّ عليهما لأنّهما وقت اجتماع الحَفَظَة، ولأنّ وقت الصبح وقت التثاقل والكسل من النوم، والعصر وقت انهماك الناس في طلب المعيشة، فمن جاهد نفسه ودنياه وحافظ عليهما كان علىٰ غيرهما أحفظ، ودخل الجنّة بغير عذاب.

٣. صحيح مسلم ١: ٣٦٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح٦٣٥.

٤. سنن الدارمي ١: ٢٣٧، كتاب الصلاة، باب ١٣٦: فضل صلاة الغداة وصلاة العصر، ح١٤٢٧.

٥. المصدر السابق: ح١٤٢٨.

عن طريق الإماميّة:

٢٢١ **الخصال:** عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى البردين دخل الجنّة**» [١].

٨ ـ الوصيّة بالصلاة عند الموت

عن طريق أهل السنّة:

٢٢٢ **مجمع الزوائد:** عن أبي رافع قال: توفّي رسول الله ﷺ ورأسه في حجر علي بن أبي طالب، وهو يقول لعليّ: «**الله الله وما ملكت أيمانكم، الله الله والصلاة...**» فكان ذلك آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ [٢].

٢٢٣ **مسند أحمد:** عن أنس قال: كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» حتّىٰ جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه [٣].

عن طريق الإماميّة:

٢٢٤ **تحف العقول:** فيما أوصىٰ به أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن عليه السلام لمّا حضرته الوفاة: «**الله الله في الصلاة، فإنّها خير العمل، وإنّها عماد دينكم... الصلاة، الصلاة، الصلاة...**» [٤].

---

١. الخصال ١: ٧١، باب الاثنين، ح١٠٨.

٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٣، باب: فرض الصلاة، ورواه البيهقي في سننه ١١: ٥١٨، ح ١٦٢٢٧، كتاب النفقات، جماع أبواب نفقة المماليك، باب: سياق ما ورد في التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم وفيه: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة...».

٣. مسند أحمد ٣: ٥٦٤، ح١٧٧٥٩.

٤. تحف العقول: ١٩٨ ـ ١٩٩، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٠، باب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح١٢/٢٩٤٠.

٩ ـ المصلّي يقرع باب الله تعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٢٢٥ **فردوس الأخبار:** عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إنّ المصلّي ليقرع باب الملك؛ فإنّه من يَدُم قرعَ الباب يُوشَك أن يُفتَحَ له**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٢٦ **أمالي الطوسي:** عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ قال في حديثٍ: «**ياأبا ذرّ، إنّك ما دُمتَ في الصلاة فإنّك تقرع باب الملك، ومن يُكثر قرع باب الملك يُفتَح له**» [٢].

١٠ ـ الله تعالىٰ يستقبل عبده بوجهه حين يصلّي

عن طريق أهل السنّة:

٢٢٧ **كنز العمّال:** عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ «**إنّ العبد إذا توضّأ فأحسن وضوءه، ثمّ قام إلى الصلاة، استقبله الله بوجهه يناجيه، فلم يصرفه عنه حتّىٰ يكون هو الذي ينصرف، أو يلتفت يميناً أو شمالاً**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٢٢٨ **المحاسن:** عن جابر، عن محمد بن علي عليه السلام قال: «**إذا استقبل المصلّي القبلة، استقبل الرحمان بوجهه لا إله غيره**» [٤].

---

١. فردوس الأخبار ١: ١٢١ ح٧٥٧.
٢. أمالي الطوسي: ٥٢٩، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١.
٣. كنز العمّال ٨: ٨، ح٢١٦٣٢.
٤. المحاسن ١: ١٢٢، ح١٣٢، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩، باب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٣٦٧/٤، ورواه في بحار الأنوار ٨٢: ٢١٩، ح٣٧.

١١ ـ المصلّي يناجي ربّه

عن طريق أهل السنّة:

٢٢٩ **مسند أحمد:** عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، قال: فبُني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلةٍ فقال: «**ياأيها الناس، إنّ المصلّي إذا صلّىٰ فإنّه يناجي ربّه تبارك وتعالىٰ، فليعلم بما يناجيه، ولايجهر بعضكم علىٰ بعض**» [١].

٢٣٠ **كنز العمّال:** عن رجل من بني بياضه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في صلاته فإنّه يناجي ربّه، فلينظر أحدكم ما يقول في صلاته، ولاترفعوا أصواتكم فتؤذوا المؤمنين**» [٢].

٢٣١ **الترغيب والترهيب:** عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**...وليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يكن في غمّ ما لم يكن في الصلاة**» قالوا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنّ المصلّي يناجي ربّه عزّ وجلّ، وإذا كان في غير صلاة إنّما يناجي ابن آدم**» [٣].

٢٣٢ **صحيح البخاري:** عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولايبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلايبزقنّ بين يديه ولا عن يمينه، فإنّه يناجي ربّه**» [٤].

---

١. مسند أحمد ٢: ٤٨٤، ح٦١٣٥، ورواه في المعجم الأوسط ٥: ٣١٣، ح٤٦١٧، وفي المعجم الكبير ١٢: ٣٢٨، ح١٣٥٧٢ وفيه: «إنّ أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنّه يناجي ربّه، فليعلم أحدكم بما يناجي ربّه، ولايجهر بعضكم علىٰ بعض بالقراءة في الصلاة».

٢. كنز العمّال ٧: ٤٣٩، ح١٩٦٧٥.

٣. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٣٤١.

٤. صحيح البخاري ١: ١٥٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٨: المصلّي يناجي ربّه عزّ وجلّ، ح٥٣٢.

٢٣٣ **صحيح البخاري**: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**إنّ أحدكم إذا صلّىٰ يناجي ربّه، فلايتفلنّ عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرىٰ**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٣٤ **عوالي اللآلي**: عن النبي ﷺ مرسلاً أنّه قال: «**المصلّي إذا صلّىٰ يناجي ربّه**» [٢].

٢٣٥ **الكافي**: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّ وجلّ إليه ـ أو قال: أقبل الله عليه ـ حتّىٰ ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلىٰ أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلىٰ أُفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً علىٰ رأسه، يقول له: أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك، ومن تناجي، ما التفتّ ولازلت من موضعك أبداً**» [٣].

٢٣٦ **مستدرك الوسائل**: عن النبي ﷺ أنّه قال: «**صلّ صلاة مودّعٍ، فإذا دخلت في الصلاة فقل: هذا آخر صلاتي من الدنيا، وكن كأنّ الجنّة بين يديك والنار تحتك وملك الموت وراءك، والأنبياء عن يمينك، والملائكة عن يسارك، والربّ مطّلع عليك من فوقك، فانظر بين يدي من تقف، ومن تناجي، ومن ينظر إليك**» [٤].

٢٣٧ **إرشاد القلوب**: عن النبي ﷺ أنّه قال: «**ليعلم الذي يتنخّم في القبلة أنّه يبعث وهي في وجهه، يقول الله تعالى: المصلّي يناجيني... وإنّ الرجلين يكونان في صلاة واحدة وبينهما مثل ما بين السماء والأرض من فضل الثواب**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ١: ١٥٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٨: المصلّي يناجي ربّه عزّ وجلّ، ح٥٣١، ورواه أحمد في مسنده ٤: ٢١٩، ح١٢٠٦٣.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٣٩، ح١٣٣ و٤: ١١١، ح١٦٨.

٣. الكافي ٣: ٢٦٥، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٢، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٧/٥.

٤. مستدرك الوسائل ٤: ١٠٤، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ح٤٢٤٤/٣٣.

٥. إرشاد القلوب: ٧٨.

١٢ ـ للمصلّي ثلاث خصال

عن طريق أهل السنّة:

٢٣٨ **كنز العمّال:** عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ: «**للمصلّي ثلاث خصال: يتناثر البِرّ من عنان السماء إلىٰ مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من لدن قدميه إلىٰ عنان السماء، وينادیه منادٍ لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٢٣٩ **ثواب الأعمال:** عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**للمصلّي ثلاث خصال: إذا قام في الصلاة يتناثر البِرّ عليه من أعنان السماء إلىٰ مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلىٰ أعنان السماء، وملك ينادي: أيّها المصلّي، لو تعلم من تناجي ما انفتلت**»[٢].

٢٤٠ **الكافي:** عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال: أقبل الله عليه ـ حتّىٰ ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلىٰ أُفق السماء والملائكة تحفّه من حوله إلىٰ أُفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً علىٰ رأسه يقول له: أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولازلت من موضعك أبداً**»[٣].

١٣ ـ المصلّي مغبوط

عن طريق أهل السنّة:

٢٤١ **الترغيب والترهيب:** عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**أغبط الناس**

---

١. كنز العمّال ٧: ٢٨٩، ح١٨٩٢٣.

٢. ثواب الأعمال: ٥٧، ثواب الصلاة، ح٣.

٣. الكافي ٣: ٢٦٥، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٢، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٧/٥.

عندي مؤمن خفيف الحاذّ[١]، ذو حظٍّ من صلاةٍ، أحسَنَ عبادة ربِّه، وأطاعه في السرِّ والعلانية...»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٤٢ **وسائل الشيعة:** عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: إنّ مِن أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظٍّ من صلاة، أحسنَ عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه...**»[٣].

١٤ ـ ركعتان من الصلاة أحبُّ وأنفعُ من الدنيا كلّها

عن طريق أهل السنّة:

٢٤٣ **المعجم الأوسط:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بقبرٍ فقال: «**مَن صاحب هذا القبر؟**» فقالوا: فلان، فقال: «**ركعتان أحبّ إلىٰ هذا من بقيّة دنياكم**»[٤].

٢٤٤ **المعجم الكبير:** عن أبي أُمامة قال: جاء رجل من الأنصار إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: زرع فلان زرعاً فأضعف ـ أو كما قال: ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**وما ذاك؟ ركعتان خفيفتان خير لك من ذلك كلّه من الدنيا وما عليها.**

---

١. خفيف الحاذّ: أي خفيف الحال، قليل الأهل والمال. راجع لسان العرب (مادة: حوذ)

٢. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ١٣٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ٧٨، باب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٧٦/٤، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وفي مستدرك الوسائل ٣: ٨٧، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٣٠٨٢/١٥.

٤. المعجم الأوسط ١: ٥٠٢ ح ٩٢٤، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٣، الترغيب في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع، ح ١٠.

ولو أنّكم تفعلون ما أُمرتم به لأكلتم [غير أذرعاء][١] ولا أشقياء»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٤٥ **تنبيه الخواطر:** عن النبي ﷺ أنّه مرّ بقبرٍ دفن فيه بالأمس إنسان وأهله يبكون، فقال: «**لركعتان خفيفتان تحتقرون أحبّ إلىٰ صاحب هذا القبر من دنياكم كلّها**»[٣].

١٥ ـ النبي الأكرم ﷺ لايشبع من الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٤٦ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «**الجائع يشبع والظمآن يُروىٰ، وأنا لا أشبع من حبّ الصلاة والنساء**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٤٧ **مكارم الأخلاق:** عن أبي ذرّ الغفاري، عن رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ «**ياأبا ذرّ: جعل الله جلّ ثناؤه قرّة عيني في الصلاة، وحبّب إليّ الصلاة كما حبّب إلى الجائع الطعام وإلى الظمآن الماء، وإنّ الجائع إذا أكل شبع، وإنّ الظمآن إذا شرب رُوِيَ، وأنا لا أشبع من الصلاة**»[٥].

---

١. في المصدر (غيراء زرعاً)، وفي مجمع الزوائد (غير وزعاً) والظاهر ما أثبتناه. والمراد: لأكلتم الرزق من غير تعب ونصب.

٢. المعجم الكبير ٨: ٢٠٩، ح٧٨٤٣، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٥٧ وفيه: «لو أنّكم تفعلون كلّ ما أُمرتم به لأكلتم غير وزعاً ولا أشقياء».

٣. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٥٤٤.

٤. فردوس الأخبار ١: ٣٣٤ ح٢٤٤٤.

٥. مكارم الأخلاق ٢: ٣٦٦، ضمن ح٢٦٦١، ورواه الشيخ الطوسي في أماليه: ٥٢٨، ضمن ←

١٦ ـ فضل صلاة العالم

عن طريق أهل السنّة:

٢٤٨ **كنز العمّال**: عن محمد بن علي مرسلاً، عن النبي ﷺ: «**ركعتان من عالمٍ أفضل من سبعين ركعةً من غير عالم**» [١].

٢٤٩ **فردوس الأخبار**: عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**ثلاث صلوات بعلمٍ أفضل عند الله عزّ وجلّ من ألف صلاة بلا علم، وكذلك سائر العمل**» [٢].

٢٥٠ **فردوس الأخبار**: عن سلمان، عن رسول‌الله ﷺ: «**نوم على علمٍ خير من صلاة علىٰ جهل**» [٣].

٢٥١ **كنز العمّال**: عن علي، عن رسول الله ﷺ: «**ركعة من عالمٍ بالله خير من ألف ركعة من متجاهل بالله**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٥٢ **الفقيه**: عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ أنّه قال له في حديث: «**ياعلي، ركعتين يصلّيهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد**» [٥].

← ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١ بلفظ: «ياأبا ذر، إنّ الله تعالىٰ جعل قرّة عيني في الصلاة، وحبّبها إليّ كما حبّب إلى الجائع الطعام، وإلى الظمآن الماء، فإنّ الجائع إذا أكل الطعام شبع، وإذا شرب الماء رُوِيَ، وأنا لا أشبع من الصلاة».

١. كنز العمّال ١٠: ١٥٤، ح٢٨٧٨٧.

٢. فردوس الأخبار ١: ٣١٥، ح٢٣٠٠.

٣. المصدر السابق ٢: ٣٦٥، ح٧٠٠٠.

٤. كنز العمّال ١٠: ١٥٤، ح٢٨٧٨٦.

٥. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٦٧، ضمن ح٥٧٦٢.

٢٥٣ **الاختصاص**: عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «**وركعتان من عالم خير من سبعين ركعة من جاهل؛ لأنّ العالم تأتيه الفتنة فيخرج منها بعلمه، وتأتي الجاهل فتنسفه نسفاً**»[١].

١٧ ـ فضل صلاة المتزوّج على صلاة الأعزب

عن طريق أهل السنّة:

٢٥٤ **فردوس الأخبار**: عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**صلاةٌ من متزوّج أفضل من أربعين صلاةٍ من أعزب...**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٥٥ **الكافي**: عن ابن القدّاح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب**»[٣].

٢٥٦ **الكافي**: عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال: «**جاء رجل إلىٰ أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال أبي: ما أُحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها وأنّي بتّ ليلةً وليست لي زوجة، ثمّ قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره**»[٤].

---

١. الاختصاص للشيخ المفيد: ٢٤٥.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٢١، ح٣٥٤٧.
٣. الكافي ٥: ٣٢٨، ح١، عنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٨، باب ٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ح٢٤٩١٣/١، ورواه في تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٩، ح١٠٤٤.
٤. المصدر السابق: ٣٢٩، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٩، باب ٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ح٢٤٩١٦/٤، ورواه في تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٩، ح١٠٤٦.

١٨ ـ فضل المشي إلى الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٥٧ **الترغيب والترهيب:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما عمل شيء أفضل من مشيٍ إلىٰ صلاةٍ وإصلاح ذات بين**» [١].

٢٥٨ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهّر في بيته، ثمّ مشىٰ إلىٰ بيتٍ من بيوت الله ليقضي فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئةً والأُخرىٰ ترفع درجة**» [٢].

٢٥٩ **مسند الشهاب:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوةٍ يخطوها إلى الصلاة صدقة**» [٣].

٢٦٠ **مجمع الزوائد:** عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يصبح على كلّ مسلم من الإنسان صلاة**» فقال رجل من القوم: ومن يطيق هذا؟! قال ﷺ: «**أمر بالمعروف صلاة ونهي عن المنكر صلاة، وأنّ حملاً عن الضعيف صلاة، وأنّ كلّ خطوةٍ يخطوها أحدكم إلى صلاة صلاة**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٦١ **مكارم الأخلاق:** عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ في وصيّته له في حديث قال: «**يأأبا ذرّ، الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوةٍ تخطوها إلى الصلاة صدقة...**» [٥].

---

١. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ١٥٤، ح١٨١.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٨٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥١: المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات، ح٦٦٦.

٣. مسند الشهاب ١: ٧٧، ح٩٣.

٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣: ١٠٤، باب: الصدقة التي على الانسان كلّ يومٍ.

٥. مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٤، ضمن ح٢٦٦١.

٢٦٢ **ثواب الأعمال**: عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**أنّ الله عزّ وجلّ ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً، لايحاشي**[١] **منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي، واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشُيَّب**[٢] **ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلّمون القرآن، رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم**»[٣].

١٩ ـ فخر بقاع الأرض بالصلاة عليها

عن طريق أهل السنّة:

٢٦٣ **المعجم الأوسط**: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من صباحٍ ولا رواحٍ إلّا وبقاع الأرض تُنادي بعضها بعضاً: ياجارةُ هل مرّ بكِ اليوم عبدٌ صالحٌ صلّىٰ عليكِ أو ذكر الله؟ فإن قالت: نعم، رأت لها بذلك عليها فضلاً**»[٤].

٢٦٤ **كنز العمّال**: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**ما من بقعةٍ يُذكر الله فيها بصلاةٍ إلّا فخرت علىٰ ما حولها من البقاع، واستبشرت لذكر الله، منتهاها إلىٰ سبع أرضين**»[٥].

عن طريق الإماميّة:

٢٦٥ **أمالي الطوسي**: عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: «**ياأبا ذرّ، ما من صباحٍ ولا رواحٍ إلّا وبقاع الأرض تُنادي بعضها بعضاً: ياجارة، هل مرّ بكِ اليوم ذاكرٌ لله**

---

١. لايحاشي: أي لايستثني، ومعناه: لم يستثن منهم أحداً.

٢. الشيّب: إمّا بكسر الشين فجمع أشيب على القياس، وإمّا بضمّ الشين وتشديد الياء فجمع شائب، وهو المبيضّ الرأس. والظاهر أنّ الثاني هو الأصح.

٣. ثواب الأعمال: ٢٧، ثواب من توضّأ ثمّ أتى المسجد، ح٣، وص٦١ ثواب نقل الأقدام إلى الصلاة وتعليم القرآن، ح١، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٩، ح٧٢٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٩، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٢٢/٣.

٤. المعجم الأوسط ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح٥٦٦.

٥. كنز العمّال ٧: ٣٠٠، ح١٨٩٧٦.

تعالىٰ أو عبد وضع جبهته عليكِ ساجداً لله تعالىٰ؟ فمن قائلةٍ: لا، ومن قائلةٍ: نعم، فإذا قالت: نعم اهتزّت وانشرحت وترىٰ أنّ لها فضلاً علىٰ جارتها...» [1].

١. أمالي الطوسي: ٥٣٤، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٤٨، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٨/٢٩٩٠، ورواه في تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٧٩.

صفحه ۱۲۰ سفید

الباب الرابع

الأمر بالصلاة والاهتمام بها

صفحه ۱۲۲ سفید

١ ـ لزوم تعليم الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٦٦ **الكامل لابن الأثير**: قال: كان أوّل شيءٍ فرض الله من شرائع الإسلام عليه بعد الإقرار بالتوحيد والبراءة من الأوثان: الصلاة، وأنّ الصلاة لمّا فرضت عليه ﷺ أتاه جبرئيل وهو بأعلىٰ مكّة فهمز له بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت فيه عين، فتوضّأ جبرئيل وهو ينظر إليه ليريه كيف الطهور للصلاة، ثمّ توضّأ رسول الله ﷺ مثله، ثمّ قام جبرئيل فصلّىٰ به، وصلّىٰ النبي بصلاته، ثمّ انصرف، وجاء رسول الله ﷺ إلىٰ خديجة فعلّمها الوضوء ثمّ صلّىٰ بها، فصلّت بصلاته [١].

٢٦٧ **المعجم الكبير**: عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه: كان الرجل إذا أسلم علىٰ عهد النبي ﷺ علّموه الصلاة [٢].

٢٦٨ **الدرّ المنثور**: عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل أوّل ما يعلّمه الصلاة [٣].

٢٦٩ **كنز العمّال**: عن أنس، عن النبي ﷺ: «**علّموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً،**

---

١. الكامل في التاريخ ١: ٤٧٩.

٢. المعجم الكبير ٨: ٣١٧، ح٨١٦٨.

٣. الدرّ المنثور ١: ٧١٠، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٣، باب: فرض الصلاة.

واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً» [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٧٠ **الخصال:** عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال:... علّموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين...**» [٢].

٢٧١ **تنبيه الخواطر:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أدّب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولاتجاوز ثلاثاً**» [٣].

٢٧٢ **مستدرك الوسائل:** عن عبدالله بن محبوب، عن رجل، عن حولاء، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ياهؤلاء، للمرأة علىٰ زوجها أن يشبع بطنها، ويكسو ظهرها، ويعلّمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان في مالها حقّ، ولاتخالفه في ذلك**» [٤].

٢ ـ تعليم الصلاة لمن لم يُحسِنْها

عن طريق أهل السنّة:

٢٧٣ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل المسجد فدخل رجل فصلّىٰ، ثمّ جاء فسلّم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله السلام، قال: «**ارجع فصلِّ فإنّك لم تصلِّ**» فرجع الرجل فصلّىٰ كما كان صلّىٰ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فسلّم

---

١. كنز العمّال ١٦: ٤٤١، ح٤٥٣٣٠، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ٥٦، ح٣٨٢١ وفيه: «علّموا الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين».

٢. الخصال ٢: ٦٢٦، باب المائة فما فوقه، ح١٠، ورواه في تحف العقول: ١١٥ ضمن وصايا أمير المؤمنين عليه السلام، وفي غرر الحكم: رقم ٦٣٠٥ وفيه: «إذا بلغوا الحلم» مكان «ثمان سنين».

٣. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ٢: ٤٧٤.

٤. مستدرك الوسائل ١٤: ٢٤٣، باب ٦١ من أبواب مقدّمات النكاح، ضمن ح١٦٦٠٤/٢.

عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**» ثمّ قال: «**ارجع فصلّ فإنّك لم تصلِّ**» حتّىٰ فعل ذلك ثلاث مرّات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ ما أُحسِن غير هذا، علِّمني، قال: «**إذا قُمت إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّىٰ تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّىٰ تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّىٰ تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّىٰ تطمئنّ جالساً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها**»[١].

٢٧٤ **الترغيب والترهيب**: عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثماني سنين، فانطلقت بي أُمّي إليه، فقالت: يارسول الله، إنّه ليس أحد من الأنصار إلّا وقد أتحفك بهدية، وإنّي لم أجد شيئاً أُتحفك به غير ابني هذا، فأُحبّ أنْ تقبله منّي يخدمك ما بدا لك. قال أنس: فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، ما ضربني ضربةً، ولاسبّني سبّةً قطّ، ولا انتهرني قطّ، ولا عبس في وجهي قطّ، وقال: «**يابُنيَّ، ... إن استطعت أن لاتزال تصلّي، فإنّ الملائكة تصلّي عليك ما دمت تصلّي، يابُنيَّ، إيّاك والالتفات في الصلاة فإنّها هلكة. يابُنيَّ، إذا ركعت فارفع يديك عن جنبيك وضع كفّيك علىٰ ركبتيك. يابُنيَّ إذا رفعت رأسك من الركوع فأمكن كلّ عضوٍ موضعه، فإنّ الله تعالى لاينظر يوم القيامة إلىٰ من لايقيم صلبه في ركوعه وسجوده. يابُنيَّ إذا قعدت بين السجدتين فابسط ظهور قدمك على الأرض، وضع أليتَيْك على عقبيك فإنّ ذلك من سنّتي، ومن أحيا سنّتي فقد أحبّني، ومن أحبَّني كان معي في الجنّة، ولاتُقعِ كما يُقعي الكلب، ولاتنقر كما ينقر الديك**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٧٥ **الفقيه**: عن حمّاد بن عيسى أنّه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: «**تحسن أن تصلّي ياحمّاد؟**» قال: قلت: سيّدي، أنا أحفظ كتاب حَريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام:

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، كتاب الصلاة، باب ١١: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وأنّه إذا لم يُحسِن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها، ح٣٩٧.

٢. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، ح٢٥٤.

«**لا عليك، قم صلِّ**» قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال عليه السلام: «**ياحمّاد، لاتُحسِن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستّون سنةً أو سبعون سنةً فما يقيم صلاةً واحدة بحدودها تامةً!**».

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك، فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً علىٰ فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّىٰ كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يَحرفهما عن القبلة بخشوعٍ واستكانة.

فقال: «**الله أكبر**» ثمّ قرأ الحمد بترتيل، و﴿**قل هو الله أحد**﴾، ثمّ صبر هنيئةً بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: «**الله أكبر**» وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه إلىٰ خلفه حتّىٰ استوىٰ ظهره حتّىٰ لو صبّ عليه قطرة ماءٍ أو دهنٍ لم تزل؛ لاستواء ظهره وردّ ركبتيه إلىٰ خلفه، ونصب عنقه وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: «**سبحان ربِّي العظيم وبحمده**» ثم استوىٰ قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «**سمع الله لمن حمده**» ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: «**سبحان ربِّي الأعلىٰ وبحمده**» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه علىٰ شيءٍ منه.

وسجد علىٰ ثمانية أعظمٍ: الجبهة، والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامَي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض. ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوىٰ جالساً قال: «**الله أكبر**» ثم قعد علىٰ جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنىٰ على باطن قدمه اليسرىٰ وقال: «**أستغفر الله ربي وأتوب إليه**» ثم كبّر وهو جالس، وسجد الثانية وقال كما قال في الأُولى، ولم يستعِن بشيء من بدنه علىٰ شيءٍ منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً ولم

يضع ذراعيه على الأرض، فصلّىٰ ركعتين علىٰ هذا، ثمّ قال: «**يا حمّاد، هكذا صلِّ...**» [١].

٢٧٦ **مستدرك الوسائل**: عن أبي هريرة: أنّ رجلاً دخل المسجد وصلّىٰ، فلّما فرغ أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فسلّم عليه، فقال صلى الله عليه وآله له: «**صلّيت؟**» قال: نعم يارسول الله، فقال له: «**اذهب فصلِّ فأنت ما صلّيت**» فذهب وصلّىٰ ورجع، فقال صلى الله عليه وآله له ثانياً: «**اذهب فصلِّ، فما صلّيت**» ففعل ذلك ثلاثاً، فقال الرجل: ما أعرف غير هذا، فإن لم يكن حسناً فعلِّمني، فقال صلى الله عليه وآله له: «**كبِّر أوّلاً، ثم اقرأ الفاتحة، ثم ما تيسّر من القرآن**» [٢].

٣ ـ أهل البيت عليهم السلام وإقامة الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٧٧ **تاريخ بغداد**: عن الكلبي، عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [٣] قال: هم بنو هاشم. ثمّ قلت: من مضى منهم أم من بقي؟ قال: من مضى منهم ومن بقي [٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٧٨ **نور الثقلين**: عن موسى بن جعفر والحسين بن علي عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ قال: «**هذه فينا أهل البيت**» [٥].

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣٠٠، ح٩١٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح٧٠٧٧/١.

٢. مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ ـ ١٥٩، باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٣٩٦/٩.

٣. الحجّ: ٤١.

٤. تاريخ بغداد ١٤: ٦٩، ح٧٤١٣.

٥. تفسير نور الثقلين ٣: ٥٠٦.

٢٧٩ **بحار الأنوار**: عن زيد بن علي عليه السلام أنّه قال: «إذا قام القائم من آل محمد صلى الله عليه وآله يقول: أيّها الناس نحن الذين وعدكم الله في كتابه: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾» [١].

٢٨٠ **نور الثقلين**: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ قال: «**فهذه لآل محمد والمهدي عليهم السلام وأصحابه**» [٢].

٤ ـ أمر الصبيّ بالصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٨١ **سنن أبي داود**: عن شعيب، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...**» [٣].

٢٨٢ **مختصر الإتحاف**: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مُرُوهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة**» [٤].

٢٨٣ **سنن أبي داود**: عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال [٥]: دخلنا عليه [٦] فقال [٧] لامرأته: متىٰ يصلّي الصبي؟ فقالت: كان رجل منّا يذكر عن

---

١. بحار الأنوار ٥٢: ٣٧٣، ح١٦٦، ورواه في تفسير نور الثقلين ٣: ٥٠٥، ح١٦١.
٢. تفسير نور الثقلين ٣: ٥٠٦، ح١٦١، ورواه في تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ٨٧.
٣. سنن أبي داود ١: ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب ٢٦: باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، ح٤٩٥.
٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٢٨٦، كتاب الصلاة باب ٦ متىٰ يؤمر الصبيّ بالصلاة وغير ذلك، ح٨٦١، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٤، باب: في أمر الصبيّ بالصلاة.
٥. أي هشام بن سعد.
٦. أي على معاذ بن عبدالله.
٧. أي معاذ.

رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سئل عن ذلك فقال: «**إذا عَرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٨٤ **الكافي**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: «**إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمُرُوا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين**» [٢].

٢٨٥ **مستدرك الوسائل**: عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ستّ سنين...**» [٣].

٢٨٦ **الجعفريات**: عن محمد قال: حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين**» [٤].

٥ ـ ضرب الصبيّ على الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٨٧ **سنن الترمذي**: عن سَبْرَة، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**علّموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر**» [٥].

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب ٢٧: متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، ح٤٩٧، ورواه في فردوس الأخبار ١: ١٨٨، ح١٢٧٤، وفي مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٢٨٥، كتاب الصلاة، باب ٦: متىٰ يؤمر الصبيّ بالصلاة وغير ذلك، ح٨٥٩، وفيهما «إذا عرف الغلام...».

٢. الكافي ٣: ٤٠٩، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٩، باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٠٤١/٥، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠، ح١٥٨٤، وفي من لايحضره الفقيه ١: ١٨٢، ح٨٦١.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ١٨ ـ ١٩، باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٠٦/٢.

٤. الجعفريات: ٥١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٩، باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٠٧/٣.

٥. سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، كتاب الصلاة، باب ١٨٢: متىٰ يؤمر الصبيّ بالصلاة، ح٤٠٧.

٢٨٨ **مجمع الزوائد:** عن أبي رافع قال: وجدنا صحيفةً في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته، فيها مكتوب: «**بسم الله الرحمن الرحيم، فرّقوا بين مضاجع الغلمان... واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا سبعاً...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٨٩ **الفقيه:** عن عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في حديثٍ قال: سمعته يقول: «**يُتركُ الغلام حتّىٰ يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلِّ، ثمّ يُترك حتّىٰ يتمّ له تسع سنين، فإذا تمت له عُلِّم الوضوء وضُرب عليه، وأُمِر بالصلاة وضُرب عليهما، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ وجلّ له ولوالديه إن شاء الله**» [٢].

٢٩٠ **عوالي اللآلي:** عن النبي ﷺ قال: «**مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً...**» [٣].

٦ ـ أمر الأهل بالصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٩١ **مسند أحمد:** عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعةً يوقظ فيها أهله، فيقول: يا آل داود، قوموا فصلّوا، فإنّ هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء، إلّا لساحر أو عشّار**» [٤].

---

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٤، باب: في أمر الصبي بالصلاة.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٨١، ح٨٦٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٠، باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٠٣/٧.

٣. عوالي اللآلي ١: ٢٥٢، ح٨، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٩، باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٠٨/٤.

٤. مسند أحمد ٥: ٤٩٢، ح١٦٢٨١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ٥٥، ح٨٣٧٤.

٢٩٢ **الدر المنثور**: عن أسلم قال: كان عمر بن الخطّاب يصلّي من الليل ما شاء الله أن يصلّي، حتّىٰ إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ويقول لهم: الصلاة... الصلاة... ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ﴾ [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٩٣ **بحار الأنوار**: عن كنز الكراجكي: قال لقمان لابنه: «يابنيّ، أقم الصلاة، فإنّما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط، فإنّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولا طنب ولا ظلال» [٢].

٧ ـ أمر الرسول صلى الله عليه وآله أهله بالصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٩٤ **سنن أبي داود**: عن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي صلاته من الليل وهي معترضة [٣] بينه وبين القبلة، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه، حتّىٰ إذا أراد أنْ يوتر أيقظها فأوترت [٤].

٢٩٥ **الدرّ المنثور**: عن أبي سعيد الخدري قال: لمّا نزلت ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ﴾ كان النبي صلى الله عليه وآله يجيء إلىٰ باب عليّ صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول: «**الصلاة رحمكم الله** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾» [٥].

---

١. الدرّ المنثور ٤: ٣١٣.
٢. بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٧، ح٥١.
٣. الاعتراض: صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين.
٤. سنن أبي داود ١: ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب ١١٢: المرأة لاتقطع الصلاة، ح٧١١.
٥. الدرّ المنثور ٤: ٣١٣.

عن طريق الإماميّة:

٢٩٦ **الكافي**: عن عقيل الخزاعيّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلماتٍ فيقول: «**تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها، واستكثروا منها وتقرّبوا بها... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مُنصِباً [١] لنفسه بعد البشرىٰ له بالجنّة من ربّه، فقال عزّوجلّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ [٢] عَلَيْهَا﴾ [٣]، فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه**» [٤].

٢٩٧ **بحار الأنوار**: عن أبي سعيد الخدري قال: لمّا نزلت هذه الآيـة: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ**﴾ [٥] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي باب فاطمة وعليّ تسعة أشهر وقت كلّ صلاة، فيقول: «**الصلاة يرحكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِـيُذْهِبَ عَـنكُمُ الرِّجْسَ أَهْـلَ الْـبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾** [٦]» [٧].

٢٩٨ **أمالي الطوسي**: عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتينا كلّ غداةٍ فيقول: الصلاة رحمكم الله الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**» [٨].

---

١. أي: مُتعباً، من الإنصاب.

٢. أي: داوم.

٣. طه: ١٣٢.

٤. الكافي ٥: ٣٦ ـ ٣٧، ح١، ورواه في نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٩٩.

٥. طه: ١٣٢.

٦. الأحزاب: ٣٣.

٧. بحار الأنوار ٨٢: ١٩٣ ـ ١٩٤، ورواه في مجمع البيان ٧: ٥٩ ذيل الآية ١٣٢ من سورة طٰه وفيه: «يأتي باب فاطمة وعليّ تسعة أشهر عند كلّ صلاة فيقول: الصلاة رحمكم الله...».

٨. أمالي الطوسي: ٨٩، ح١٣٨، المجلس الثالث، ح٤٧.

الباب الخامس

أوصاف الصلاة وخصائصها

صفحه ١٣٤ سفید

١ ـ الصلاة أوّل ما فرض الله تبارك وتعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٢٩٩ **فردوس الأخبار:** عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: «**أوّل ما افترض الله عزّ وجلّ علىٰ أُمّتي الصلوات الخمس...**» [١].

٣٠٠ **الترغيب والترهيب:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أوّل ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٠١ **جامع الأخبار:** عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أوّل ما فرض الله تعالى الصلاة...**» [٣].

٢ ـ الصلاة أوّل ما يُحاسب به العبد

عن طريق أهل السنّة:

٣٠٢ **سنن النسائي:** عن حُريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة، قلت: اللّهم يسّر لي جليساً صالحاً، فجلست إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: إنّي دعوتُ الله أن يُيسِّر لي

---

١. فردوس الأخبار ١: ٣٠، ح٧، ورواه في كنز العمّال ٧: ٢٧٦، ح١٨٨٥٩.

٢. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٤٧، الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها، ح٢٣، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ـ٢: ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب ٥: الحسنات على الصلاة والنهي عن ضرب المصلّين، ح٨٥٦.

٣. جامع الأخبار: ١٨٤، ح٤٥٠، الفصل الثالث والثلاثون: في فضل الصلوات الخمس، ح١٠.

جليساً صالحاً، فحدّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لعلّ الله أن ينفعني به، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ أوّل ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٣٠٣ **جامع الأخبار**: قال: وقال ﷺ: «**... وأوّل ما يُحاسب به يوم القيامة الصلاة، فمن أجاب فقد سهل عليه ما بعده، ومن لم يجب فقد اشتدّ ما بعده**»[٢].

٣٠٤ **تهذيب الأحكام**: عن عيسىٰ بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم...**»[٣].

٣ ـ الصلاة أوّل ما يُسألُ عنه

عن طريق أهل السنّة:

٣٠٥ **كنز العمّال**: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**وأوّل ما يُسألون عنه الصلوات الخمس...**»[٤].

---

١. سنن النسائي ١: ١٤٤، ح٣٢٥، كتاب الصلاة الأوّل، باب ٩: المحاسبة على ترك الصلاة، ح١، مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢: ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب ٥: الحسنات على الصلاة والنهي عن ضرب المصلّين، ح٨٥٦، وفيه: «وأوّل ما يحاسبون به الصلاة».

٢. جامع الأخبار: ١٨٤، ضمن ح٤٥٠، الفصل الثالث والثلاثون: في فضل الصلوات الخمس، ضمن ح١٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧، ح٩٣٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٤ و٣٥، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٤٥/١٣.

٤. كنز العمّال ٧: ٢٧٦، ح١٨٨٥٩.

٣٠٦ **المعجم الأوسط**: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوّل ما يُسألُ عنه العبد يوم القيامة الصلاة، ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**» [١].

٣٠٧ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**أوّل ما تُسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها، ثمّ بعلها كيف عملت إليه**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٠٨ **عيون الأخبار**: عن داود بن سليمان الفرّاء، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: حدّثني أبي موسىٰ بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة يُدعىٰ بالعبد، فأوّل شيء يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامّةً وإلّا زُخَّ [٣] به في النار**» [٤].

٣٠٩ **أمالي الصدوق**: عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**...إنّ أوّل ما يُسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضات...**» [٥].

---

١. المعجم الأوسط ٤: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ح٣٧٩٤.

٢. فردوس الأخبار ١: ٣١، ح١٩.

٣. زُخَّ به في النار: أي دُفعَ ورُميَ.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣١، باب ٣١: فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، ح٤٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٩ ـ ٣٠، باب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٠/٦، ورواه في بحار الأنوار ١٠: ٣٦٩، ح٢٢ وفيه: «حافظوا على الصلوات الخمس، فإنّ الله تبارك وتعالىٰ إذا كان يوم القيامة يدعو بالعبد...».

٥. أمالي الصدوق: ٣٢٨، ح٣٨٨، المجلس الرابع والأربعون، ح١١، عنه بحار الأنوار ٨٣: ١٠، ضمن ح٧.

٤ ـ الصلاة أفضل الفرائض

عن طريق أهل السنّة:

٣١٠ **كنز العمّال**: عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله تعالى لم يفترض شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة، ولو كان شيء أفضل منهما لافترضه الله على ملائكته، منهم راكع ومنهم ساجد**» [١].

٣١١ **المعجم الأوسط**: عن ابن لهيعة، عن... [٢] رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ: «**هل ركعتَ؟**» قال: لا، قال: «**قُم فاركع**»، فقام فركع ركعتين... قلت: يارسول الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**خير مفروض، من شاء استكثر منه**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٣١٢ **جامع الأحاديث**: عن فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام: «**اعلم أنّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله عزّ وجلّ الصلوات الخمس**» [٤].

٥ ـ الصلاة أفضل الأعمال

عن طريق أهل السنّة:

٣١٣ **الترغيب والترهيب**: عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أنّ أفضل أعمالكم الصلاة**» [٥].

---

١. كنز العمّال ٧: ٣١٣، ح١٩٠٣٨.

٢. قال محقّق الكتاب في هامشه: هنا بياض في المخطوطة مقدار سطرين. المعجم الأوسط ٥: ٣٦٣.

٣. المعجم الأوسط ٥: ٣٦٣، ح٤٧١٨.

٤. جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣١، ح٥٢٤٣، ورواه في مستدرك الوسائل ٣: ٤٣، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٧٤/١١.

٥. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٨٥، فصل في علامة الإيمان، ح٤٢، ورواه أحمد في مسنده ٨: ٣٣٤، ح٢٢٤٩٦، وفي سنن الدارمي ١: ١٢٠، باب: ما جاء في الطهور.

٣١٤ **سنن الترمذي:** عن أبي أُمامة قال: قال النبي ﷺ: «**ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصلّيهما...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٣١٥ **مستدرك الوسائل:** عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبي ﷺ يقول وأقبل علىٰ أُسامة بن زيد، فقال: «**ياأُسامة، عليك بطريق الحقّ... يـاأُسامة، عليك بالصلاة فإنّها من أفضل أعمال العباد...**» [٢].

٣١٦ **مستدرك الوسائل:** عن فقه الرضا، عنه عليه السلام: «**إنّ الصلاة أفضل العبادة لله**» [٣].

٣١٧ **مستدرك الوسائل:** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ أفضل الأعمال عند الله يوم القيامة الصلاة**» [٤].

٣١٨ **أمالي الطوسي:** عن زرعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيّ الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: «**ما من شيءٍ بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة**» [٥].

٣١٩ **جامع الأخبار:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سأل النبي ﷺ عن تفسير الأذان، فقال: «**... وإذا قال: الله أكبر، الله أكبر، فإنّه يقول: ترحّموا علىٰ أنفسكم، فإنّه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه، فتفرّغوا لصلاتكم قبل الندامة**» [٦].

---

١. سنن الترمذي: ٥: ١٧٦، كتاب فضائل القرآن، باب ١٧: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، ح٢٩١٦.
٢. مستدرك الوسائل ٣: ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٩٩/٣٢.
٣. المصدر السابق: ٣٤، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ذيل ح٢٩٥٠/١٠، ورواه في بحار الأنوار: ٨٤: ٢٤٣، ح٣١.
٤. المصدر السابق: ٤٢، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٧٠/٧.
٥. أمالي الطوسي: ٦٩٤، ح١٤٧٨، المجلس التاسع والثلاثون، ح٢١.
٦. جامع الأخبار: ١٧٢، ضمن ح٤٠٥، الفصل الحادي والثلاثون: في الأذان، ضـمن ح٣، عـنه ←

٦ ـ الصلاة أحبّ الأعمال

عن طريق أهل السنّة:

٣٢٠ **صحيح البخاري**: عن أبي عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبدالله ـ قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله: أيّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٣٢١ **الخصال**: عن أبي عمرو الشيباني، قال: حدّثني صاحب هذه الدار ـ وأشار بيده إلىٰ دار عبد الله بن مسعود ـ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أحبّ إلىٰ الله عزّوجلّ؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»[٢].

٣٢٢ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلايشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله عزّوجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾**[٣] **يعني: أنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها**»[٤].

← مستدرك الوسائل ٤: ٥٥ ـ ٥٦، باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح٤١٦٩، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ١٥٣، ح٤٩.

١. صحيح البخاري ١: ١٥٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥: فضل الصلاة لوقتها، ح٥٢٧، ورواه في سنن الدارمي: ١٩٨، كتاب الصلاة، باب ٢٣: المحافظة على الصلوات، ح١٢٢٣، المعجم الأوسط ٨: ١١٤، ح٧٢٢٩ وفيه: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: يارسول الله، أيّ الأعمال أحبّها إلى الله وأقربها من الله؟ قال: «الصلاة لوقتها».

٢. الخصال ١: ١٦٣، ح٢١٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٣، باب ١ من أبواب المواقيت، ح٤٦٥١/١٧.

٣. الماعون: ٥.

٤. الخصال ٢: ٦٢١، أبواب المأة فما فوقه، ضمن ح١٠، عنه مستدرك الوسائل ٤: ٤٣ ـ ٤٤، ←

٧ ـ الصلاة أقرب الأعمال إلى الله تعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٣٢٣ **المعجم الأوسط**: عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله، أيّ الأعمال أحبّها إلى الله وأقربها من الله؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٣٢٤ **الكافي**: عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلىٰ ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّوجلّ، ما هو؟ فقال: «**ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترىٰ أنّ العبد الصالح عيسىٰ بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾** [٢]» [٣].

٨ ـ الصلاة آخر ما أوصىٰ به الرسول الأعظم ﷺ

عن طريق أهل السنّة:

٣٢٥ **مسند أحمد**: عن أُمّ موسىٰ، عن علي رضي الله عنه قال: «**كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة، اتّقوا الله فيما ملكت أيمانكم**» [٤].

← باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٧٥/١٢، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ١٣، ح٢١.

١. المعجم الأوسط ٨: ١١٤، ح٧٢٢٩.

٢. مريم: ٣١.

٣. الكافي ٣: ٢٦٤، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٨، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٥٣/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٦، ح٩٣٢، ولكن فيه: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم؟ فقال: «لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة».

٤. مسند أحمد ١: ١٧٠، ح٥٨٥، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٣، باب: فرض الصلاة ←

٣٢٦ **مسند أحمد**: عن نعيم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أمرني النبي صلى الله عليه وآله أن آتيه بطبقٍ يكتب فيه ما لاتضلّ أُمّته من بعده، قال: فخشيتُ أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إنّي أحفظ وأعي، قال: أُوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم**»[١].

٣٢٧ **كنز العمّال**: عن بعض الصحابة: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله حيث حضرته الوفاة، فقال لنا: «**اتّقوا الله في الصلاة، اتّقوا الله في الصلاة**» ثلاثاً[٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٢٨ **قرب الإسناد**: عن بكر بن محمد الأزدي، قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك، أخلقٌ من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنّة؟ فقال له: «**ما أنت وذاك! عليك بالصلاة؛ فإنّ آخر ما أوصىٰ به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة**»[٣].

٣٢٩ **الكافي**: عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**أحبّ الأعمال إلىٰ الله عزّ وجلّ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام**»[٤].

٩ ـ الصلاة آخر ما يبقىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٣٣٠ **مختصر الإتحاف**: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ أوّل ما افترض الله**

← وفيه: عن أبي رافع قال: توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه في حجر علي بن أبي طالب، وهو يقول لعليّ: «الله الله وما ملكت أيمانكم، الله الله والصلاة» فكان ذلك آخر ما تكلّم به رسول الله صلى الله عليه وآله.

١. مسند أحمد ١: ١٩٥، ح٦٩٣.

٢. كنز العمّال ٧: ٤٧٧، ح١١٠٥٣.

٣. قرب الإسناد: ٣٦، ح١١٨.

٤. الكافي ٣: ٢٦٤، ح٢، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢١٠، ح٦٣٨، وفي دعائم الإسلام ١: ١٣٦.

على الناس من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقىٰ الصلاة...» [١].

٣٣١ **الترغيب والترهيب:** عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أوّل ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وربَّ مصلٍّ لا خير فيه»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٣٢ **جامع الأخبار:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«إنّ أوّل ما فرض الله تعالى الصلاة، وآخر ما يبقىٰ عند الموت الصلاة...»** [٣].

١٠ ـ الصلاة أحد أسباب دخول الجنّة

عن طريق أهل السنّة:

٣٣٣ **المستدرك:** عن أبي يحيىٰ بن عامر الكلاعي قال: سمعت أبا أُمامة يقول: قام رسول الله صلى الله عليه وآله فينا في حجّة الوداع وهو على ناقته الجدعاء قد جعل رجليه في غرزي [٤] الركاب يتطاول يسمع الناس فقال: **«ألا تسمعون صوتي؟»** فقال رجل من طوائف الناس فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«اعبدوا ربّكم، اتّقوا الله، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنّة ربّكم»** [٥].

---

١. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢: ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب ٥: الحسنات على الصلاة والنهي عن ضرب المصلّين، ح٨٥٦.

٢. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ١٧٦، ح٢٢٩ باب: في الترغيب في أداء الأمانة.

٣. جامع الأخبار: ١٨٤، ضمن ح٤٥٠، الفصل الثالث والثلاثون في فضل الصلوات الخمس، ضمن ح١٠.

٤. الغَرزُ: ركاب الرحل، وكلّ ما كان ماكِساً للرِّجلين في المركب يسمّى غَرزاً. وسمّي به لأنّك تقول: غرزتُ رِجلي في الركاب. راجع العين مادّة غرز.

٥. المستدرك على الصحيحين ١: ٥٤٧، كتاب الزكاة، ح١٤٣٦/١٠، ورواه في مسند أحمد ٨: ←

٣٣٤ **الترغيب والترهيب**: عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا أيّوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بزمام ناقته فقال: دلّني علىٰ عملٍ يقرّبني من الجنّة ويباعدني من النار، فقال: «**تعبد الله ولاتشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، خلِّ سبيلها**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٣٣٥ **الخصال**: عن شرجيل بن مسلم ومحمد بن زياد قالا: سمعنا أبا أُمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**أيّها الناس، إنّه لا نبيّ بعدي، ولا أُمّة بعدكم، ألا فاعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيّبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنّة ربّكم**» [٢].

١١ ـ الصلاة أحد أسباب الوصول إلىٰ حقيقة الإيمان

عن طريق أهل السنّة:

٣٣٦ **فردوس الأخبار**: عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته، وأدّىٰ زكاة ماله، وكفّ غضبه وسجن لسانه، وبذل معروفه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصح لأهل بيتي، فقد استمسك بحقائق الإيمان، وأبواب الجنّة له مفتّحة**» [٣].

← ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ح٢٢٣٢١، وفي سنن الترمذي ٢: ٥١٦، كتاب الجمعة، باب ٨: ما ذكر في فضل الصلاة، ح٦١٥.

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٠٣، باب: في الترهيب من الكفر والشرك والنفاق، ح٨٠.

٢. الخصال ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، باب السنّة، ح٦، عنه بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٦، ح١١، ورواه في وسائل الشيعة ١: ٢٣، باب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح٢٥.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٢٩٥، ح٦٢٠٣.

عن طريق الإماميّة:

٣٣٧ **الخصال**: عن أنس بن محمد؛ أبي مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في وصيّته له: «**يا عليّ، سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنّة مفتّحة له: من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته، وأدّىٰ زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّىٰ النصيحة لأهل بيت نبيّه**»[١].

١٢ ـ الصلاة إقامة لذكر الله تبارك وتعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٣٣٨ **إحياء العلوم**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّما فُرضت الصلاة وأُمر بالحجّ والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله، فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبتغىٰ عظمةٌ ولاهيبة فما قيمة ذكرك!!**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٣٩ **عوالي اللآلي**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال: «**إنّما فرضت الصلاة وأُمر بالحجّ والطواف وأُشعرت المناسك لإقامة ذكر الله**»[٣].

٣٤٠ **تفسير القمي**: عن أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾[٤] قال: «**ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيّاه، ألا ترىٰ أنّه يقول: ﴿اذْكُرُونِي**

---

١. الخصال ٢: ٣٤٦، باب السبعة، ح١٣، ورواه البرقي في المحاسن ١: ٧٤، ح٣٢ ولكن فيه: «من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنّة مفتّحة له».

٢. إحياء علوم الدين للغزالي ١: ١٥٠.

٣. عوالي اللآلي ١: ٣٢٣، ح٦٠.

٤. العنكبوت: ٤٥.

أَذْكُرْكُمْ﴾[١]»[٢].

١٣ ـ الصلاة مقسومة إلى نصفين (بين الرب وعبده)

عن طريق أهل السنّة:

٣٤١ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال في حديث: «**قال الله عزّوجلّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله: مجّدني عبدي ـ وقال مرّة: فوّض إليّ عبدي ـ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

٣٤٢ **تفسير التبيان:** عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قال الله تعالى: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي فله ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: أثنىٰ عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجّدني عبدي، ثُمّ قال: هذا لي وله ما بقي**»[٤].

---

١. البقرة: ١٥٢.

٢. تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ١٥٠.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٤٨، كتاب الصلاة، باب ١١: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له في غيرها، ح٣٥٩، سنن ابن ماجة ٤: ٢٧٦، كتاب الأدب، باب ٥٢: ثواب القرآن، ح٣٧٨٤.

٤. تفسير التبيان ١: ٤٦، تفسير سورة الفاتحة.

١٤ ـ الصلاة قبولها شرط لقبول سائر الأعمال

عن طريق أهل السنّة:

٣٤٣ **المعجم الأوسط**: عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٣٤٤ **الفقيه**: عن الصادق عليه السلام قال: «**أوّل ما يُحاسب به العبد على الصلاة، فإذا قُبلت قُبل منه سائر عمله، وإذا رُدّت عليه رُدّ عليه سائر عمله**» [٢].

٣٤٥ **تهذيب الأحكام**: عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحَّ لم يُنظر في بقيّة عمله**» [٣].

١٥ ـ الصلاة من فرائض الله تعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٣٤٦ **مجمع الزوائد**: عن عمارة بن حزم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أربع فرضهنّ الله عزّ وجلّ في الإسلام، فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتّىٰ يأتي بهنّ جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحجّ البيت**» [٤].

---

١. المعجم الأوسط ٢: ٥١١ ـ ٥١٢، ح ١٨٨٠.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٨، ح٦٢٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٤، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٤٤٢/١٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧، ح٩٣٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٤، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٤٤٥/١٣.

٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٤٧، باب: فيما بني عليه الإسلام.

عن طريق الإماميّة:

٣٤٧ **بحار الأنوار:** عن عليّ عليه السلام في حديثٍ قال: «**أمّا ما فرضه الله سبحانه في كتابه فدعائم الإسلام، وهي خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض الخمس بُني الإسلام، فجعل سبحانه لكلّ فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لايسع أحداً جهلها، أوّلها الصلاة، ثمّ الزكاة، ثمّ الصيام، ثمّ الحجّ...**» [١].

٣٤٨ **بحار الأنوار:** عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**حدود الفروض التي فرضه الله على خلقه هي خمسة، من كبار الفرائض: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم، والولاية الحافظة لهذه الفرائض الأربعة**» [٢].

٣٤٩ **الفقيه:** عن زينب بنت عليّ عليها السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: «**فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادةً في الرزق والصيام تثبيتاً للإخلاص...**» [٣].

١٦ ـ الصلاة من تعاليم الأولياء ووصاياهم

عن طريق أهل السنّة:

٣٥٠ **مجمع الزوائد:** عن السلمي أنّه قال: قلت: يارسول الله أوصني، قال: «**أقم الصلاة، وآتِ الزكاة، وصم رمضان...**» [٤].

٣٥١ **مجمع الزوائد:** عن علي في وصيته للحسن والحسين: «**أي بنيَّ، أوصيكما بتقوى الله والصلاة لوقتها... وحسن الوضوء فإنّه لاتقبل صلاة إلّا بطهورٍ...**» [٥].

---

١. بحار الأنوار ٩٠: ٦٢، ورواه في وسائل الشيعة ١: ٢٧ـ٢٨، باب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ٣٥.
٢. المصدر السابق ٦٥: ٣٨٧، ح ٣٩.
٣. من لايحضره الفقيه ٣: ٥٦٧، ح ٤٩٤٠.
٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٧: ٣٠٥، باب: فيما يفعل في الفتن.
٥. المصدر السابق ٩: ١٤٢، باب: وفاته صلى الله عليه وآله.

٣٥٢ **صحيح ابن حبّان**: عن عبدالله بن عمرو: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله... أخبرني بما عليّ من العمل أعمل ما أطقتُ العمل، قال: «**الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحجّ البيت...**» [١].

٣٥٣ **كنز العمّال**: عن محمد بن عثمان بن حوشب، عن أبيه، عن جدّه قال: لمّا أن أظهر الله محمداً ﷺ انتدبت إليه من الناس في أربعين فارس مع عبد شرّ، فقدموا عليه المدينة بكتابي، فقال: أيّكم محمد؟ قالوا: هذا، قال: ما الذي جئتنا به؟ فإن يك حقّاً اتّبعناك، قال: «**تقيموا الصلاة، وتعطوا الزكاة...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٥٤ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه. قال ـ فيما علّم أصحابه ـ: ولايقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولايفكّرنّ في نفسه فإنّه بين يدي ربّه عزّ وجلّ، وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه... توكّلوا على الله عزّ وجلّ عند ركعتي الفجر إذا صلّيتموها ففيها تعطوا الرغائب... وأطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ علىٰ إبليس من أن يرىٰ ابن آدم ساجداً؛ لأنّه أُمر بالسجود فعصىٰ، وهذا أُمر بالسجود فأطاع فنجا... ولايعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته... الصلاة قربان كلّ تقيّ... ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة فلايشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٣] يعني: أنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها... الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل**

---

١. صحيح ابن حبّان ٣: ٥٠، كتاب الرقاق، باب ٧: قراءة القرآن، ح٧٧٣.
٢. كنز العمّال ١٠: ٦٢٦، ح٣٠٣٢١.
٣. الماعون: ٥.

ذلك أن يبتدئ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير... لايقومنّ أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ [١]، وعليكم بالصبر والصلاة والتقية... علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين... لايصلّي الرجل في قميص متوشحّاً به [٢] فإنّه من أفعال قوم لوط، تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه علىٰ عنقه وفي القميص الصفيق يزُرّه [٣] عليه... من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غُفر له، لايصلّي الرجل نافلةً في وقت فريضة إلاّ من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إن أمكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [٤] يعني: الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لاتقضي النافلة في وقت الفريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك.

الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة... ليخشع الرجل في صلاته فإنّه من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه... إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مودّع... إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونَمْ فإنّك لاتدري تدعو لك أو علىٰ نفسك لعلّك تدعو علىٰ نفسك... إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك... لايخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه وصلاته... إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرىٰ من رحمة الله التي تغشاه... لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده... المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله عزّ وجلّ، وحقٌّ على الله تعالى أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل...» [٥].

---

١. أي: يُري فيُظهر ما وراءه.

٢. وشح بثوبه: أدخله تحت إبطه فألقاه على منكبه.

٣. الصفيق من الثوب: ما كثف نسجه، ويزرّه أي: يعقد أزراره وأدخلها في العرىٰ، والأزرار: جمع الزرّ، وهو ما يُجعل في العروة.

٤. المعارج: ٢٣.

٥. الخصال ٢: ٦١٠ ـ ٦٣٥، أبواب المائة فما فوقه، ح ١٠، حديث الأربعمائة.

٣٥٥ **الفقيه:** عن سليم بن قيس الهلالي قال: شهدت وصيّة علي بن أبي طالب عليه السلام حين أوصىٰ إلىٰ ابنه الحسن، وأشهد على وصيّته الحسين ومحمداً وجميع ولده، ورؤساء أهل بيته وشيعته عليهم السلام ـ إلىٰ أن قال ـ: «**والله الله في الصلاة، فإنّها خير العمل، وإنّها عمود دينكم**» [١].

٣٥٦ **الاحتجاج:** عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**معاشر الناس، كلّ حلال دللتكم عليه أو حرام نهيتكم عنه فإنّي لم أرجع عن ذلك ولم أُبدّل ألا فاذكروا ذلك واحفظوه، وتواصوا به ولا تبدّلوه ولاتغيّروه، ألا وإنّي أجدّد القول: ألا فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...**» [٢].

٣٥٧ **الخرائج والجرائح:** عن ابن مسعود أنّه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أرض النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر بن أبي طالب، وبعثت قريش خلفنا عمارة بن الوليد وعمرو بن العاص مع هدايا، فأتوه بها فقبلها وسجدوا له، فقالوا: إنّ قوماً منّا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك، فبعث إلينا، فقال لنا جعفر: لايتكلّم أحد منكم، أنا خطيبكم اليوم، فانتهينا إلى النجاشي، فقال عمرو وعمارة: إنّهم لايسجدون لك، فلمّا انتهينا إليه زبرنا [٣] الرهبان أن اسجدوا للملك، فقال لهم جعفر: لانسجد إلّا لله، فقال النجاشي: وما ذاك؟ قال: إنّ الله بعث فينا رسوله وهو الذي بشّر به عيسىٰ، اسمه أحمد، فأمرنا أن نعبد الله لانشرك به شيئاً وأن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة... [٤].

---

١. من لايحضره الفقيه ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠، ح٥٤٣٣، ورواه في الكافي ٧: ٥٢، ح٧، وفي تحف العقول: ١٩٨.

٢. الاحتجاج للطبرسي ١: ٨١ ـ ٨٢.

٣. زبره: انتهره أو زجره، وزبره عن الأمر: منعه ونهاه عنه.

٤. الخرائج والجرائح ١: ١٣٣.

١٧ ـ الصلاة خير الأعمال

عن طريق أهل السنّة:

٣٥٨ **المعجم الأوسط:** عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٣٥٩ **الجعفريات:** عن محمد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نجّوا أنفسكم، إعملوا، وخير أعمالكم الصلاة**»[٢].

١٨ ـ الصلاة قوام الدين وعموده

عن طريق أهل السنّة:

٣٦٠ **كنز العمّال:** عن النبي ﷺ: «**الصلاة عمود الدين**»[٣].

٣٦١ **مسند أحمد:** عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يانبيّ الله، أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنّة ويباعدني من النار، قال: «**لقد سألت عن عظيم، وإنّه ليسير على من يسَّره الله عليه، تعبد الله ولاتُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة...**»، ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة**

---

١. المعجم الأوسط ٨: ١٢ ـ ١٣، ح٧١٥، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢١، كتاب الطهارة، ح٤٤٨ ـ ٤٤٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٠، الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها، ح٣٦.

٢. الجعفريات: ٦٢، ح١٧٩.

٣. كنز العمّال ٧: ٢٨٤، ح١٨٨٩٠.

سنامه؟» فقلت: بلىٰ يارسول الله، قال: «**رأس الأمر وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد...**» [١].

٣٦٢ **المعجم الأوسط**: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**...إنّما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**» [٢].

٣٦٣ **الترغيب والترهيب**: عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال حمّاد بن زيد: ولا أعلمه إلّا وقد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**عُرىٰ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهنّ أُسِّسَ الإسلام، من ترك واحدةً منهنّ فهو بها كافر، حلال الدَم: شهادة أن لا إله إلّا الله، والصلاة المكتوبة...**» [٣].

٣٦٤ **فردوس الأخبار**: عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وقوام هذا الأمر: إقامة الصلاة وإتيان الزكاة**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٣٦٥ **مستدرك الوسائل**: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبي ﷺ يقول وأقبل علىٰ أُسامة بن زيد فقال: «**... ياأُسامة، عليك بالصلاة فإنّها من أفضل أعمال العباد؛ لأنّ الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سنامه**» [٥].

٣٦٦ **الكافي**: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل**

---

١. مسند أحمد ٨: ٢٣٥، ح٢٢٠٧٧، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٠٣ـ ١٠٤، باب: في الترهيب من الكفر والشرك والنفاق، ح ٨٤.

٢. المعجم الأوسط ٣: ١٥٤، ح٢٣١٣، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٠، الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها، ح٣٣.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢١٥، الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، ح١١.

٤. فردوس الأخبار ١: ٤١٢، ح٣٠٧٤.

٥. مستدرك الوسائل ٣: ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٩٩/٣٢.

الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء» [١].

٣٦٧ **الكافي**: عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ألا أُخبرك بالإسلام أصله وفرعه وذروة سنامه؟**» قلت: بلىٰ جعلت فداك، قال: «**أمّا أصله فالصلاة...**» [٢].

٣٦٨ **الكافي**: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجهٌ، ووجه دينكم الصلاة، فلايشينّ أحدكم وجه دينه**» [٣].

٣٦٩ **الكافي**: عن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: قال: «**أثافيّ** [٤] **الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لاتصحّ واحدة منها إلّا بصاحبتيها**» [٥].

٣٧٠ **غرر الحكم**: عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «**ستّ من قواعد الدين: إخلاص اليقين، ونُصح المسلمين، وإقامة الصلاة...**» [٦].

---

١. الكافي ٣: ٢٦٦، ح٩، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٨، ح٩٤٢، وفي من لايحضره الفقيه ١: ٢١١، ح٦٣٩، وفي المحاسن ١: ١١٦، ح١١٧.
قال العلّامة المجلسي رحمه الله في ذيل هذا الحديث: قال الفيروزآبادي: الطُّنُب ـ بضمتين ـ: حبل طويل يشدّ به سرادق البيت أو الوتد، والغشاء: الغطاء، والظاهر أنّه عليه السلام شبّه الإيمان بالخيمة، والصلاة بعمودها، وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليه لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال، ومزيد اشتراطه بالصلاة، أو أنّه عليه السلام شبّه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليه، والصلاة بالعمود لبيان أنّها العمدة من بينها (بحار الأنوار ٨٢: ٢١٨، ذيل ح٣٦).

٢. المصدر السابق ٢: ٢٣، ح١٥، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٢، ح٩٥٨، وفي وسائل الشيعة ١: ١٤، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ح٣.

٣. المصدر نفسه ٣: ٢٧٠، ح١٦، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٨، ح٩٤٠ وفي دعائم الإسلام ١: ١٣٣.

٤. الأثافيّ: جمع الأثفيّة ـ بضمّ الهمزة وكسرها ـ وهي الأحجار التي توضع عليها القدر، وأقلّها ثلاثة. لسان العرب ٩: ٣ (مادّة أَثَفَ).

٥. الكافي ٢: ١٨، ح٤.

٦. غرر الحكم ودرر الكلم: رقم ٥٦٣٨.

١٩ ـ الصلاة ممّا بني عليه الإسلام

عن طريق أهل السنّة:

٣٧١ **صحيح الترمذي**: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت**»[١].

٣٧٢ **الدرّ المنثور**: عن الحسن أنّه قال: بُني الإسلام علىٰ عشرة أركان: الإخلاص لله وهي الفطرة، والصلاة وهي الملّة، والزكاة وهي الطهرة...[٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٧٣ **الكافي**: عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان**»[٣].

٢٠ ـ الصلاة جزء الإسلام

عن طريق أهل السنّة:

٣٧٤ **الترغيب والترهيب**: عن إبراهيم بن علقمة: أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله وهو يحدّثنا إذ أقبل رجل في هيئة أعرابيٍّ كأنّه مسافر، فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليكم، فردّ رسول الله ﷺ ورددنا عليه، فقال: أدنو منك يارسول الله؟ فقال له: «**نعم**»، فدنا رتوةً أو رتوتين[٤] حتّىٰ وضع يده علىٰ ركبتي

---

١. صحيح الترمذي ٥: ٥، كتاب الإيمان، باب ٣: ما جاء بني الإسلام على خمس، ح٢٦١٤.
٢. الدرّ المنثور ١: ٢٤٩.
٣. الكافي ٢: ٣١، ح١، عنه وسائل الشيعة ١: ١٩، باب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح١٥.
٤. رتوة أو رتوتين: أي خطوة أو خطوتين.

رسول الله ﷺ، ثم قال: يارسول الله، أخبرني عن الإيمان... ، ثمّ قال: ما الإسلام؟ قال: «**إقام الصلاة وإيتاء الزكاة**» [١].

٣٧٥ **مسند أحمد**: عن يحيىٰ بن يعمر وحُميد بن عبدالرحمان الحميري، قالا: لقينا عبدالله بن عمر، فذكرنا القدر وما يقولون فيه، فقال: إذا رجعتم إليهم فقولوا: إنّ ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه براء ـ ثلاث مرّات ـ ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّهم بينا هم جلوس ـ أو قعود ـ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يمشي حَسَنُ الوجه حسن الشعر عليه ثياب بيض، فنظر القوم بعضهم إلىٰ بعض، ما نعرف هذا، وما هذا بصاحب سفر، ثم قال: يارسول الله، آتيك؟ قال: نعم، فجاء فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه علىٰ فخذيه، فقال: ما الإسلام؟ قال: «**شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وتُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٧٦ **الكافي**: عن سفيان بن السمط، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم التقيا في الطريق وقد أزف [٣] من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «**كأنّه قد أزف منك رحيل؟**» فقال: نعم، فقال: «**فالقني في البيت**»، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: «**الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام**» [٤].

---

١. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ١٣١ ـ ١٣٢، ح١٣٤.
٢. مسند أحمد ١: ٦٦ ـ ٦٧، ح١٨٤ و: ١١٥، ح٣٦٧ مثله و: ١١٧، ح٣٧٤.
٣. قرب ودنا.
٤. الكافي ٢: ٢٤، ح٤، عنه وسائل الشيعة ١: ١٨ ـ ١٩، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ح١٣.

٢١ ـ الصلاة سهم من سهام الإسلام

عن طريق أهل السنّة:

٣٧٧ **مسند أحمد:** عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث أحلف عليهنّ، لايجعل الله عزّ وجلّ مَن له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة**» [١].

٣٧٨ **المعجم الأوسط:** عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام عشرة أسهم وقد خاب من لا سهم له: شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة، والثانية: الصلاة وهي الفطرة، والثالثة: الزكاة وهي الطهور...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٧٩ **علل الشرائع:** عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبرئيل فقال لي: ياأحمد، الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، أوّلها: شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الكلمة، والثانية: الصلاة وهي الطهر**» [٣].

---

١. مسند أحمد ٩: ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ح٢٥١٧٥، ورواه في الترهيب والترغيب للمنذري ١: ١٤٩، ح٢٩، الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها، وفي فردوس الأخبار ١: ٣١٦، ح٢٣١١ وفيه: «ثلاث أحلف عليهم، لايجعل الله ذا سهم في الإسلام كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاث: الصلاة والصيام والزكاة».

٢. المعجم الأوسط ٨: ٤٣٤، ح٧٨٨٩، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٣٧، باب: في بيان فرائض الاسلام وسهامه، وفردوس الأخبار ١: ٧٣، ح ٣٩٢ وفيه: «عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: الإسلام ثمانية أسهم:... والصلاة سهم، والزكاة سهم... وقد خاب من لا سهم له».

٣. علل الشرائع ١: ٢٤٩، باب ١٨٢: علل الشرائع وأُصول الإسلام، ح٥، عنه وسائل الشيعة ١: ٢٢، باب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح٢٣.

٣٨٠ **الخصال**: عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**بني الإسلام علىٰ عشرة أسهم: علىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة والصلاة وهي الفريضة والصوم وهو الجنّة والزكاة وهي الطهر...**» [١].

٢٢ ـ الصلاة رأس الإسلام

عن طريق أهل السنّة:

٣٨١ **فردوس الأخبار**: عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ للإسلام ضوءاً ومناراً وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**» [٢].

٣٨٢ **مسند الشهاب**: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٣٨٣ **بحار الأنوار**: عن معاذ بن جبل، عن علي عليه السلام: «**ليكن أكثر همّك الصلاة، فإنّها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين**» [٤].

٣٨٤ **دعائم الإسلام**: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**أصل الإسلام الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» [٥].

---

١. الخصال ٢: ٤٤٧، باب العشرة، ح٤٧.
٢. فردوس الأخبار ١: ٢٥٣، ح٧٨٣.
٣. مسند الشهاب ١: ١٨٢، ح٢٦٨.
٤. بحار الأنوار ٧٧: ١٢٧، ح٣٣.
٥. دعائم الإسلام ١: ٣٤٢، عنه مستدرك الوسائل ١١: ١٥، باب ١ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح٢٦/١٢٣٠٠.

٢٣ ـ الصلاة جزء الإيمان

عن طريق أهل السنّة:

٣٨٥ **صحيح مسلم**: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في حديث قال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٣٨٦ **الكافي**: عن عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوقفني علىٰ حدود الإيمان، فقال: «**شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به من عند الله، وصلاة الخمس...**» [٢].

٣٨٧ **الخصال**: عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**... للمصلّي حبّ الملائكة وهدى وإيمان**» [٣].

٢٤ ـ الصلاة عَلَم الإيمان

عن طريق أهل السنّة:

٣٨٨ **الترغيب والترهيب**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَم الإيمان الصلاة، فمن فرَّغ لها قلبه، وحاذ [٤] عليها بحدّها ووقتها، وسننها**

---

١. صحيح مسلم ١: ٥٣، كتاب الإيمان، باب ٦: الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه.

٢. الكافي ٢: ١٨، ح٢، عنه وسائل الشيعة ١: ١٧، باب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح٩.

٣. الخصال ٢: ٥٢٢، أبواب العشرين وما فوقه، ح١١، عنه مستدرك الوسائل ٢: ٧٦ ـ ٧٧، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٧/٤.

٤. حاذ عليها: حافظ عليها، وأصل الكلمة من قولهم: حاذ الإبل، إذا أحسن سوقها، والأحوذيّ: الحاذق في الأمر المتعهّد له.

فهو المؤمن»[١].

عن طريق الإماميّة:

٣٨٩ **جامع الأخبار**: وقال عليه السلام: «عَلَم الإيمان الصلاة»[٢].

٢٥ ـ الصلاة علامة المؤمن

عن طريق أهل السنّة:

٣٩٠ **كنز العمّال**: عن أبي سعيد قال: علم الإسلام الصلاة، فمن فرّغ لها قلبه وحافظ عليها بحدّها ووقتها وسننها فهو مؤمن[٣].

عن طريق الإماميّة:

٣٩١ **الفقيه**: عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله له عليه السلام: ـ «**ياعليّ، للمؤمنين ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة، والصيام**»[٤].

٢٦ ـ الصلاة خير موضوع

عن طريق أهل السنّة:

٣٩٢ **المستدرك**: عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد فاغتنمت خلوته، فقال لي: «**ياأبا ذر، إنّ للمسجد تحيّة**» قلت: وما تحيّته يارسول

---

١. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٧٥، ح٢٥ فصل: في صفة الإيمان والمؤمنين، ورواه في مسند الشهاب ١: ١٣١، ح١٦٥ وفيه: «علم الإيمان الصلاة»، وفي فردوس الأخبار ٢: ٦٩، ح٣٩٢٠ وفيه: «علم الإيمان الصلاة، فمن فرّع لها قلبه وحافظ عليها بحدودها ووقتها وسنّتها فهو مؤمن».

٢. جامع الأخبار: ١٨٤، ح٤٤٨، الفصل الثالث والثلاثون في فضل الصلوات الخمس، ح٨.

٣. كنز العمّال ٧: ٢٧٩، ح ١٨٨٧٠.

٤. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٦١، ضمن ٥٧٦٢.

الله؟ قال: «**ركعتان**» فركعتهما، ثم التفت إليَّ، فقلت: يارسول الله أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع، فمن شاء أقلّ، ومن شاء أكثر**» [١].

٣٩٣ **المعجم الأوسط**: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٩٤ **معاني الأخبار**: عن أبي ذرّ ﷺ قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس [٣] وحده، فاغتنمت خلوته، فقال لي: «**ياأبا ذر، إنّ للمسجد تحيّةً**»، قلت: وما تحيّته؟ قال: «**ركعتان تركعهما**» ثمّ التفتُّ إليه، فقلت: يارسول الله، إنّك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر**» [٤].

٢٧ ـ الصلاة خير

عن طريق أهل السنّة:

٣٩٥ **فردوس الأخبار**: عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ: «**خير دينكم الصلاة...**» [٥].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٥٣، كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، ح٤١٦٦/١٧٦.

٢. المعجم الأوسط ١: ١٨٣، ح٢٤٥، الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٥٣، ح٩، الترغيب في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٤٩، باب: فضل الصلاة.

٣. في المصدر جالساً والصحيح ما أثبتناه كما في الخصال والبحار.

٤. معاني الأخبار: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، باب: معنى تحيّة المسجد ومعنى الصلاة وما يتّصل بذلك من تمام الحديث، ح١: الخصال ٢: ٥٢٣، أبواب العشرين وما فوقه، ح١٣، عنهما بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٧، ح٣.

٥. فردوس الأخبار ١: ٣٦٤، ح٢٦٩٧.

عن طريق الإماميّة:

٣٩٦ **الفقيه:** عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام: «**والله والله في الصلاة فإنّها خير العمل...**»[١].

٢٨ ـ الصلاة حسنة

عن طريق أهل السنّة:

٣٩٧ **المعجم الكبير:** عن عبدالله: أنّ الصلوات هنّ الحسنات، وكفّارة ما بين الأُولىٰ إلى العصر صلاة العصر، وكفّارة ما بين صلاة العصر إلى المغرب صلاة المغرب، وكفّارة ما بين المغرب إلى العتمة صلاة العتمة، ثمّ يأوي المسلم إلى فراشه لا ذنب له ما اجتنب الكبائر، ثمّ قرأ: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[٢].

عن طريق الإماميّة:

٣٩٨ **إرشاد القلوب:** عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه الباقر، عن أبيه علي ابن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام قال ـ في حديث ـ: «**إنّ الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفّارة خطاياهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يقول: صلوات الخمس تكفّر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر**»[٣].

---

١. من لايحضره الفقيه ٤: ١٩٠، ضمن ح٥٤٣٣، ورواه في تحف العقول: ١٩٨، ومثله في الكافي ٧: ٥٢، ح٧.

٢. المعجم الكبير ٩: ١٤٧ ـ ١٤٨، ح٨٧٣٨، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٩، باب: فضل الصلاة وحقنها للدم.

٣. إرشاد القلوب: ٤١٢، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٣، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٨٩٤/٤، ورواه في بحار الأنوار ١٦: ٣٤١، ح٣٣ و٨٢: ٢٧٤، ح٢٢.

٢٩ ـ الصلاة قرّة عين الرسول صلى الله عليه وآله ومحبوبه

عن طريق أهل السنّة:

٣٩٩ **مسند أحمد:** عن أنس: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «**حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء والطيب، وجُعل قرّة عيني في الصلاة**»[١].

٤٠٠ **مسند أحمد:** عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**قال لي جبرئيل عليه السلام: إنّه حبِّب إليكَ الصلاة، فخذ منها ما شئتَ**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٠١ **أمالي الطوسي:** عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ياأبا ذرّ، إنّ الله تعالىٰ جعل قرّة عيني في الصلاة، وحبّبها إليّ كما حبَّب إلىٰ الجائع الطعام، وإلى الظمآن الماء، فإنّ الجائع إذا أكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روي، وأنا لا أشبع من الصلاة... ياأبا ذرّ، إنّ الله بعث عيسىٰ بن مريم عليه السلام بالرهبانية، وبُعثت بالحنيفيّة، وحُبِّب إليَّ النساء والطيب، وجُعلت في الصلاة قرّة عيني**»[٣].

٣٠ ـ الصلاة ميزان

عن طريق أهل السنّة:

٤٠٢ **مسند الشهاب:** عن الحسن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ مثل الصلاة المكتوبة**

---

١. مسند أحمد ٤: ٢٥٦، ح١٢٢٩٥، ورواه النسائي في سننه ٧: ٦١، كتاب عشرة النساء، باب: حبّ النساء.

٢. المصدر السابق ١: ٥٢٨، ح٢٢٠، ورواه في المعجم الكبير ١٢: ١٦٦، ح١٢٩٢٩، وفي مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب ٣: فضل الصلاة، ح٨٤١.

٣. أمالي الطوسي: ٥٢٨، ضمن ح ١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١، ورواه في مكارم الأخلاق ٢: ٣٦٦، ح٢٦٦١.

كالميزان، من أوفىٰ استوفي» [١].

٤٠٣ **فردوس الأخبار:** عن سلمان الفارسي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**الصلاة كيل أو وزن، فمن أوفىٰ أُوفي له، ومن نقص فقد علمتم ما أُنزل في سورة المطفّفين**» [٢].

٤٠٤ **الترغيب والترهيب:** عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ للصلاة المكتوبة عند الله وزناً، من انتقص منها شيئاً حوسب به فيها علىٰ ما انتقص**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٤٠٥ **الكافي:** عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الصلاة ميزان، مَن وفىٰ استوفى** [٤]» [٥].

٤٠٦ **الجعفريات:** أخبرنا محمد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال

---

١. مسند الشهاب ٢: ٢٩٠، ح١٣٨٣.

٢. فردوس الأخبار ٢: ٥٦٥، ح٣٦١٦.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٩٩، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع، ح١١.

٤. أي من أوفاها حقّها استوفىٰ أجره كما إذا وفيت حقّ الميزان استوفيت، ويمكن أن يكون المراد أنّها معيار لتقرب العبد إلى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه عزّوجلّ، فمن وفىٰ بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقرب إليه سبحانه، ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد أنّها معيار لقبول سائر العبادات، فمن وفىٰ بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع.

٥. الكافي ٣: ٢٦٦، ح١٣، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٧، ح٦٢٢، وفي دعائم الإسلام ١: ١٣٦، وفي وسائل الشيعة ٤: ٣٣، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٨/٤٤٤٠.

رسول الله ﷺ: «**الصلاة ميزان أُمّتي، من وفىٰ استوفي**»[١].

٣١ ـ الصلاة نور

عن طريق أهل السنّة:

٤٠٧ **سنن الترمذي**: عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء شطر الإيمان... ، والصلاة نور**»[٢].

٤٠٨ **كنز العمّال**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل نور في قلبه، فمن شاء منكم فلينوِّر قلبه**»[٣].

٤٠٩ **الترغيب والترهيب**: عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: خرج نفر من أهل العراق إلىٰ عمر، فلمّا قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «**أمّا صلاة الرجل في بيته فنور، فنوِّروا بيوتكم**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٤١٠ **عوالي اللآلي**: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحسد يأكل الحسنات... ، والصلاة نور...**»[٥].

٤١١ **مستدرك الوسائل**: عن النبي ﷺ مرسلاً: «**... الصلاة نور من الله**»[٦].

---

١. الجعفريات: ٣٧، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣١، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ذيل ح١/٢٩٤١.

٢. سنن الترمذي ٥: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، كتاب الدعوات، باب ٨٥، ح٣٥٢٦، ورواه في سنن الدارمي: ١٢٠، كتاب الصلاة، باب ٢: ما جاء في الطهور، ح٦٥٦، وفي الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٨٧، ح٤٥، فصل: في علامة الإيمان.

٣. كنز العمّال ٧: ٣٠٠، ح١٨٩٧٣.

٤. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٧١، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، ح٥.

٥. عوالي اللآلي ١: ١٠٤، ح٣٦.

٦. مستدرك الوسائل ٣: ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ذيل ح٣١/٣٠٩٨.

٣٢ ـ الصلاة نور المؤمن

عن طريق أهل السنّة:

٤١٢ **مسند الشهاب:** عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة نور المؤمن**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٤١٣ **مستدرك الوسائل:** عن النبي ﷺ مرسلاً: «**الصلاة نور المؤمن**» [٢].

٤١٤ **جامع الأخبار:** قال: قال عليه السلام: «**لكلّ شيءٍ سراج، وسراج قلب المؤمن الصلوات الخمس**» [٣].

٣٣ ـ الصلاة تُصاحِبُ المؤمن في القبر

عن طريق أهل السنّة:

٤١٥ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنّ الميّت ليسمع خَفْقَ نِعالهم حين يولّون عنه، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عن يساره، وفعل الخيرات عند رجليه**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٤١٦ **الكافي:** عن أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره، والبرّ مطلّ [٥] عليه ويتنحّىٰ الصبر ناحية، فإذا دخل عليه**

---

١. مسند الشهاب ١: ١١٨، ح١٤٤، ورواه ابن الجوزي في الترغيب والترهيب ٢: ٥٢، ح١١٣٤ و٣٤٧ ح١٧٤٧، وابن ماجة في سننه ٤: ٥١٥، كتاب الزهد، باب: ٢٢ الحسد، ح٤٢١٠.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ذيل ح٣٠٩٨/٣١.

٣. جامع الأخبار: ١٨٣، ضمن ح ٤٤٦، الفصل الثالث والثلاثون في فضل الصلوات الخمس، ضمن ح٦.

٤. فردوس الأخبار ١: ١٢٠، ح٧٤٨، وفي نسخة أخرىٰ: «إنّ الميّت إذا دفن ليسمع...».

٥. المَطلُ: مدافعتُك العدة والدَّين وليّانه، يقال: ماطلني بحقّي ومطلني حقّي.

الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلاة والزكاة والبرّ: دونكم صاحبكم، فإن عجزتم عنه فأنا دونه» [١].

٤١٧ **بحار الأنوار**: عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: **«إذا مات العبد المؤمن دخل معه في قبره ستّة صُور، فيهنّ صورة أحسنهنّ وجهاً، وأبهاهنّ هيئةً، وأطيبهنّ ريحاً، وأنظفهنّ صورةً، قال: فتقف صورة عن يمينه، وأُخرىٰ عن يساره، وأُخرىٰ بين يديه، وأخرىٰ خلفه، وأخرىٰ عند رجله، وتقف التي هي أحسنهنّ فوق رأسه، فإن أُتي عن يمينه منعته التي عن يمينه، ثمّ كذلك إلى أن يُؤتىٰ من الجهات الستّ، قال: فتقول أحسنهنّ صورةً: ومن أنتم جزاكم الله عنّي خيراً؟ فتقول التي عن يمين العبد: أنا الصلاة، وتقول التي عن يساره: أنا الزكاة...»** [٢].

٣٤ ـ الصلاة ممّا يسأل عنه الميّت في قبره

عن طريق أهل السنّة:

٤١٨ **تعظيم قدر الصلاة**: عن عون بن عبدالملك قال: يقال: إنّ العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته، أوّل شيء يسأل عنه، فإن جازت له، نظر فيما سوىٰ ذلك من عمله، وإن لم تجز له، لم ينظر في شيءٍ من عمله بعدُ [٣].

عن طريق الإماميّة:

٤١٩ **الكافي**: عن محمد بن أحمد بن الخراساني، عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«يسأل الميّت في قبره عن خمس: عن صلاته، وزكاته، وحجّه...»** [٤].

---

١. الكافي ٢: ٩٠، ح٨، عنه بحار الأنوار ٧١: ٧٣، ح٥.
٢. بحار الأنوار ٦: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح٥٠.
٣. تعظيم قدر الصلاة: ١٠٤، ح١٩٤.
٤. الكافي ٣: ٢٤١، ح١٥، عنه بحار الأنوار ٦: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ح١١١ و٣١: ٦٥٩، ح٢١٧.

٣٥ ـ الصلاة ممّا يُسأل عنه في القيامة

عن طريق أهل السنّة:

٤٢٠ **فردوس الأخبار**: عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**العلمُ دِين، والصلاة دِين، فانظروا عمّن تأخذون هذا العلم، وكيف تُصلُّون هذه الصلاة؛ فإنّكم تُسألون يوم القيامة**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٤٢١ **جامع الأخبار**: وقال صلى الله عليه وآله: «**إنّ أوّل ما فرض الله تعالىٰ الصلاة، وآخر ما يبقىٰ عند الموت الصلاة، وأوّل ما يحاسب به يوم القيامة الصلاة، فمن أجاب فقد سهل عليه ما بعده، ومن لم يجب فقد اشتدّ ما بعده**»[٢].

٤٢٢ **عيون الأخبار**: عن داود بن سليمان الفرّاء، عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي محمد بن عليّ، قال: حدّثني أبي علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا كان يوم القيامة يُدعىٰ بالعبد، فأوّل شيء يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامّةً وإلّا زُخَّ به في النار**»[٣].

٣٦ ـ الصلاة برهان

عن طريق أهل السنّة:

٤٢٣ **سنن الترمذي**: عن كعب بن عُجرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «**... ياكعب بن عُجرة، الصلاة برهان**»[٤].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٨٠، ح٤٠٠٩.

٢. جامع الأخبار: ١٨٤، ح٤٥٠، الفصل الثالث والثلاثون: في فضل الصلوات الخمس، ح١٠.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣١، باب ٣١: فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، ح٤٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٩ ـ ٣٠، باب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٠/٦.

٤. سنن الترمذي ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣، كتاب الجمعة، باب ٧٩: ما ذكر في فضل الصلاة، ح٦١٣، ورواه في المعجم الأوسط ٥: ٢٤٢، ح٤٤٧٧.

عن طريق الإماميّة:

٤٢٤ **مستدرك الوسائل:** عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أنّ رسول الله ﷺ قال لكعب ابن عُجرة: «**ياكعب، الصلاة برهان**» [١].

٣٧ ـ الصلاة خدمة الله في الأرض

عن طريق أهل السنّة:

٤٢٥ **كنز العمّال:** عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ: «**الصلاة خدمة الله في الأرض، فمن صلّىٰ ولم يرفع يديه فهي خداج، هكذا أخبرني جبريل عن الله عزّ وجلّ أنّ بكلِّ إشارةٍ درجةً وحسنة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٢٦ **الفقيه:** قال الصادق عليه السلام: «**إنّ طاعة الله عزّ وجلّ خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثمّ نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب**» [٣].

٣٨ ـ الصلاة قربان

عن طريق أهل السنّة:

٤٢٧ **مسند الشهاب:** عن جابر: أنّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن عُجرة: «**ياكعب، الصلاة قربان**» [٤].

٤٢٨ **مسند الشهاب:** عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «**سمعت**

---

١. مستدرك الوسائل ٧: ١٦٢، باب ١ من أبواب كتاب الصدقة، ح٧٩٢٤/٣٦.
٢. كنز العمّال ٧: ٢٨٨، ح١٨٩١٨.
٣. من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٨، ح٦٢٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٥٧/٥.
٤. مسند الشهاب ١: ٩٥ ـ ٩٦، ح١٠٥.

رسول الله ﷺ يقول: **الصلاة قربان كلّ تقيٍّ**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٤٢٩ **الكافي**: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «**الصلاة قربان كلّ تقيٍّ**»[٢].

٣٩ ـ الصلاة شفاء

عن طريق أهل السنّة:

٤٣٠ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة، قال: ما هجرت إلّا وجدت النبي ﷺ يصلّي، قال: فصلّىٰ ثم قال: «**اشكمت درد؟**»[٣] قال: قلت: لا، قال: «**قُم فصلِّ، فإنّ في الصلاة شفاءً**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٤٣١ **مكارم الأخلاق**: قال رسول الله ﷺ لسلمان: «**ياسلمان اشكم تو درد؟ قم فصلِّ؛ فإنّ الصلاة شفاء**»[٥].

٤٠ ـ الصلاة هُدىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٤٣٢ **مسند أحمد**: عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتّىٰ تكامل بنا الصفوف، فمن سرّه أن يلقى الله عزّوجلّ غداً مسلماً فليحافظ علىٰ هؤلاء

---

١. مسند الشهاب ١: ١٨١، ح٢٦٥.
٢. الكافي ٣: ٢٦٥، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٣، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٦٩/١، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢١٠، ح٦٣٧.
٣. في المصدر: (اشكثب) ولعلّه من سهو النُسّاخ. ومعنى العبارة أفي بطنك ألم؟
٤. مسند أحمد ٣: ٣٤٢، ح٩٠٧٦ و٣٦٩، ح٩٢٥١.
٥. مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٣، ح٢٦٠٦، عنه بحار الأنوار ٩١: ٣٧٣، ح٢٨، ومستدرك الوسائل ٦: ٣٩٠، باب ٤٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح٧٠٦٢/٢٠.

الصلوات المكتوبات، حيث ينادىٰ بهنّ، فإنّهنّ من سنن الهدىٰ، وأنّ الله عزّوجلّ قد شرّع لنبيّكم ﷺ سنن الهدىٰ [١].

عن طريق الإماميّة:

٤٣٣ **الخصال:** عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال ﷺ: «**الصلاة من شرائع الدين... للمصلّي حبّ الملائكة وهدىٰ...**» [٢].

٤١ ـ الصلاة راحة نفس الإنسان

عن طريق أهل السنّة:

٤٣٤ **سنن أبي داود:** عن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلىٰ صهر [٣] لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال [٤] لبعض أهله: «**يا جارية، ائتوني بوضوءٍ لعلّي أُصلّي فأستريح** [٥]»، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قم يابلال فأرحنا بالصلاة**» [٦].

عن طريق الإماميّة:

٤٣٥ **أسرار الصلاة:** كان النبي ﷺ ينتظر وقت الصلاة، ويشتدّ شوقه ويترقّب دخوله،

---

١. مسند أحمد ٢ : ٩٩، ح٣٩٧٩.

٢. الخصال ٢: ٥٢٢، أبواب العشرين وما فوقه، ح١١.

٣. الصهر بالكسر: القرابة وحرمة الختونة والختن، وزوج بنت الرجل، وزوج أُخته.

٤. أي: علي بن أبي طالب عليه السلام.

٥. أي: نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحةً له، فإنّه كان يعدّ غيرها من الأعمال الدنيويّة تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالىٰ، ولهذا قال ﷺ: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة، وما أقرب الراحة من قرّة العين!» راجع عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٩: ٢٢٥، ذيل ح٤٩٧٥.

٦. سنن أبي داود ٥: ١٦٥، باب ٨٦: في صلاة العتمة، ح٤٩٨٦.

ويقول لبلال مؤذّنه: «**أرحنا يابلال**» [١].

٤٢ ـ الصلاة تسبيح وتكبير

عن طريق أهل السنّة:

٤٣٦ **صحيح مسلم**: عن معاوية بن الحكم السلمي، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٣٧ **الخصال**: عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال ﷺ: «**الصلاة من شرائع الدين... بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا؛ لأنّ الصلاة تسبيح وتهليل، وتحميد وتكبير...**» [٣].

٤٣ ـ الصلاة مفتاح الجنّة

عن طريق أهل السنّة:

٤٣٨ **مسند أحمد**: عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الجنّة الصلاة**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٤٣٩ **عوالي اللآلي**: قال عليه السلام: «**مفتاح الجنّة الصلاة**» [٥].

---

١. أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد الثاني: ١٢٠، ورواه في المحجّة البيضاء ١: ٣٧٧.
٢. صحيح مسلم ١: ٣١٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح٣٣.
٣. الخصال ٢: ٥٢٢، أبواب العشرين وما فوقه، ح١١.
٤. مسند أحمد ٥: ١٠٣، ح١٤٦٦٨، ورواه في فردوس الأخبار ١: ٣٩٢، ح٢٩٠٩ وفيه: «الصلاة مفتاح الجنّة».
٥. عوالي اللآلي ١: ٣٢٢، ح٥٦.

٤٤ ـ الصلاة حاقنة للدم

عن طريق أهل السنّة:

٤٤٠ **سنن ابن ماجة**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٤٤١ **عوالي اللآلي**: عن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها حقنوا منّي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**»[٢].

٤٥ ـ الصلاة ثقيلة على المنافق

عن طريق أهل السنّة:

٤٤٢ **سنن الدارمي**: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّه ليس من صلاةٍ أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

٤٤٣ **أمالي الصدوق**: عن عبدالله بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «**صلّىٰ رسول الله ﷺ الفجر، فلمّا انصرف أقبل بوجهه علىٰ أصحابه، فسأل عن أُناسٍ هل حضروا، فقالوا: لا يارسول الله، فقال: أغُيَّب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما إنّه ليس من صلاةٍ**

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٦٥، المقدمة، باب ٩: في الإيمان، ح٧١، وروي نحوه عن معاذ بن جبل في ١: ٩٧، ح٧٢.

٢. عوالي اللآلي ١: ١٥٣، ح١١٨.

٣. سنن الدارمي ١: ٢٠٨، باب ٥٣: أيّ الصلاة على المنافقين أثقل؟، ح١٢٧١.

أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء» [١].

٤٤٤ **مستدرك الوسائل:** عن النبي ﷺ قال: «**هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين**»، يعني الفجر والعشاء [٢].

٤٦ ـ الصلاة مبغوضة للشيطان

عن طريق أهل السنّة:

٤٤٥ **الموطّأ:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فلبس عليه حتّىٰ لايدري كم صلّىٰ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**» [٣].

٤٤٦ **مختصر الإتحاف:** عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قدامه في الصلاة فسأله القوم حين انصرف فقال: «**إنّ الشيطان كان يُلقي عليَّ شرر النار ليفتني عن الصلاة فتناولته ولو أخذته ما انفلت منّي حتّى يناط بسارية من سواري المسجد فينظر إليه ولدان أهل المدينة**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٤٤٧ **قرب الإسناد:** عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: إنّك مراءٍ، فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته**

---

١. أمالي الصدوق: ٥٧٣ ـ ٥٧٤، ح٧٨٤، المجلس الثالث والسبعون، ح٥، ورواه أيضاً في عقاب الأعمال: ٢٧٦، عقاب من ترك الجماعة والجمعة، ح١، والبرقي في المحاسن ١: ١٦٥، ح٢٤١.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ضمن ح٣٠٩٨/٣١.

٣. الموطّأ: ٦٣، كتاب السهو، باب ١: العمل في السهو، ح٢٢٤، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ١٦، ح٣٥٠٦ وفيه: «الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبّس عليه صلاته».

٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٤٨٠، كتاب افتتاح الصلاة، باب ٣٩: صفة ردّ السلام في الصلاة وما جاء في مسح الحصى ومس الرأس واللحية والبكاء والتبسم في الصلاة وما يعرض للمصلّي في صلاته، ح١٦٥٠.

وقت فريضةٍ...» [١].

٤٤٨ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ: «**إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه؛ حسداً لما يرىٰ من رحمة الله التي تغشاه...**» [٢].

٤٧ ـ الصلاة لها ملك موكّل يصعد بها إلى الله تعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٤٤٩ **فردوس الأخبار**: عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من مصلٍّ إلّا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإذا أتمّها عرجا بها، وإن لم يتمّها ضربا بها وجهه**» [٣].

٤٥٠ **كنز العمّال**: عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله: «**ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالىٰ بصلاة رجلٍ مع صلاةٍ إلّا قال الله: أُشهدكما أنّي قد غفرت لعبدي ما بينهما**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٤٥١ **الكافي**: عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الصلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت ممّا تُقبل قُبلت، وإن كانت ممّا لاتُقبل قيل له: ردّها علىٰ عبدي، فينزل بها حتّىٰ يضرب بها وجهه، ثم يقول: أُفٍّ لك، ما يزال لك عمل يعنيني** [٥]**»** [٦].

---

١. قرب الإسناد: ٨٦، ح٢٨١، عنه بحار الأنوار ٧٢: ٢٩٥، ح٢٠.
٢. الخصال ٢: ٦٣٢، أبواب المائة فما فوقه، ح١٠.
٣. فردوس الأخبار ٢: ٣٢٠، ح٦٤٩٢.
٤. كنز العمّال ٧: ٢٩٠، ح١٨٩٢٧.
٥. يعنيني بالنونين: من العناء بمعنى: التعب، وفي بعض النسخ يعييني: من الإعياء.
٦. الكافي ٣: ٤٨٨، ح١٠.

٤٥٢ **أمالي الطوسي**: عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «**يا أبا ذر، ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلّا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووكّل به ملك ينادي: يابن آدم، لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت ولا التفتَّ**» [١].

٤٨ ـ الصلاة ممّا يحاجّ به عليّ عليه السلام الناسَ يوم القيامة

عن طريق أهل السنّة:

٤٥٣ **كنز العمّال**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**أُحاجّ الناس يوم القيامة بتسع: بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل في الرعيّة والقسم بالسويّة، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود وأشباهها**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٥٤ **الخصال**: عن عباية بن ربعي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «**أُحاجّ الناس يوم القيامة بسبع: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقسم بالسويّة والعدل في الرعية، وإقام الحدود**» [٣].

---

١. أمالي الطوسي: ٥٢٩، ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ح١.
٢. كنز العمّال ١٣: ١٦٨، ح٣٦٥٠٩.
٣. الخصال ٢: ٣٦٣، باب السبعة، ح٥٣.

الباب السادس

الأمثال الواردة في شأن الصلاة والمصلّي

صفحه ۱۷۸ سفید

١ ـ تمثيل الصلاة بالماء

عن طريق أهل السنّة:

٤٥٥ **كنز العمّال**:عن عثمان: أنّ الصلوات الخمس يذهبن بالذنوب كما يذهب الماء الدرن [١].

عن طريق الإماميّة:

٤٥٦ **مستدرك الوسائل**: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**مثل الصلاة وأعمال بني آدم كرجلٍ أتىٰ مراغة [٢] فأثار عليه منها حتّىٰ امتلأ تراباً ودنساً، ثمّ عمد إلىٰ غدير ماء طيّب فاغتسل به فيذهب عنه التراب والدنس، كذلك الصلوات الخمس تغسل عن العبد الذنوب إذا صلّىٰ لله من قلبه**» [٣].

٢ ـ تمثيل الصلاة بالنهر الجاري

عن طريق أهل السنّة:

٤٥٧ **مسند أحمد**: عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص قال: سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان

---

١. كنز العمّال ٧: ٢٩٦، ح١٨٩٥٧.

٢. مرّغه في التراب تمريغاً فتمرّغ: أي معّكه فتمعّك، والاسم: المراغة، والموضع: مراغة.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٩١ ـ ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٩٨/٣١.

أحدهما أفضل من الآخر، فتوفّي الذي هو أفضلهما، ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثمّ توفّي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأوّل على الآخر، فقال: «**ألم يكن يصلّي؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، فكان لابأس به، فقال: «**ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟**» ثمّ قال عند ذلك: «**إنّما مثل الصلاة كمثل نهرٍ جارٍ بباب رجل غمرٍ عذب، يقتحم فيه كلّ يوم خمس مرّات، فما ترون يبقىٰ ذلك من درنه**» [١].

٤٥٨ **صحيح البخاري**: عن أبي هريرة: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كلّ يومٍ خمساً، ما تقول ذلك يبقىٰ من دَرَنه؟**» قالوا: لايُبقي من دَرَنه شيئاً، قال: «**فذلك مثلُ الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**» [٢].

٤٥٩ **المعجم الأوسط**: عن أبي سعيد: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الصلوات الخمس كفّارة ما بينها** [٣]» وقال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أنّ رجلاً كان له مُعتمل** [٤] **بين منزله ومعتمله خمسة أنهار، إذا انطلق إلىٰ معتمله عمل ما شاء الله وأصابه الوسخ أو العرَق، فكلّما مرّ بنهرٍ اغتسل، ماكان ذلك يبقىٰ من درنه؟ وكذلك الصلوات، كلّما عمل خطيئةً أو ما شاء الله ثمّ صلّىٰ ودعا واستغفر غُفر له ما كان قبلها**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٤٦٠ **أمالي المفيد**: عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**أيّها الناس، ... عليكم بالصلاة، عليكم بالصلاة، ... إنّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهرٍ جارٍ بين يدي أحدكم، يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقىٰ بدنه من الدَرَن بتواتر الغسل فكذا ينقىٰ من الذنوب مع مداومته**

---

١. مسند أحمد ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ح ١٥٣٤.

٢. صحيح البخاري ١: ١٥٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٦: الصلوات الخمس كفّارة، ح٥٢٨.

٣. في المصدر: (بينهما)، ولعلّه من خطأ النسّاخ.

٤. الاعتمال: افتعال من العمل، ومعتمل: أي: مكان العمل.

٥. المعجم الأوسط ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، ح ٢٠٠.

الصلاة، فلايبقى من ذنوبه شيء» [١].

٤٦١ **مستدرك الوسائل**: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**مَثَلُ الصلاة وأعمال بني آدم كرجلٍ أتىٰ مراغةً فأثار عليه منها، حتّىٰ امتلأ تراباً ودنساً، ثمّ عمد إلىٰ غدير ماءٍ طيِّبٍ فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس، كذلك الصلوات الخمس تغسل عن العبد الذنوب إذا صلّىٰ لله من قلبه**» [٢].

٤٦٢ **تهذيب الأحكام**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: «**لو كان علىٰ باب دار أحدكم نهر، فاغتسل في كلّ يومٍ خمس مرّات أكان يبقىٰ في جسده من الدَرَن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلّما صلّىٰ صلاةً كفّرت ما بينهما من الذنوب**» [٣].

٤٦٣ **مستدرك الوسائل**: عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لو كان علىٰ باب أحدكم نهر، فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات هل كان يبقىٰ علىٰ جسده من الدرن شيء؟! إنّما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي الدرن، كلّما صلّى صلاة كان كفّارة لذنوبه، إلّا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه**» [٤].

٣ ـ تمثيل الصلاة بالميزان

عن طريق أهل السنّة:

٤٦٤ **الترغيب والترهيب**: عن ابن عباس قال: مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان، من

---

١. أمالي المفيد: ١٨٩، المجلس الثالث والعشرون، ح١٦، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٥، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٨٩٨/٨.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٩١ ـ ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٩٩/٣١.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧ ح٩٣٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٢، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٣٨٧/٣.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ١٥، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٨٩٦/٦.

أوفىٰ استوفي [١].

٤٦٥ **كنز العمّال**: عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مكيال، من أوفىٰ أُوفي به، ومن طفّف فقد علمتم ما للمطفّفين**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٦٦ **الجعفريات**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة ميزان أُمّتي، من وفىٰ استوفي**» [٣].

٤ ـ تمثيل الصلاة بما هو قوام وأساس للشيء

عن طريق أهل السنّة:

٤٦٧ **المعجم الأوسط**: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٤٦٨ **الكافي**: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء**» [٥].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢٠٤، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع، ح٢٩.
٢. كنز العمّال ٨: ٢٠٠، ح٢٢٥٤٣.
٣. الجعفريات: ٥٩، ح١٦٧.
٤. المعجم الأوسط ٣: ١٥٤، ح٢٣١٣، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٠، الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها، ح٣٣.
٥. الكافي ٣: ٢٦٦، ح٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٣، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٨/٦، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٨، ح٩٤٢.

٥ ـ تمثيل تناثر ذنوب العبد في الصلاة بتناثر الورق من الشجرة

عن طريق أهل السنّة:

٤٦٩ **كنز العمّال**: عن أنس بن مالك وجابر بن عبدالله قالا: خرجنا مع النبي ﷺ وبيده قضيب فضرب به [عذقاً] [١] فجعل ورقه يتناثر، فقال: «**هل تدرون ما مثل هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**إنّ مثل هذا مثل أحدكم إذا قام إلىٰ صلاته جعلت خطاياه فوق رأسه، فإذا خرّ ساجداً تناثرت عنه كما يتناثر ورق هذا العذق**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٧٠ **أمالي الطوسي**: عن أبي عثمان قال: كنّا مع سلمان الفارسي ﷺ تحت شجرةٍ، فأخذ غصناً منها فنفضه، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عمّا صنعت؟ فقلنا: خبِّرنا، فقال: كنّا مع رسول الله ﷺ في ظلّ شجرةٍ، فأخذ غصناً منها فنفضه، فتساقط ورقه، فقال: «**ألا تسألوني عمّا صنعت؟**» فقلنا: أخبرنا يارسول الله، قال: «**إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتّت عنه خطاياه كما تحاتّ ورق هذه الشجرة**» [٣].

٦ ـ تمثيل المصلّي بمن ولدته أُمّه

عن طريق أهل السنّة:

٤٧١ **المعجم الأوسط**: عن عقبة بن عامر، قال: جئت في اثني عشر راكباً حتّىٰ حللنا برسول الله ﷺ، فقال أصحابي: من يرعىٰ إبلنا وننطلق حتى نقتبس من رسول الله ﷺ،

---

١. بين المعقوفتين إضافةٌ يقتضيها السياق.

٢. كنز العمّال ٨: ٧، ح٢١٦٢٧.

٣. أمالي الطوسي: ١٦٧ ـ ١٦٨، ح ٢٨١، المجلس السادس، ح٣٣.

فإذا راحَ أقبسناه ما سمعنا من رسول الله ﷺ، فقلت: أنا ثَمَّ، وقلت في نفسي: لعلِّي مغبون، يسمع أصحابي ما لم أسمع من نبي الله ﷺ، فحضرت يوماً فسمعت رجلاً يقول: قال نبي الله ﷺ: «**من توضّأ وضوءاً كاملاً ثم قام إلىٰ صلاته، كان من خطيئته كيوم ولدته أُمّه**» [١].

٤٧٢ **مسند أحمد**: عن حمران بن أبان، قال: كنّا عند عثمان بن عفّان رضي الله عنه فدعا بماءٍ فتوضّأ، فلمّا فرغ من وضوئه تبسّم، فقال: هل تدرون مِمّ ضحكت؟ قال: فقال: توضّأ رسول الله ﷺ كما توضّأت، ثم تبسّم، ثم قال: «**إنّ العبد إذا توضّأ فأتمّ وضوءه، ثم دخل في صلاته فأتمّ صلاته، خرج من صلاته كما خرج من بطن أُمّه من الذنوب**» [٢].

٤٧٣ **مسند أحمد**: عن عقبة بن عامر: أنّه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدّث أصحابه، فقال: «**من قام إذا استقلّت [٣] الشمس فتوضّأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّىٰ ركعتين، غفر له خطاياه، فكان كما ولدته أُمّه**» [٤].

٤٧٤ **المستدرك**: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكنّا نتناوب الرعية، فلمّا كانت نوبتي سرّحت إبلي، ثمّ رجعت فجئتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس، فسمعته يقول: «**ما من مسلمٍ يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول، إلّا انتفل كيوم ولدته أُمّه من الخطايا، ليس عليه ذنب...**» [٥].

---

١. المعجم الأوسط ٨: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ح٧٩٤٣.
٢. مسند أحمد ١: ١٣٤، ح٤٣٠.
٣. استقلّت الشمس، أي: ارتفعت. راجع: القاموس المحيط، مادّة: قلّ.
٤. مسند أحمد: ٥٢، ح١٢١.
٥. المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٣٣، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، ح٣٥٠٨.

عن طريق الإماميّة:

٤٧٥ **بحار الأنوار**: عن النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا قام العبد إلىٰ الصلاة، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أُمّه**» [١].

٤٧٦ **مجمع البيان**: عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أحدهما عليه السلام يقول: «**إنّ علياً** عليه السلام **أقبل على الناس فقال: أيُّ آيةٍ في كتاب الله أرجىٰ عندكم؟ فقال بعضهم: ﴿إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [٢]، فقال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...﴾ [٣]، قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ [٤]، قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً...﴾ [٥]، قال: حسنة وليست إيّاها، قال: ثمّ أحجم الناس فقال: ما لكم يامعشر المسلمين؟ فقالوا: لا والله ما عندنا من شيء، قال: سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجىٰ آيةٍ في كتاب الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ...﴾ [٦] وقرأ الآية كلّها، قال: ياعلي، والذي بعثني بالحقّ بشيراً ونـذيراً، إنّ أحدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينتفل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أُمّه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتّىٰ عدّ الصلوات الخمس**» [٧].

---

١. بحار الأنوار ٨٤: ٢٦١، ذيل ح٥٩، ورواه في مستدرك الوسائل ٣: ٥٩، باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠١٧/١١.

٢. النساء: ٤٨ و١١٦.

٣. النساء: ١١٠.

٤. الزمر: ٥٣.

٥. آل عمران: ١٣٥.

٦. هود: ١١٤.

٧. مجمع البيان ٥: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

٧ ـ تمثيل المصلّي بالجائع

عن طريق أهل السنّة:

٤٧٧ **السنن الكبرىٰ:** عن أبي عبدالله الأشعري، قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه، ثمّ جلس في طائفةٍ منهم، فدخل رجل فقام يصلّي، فجعل لايركع وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال: «**أترون هذا؟ لو مات مات علىٰ غير ملّة محمدٍ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنّما مَثَل الذي يصلّي ولايركع وينقر في سجوده كالجائع لايأكل إلّا تمرةً أو تمرتين، فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار، وأتمّوا الركوع والسجود**»[١].

٤٧٨ **فردوس الأخبار:** عن أبي عبدالله الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «**مثل الذي يصلّي لايتمّ ركوعه ولا سجوده مثل الجائع لايأكل إلّا التمرة والتمرتان، لاتغنيان عنه شيئاً**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٧٩ **عوالي اللآلي:** عن أبي عبدالله الأشعري، قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه ثمّ جلس في طائفةٍ منهم، فدخل رجل فقام يصلّي، فجعل لايركع وينقر في سجوده، والنبي ﷺ ينظر إليه، فقال: «**أترون هذا؟ لو مات علىٰ هذا لمات علىٰ غير دين محمد ﷺ، نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنّما مثل الذي يصلّي ولايركع وينقر في سجوده كالجائع لايأكل إلّا تمرةً أو تمرتين، فماذا تُغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، وأتمّوا الركوع والسجود**»[٣].

---

١. السنن الكبرىٰ ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، كتاب الصلاة، باب: الطمأنينة في الركوع، ح٢٦٢٧.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٣٤٤، ح٦٧٥٣.
٣. عوالي اللآلي ١: ١١٧ ـ ١١٨، ح٣٩، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٩، باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٦٣/٥.

٨ ـ تمثيل المصلّي بالحُبلىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٤٨٠ **كنز العمّال:** عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ياعلي، مَثَل الذي لايُتمّ صلاته كمثل حُبلىٰ، حملت فلمّا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذاتُ حملٍ ولا ذات أولاد**»[١].

٤٨١ **فردوس الأخبار:** عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَثُل الذي لايقيم صُلبه في الصلاة كمثل الحُبلىٰ، حملت، فلمّا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا هي ذات ولد**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٤٨٢ **دعائم الإسلام:** عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال: «**مَثَلُ الذي لايُتمّ صلاته كمثل حُبلىٰ، حملت حتّىٰ إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حملٍ ولا هي ذات وَلَد**»[٣].

٩ ـ تمثيل الصلاة الناقصة بنقر الطائر

عن طريق أهل السنّة:

٤٨٣ **كنز العمّال:** عن أبي عبدالله الأشعري قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ رجلٍ لايتمّ ركوعه، وينقر في سجوده، فقال: «**لو مات هذا علىٰ هذه الحال مات علىٰ غير ملّة محمد**» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا صلّىٰ أحدكم فليتمّ ركوعه ولاينقر في سجوده، فإنّما مثل ذلك كمثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين، وكمثل الديك ينقر في الدم فماذا يغنيان عنه؟**»[٤].

---

١. كنز العمّال ٧: ٥٠٩، ح٢٠٠٠٦.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٣٤٤، ح٦٧٥٢.
٣. دعائم الإسلام ١: ١٣٦.
٤. كنز العمال ٨: ٢٠٢، ح٢٢٥٥٢.

٤٨٤ **فردوس الأخبار:** عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ: «**ألا أُخبركم بصلاة المنافق؟ يدَعُ العصر حتّىٰ إذا كان بين قرني الشيطان قام فنقرهُنّ كنقرات الديك، لايذكر الله فيهنّ إلّا قليلاً**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٤٨٥ **المحاسن:** عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا نقر، لو متّ متّ علىٰ غير ملّة أبي القاسم محمد ﷺ**» [٢].

٤٨٦ **عقاب الأعمال:** عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**دخل رجل مسجداً فيه رسول الله ﷺ فخفّف سجوده دون ما ينبغي، ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله ﷺ: نقر كنقر الغراب، لو مات هذا علىٰ هذا مات علىٰ غير دين محمد**» [٣].

١٠ ـ تمثيل المصلّي بمن يقرع باب الملك

عن طريق أهل السنّة:

٤٨٧ **مجمع الزوائد:** عن عبدالله بن مسعود قال: إنّك ما كنت في صلاةٍ فإنّك تقرع باب الملك، ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له [٤].

---

١. فردوس الأخبار ١: ٨٠، ح٤٦٢.

٢. المحاسن ١: ١٦١ ـ ١٦٢، عقاب الأعمال، باب ٣: عقاب من تهاون بالصلاة، ح٢٣٢/١٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٦، باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٤٨/٢، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٢، ذيل ح٢٧.

٣. عقاب الأعمال: ٢٧٣، عقاب من خفّف سجوده، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٧، باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٥١/٦.

٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٥٧، باب: الإكثار من الصلاة.

٤٨٨ **مجمع الزوائد**: عن عبدالله بن مسعود قال: مثل الذي يديم الصلاة مثل الذي يقرع الباب، ومن يديم قرع الباب يوشك أن يفتح له [١].

عن طريق الإماميّة:

٤٨٩ **مكارم الأخلاق**: عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: «**ياأبا ذرّ، إنّك ما دمت في الصلاة فإنّك تقرع باب الملك الجبّار، ومن يكثر قرع باب الملك الجبّار، يفتح له**» [٢].

---

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، باب: الإكثار من الصلاة.

٢. مكارم الأخلاق ٢: ٣٦٦، ضمن ح٢٦٦١، ورواه الطوسي في الأمالي: ٥٢٩، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١ وفيه: «ياأبا ذر، إنّك ما دمت في الصلاة فإنّك تقرع باب الملك، ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له»، وورّام في تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٧٣ وفيه: «ومن يكثر قرع باب الملك فإنّه يفتح له».

صفحه ۱۹۰ سفید

الباب السابع

آثار الصلاة في الدنيا والآخرة

صفحه ۱۹۲ سفید

١ ـ التقرّب إلى الله تبارك وتعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٤٩٠ **الجامع الصغير:** عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ الصلاة قربان المؤمن**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٤٩١ **الخصال:** عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلسٍ واحدٍ أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال عليه السلام: ... الصلاة قربان كلِّ تقيٍّ**»[٢][٣].

---

١. الجامع الصغير: ١٢٦، ح٢٠٥٥.

٢. قال صاحب بحار الأنوار في شرح الحديث: بيان: قال في النهاية: القربان مصدر من قَرُبَ يَقرُبُ، ومنه الحديث: «الصلاة قربان كلِّ تقيٍّ» أي: أنّ الأتقياء من الناس يتقرّبون بها إلى الله تعالىٰ، أي: يطلبون القرب منه بها. انتهىٰ. أقول: بل الأظهر أنّ المراد أنّ الصلاة تصير سبباً لقرب المتقين لا لغيرهم، كما قال تعالى: ﴿**إنّما يتقبلُ الله من المتّقين**﴾ (المائدة: ٢٧)، واستدلّ به علىٰ شرعيّة الصلاة في كلّ وقتٍ وعلىٰ كل حالٍ إلّا ما أخرجه الدليل. راجع بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٨.

٣. الخصال ٢: ٦٢٠، باب الواحد إلى المائة في حديث الأربعمائة، ح١٠، عنه بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٧ ح٤، ورواه في الكافي ٣: ٢٦٥، ح٦ وفيه: عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الصلاة قربان كلّ تقيّ».

٤٩٢ **الكافي**: عن عقيل الخزاعي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلماتٍ، فيقول: «**تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها... إنّ الزكاة جُعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام...**» [١].

٤٩٣ **غرر الحكم**: عن عليّ عليه السلام: «**الصلاة أفضل القربتين**» [٢].

٢ ـ تحصيل مرضاة الله سبحانه

عن طريق أهل السنّة:

٤٩٤ **سنن ابن ماجة**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**مَن فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة، فارقها والله عنه راضٍ**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٤٩٥ **الخصال**: عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة، فقال: «**الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الربِّ عزّ وجلّ**» [٤].

٣ ـ تحصيل نصرة الله تبارك وتعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٤٩٦ **فردوس الأخبار**: عن سعد بن أبي وقّاص، عن النبي صلى الله عليه وآله: «**إنّما نصر الله عزّ وجلّ هذه الأُمّة بضعفائها، وبدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم**» [٥].

---

١. الكافي ٥: ٣٦ ـ ٣٧، ح١، وراجع نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٩٩.
٢. غرر الحكم ودرر الكلم ١: ٦٦، ح١٧٢٢.
٣. سنن ابن ماجة ١: ٦٤، كتاب المقدمة، باب ٩: في الإيمان ح٧٠، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٢، الترغيب في الإخلاص والصدق والنيّة الصالحة، ح٢.
٤. الخصال ٢: ٥٢٢، من أبواب العشرين وما فوقه، ح١١.
٥. فردوس الأخبار ١: ٢٠١، ح١٣٨١.

عن طريق الإماميّة:

٤٩٧ **المحجّة البيضاء:** عن النبي ﷺ: «**إنّما نصر الله هذه الأُمّة بضعفائها ودعوتهم، وإخلاصهم وصلاتهم**» [١].

٤ ـ إقبال الله تعالىٰ على المصلّي

عن طريق أهل السنّة:

٤٩٨ **سنن ابن ماجة:** عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الرجل إذا قام يصلّي أقبل الله عليه بوجهه، حتّىٰ ينقلب أو يُحدث حدث سوء**» [٢].

٤٩٩ **سنن أبي داود:** عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايزال الله عزّ وجلّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**» [٣].

٥٠٠ **كنز العمّال:** عن حذيفة قال: إنّ العبد إذا توضّأ فأحسن وضوءه، ثم قام إلى الصلاة، استقبله الله بوجهه يناجيه، فلم يصرفه عنه حتّىٰ يكون هو الذي ينصرف أو يلتفت يميناً أو شمالاً [٤].

عن طريق الإماميّة:

٥٠١ **مستدرك الوسائل:** عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ما من عبدٍ يقوم إلى الصلاة، فيقبل بوجهه إلى الله، إلّا أقبل الله عليه بوجهه، فإن التفت صرف الله وجهه عنه، ولايحسب من صلاته إلّا ما أقبل بقلبه إلى الله**» [٥].

---

١. المحجّة البيضاء ٨: ١٢٥.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٥٤٧، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٦١: المصلّي يتنخّم، ح١٠٢٣.

٣. سنن أبي داود ١: ٣٩٢، كتاب الصلاة، باب ١٦٥: الالتفات في الصلاة، ح٩٠٩، ورواه النسائي في سننه ١: ١٩١، كتاب الصلاة، باب ٩٠ النهي عن الالتفات في الصلاة، ح٥٢٧، وفيه: «إنّ الله عزّ وجلّ مقبل على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف».

٤. كنز العمّال ٨: ٨، ح٢١٦٣٢.

٥. مستدرك الوسائل ٥: ٤٢٩، باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٦٢٦٨/٢.

٥٠٢ **مكارم الأخلاق**: عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا استفتح العبد صلاته أقبل الله عليه بوجهه الكريم، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض العبد عن صلاته أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، وإن أقبل علىٰ صلاته بكلّه أقبل الله عليه بوجهه الكريم حتّىٰ ترفع صلاته كاملة، وإن سها فيها أو غفل أو شغل بشيء غيرها رفع من صلاته بقدر ما أقبل عليه منها، ولايعطى القلب الغافل شيئاً**» [١].

٥٠٣ **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: «**إذا أحرمت في الصلاة فاقبل عليها، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربّما لم يرفع من الصلاة إلّا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس، علىٰ قدر إقبال المصلّي علىٰ صلاته، ولايعطي الله القلب الغافل شيئاً**» [٢].

٥٠٤ **أمالي المفيد**: عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ: «**إنّي لأُحبّ للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاةٍ فريضةٍ أن يقبل بقلبه إلى الله، ولايشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من مؤمن يقبل بقبله في صلاته إلى الله إلّا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة له بعد حبّ الله عزّ وجلّ إيّاه**» [٣].

٥ ـ الوصول إلىٰ كلّ خير

عن طريق أهل السنّة:

٥٠٥ **فردوس الأخبار**: عن عبدالله بن عبّاس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**الصلاة مفتاح كلِّ خير**» [٤].

---

١. مكارم الأخلاق ٢: ٦٦، ح٢١٦، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٦، ح٣.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٥٨، عنه مستدرك الوسائل ٤: ١٠٩، باب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، ح٤٢٥٤/٧، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٦.

٣. أمالي المفيد: ١٤٩ ـ ١٥٠، المجلس الثامن عشر، ح٧، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٠ ح٢٤، ووسائل الشيعة ٥: ٤٧٥، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ح٧١٠١.

٤. فردوس الأخبار ٢: ٣٠، ح٣٦١٣.

عن طريق الإماميّة:

٥٠٦ **أمالي الطوسي**: عن محمد بن صدقة، عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاتزال أُمّتي بخير ما تحابّوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وقَرَوْا الضيف**[1]**، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب**»[2].

٦ ـ نزول الرحمة

عن طريق أهل السنّة:

٥٠٧ **الجامع الصغير**: عن أبي عمّار مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إذا قام العبد في صلاته ذُرَّ البرُّ علىٰ رأسه حتّىٰ يركع، فإذا ركع عَلَته رحمة الله حتّىٰ يسجد...**»[3].

٥٠٨ **المصنَّف**: عن عيينة، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**للمصلّي ثلاث خصالٍ: تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلىٰ عنان السماء...**»[4].

٥٠٩ **مسند أحمد**: عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص مولىٰ بني ليثٍ يحدّثنا في مجلس ابن المسيّب، وابن المسيّب جالس: أنّه سمع أبا ذرّ يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلايحرّك الحصىٰ، أو لايمسّ الحصىٰ**»[5].

٥١٠ **فردوس الأخبار**: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ لله عزّ وجلّ في كلّ يومٍ**

---

١. قرى الضيف: أضافه، القِرى: ما يقدّم للضيف.
٢. أمالي الطوسي: ٦٤٧، ح ١٣٤٠، المجلس الثالث والثلاثون، ح ٣.
٣. الجامع الصغير ١: ٥٢٤، ح ٧٨٧.
٤. المصنّف ١: ٤٩، ح ١٥٠.
٥. مسند أحمد ٨: ٧٦، ح ٢١٣٩٠.

وليلةٍ عشرين ومائة رحمةٍ تنزل علىٰ أهل البيت، فستُّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين» [١].

عن طريق الإماميّة:

٥١١ **الخصال:** عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: **«أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلسٍ واحدٍ أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال عليه السلام: ... إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرىٰ من رحمة الله التي تغشاه...»** [٢].

٥١٢ **غرر الحكم:** عن عليٍّ عليه السلام: **«الصلاة تستنزل الرحمة»** [٣].

٥١٣ **الكافي:** عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال: أقبل الله عليه ـ حتّىٰ ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلىٰ أُفق السماء»** [٤].

٥١٤ **الكافي:** عن يزيد بن خليفة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلىٰ أعنان الأرض...»** [٥].

٥١٥ **مستدرك الوسائل:** عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«ألا إنّ الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هنّأها لأهل رحمته في كلِّ يوم خمس مرّات»** [٦].

---

١. فردوس الأخبار ١: ٢٣٣، ح٧٠٦.

٢. الخصال: ٦٣٢ ضمن حديث الأربعمائة، أبواب المأة فما فوقه، ح١٠، ورواه في تحف العقول: ١٢٢.

٣. غرر الحكم ودُرر الكلم: ٢٢١٤.

٤. الكافي ٣: ٢٦٥، ح٥، ورواه السيد ابن طاوس في فلاح السائل: ٢٨٨، ح١٨١.

٥. المصدر السابق: ٢٦٥، ح٤.

٦. مستدرك الوسائل ٣: ١٥ ـ ١٦، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٨٩٩/٩.

٧ ـ غفران الذنب

عن طريق أهل السنّة:

٥١٦ **مسند أحمد:** عن أبي مسلم قال: دخلت علىٰ أبي أُمامة وهو يتفلّىٰ [١] في المسجد ويدفن القمل في الحصىٰ، فقلت: ياأبا أُمامة، إنّ رجلاً حدّثني عنك أنّك قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضّأ فأسبغ الوضوء، فغسل يديه ووجهه، ومسح علىٰ رأسه وأُذنيه، ثمّ قام إلى الصلاة المفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أُذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدّث به نفسه من سوء**» قال: لقد سمعته من نبي الله ﷺ ما لا أُحصيه [٢].

٥١٧ **مسند أحمد:** عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي ﷺ قال: «**كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدّثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدّقته، وإنَّ أبا بكر ﷺ حدّثني وصدق أبو بكر أنّه سمع النبي ﷺ قال: ما مِن رجل يذنب ذنباً فيتوضّأ فيحسن الوضوء** ـ قال مسعر: ويصلّي وقال سفيان: ـ **ثمّ يصلّي ركعتين فيستغفر الله عزّ وجلّ، إلّا غفر له**» [٣].

٥١٨ **مسند أحمد:** عن أبي ذرّ: أنّ النبي ﷺ خرج زمن الشتاء والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرةٍ، قال: فجعل ذلك الورق يتهافت، قال: فقال: «**ياأبا ذرّ**» قلت: لبيك يارسول الله، قال: «**إنّ العبد المسلم ليصلّي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة**» [٤].

---

١. التَّفْلُ: رميك بالبزاق، والتُّفْلُ: البزاق نفسه.

٢. مسند أحمد ٨: ٢٩٨، ح٢٢٣٣٥.

٣. المصدر السابق ١: ٢١٦، ح٢، و١: ٣٢، ح٥٦. وفيه: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً، فيتوضّأ فيحسن الطهور، ثمّ يصلّي ركعتين فيستغفر الله تعالىٰ، إلّا غفر الله له» و١: ٣٠، ح٤٧ وفيه: «ما من مسلم يذنب ذنباً، ثمّ يتوضّأ فيصلّي ركعتين، ثمّ يستغفر الله تعالىٰ لذلك الذنب، إلّا غفر الله».

٤. المصدر نفسه ٨: ١٣٣، ح٢١٦١٢.

٥١٩ **مسند أحمد**: عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرةٍ، وأخذ منها غصناً يابساً فهزّه حتّىٰ تحاتّ ورقه، ثمّ قال: يا أبا عثمان، ألا تسألني لِمَ أفعل هذا؟ قلت: ولِمَ تفعله؟ فقال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ وأنا معه تحت شجرةٍ، فأخذ منها غصناً يابساً فهزّه حتّىٰ تحاتّ ورقه، فقال: يا سلمان، ألا تسألني لِمَ أفعل هذا؟ قلت: ولم تفعله؟ قال: «**إنّ المسلم إذا توضّأ فأحسن الوضوء، ثم صلّىٰ الصلوات الخمس، تحاتّت خطاياه كما يتحاتّ هذا الورق، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾** [1]» [2].

٥٢٠ **مسند أحمد**: عن عبدالله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إنّي أصبت من امرأة كلَّ شيء إلّا أنّي لم أُجامعها، قال: فأنزل الله: **﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾** [3].

٥٢١ **سنن ابن ماجة**: عن ابن مسعود: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر أنّه أصاب من امرأة قبلة [4] فجعل يسأل عن كفّارتها، فلم يقل له شيئاً، فأنزل الله عزّوجلّ: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾** فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذه؟ فقال: «**هي لمن عمل بها من أمّتي**» [5].

---

١. هود: ١١٤.

٢. مسند أحمد ٩: ١٧٨، ح٢٣٧٦٨، ورواه الدارمي في سننه ١: ١٣٢، باب ٤٥: فضل الوضوء، ح٧٢٢، والطبراني في المعجم الكبير ٦: ٢٥٧، ح٦١٥١.

٣. المصدر السابق ٢: ٧٢، ح٣٨٥٤.

٤. أي: قبّل امرأةً أجنبية.

٥. سنن ابن ماجة ٤: ٥٣٧، كتاب الزهد، باب ٣٠: ذكر التوبة، ح٤٢٥٤، ورواه في صحيح البخاري ١: ١٥١، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤: الصلاة كفّارة، ح٥٢٦ وفيه: «إنّ رجلاً أصاب ←

٥٢٢ **مسند أحمد**: عن أبي وائل، قال: قال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**... إنّ هذه الصلوات كفّارات لما بينهنَّ ما اجتنب المقتل**»[١].

٥٢٣ **مسند أحمد**: عن أبي عقيل أنّه سمع الحارث مولىٰ عثمان يقول: جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاءه المؤذّن، فدعا بماءٍ في إناءٍ ـ أظنّه سيكون فيه مدّ ـ فتوضّأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ وضوئي هذا ثم قال [رسول الله ﷺ]: «**من توضّأ وضوئي، ثم قام فصلّىٰ صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلّىٰ العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلّىٰ المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر ثم صلّىٰ العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعلّه أن يبيت يتمرّغ ليله، ثم إن قام فتوضّأ وصلّىٰ الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾**»[٢].

٥٢٤ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفّارة لما بينهما... إلّا من ثلاث**، ـ قال: فعرفت أنَّ ذلك الأمر حدث ـ **إلّا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنّة، قال: أمّا نكث الصفقة: أن تبايع رجلاً ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأمّا ترك السنّة فالخروج من الجماعة**»[٣].

٥٢٥ **صحيح مسلم**: عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدّثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما

← من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله له ﴿**أقم الصلاة...**﴾ فقال الرجل: يارسول الله، ألي هذا؟ قال: لجميع أُمّتي كلّهم» وفي التاج الجامع للأُصول ١: ١٣٥، كتاب الصلاة، باب ١: في أصل الصلاة والمحافظة عليها.

١. مسند أحمد ٢: ٦٣، ح٣٨١١.

٢. المصدر السابق ١: ١٥٤، ح٥١٣، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٧، باب: فضل الصلاة وحقنها للدم.

٣. المصدر نفسه ٣: ٥، ح٧١٣٢.

مِن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها، إلّا كانت كفّارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتِ كبيرةً، وذلك الدهر كلّه [١] » [٢].

٥٢٦ **صحيح مسلم**: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة الخمس كفّارة لما بينهنّ ما لم تُغشَ الكبائر**» [٣].

٥٢٧ **صحيح ابن حبّان**: عن جبير بن نفير: أنّ عبدالله بن عمر رأىٰ فتىً وهو يصلّي قد أطال صلاته، وأطنب فيها، فقال: مَن يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبدالله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإنّي سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنّ العبد إذا قام يصلّي، أُتي بذنوبه فوضعت علىٰ رأسه أو عاتقه، فكلّما ركع أو سجد تساقطت عنه**» [٤].

٥٢٨ **المعجم الكبير**: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ المسلم يصلّي وخطاياه مرفوعة علىٰ رأسه، كلّما سجد تحاطّت، فيفرغ حين يفرغ من صلاته، وقد تحاتّت خطاياه**» [٥].

٥٢٩ **مسند أحمد**: عن أبي أيّوب الأنصاري: أنّ النبي ﷺ كان يقول: «**إنّ كلّ صلاة تحطّ ما بين يديها من خطيئة**» [٦].

---

١. قال النووي في شرح الحديث: معناه: أنّ الذنوب كلّها تُغفر إلّا الكبائر فإنّها لاتُغفر، ومعنىٰ «ذلك الدهر كلّه» أي التكفير بسبب الصلاة مستمرّ في جميع الأزمان، لايختصّ بزمان دون زمان. (صحيح مسلم بشرح النووي ٢: ١١٤٤).

٢. صحيح مسلم ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، باب ٤: فضل الوضوء والصلاة فيه، ح٢٢٨.

٣. المصدر السابق: ١٧٦، كتاب الطهارة، باب ٥: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهنّ ما اجتنب الكبائر، ح٢٣٣، ورواه أحمد في مسنده ١: ٥٣٤، ح١٠٢٨٩.

٤. صحيح ابن حبّان ٥: ٢٦ ـ ٢٧، كتاب الصلاة، باب ٩: فضل الصلوات الخمس، ح ١٧٣٤.

٥. المعجم الكبير ٦: ٢٥٠، ح٦١٢٥.

٦. مسند أحمد: ٩: ١٣١ ـ ١٣٢، ح٢٣٥٦.

٥٣٠ **كنز العمال**: عن علي قال: «**كنّا مع رسول الله ﷺ في المسجد ننتظر الصلاة، فقام رجل فقال: إنّي أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلمّا قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل وأعاد القول، فقال النبي ﷺ: أليس قد صلّيت معنا هذه الصلاة، وأحسنت لها الطهور؟ قال: بلى، قال: فإنّها كفّارة ذنبك**»[١].

٥٣١ **صحيح البخاري**: عن حذيفة قال: قال عمر رضي الله عنه: أيّكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال، قال: إنّك عليه لجريء! فكيف قال؟ قلت: قال: «**فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفّرها الصلاة والصدقة والمعروف...**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٥٣٢ **الفقيه**: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث الناس بمكة قال: «**صلّىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر، ثمّ جلس معهم يحدّثهم حتّىٰ طلعت الشمس، فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتّىٰ لم يبق معه إلّا رجلان: أنصاري وثقفي، فقال لهما رسول الله ﷺ: قد علمت أنّ لكما حاجة تريدان تسألاني عنها، فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني، وإن شئتما فاسألاني، قالا: بل تخبرنا أنت يارسول الله، فإنَّ ذلك أجلىٰ للعمىٰ وأبعد من الارتياب، وأثبت للإيمان، فقال النبي ﷺ: أمّا أنت ياأخا الأنصار فإنّك من قوم يؤثرون علىٰ أنفسهم، وأنت قروي، وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة؟ قال: نعم، قال: أمّا أنت ياأخا ثقيف، فإنّك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم... فإذا قمتَ إلى الصلاة وتوجّهت وقرأت أُمّ الكتاب وما تيسَّر لك من السور، ثم ركعتَ فأتممت ركوعها وسجودها، وتشهّدت وسلّمت، غُفر**

---

١. كنز العمّال ٨: ٦٠٨، ح٢١٦٢٦.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٤٥، كتاب الزكاة، باب ٢٣: الصدقة تكفّر الخطيئة، ح١٤٣٥.

لك كلّ ذنبٍ فيما بينك وبين الصلاة التي قدّمتها إلى الصلاة الموخّرة، فهذا لك في صلاتك» [١].

٥٣٣ **أمالي الصدوق:** عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ لله تبارك وتعالىٰ ملكاً يسمّىٰ سخائيل، يأخذ البراءات** [٢] **للمصلّين عند كلّ صلاة من ربِّ العالمين جلّ جلاله، فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضّأوا وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله عزّ وجلّ براءةً لهم مكتوب فيها: أنا الله الباقي، عبادي وإمائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيّرتكم، وعزَّتي لاخذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر، فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضّأوا وصلّوا أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الثانية، مكتوب فيها: أنا الله القادر، عبادي وإمائي بدّلت سيّئاتكم حسناتٍ، وغفرت لكم السيّئات... قال: فينادي سخائيل بثلاث أصوات كلّ ليلةٍ بعد صلاة العشاء: ياملائكة الله، إنّ الله تبارك وتعالىٰ قد غفر للمصلّين الموحِّدين...»** [٣].

٥٣٤ **جامع الأحاديث:** عن تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: **«فإذا توجّه العبد إلىٰ مصلّاه ليصلّي، قال الله عزّ وجلّ لملائكته: ياملائكتي، ألا ترون هذا عبدي كيف قد انقطع عن جميع الخلائق إليّ، وأمّل رحمتي وجودي ورأفتي؟ أُشهدكم أنّي أخصّه برحمتي وكرامتي. فإذا رفع يديه وقال: الله أكبر وأثنىٰ على الله بيده، قال الله تعالى: ياعبادي، أما ترون عبدي هذا كيف كبّرني وعظّمني ونزّهني عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير، ورفع يديه تبرّياً بما يقوله أعدائي من الإشراك بي؟ أُشهدكم ياملائكتي أنّي سأُكبّره وأُعظّمه في دار جلالي، وأُنزِّهه في متنزَّهات دار كرامتي، وأبرِّئه من آثامه**

---

١. من لايحضره الفقيه ٢: ٢٠٢، ح٢١٣٨، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٩٣، باب ١٥ من أبواب الوضوء، ح١٠٣١/١٢، ورواه أيضاً في أماليه: ١١٤ ح٢٢.

٢. البراءات، جمع براءة، وفي المصدر «البروات» والصحيح ما أثبتناه.

٣. أمالي الصدوق: ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ١١٤، المجلس السادس عشر، ح١٢.

وذنوبه من عذاب جهنّم ومن نيرانها...» [١]

٥٣٥ **تنبيه الخواطر:** عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من عبدٍ أذنب ذنباً، فقام وتوضّأ وصلّىٰ، واستغفر الله من ذنبه إلّا كان حقيقاً على الله أن يغفر له؛ لأنّه يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾** [٢]» [٣].

٥٣٦ **أمالي الطوسي:** عن أبي عثمان، قال: كنّا مع سلمان الفارسي ﷺ تحت شجرةٍ، فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عمّا صنعت؟ فقلنا: خبِّرنا، فقال: كنّا مع رسول الله ﷺ في ظلّ شجرةٍ، فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: «**ألا تسألوني عمّا صنعتُ؟**» فقلنا: أخبرنا يارسول الله، قال: «**إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتّت عنه خطاياه كما تحاتُّ ورق هذه الشجرة**» [٤].

٥٣٧ **الفقيه:** عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «**لمّا أُهبط آدم ﷺ من الجنّة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلىٰ قدمه، فطال حزنه وبكاؤه علىٰ ما ظهر به، فأتاه جبرئيل ﷺ، فقال له: ما يبكيك ياآدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، قال: قم ياآدم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الأُولىٰ، فقام فصلّىٰ فانحطّت الشامة إلىٰ عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصلِّ ياآدم فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّىٰ فانحطّت الشامة إلىٰ سرّته، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: ياآدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّىٰ فانحطّت الشامة إلىٰ رُكبته، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: ياآدم ثم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّىٰ فانحطّت الشامة إلىٰ**

---

١. جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٤، ح٥٣٢١.

٢. النساء: ١١٠.

٣. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٥٤٢.

٤. أمالي الطوسي: ١٦٧ ـ ١٦٨، ح٢٨١، المجلس السادس، ح٣٣.

قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: ياآدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّىٰ فخرج منها، فحمد الله وأثنىٰ عليه، فقال جبرئيل عليه السلام: ياآدم، مثل وُلدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة، من صلّىٰ من ولدك في كلّ يومٍ وليلةٍ خمس صلواتٍ خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة» [١].

٥٣٨ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: **«أنّ أمير المؤمنين علّم أصحابه في مجلسٍ واحد أربعمائة بابٍ ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه... قال عليه السلام: مَن أتىٰ الصلاة عارفاً بحقّها غفر له»** [٢].

٥٣٩ **جامع الأخبار**: قال: قال عليه السلام: **«...خير الدنيا والآخرة في الصلاة... وهي عماد الدين وكفّارة الذنوب...»** [٣].

٥٤٠ **نهج البلاغة**: عن عليٍّ عليه السلام قال: **«ما أهمّني ذنب أُمهِلتُ بعده حتّىٰ أُصلّي ركعتين»** [٤].

٥٤١ **أمالي الطوسي**: عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«ياأبا ذرّ، مَن صمت نجا، فعليك بالصدق، ولا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً»**، قلت: يارسول الله، فما توبة الرجل الذي يكذب متعمِّداً؟ قال: **«الاستغفار، والصلوات الخمس تغسل ذلك...»** [٥].

٥٤٢ **إرشاد القلوب**: عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: **«قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به: وكانت الأُمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاةً في**

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٤، ح٦٤٤.
٢. الخصال ٢: ٦٢٨، من أبواب المائة فما فوقه، ضمن ح١٠.
٣. جامع الأخبار: ١٨٣، ضمن ح٤٤٦، الفصل الثالث والثلاثون، في فضل الصلوات الخمس، ضمن ح٦.
٤. نهج البلاغة: الحكمة رقم ٢٩٩.
٥. أمالي الطوسي: ٥٣٧، ضمن ح ١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٨، ح٢٦٦١.

خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أُمّتك» ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أُمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتين بالليل وثلاث بالنهار، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاةً، وجعلها كفّارة خطاياهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾** [1] **يقول: صلاة الخمس تكفِّر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر»** [2].

٥٤٣ **مستدرك الوسائل:** في تفسير الإمام العسكري عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من صلّىٰ الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين، وكان كمن علىٰ بابه نهر جارٍ يغتسل فيه خمس مرّات، لايبقىٰ عليه من الذنوب شيئاً إلّا الموبقات التي هي جحد النبوّة أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقيّة حتّىٰ يضرَّ بنفسه وإخوانه المؤمنين»** [3].

٥٤٤ **مستدرك الوسائل:** عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **«مثل الصلاة وأعمال بني آدم كرجلٍ أتىٰ مراغة فأثار عليه منها، حتّىٰ امتلأ تراباً ودنساً، ثمّ عمد إلىٰ غدير ماءٍ طيّب فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس، وكذلك الصلوات الخمس تغسل عن العبد الذنوب إذا صلّىٰ لله من قلبه»** [4].

٥٤٥ **مستدرك الوسائل:** عن علي عليه السلام قال: **«الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ ما اجتنب الكبائر، وهي التي قال الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾»** [5].

---

١. هود: ١١٤.

٢. إرشاد القلوب: ٤١٠ و٤١٢، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٣ ـ ١٤، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٨٩٤/٤، ورواه في بحار الأنوار ١٦: ٣٤١، ح٣٣ و٨٢: ٢٧٤، ح٢٢.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ١٦، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٠١/١١.

٤. المصدر السابق ٣: ٩٢، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠٩٨/١٣.

٥. المصدر نفسه: ١٥، باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٨٩٧/٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢٣٣، ح٥٧.

٥٤٦ **مستدرك الوسائل**: أنّه رأى النبي ﷺ رجلاً يقول: اللّهمّ اغفر لي ولا أراك تفعل! فقال ﷺ له: «**ولِمَ تسوء ظنّك؟!**» قال: لأنّي أذنبت في الجاهلية والإسلام، فقال ﷺ: «**أمّا ما أذنبت في الجاهلية فقد محاه الإيمان، وما فعلت في الإسلام الصلاة إلىٰ الصلاة كفّارة لما بينهما**» [١].

٨ ـ إجابة الدعاء

عن طريق أهل السنّة:

٥٤٧ **صحيح مسلم**: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلّىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ غير تمام**»، فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله تعالىٰ: أثنىٰ عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجّدني عبدي ـ وقال مرّةً: فوّض إليّ عبدي ـ فإذا قال: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**» [٢].

٥٤٨ **كنز العمّال**: عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلّىٰ ركعتين لم يسأل الله**

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ١٦، باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٢٩٠٠/١٠.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٤٨، كتاب الصلاة، باب ١١: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها، ح ٣٩٥، ورواه النسائي في سننه ١: ١٣٥ ـ ١٣٦، وفي سنن ابن ماجة ٤: ٢٧٦، كتاب الأدب، باب ٥٢: ثواب القرآن، ح ٣٧٨٤.

تعالىٰ شيئاً إلّا أعطاه إيّاه، عاجلاً أو آجلاً» [١].

٥٤٩ **كنز العمّال:** عن عليٍّ، عن النبي ﷺ أنّه قال: **«من أدّىٰ فريضةً فله عند الله دعوة مستجابة»** [٢].

٥٥٠ **مسند أحمد:** عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: صحبت أبا الدرداء أتعلّم منه، فلمّا حضره الموت قال: آذن الناس بموتي، فآذنت الناس بموته، فجئت وقد مُلئ الدار وما سواه، قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك وقد ملئ الدار وما سواه، قال: أخرجوني، فأخرجناه، قال: أجلسوني قال: فأجلسناه، قال: ياأيها الناس، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضّأ فأسبغ الوضوء، ثمّ صلّىٰ ركعتين يتمّهما، أعطاه الله ما سأل، معجّلاً أو مؤخّراً»** [٣].

٥٥١ **كنز العمّال:** عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنّه قال: **«مَن توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ قام يصلّي ركعتين أو أربع ركعاتٍ مكتوبةٍ، أو غير مكتوبةٍ يحسن فيها الركوع والسجود، ثمّ يستغفر الله، إلّا غفر له»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

٥٥٢ **تفسير التبيان:** عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالىٰ: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي فله ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: أثنىٰ عليَّ عبدي،**

---

١. كنز العمّال ٧: ٣٠٨، ح١٩٠١٨، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨٠، باب: ما يُنهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك وفيه: «من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّىٰ ركعتين فدعا ربّه، إلّا كانت دعوته مستجابة، معجّلة أو مؤخّرة».

٢. المصدر السابق: ٣١٣، ح١٩٠٤٠.

٣. مسند أحمد ١٠: ٢١٩، ح٢٧٥٦٧.

٤. كنز العمّال ٧: ٣٠٢، ح١٨٩٨٦.

وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجَّدني عبدي، ثمّ قال: هذا لي، وله ما بقي» [١].

٥٥٣ **أمالي الطوسي**: عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه أبي الأسود قال: قدمت الربذة فدخلت علىٰ أبي ذرٍّ جندب بن جنادة، فحدّثني أبو ذرّ قال: فدخلت ذات يومٍ في صدر نهاره علىٰ رسول الله ﷺ في مسجده، فلم أر في المسجد أحداً من الناس إلّا رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام إلىٰ جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت: يارسول الله، بأبي أنت وأُمّي أوصني بوصيّة ينفعني الله بها، فقال: «**نعم، أكرِم بك ياأبا ذر، إنّك منّا أهل البيت، وإنّي موصيك بوصيّةٍ إذا حفظتها فإنّها جامعة لطرق الخير وسبله، فإنّك إن حفظتها كان لك بها كفيلاً... ياأبا ذرّ، إنّك ما دمتَ في الصلاة فإنّك تقرع باب الملك، ومن يكثر قرع باب الملك يفتح...**» [٢].

٥٥٤ **الخصال**: عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة فقال ﷺ: «**الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الربِّ عزّ وجلّ، وهي منهاج الأنبياء، وللمصلّي حبّ الملائكة، وهدىً وإيمان، ونور المعرفة، وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة للشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابة للدعاء...**» [٣].

٥٥٥ **أمالي الطوسي**: عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، عن أبيه موسىٰ بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ: مَن أدّىٰ فريضةً فله عند الله دعوةٌ مستجابة**» [٤].

---

١. تفسير التبيان ١: ٤٦، تفسير سورة الفاتحة.

٢. أمالي الطوسي ٥٢٥ـ٥٢٩، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١، عنه بحار الأنوار ٨٢: ٢٣٣، ح٥٨.

٣. الخصال ٢: ٥٢٢، أبواب العشرين وما فوقه، ح١١.

٤. أمالي الطوسي: ٥٩٦ ـ ٥٩٧، ح١٢٣٨، المجلس السادس والعشرون، ح١٢ و٢٨٩، ح٥٦٠، المجلس الحادي عشر، ح٧ وفيه: «سمعت النبي ﷺ وهو يقول: من أدّىٰ لله مكتوبة فله في ←

٥٥٦ **إرشاد القلوب:** قال النبي صلى الله عليه وآله: «**يقول الله تعالى: مَن أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلِّ ركعتين ولم يدعُني فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أُجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست بربٍّ جافٍ**» [١].

٥٥٧ **الخصال:** عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وأفضل ساعات الليل والنهار أوقات الصلاة**»، ثمّ قال عليه السلام: «**إنّه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، وهبّت الرياح، ونظر الله عزّ وجلّ إلىٰ خلقه، وإنّي لأُحبّ أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح**»، ثمّ قال: «**عليكم بالدعاء في أدبار الصلاة فإنّه مستجاب**» [٢].

٥٥٨ **عدّة الداعي:** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام**»، فقلت: من أيّ وقت؟ قال: «**مقدار ما يصلّي أربع ركعاتٍ مترسّلاً**» [٣].

٥٥٩ **الكافي:** عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**من توضّأ فأسبغ الوضوء، ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما، ثمّ جلس فأثنىٰ على الله وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته، فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب**» [٤].

← أثرها دعوة مستجابة»، ورواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ح٢٢، ورواه المفيد في أماليه: ١١٧ و١١٨، المجلس الرابع عشر، ح١.

١. إرشاد القلوب: ٩٤، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٨٢، باب ١١ من أبواب الوضوء، ح١٠١٠/٢.

٢. الخصال ٢: ٤٨٨، أبواب الاثني عشر، ح٦٥، عنه وسائل الشيعة ٧: ٦٦، باب ٢٣ من أبواب الدعاء، ح٨٧٤١/٧.

٣. عدّة الداعي: ٤٦، عنه وسائل الشيعة ٧: ٦٦، باب ٢٣ من أبواب الدعاء، ح٨٧٤٢/٨.

٤. الكافي ٣: ٤٧٨، ح٥، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٣١٣، ح٩٦١، والبرقي في المحاسن ١: ١٢٤، ح١٣٨.

٩ ـ إجابة الدعاء عند إقامة الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٥٦٠ **المعجم الكبير:** عن سليم بن عامر، عن أبي أُمامة سمعه يحدِّث عن رسول الله ﷺ: «**تفتح أبواب السماء ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: ... عند إقامة الصلاة**» [١].

٥٦١ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ساعتان لاتُردّ على داعٍ دعوته: حين تقام الصلاة...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٥٦٢ **مستدرك الوسائل:** عن النبي ﷺ: «**اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة...**» [٣].

١٠ ـ طرد الشيطان

عن طريق أهل السنّة:

٥٦٣ **فردوس الأخبار:** عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**الصلاد تسوّد وجه الشيطان...**» [٤].

٥٦٤ **الترغيب والترهيب:** عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الشيطان قد أيِسَ أن يعبده المصلّون، ولكن في التحريش** [٥] **بينهم**» [٦].

---

١. المعجم الكبير ١: ١٦٩، ح٧٧١٢.

٢. صحيح ابن حبّان ٥: ٦١، كتاب الصلاة، باب ١٠: صفة الصلاة، ح١٧٦٤، ورواه مالك في الموطّأ: ٤٥، كتاب الصلاة، باب ١: ما جاء في النداء في الصلاة، ح١٥٥.

٣. مستدرك الوسائل ٥: ١٩٨، باب ٢١ من أبواب الدعاء، ح٥٦٨٠/٤، ورواه في بحار الأنوار ٩٣: ٣٤٩.

٤. فردوس الأخبار ٢: ٣٠، ح٣٦١٥، ورواه في كنز العمّال ٧: ٢٨٤، ح١٨٨٩٣.

٥. التحريش: الإغراء والإفساد.

٦. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ١٥٦، ح١٨٨.

عن طريق الإماميّة:

٥٦٥ **الفقيه:** قال الصادق عليه السلام: «**... ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقِّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة**» [١].

٥٦٦ **غرر الحكم:** عن علي عليه السلام: «**الصلاة حصن من سطوات الشيطان**» [٢].

٥٦٧ **غرر الحكم:** عن علي عليه السلام: «**الصلاة حصن الرحمن، ومِدحَرَة [٣] الشيطان**» [٤].

١١ ـ اعتزال إبليس وبكاؤه

عن طريق أهل السنّة:

٥٦٨ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله ـ وفي رواية كريب: ياويلي ـ أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٥٦٩ **الكافي:** عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**أحبُّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحّىٰ حيث لايراه أنيس فيشرف عليه [٦] وهو راكع أو ساجد،**

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ١٣٧، ضمن ح٣٦٩.
٢. غرر الحكم ١: ١٠٧، الفصل الأوّل، حرف الألف، ح٢٢٣٦.
٣. دَحَرتُه: أدحَرُهُ دحراً أي: بعَّدتُه ونحَّيتُه. ومدحوراً أي: مطروداً.
٤. غرر الحكم ١: ١٠٧، الفصل الأوّل، حرف الألف، ح٢٢٣٧.
٥. صحيح مسلم ١: ٨٥، كتاب الإيمان، باب ٣٥: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ح٨١، ورواه أحمد في مسنده ٣: ٤٤٨، ح٩٧١٩.
٦. في الفقيه في ذيل الحديث: فيشرف الله عزّ وجلّ عليه.

إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادىٰ إبليس: ياويلاه أطاعَ وعصيتُ، وسجدَ وأبيتُ» [١].

١٢ ـ النهي عن الفحشاء والمنكر

عن طريق أهل السنّة:

٥٧٠ **المعجم الكبير**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلّا بُعداً**» [٢].

٥٧١ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّ فلاناً يصلّي بالليل فإذا أصبح سرق، قال: «**إنّه سينهاه ما يقول**» [٣].

٥٧٢ **كنز العمّال**: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا صلاة لمن لايطيع الصلاة، وطاعة الصلاة أن تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر**» [٤].

٥٧٣ **كنز العمّال**: عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من صلّىٰ صلاةً فلم تأمره بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بها من الله إلّا بعداً**» [٥].

٥٧٤ **الدرّ المنثور**: عن الحسن قال: يابن آدم، إنّما الصلاة التي تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، فإنْ لم تنهك صلاتك عن الفحشاء والمنكر فإنّك لستَ تصلّي [٦].

---

١. الكافي ٣: ٢٦٤، ح٢، من لايحضره الفقيه ١: ٢١٠ ـ ٢١١، ح٦٣٨، عنهما وسائل الشيعة ٤: ٣٨ ـ ٣٩، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٥٣/٢.

٢. المعجم الكبير ١١: ٤٦، ح١١٠٢٥، ورواه في مسند الشهاب ١: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح٥٠٩، وفي كنز العمال ٧: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، ح٥٢٠٨٣.

٣. مسند أحمد ٣: ٤٥٧، ح٩٧٨٥.

٤. كنز العمّال ٧: ٥٣٠، ح٢٠١٠٦.

٥. المصدر السابق: ٥٣٠، ح٢٠١٠٧، ورواه الطبري في جامع البيان ٢٠: ١٨٩، ح٢١١٥٩ وفيه: «من صلّىٰ صلاةً لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلّا بُعداً».

٦. الدرّ المنثور ٥: ١٤٦.

٥٧٥ **الدرّ المنثور**: عن أبي العالية في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾ [١] قال: الصلاة فيها ثلاث خلال: الإخلاص والخشية وذكر الله، فكلّ صلاةٍ ليس فيها من هذه الخلال فليست بصلاة، فالإخلاص يأمره بالمعروف، والخشية تنهاه عن المنكر، وذكر الله: القرآن يأمره وينهاه [٢].

٥٧٦ **جامع البيان**: عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لا صلاة لمن لم يطع الصلاة، وطاعة الصلاة أن تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر**» قال سفيان: ﴿**قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ**﴾ [٣] قال: فقال سفيان: إي: والله، تأمره وتنهاه [٤].

عن طريق الإماميّة:

٥٧٧ **مجمع البيان**: عن أنس بن مالك الجهني، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إنّه مَن لم تنهَه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلّا بُعداً**» [٥].

٥٧٨ **بحار الأنوار**: عن أنس: أنّ فتىً من الأنصار كان يصلّي الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «**إنّ صلاته تنهاه يوماً ما**»، فلم يلبث أن تاب [٦].

٥٧٩ **بحار الأنوار**: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أحبّ أن يعلم أ قُبلت صلاته أم لم تُقبل، فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء والمنكر؟ فبقدر ما منعته قُبلت منه**» [٧].

---

١. العنكبوت: ٤٥.
٢. الدرّ المنثور ٥: ١٤٥.
٣. هود: ٨٧.
٤. جامع البيان ٢٠: ١٨٩، ح٢١١٥٨.
٥. مجمع البيان ٨: ٤٤٧، ورواه القمي في تفسيره ٢: ١٥٠، والمجلسي في بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٣.
٦. بحار الأنوار ٨٢: ١٩٨.
٧. المصدر السابق.

٥٨٠ **الفقيه:** كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلىٰ محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «**إنّ علّة الصلاة أنّها إقرار بالربوبيّة لله عزّ وجلّ، ... ويكون ذلك في ذكره لربّه جلّ وعزّ، وقيامه بين يديه، زاجراً له عن المعاصي، ومانعاً له من أنواع الفساد**» [١].

٥٨١ **معاني الأخبار:** عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**اعلم أنّ الصلاة حَجزة الله في الأرض، فمن أحبّ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر، فإن كانت صلاته حَجَزته عن الفواحش والمنكر فإنّما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز...**» [٢].

٥٨٢ **التوحيد:** روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**الصلاة حجزة الله؛ وذلك أنّها تحجز المصلّي عن المعاصي ما دام في صلاته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾** [٣]» [٤].

٥٨٣ **الكافي:** عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: قلت: جعلت فداك ياأبا جعفر، وهل يتكلّم القرآن؟ فتبسّم ثمّ قال: «**رحم الله الضعفاء من شيعتنا إنّهم أهل تسليم**» ثمّ قال: «**نعم ياسعد، والصلاة تتكلّم، ولها صورة وخلق تأمر وتنهىٰ**» قال سعد: فتغيّر لذلك لوني وقلت: هذا شيء لا أستطيع أنا أتكلّم به في الناس! فقال أبو جعفر عليه السلام: «**وهل الناس إلّا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقّنا**» [٥].

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٤ ـ ٢١٥، ح٦٤٥.

٢. معاني الأخبار: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، باب: معنى ما روي أنّ الصلاة حجزة الله في الأرض، ح١، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٣، ح٦٤.

٣. العنكبوت: ٤٥.

٤. التوحيد للصدوق: ١٦٦، باب ٢٣: معنى الحجزة، ح٤، ورواه في تفسير نور الثقلين ٤: ١٦٢، ح٥٣.

٥. الكافي ٢: ٥٩٨، ضمن ح١، عنه بحار الأنوار ٧: ٣٢١، ح١٦، ورواه في نور الثقلين ٤: ١٦١، ح٥٣.

٥٨٤ **مجمع البيان**: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا صلاة لمن لم يطع الصلاة، وطاعة الصلاة أن ينتهي عن الفحشاء والمنكر**»[١].

٥٨٥ **بحار الأنوار**: عن جابر قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنّ فلاناً يصلّي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: «**إنّ صلاته لتردعه**»[٢].

١٣ ـ التقوّي بها عند الشدائد

عن طريق أهل السنّة:

٥٨٦ **مسند أحمد**: عن حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر[٣] صلّىٰ[٤].

٥٨٧ **الدرّ المنثور**: عن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادىٰ أهله بالصلاة: «**صلّوا... صلّوا**». قال ثابت: وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمرٌ فزعوا إلى الصلاة[٥].

٥٨٨ **الدرّ المنثور**: عن معمر، عن رجلٍ من قريش قال: كان النبي ﷺ إذا دخل علىٰ أهله بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة، ثم قرأ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**...﴾[٦].

٥٨٩ **الدرّ المنثور**: عن عبدالله بن سلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزلت بأهله شدّةٌ أو

---

١. مجمع البيان: ٨ ـ ٧، ح٤٤٧ وقال في ذيله: ومعنى ذلك أنّ الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي، فمن أقامها ثمّ لم ينته عن المعاصي فقد تبيّن أنّ صلاته كانت نافعة له ناهية وإن لم ينته إلّا بعد زمان، راجع: بحار الأنوار ٨٢: ١٩٨.

٢. بحار الأنوار ٨٢: ١٩٨، ورواه في تفسير نور الثقلين ٤: ١٦٢، ح٥٧.

٣. حَزَبه أمر: أصابه. أي: إذا نزل به مهمّ أو أصابه غمّ. وفي حديث الدعاء: اللّهمّ أنت عدّتي إن حُزِبْتُ. (لسان العرب ١: ٣٠٩ مادّة حزب).

٤. مسند أحمد ٩: ٨٥، ح٢٣٣٥٩، ورواه أبو داود في سننه ٢: ٥٤، كتاب الصلاة، باب ٣١٢ وقت قيام النبي ﷺ من الليل، ح١٣١٩.

٥. الدرّ المنثور ٤: ٣١٣.

٦. المصدر السابق.

ضيقٌ أمرهم بالصلاة، وتلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ...﴾ [١].

٥٩٠ **سنن سعيد بن منصور:** عن زيد بن علي، عن ابن عباس أنّه كان في مسيرٍ له، فنُعي إليه ابن له، فنزل، فصلّىٰ ركعتين، ثمّ استرجع، وقال: فَعَلْنا كما أمرنا الله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ...﴾ [٢و٣].

٥٩١ **سنن سعيد بن منصور:** عن ابن عباس، نُعي إليه أخوه قثم [٤] وهو في مسيرٍ، فاسترجع ثمّ تنحّىٰ عن الطريق فصلّىٰ ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثمّ قام يمشي إلىٰ راحلته وهو يقول: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٥].

٥٩٢ **تعظيم قدر الصلاة:** عن حديفة: رجعت إلى النبي صلى الله عليه وآله ليلة الأحزاب وهو مشتمل في شملةٍ يصلّي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حزبه [٦] أمر صلّىٰ [٧].

٥٩٣ **تعظيم قدر الصلاة:** عن حارثة بن مضرب، عن عليّ عليه السلام يقول: «**لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إلّا نائم غير رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ويدعو حتّى أصبح**» [٨].

---

١. الدرّ المنثور ٤: ٣١٣.

٢. البقرة: ٤٥.

٣. سنن سعيد بن منصور ٢: ٥٥٩ تفسير سورة البقرة الآية: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾، ح١٨٩.

٤. هو قثم بن العباس بن عبدالمطلب، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وقد كان عامل عليّ عليه السلام علىٰ مكّة زادها الله شرفاً، وقد كتب إليه كتاباً نقله في نهج البلاغة، وفيه: «أقِم للناس الحجّ وذكِّرهم بأيام الله، واجلس العصرين فأنت المستفتىٰ، وعلِّم الجاهل وذكِّر العالم» قبره بسمرقند. راجع تنقيح المقال للشيخ المامقاني ٢: ٢٧ ـ ٢٨، من أبواب القاف، الرقم ٩٦٣٨.

٥. سنن سعيد بن منصور ٢: ٦٣٢، ح٢٣١، تفسير سورة البقرة ذيل الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

٦. حزبه الويل والغمّ: أصابه واشتدّ عليه.

٧. تعظيم قدر الصلاة: ١١٤، ح٢١٢.

٨. المصدر السابق: ح٢١٣، ح٢١٣.

٥٩٤ **تعظيم قدر الصلاة:** عن أبي عبدالله ولقد ذكر أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رأى بأهله شدّةً، أو ضيقاً أمرهم بالصلاة، وتلا هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [١ و ٢]

٥٩٥ **الترغيب والترهيب:** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنّه قال في حديث: «**يا معاذ، إنّ المؤمن قيّده القرآن عن كثيرٍ من هوى نفسه وشهواته... والصلاة كهفه**[٣]»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٥٩٦ **مجمع البيان:** وكان النبي ﷺ إذا حَزَنه أمرٌ استعان بالصلاة والصوم[٥].

٥٩٧ **تفسير العيّاشي:** عن مسمع قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**يامسمع، ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمّ من غموم الدنيا أن يتوضّأ ثمّ دخل مسجده ويركع ركعتين فيدعو الله فيهما؟ أما سمعتَ الله يقول: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾**»[٦].

٥٩٨ **الكافي:** عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع**[٧] **إلى الصلاة**» ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[٨].

٥٩٩ **بحار الأنوار:** عن ابن عباس قال: وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[٩].

---

١. طه: ١٣٢.

٢. تعظيم قدر الصلاة: ١١٣، ذح٢١١.

٣. الكهف كالمغارة في الجبل إلّا أنّه أوسع منها.

٤. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ١٠٥، ح١٢٥١.

٥. مجمع البيان ١: ٢١٧.

٦. تفسير العيّاشي ١: ٤٣، ح٣٩، مجمع البيان ١: ٢١٧.

٧. فزع إليه: لجأ، والمفزَع: الملجأ. (لسان العرب ٨: ٢٥٢، مادة فزع).

٨. الكافي ٣: ٤٨٠، ح١.

٩. بحار الأنوار ٨٥: ١٢٥.

٦٠٠ **تنبيه الخواطر:** يروىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا أصاب أهله خصاصة [١] قال: «**قوموا إلى الصلاة**» ويقول: «**بهذا أمرني ربّي، قال الله تعالى:** ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَنَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [٢]» [٣].

٦٠١ **تحف العقول:** عن عيسىٰ بن مريم عليه السلام في حديث: «**بحقّ أقول لكم: ليس شيء أبلغ في شرف الآخرة، وأعون علىٰ حوادث الدنيا، من الصلاة الدائمة، وليس شيء أقرب إلى الرحمان منها، فداوموا عليها واستكثروا منها، وكلّ عمل صالح يقرّب إلى الله، فالصلاة أقرب إليه وآثر عنده**» [٤].

٦٠٢ **مستدرك الوسائل:** عن ابن عباس أنّه نعي إليه أخوه قثم، وهو في سفر فاسترجع ثمّ تنحّىٰ عن الطريق فأناخ، فصلّى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثمّ قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿**اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ [٥].

٦٠٣ **مستدرك الوسائل:** عن يوسف بن عبدالله بن سلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا نزل بأهله شدّة أمرهم بالصلاة، ثمّ قرأ ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [٦].

٦٠٤ **مستدركات الدعوات:** قال الإمام زين العابدين عليه السلام: «**ما أُصيب أمير المؤمنين** عليه السلام **بمصيبة إلّا صلّىٰ في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة**

---

١. الخصاصة والخصاصاء والخصاص: الفقر وسوء الحال والخلّة والحاجة. (لسان العرب ٧: ٢٥، مادّة خصص).

٢. طه: ١٣٢.

٣. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٢٣٠.

٤. تحف العقول: ٥٠٨.

٥. مستدرك الوسائل ٦: ٣٩٥، باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح٧٠٧٤/٣٢، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٩١: ٣٨٣، ح١٠.

٦. المصدر السابق ح٧٠٧٣/٣١، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٩١: ٣٨٣، ح١٠.

أيّام، وقال لأولاده: إذا أُصبتم بمصيبةٍ فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّي رأيتُ رسول الله ﷺ هكذا يفعل، فاتّبعوا أثر نبيّكم، ولاتخالفوا فيخالف الله بكم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [١] **» قال زين العابدين عليه السلام: «فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام»** [٢].

٦٠٥ **مستدرك الوسائل:** عن النبي ﷺ كان إذا أُصيب بمصيبةٍ قام فتوضّأ وصلّىٰ ركعتين، وقال: «**اللّهمّ قد فعلت ما أمرتنا، فأنجز لنا ما وعدتنا**» [٣].

١٤ ـ الأمان من العذاب

عن طريق أهل السنّة:

٦٠٦ **الترغيب والترهيب:** عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أصحابه فقال: «**رأيت الليلة عجباً، رأيت رجلاً من أُمّتي يعذَّب في القبر، فأتاه الوضوء فاستنقذه، ورأيت رجلاً من أُمّتي قد احتوشته** [٤] **ملائكة العذاب فاستنقذته صلاته...**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٦٠٧ **أمالي الصدوق:** عن عبدالرحمان بن سمرة قال: كنّا عند رسول الله ﷺ يوماً؛ فقال: «**إنّي رأيت البارحة عجائب**»، فقلنا يارسول الله، وما رأيت؟ حدِّثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا...، قال: «**ورأيت رجلاً من أُمّتي قد احتوشته ملائكة العذاب**

---

١. الشورىٰ: ٤٣.

٢. مستدركات الدعوات: ٢٨٧ (المطبوع ضمن كتاب الدعوات).

٣. مستدرك الوسائل ٦: ٣٩٥، باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح٧٠٧٥/٣٣، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٩١: ٣٨٣، ح ١٠.

٤. احتوش القوم الرجل وعليه: أحدقوا به وجعلوه في وسطهم.

٥. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٣٠٥، ح٥٠٢.

فجاءته صلاته فمنعته منهم...» [١].

٦٠٨ **الكافي**: عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من قبل الله منه صلاةً واحدةً لم يعذِّبه**» [٢].

١٥ ـ رفع العذاب

عن طريق أهل السنّة:

٦٠٩ **كنز العمّال**: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله: «**قال الله عزّ وجلّ: إنّ لعبدي عليَّ عهداً إن أقام الصلاة لوقتها: أن لا أُعذّبه، وأن أُدخله الجنّة بغير حساب**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٦١٠ **أمالي الصدوق**: عن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «**واعلموا أنّ الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لايعذّب المصلّين والساجدين...**» [٤].

١٦ ـ إطفاء النيران

عن طريق أهل السنّة:

٦١١ **المعجم الأوسط**: عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الظهر غسلتها، ثم**

---

١. أمالي الصدوق: ٣٠١، ح٣٤٢، المجلس الحادي والأربعون، ح١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٨٦، باب ٢٩ من أبواب كتاب الصلاة، ح٢٠/٣٠٨٧.

٢. الكافي ٣: ٢٦٦، ح١١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٨، ح٩٣٤، والصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢١١، ح٦٤١.

٣. كنز العمّال ٧: ٣١٢، ح١٩٠٣٦.

٤. أمالي الصدوق: ١٥٤، ضمن ح١٤٩، المجلس العشرون، ضمن ح٤، عنه وسائل الشيعة ١٠: ٣١٤، باب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢٠/١٣٤٩٤.

تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العصر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم المغرب غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم شيء حتّىٰ تستيقظوا» [١].

عن طريق الإماميّة:

٦١٢ **فلاح السائل:** عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الظهر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العصر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم المغرب غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العشاء غسلتها، ثمّ تنامون فلاتكتب عليكم حتّىٰ تغتسلوا**» [٢].

١٧ ـ دخول الجنّة

عن طريق أهل السنّة:

٦١٣ **الترغيب والترهيب:** عن خليد العصريّ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من جاء بهنّ مع إيمان دخل الجنّة: من حافظ على الصلوات الخمس، علىٰ ركوعهنّ وسجودهنّ ومواقيتهنّ...**» [٣].

٦١٤ **صحيح مسلم:** عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروّحتها بعشيٍّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدِّث الناس، فأدركت من قوله:

---

١. المعجم الأوسط ٣: ١١٩ ـ ١٢٠، ح٢٢٤٥، ورواه أيضاً في المعجم الكبير ٩: ١٤٨، ح٨٧٣٩ مختصراً.

٢. فلاح السائل: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح١٧٢، عنه بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٣، ح٤٦، ومستدرك الوسائل ٣: ٨٨ ـ ٨٩، باب ٢٩ من أبواب كتاب الصلاة، ح٣٠٨٨/٢١.

٣. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ١٧٩ ـ ١٨٠، ح٢٣٥.

«ما مِن مسلم يتوضّأ فيحسن الوضوء، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلّا وجبت له الجنّة» [١].

٦١٥ **مسند أحمد:** عن عثمان بن عفّان ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: **«من علم أنّ الصلاة حقّ واجب دخل الجنّة»** [٢].

٦١٦ **سنن أبي داود:** عن عمرو بن الحارث: أنّ أبا عشّانة المعافريّ حدّثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يعجب ربّكم من راعي غنم في رأس شظيّةٍ** [٣] **بجبلٍ يؤذِّن بالصلاة ويصلّي، فيقول الله عزّ وجلّ: انظروا إلىٰ عبدي هذا يؤذِّن ويقيم الصلاة يخاف منّي، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنّة»** [٤].

٦١٧ **كنز العمّال:** عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: **«قال الله عزّ وجلّ: إنّ لعبدي عليَّ عهداً إن أقام الصلاة لوقتها أن لا أُعذّبه، وأن أُدخله الجنّة بغير حسابٍ»** [٥].

٦١٨ **صحيح مسلم:** عن عبدالله بن مسعود، قال: قلت: يانبي الله، أيُّ الأعمال أقرب إلىٰ الجنّة؟ قال: **«الصلاة علىٰ مواقيتها»** [٦].

٦١٩ **المعجم الأوسط:** عن عصمة بن زامل، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنّه قال لمن حوله من أُمّته، **«اكفلوا لي بستّ خصالٍ أكفل** [٧] **لكم**

---

١. صحيح مسلم ١: ١٧٧، كتاب الطهارة، باب ٦: الذكر المستحبّ عقيب الوضوء، ح٢٣٤.
٢. مسند أحمد ١: ١٣٢، ح٤٢٣.
٣. الشظيّة: قطعة مرتفعة في رأس الجبل (النهاية ٢: ٤٧٦).
٤. سنن أبي داود ٢: ٨، كتاب الصلاة، باب ٢٧٢: الأذان في السفر، ح١٢٠٣، ورواه أحمد في مسنده ٦: ١٤٧، ح١٧٤٤٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٧: ٣١٠، ح٨٥٧.
٥. كنز العمّال ٧: ٣١٢، ح١٩٠٣٦.
٦. صحيح مسلم ١: ٨٦ ـ ٨٧، كتاب الإيمان، باب ٣٦: بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، ح١٣٨.
٧. في المصدر: وأكفل، والصواب ما أثبتناه.

بالجنّة» قلت: وما هي يارسول الله؟ قال: «**الصلاة والزكاة...**» [١].

٦٢٠ **سنن ابن ماجة**: عن أبي قتادة بن ربعي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عزّ وجلّ: افترضت علىٰ أُمّتك خمس صلواتٍ، وعهدت عندي عهداً أنّه من حافظ عليهنّ لوقتهنّ أدخلته الجنّة...**» [٢].

٦٢١ **صحيح ابن حبّان**: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يخبران عن رسول الله ﷺ أنّه جلس على المنبر، ثمّ قال: «**والذي نفسي بيده**» ثلاث مرّات، ثمّ سكت، فأكبّ كلّ رجل منّا يبكي حزناً ليمين رسول الله ﷺ، ثمّ قال: «**ما من عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع، إلّا فُتحت له أبواب الجنّة الثمانية يوم القيامة، حتّىٰ أنّها لتصطفق**» ثُمّ تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [٣و٤].

٦٢٢ **صحيح ابن حبّان**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة، هاجر في سبيل الله أو جلس حيث ولدته أُمّه**» [٥].

٦٢٣ **مجمع الزوائد**: عن عمرو بن مرة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله شهدتُ أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله، وصلّيت الخمس، وأدّيت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال النبيّ ﷺ «**من مات علىٰ هذا كان مع النبيّين والصدّيقين**

---

١. المعجم الأوسط ٥: ٤٨٦ و٤٨٧، ح٤٩٢٢ و٩: ٢٧٢، ح٨٥٩٤، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٠، ح٣٤، الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها.
٢. سنن ابن ماجة ٤: ١٨٤، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٤: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ح١٤٠٣.
٣. النساء: ٣١.
٤. صحيح ابن حبّان ٥: ٤٣ ـ ٤٤، كتاب الصلاة، باب ٩: فضل الصلوات الخمس، ح١٧٤٨.
٥. المصدر السابق: ٤٢، ح١٧٤٧.

والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب إصبعيه ـ ما لم يعقّ والديه» [١].

٦٢٤ **مجمع الزوائد:** عن عبيدالله بن عمير الليثي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: «**إنّ أولياء الله المصلّون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهنّ الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، ويؤتي الزكاة محتسباً طيّبةً بها نفسه، ويجتنب الكبائر التي نهى الله**».

فقال رجل من أصحابه: يارسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «**هي تسع، أعظمهنّ الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حقٍّ، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة ،والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمَيْن، واستحلال البيت العتيق الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً، لايموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلّا رافق محمّداً ﷺ في بحبوحة جنّةٍ أبوابها مصاريع الذهب**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٦٢٥ **المحاسن:** عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته... فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له**» [٣].

٦٢٦ **ثواب الأعمال:** عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إيّاكم والكسل، إنّ ربّكم رحيم يشكر القليل، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله عزّ وجلّ، فيدخله الله بهما الجنّة**» [٤].

---

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨: ١٤٧، باب: ما جاء في العقوق.

٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٤٨، باب: فيما بني عليه الإسلام.

٣. المحاسن ١: ٧٤، ح٣٢، عنه بحار الأنوار ٨٠: ٣٠٤، ح١٠، ورواه الصدوق في الأمالي: ٤١٢، ح٥٣٥.

٤. ثواب الأعمال: ٦١ ـ ٦٢، ثواب من صلّىٰ ركعتين أو تصدّق بدرهم أو صام يوماً تطوّعاً يريد بذلك وجه الله عزّ وجلّ، ح١.

٦٢٧ **الخصال**: عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال صلى الله عليه وآله: «**الصلاة من شرائع الدين... وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه... ومفتاحاً للجنّة**» [١].

٦٢٨ **عوالي اللآلي**: قال: قال عليه السلام: «**مفتاح الجنّة الصلاة**» [٢].

٦٢٩ **أمالي الصدوق**: عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «**فلمّا كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران... قال موسى: إلهي فما جزاء من صلّى الصلوات لوقتها؟ قال: أُعطيه سُؤله وأُبيحه جنّتي... إلهي فما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ قال: ياموسىٰ أُباهي به ملائكتي راكعاً وساجداً وقائماً وقاعداً، ومن باهيتُ به ملائكتي لم أُعذِّبه...**» [٣].

٦٣٠ **الخصال**: عن محمد بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يؤتىٰ بعبدٍ يوم القيامة ليست له حسنة، فيقال له: اذكر أو تذكّر هل لك حسنة؟ قال: فيتذكّر فيقول: ياربّ مالي من حسنةٍ، إلّا أنّ فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماءً فأعطاني ماءً فتوضّأت به وصلّيت لك، قال: فيقول الربّ تبارك وتعالىٰ: قد غفرت لك، أدخلوا عبدي الجنّة**» [٤].

٦٣١ **الخصال**: عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله: «**الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الرب عزّ وجلّ... وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه... ونجاة لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنّة، ومهوراً**

---

١. الخصال ٢: ٥٢٢، أبواب العشرين فما فوقه، ح١١.
٢. عوالي اللآلي ١: ٣٢٢، ح٥٦.
٣. أمالي الصدوق: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ضمن ح٣٠٧، المجلس السابع والثلاثون، ضمن ح٧.
٤. الخصال ١: ٢٤ ـ ٢٥، من باب الواحد، ح٨٦.

لحور العين، وثمناً للجنّة...» [١].

٦٣٢ **ثواب الأعمال**: عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ الله يستحيي من أبناء الثمانين أن يعذِّبهم**»، وقال عليه السلام: «**يؤتىٰ بشيخٍ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره فيما يلي الناس لايرىٰ إلّا المساوئ فيطول ذلك عليه، فيقول: يارب أُتعيدني إلى النار؟ فيقول الجبّار جلّ جلاله: ياشيخ، إنّي أستحيي أن أُعذّبك وقد كنت تصلّي لي في دار الدنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجنّة**» [٢].

١٨ ـ دخول المرأة بصلاتها في الجنّة

عن طريق أهل السنّة:

٦٣٣ **مسند أحمد**: عن عبدالرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنّة من أيّ أبواب الجنّة شئتِ**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٦٣٤ **بحار الأنوار**: عن ابن عباس قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالساً ذات يومٍ وعنده علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقال: «**...كأنّي أنظر إلىٰ ابنتي فاطمة قد أقبلت يوم القيامة على نجيبٍ من نورٍ، عن يمينها سبعون ألف ملك، وعن يسارها سبعون ألف ملك، وبين يديها سبعون ألف ملك، وخلفها سبعون ألف ملك، تقود مؤمنات أُمّتي إلى الجنّة، فأيّما امرأةٍ صلّت في اليوم والليلة خمس صلوات، وصامت شهر رمضان، وحجّت بيت الله الحرام، وزكّت مالها، وأطاعت زوجها... دخلت الجنّة**

---

١. الخصال ١: ٥٢٢، من أبواب العشرين فما فوقه، ح١١.

٢. ثواب الأعمال: ٢٢٤، ثواب من بلغ أربعين سنة إلىٰ تسعين سنة، ح٣، الخصال ٢: ٥٤٦، أبواب الأربعين فما فوقه، ح٢٦.

٣. مسند أحمد ١: ٤٠٦، ح١٦٦١، ورواه ابن الجوزي في الترغيب والترهيب ٢: ٢٤٩، ح١٥٢٣.

بشفاعة ابنتي فاطمة» [١].

٦٣٥ **مستدرك الوسائل**: عن عبدالله بن محبوب، عن رجلٍ ـ في حديث ـ عن حولاء، عن رسول الله ﷺ قال: «**ياحولاء، للرجل على المرأة أن تلزم بيته... وإذا حفظت غيبته حفظت مشهده، واستوت في بيتها، وتزيّنت لزوجها، وأقامت صلاتها، واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجهٍ منير، فإن كان زوجها مؤمناً صالحاً فهي زوجته، وإن لم يكن مؤمناً تزوّجها رجل من الشهداء...**» [٢].

١٩ ـ إثبات الفلاح

عن طريق أهل السنّة:

٦٣٦ **صحيح ابن حبّان**: عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دويّ صوته ولايفقه ما يقول، حتّىٰ دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليَّ غيرهنّ؟ قال: «**لا، إلّا أن تطوَّع...**»، فأدبر الرجل وهو يقول: واللهِ لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إنْ صدق**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٦٣٧ **الكافي**: عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾ [٤]؟ قال: «**هي الفريضة**» قلت: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾ [٥] قال: «**هي النافلة**» [٦].

---

١. بحار الأنوار ٤٣: ٢٤، ح٢٠.
٢. مستدرك الوسائل ١٤: ٢٤٤، باب ٦١ من أبواب مقدّمات النكاح، ضمن ح١٦٦٠٤/٢.
٣. صحيح ابن حبّان ٥: ١١ ـ ١٢، كتاب الصلاة، باب ٩: فضل الصلوات الخمس، ح١٧٢٤.
٤. المؤمنون: ٩. وغير خفي على القارئ أنّ صدر الآية هو قوله تعالىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...**﴾.
٥. المعارج: ٢٣.
٦. الكافي ٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ح١٢.

صفحه ۲۳۰ سفید

الباب الثامن

موانع قبول الصلاة [1]

---

١. المراد بالموانع أعمّ من كون الصلاة غير صحيحة.

صفحه ۲۳۲ سفید

١ ـ ترك الوضوء

عن طريق أهل السنّة:

٦٣٨ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**خمس لايقبل الله عزّ وجلّ لهم صلاة: تارك الوضوء...**» [١].

٦٣٩ **مختصر الإتحاف:** عن رباح بن عبدالرحمان بن أبي سفيان بن حويطب قال: حدّثتني جدّتي أنّها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**لاصلاة لمن لا وضوء له...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٦٤٠ **معاني الأخبار:** عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثمانية لاتقبل لهم صلاة: ... وتارك الوضوء**» [٣].

٢ ـ ترك الطهور

عن طريق أهل السنّة:

٦٤١ **سنن الترمذي:** عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**لاتقبل صلاة بغير طهور، ولا**

---

١. فردوس الأخبار ١: ٣٧٨، ح٢٨٠٤.

٢. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب ١٦: التسمية عند الوضوء، ح٥٩٩.

٣. معاني الأخبار: ٤٠٤، ح٧٥، باب: نوادر المعاني، عنه مستدرك الوسائل ١: ٢٩٠، باب ٢ من أبواب الوضوء، ح٦٣٧/١، ورواه البرقي في المحاسن ١: ١٢، ح٣٦.

صدقة من غلول» [١].

عن طريق الإماميّة:

٦٤٢ **دعائم الإسلام:** عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «**لايقبل الله الصلاة إلّا بطهور**» [٢].

٣ ـ دفع الأخبثين

عن طريق أهل السنّة:

٦٤٣ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**خمس لايقبل الله عزّ وجلّ لهم صلاة: تارك الوضوء... والذي يدافع الأخبثين: البول والغائط**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٦٤٤ **الخصال:** عن أحمد بن محمد بن خالد بإسناده رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثمانية لايقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتّىٰ يرجع إلىٰ مولاه... والزبين، قالوا: يارسول الله، وما الزبين؟ قال: الذي يدافع الغائط والبول، والسكران، فهؤلاء ثمانية لاتُقبل منهم صلاة**» [٤].

٤ ـ نقصان الركوع والسجود

عن طريق أهل السنّة:

٦٤٥ **المعجم الأوسط:** عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فرأىٰ في المسجد

---

١. سنن الترمذي ١: ٥ ـ ٦، كتاب الطهارة، باب ١: ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور، ح١.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٠٠، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨٠: ٢٣٧، ح١١، والنوري في مستدرك الوسائل ١: ٢٨٧، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٦٢٥/٣.

٣. فردوس الأخبار ١: ٣٧٨، ح٢٨٠٤.

٤. الخصال ٢: ٤٠٧، باب الثمانية، ح٣، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٣٢٤، ضمن ح٢٦٥٦، وفي من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ضمن ح٥٧٦٢.

رجلاً لايتمُّ ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ﷺ: «**لاتُقبل صلاة رجلٍ لايتمُّ الركوع والسجود**» [١].

٦٤٦ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**الصلاة ثلاثة أثلاث: الوضوء ثلث، وثلث الركوع وثلث السجود، ومن حافظ عليهنّ قبلت منه وما سواهنّ، ومن ضيّعهنّ رُدِدْنَ عليه وما سواهنّ**» [٢].

٦٤٧ **الترغيب والترهيب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الرجل ليصلّي ستّين سنةً وما تقبل له صلاة، لعلّه يتمّ الركوع ولايتمّ السجود، ويتمّ السجود ولايتمّ الركوع**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٦٤٨ **مستدرك الوسائل**: عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «**لا صلاة لمن لايتمّ ركوعها وسجودها**» [٤].

٦٤٩ **دعائم الإسلام**: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**من لم يتمَّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه** [٥] **فصلاته خداج** [٦]»، يعني: ناقصة غير تامّة [٧].

---

١. المعجم الأوسط ٥: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ح٤٨٦٠.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٤٠٦، ح٣٨٠٧.
٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٩٩، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما، وما جاء في الخشوع، ح٨.
٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٥٧/١٧، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٣.
٥. والخشوع أعمّ من الخضوع؛ فإنّ الخضوع يكون في البدن، والخشوع يكون في البدن والصوت والبصر.
٦. الخداج: الولد غير التام، ثمّ استعمل في كلّ ما ليس تاماً.
٧. دعائم الإسلام ١: ١٣٦، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٤، ذيل ح٦٦.

٥ ـ عدم إقامة الصُلْب

عن طريق أهل السنّة:

٦٥٠ **مسند الشاميين**: عن أبي مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**لاتجزي صلاة لرجلٍ ـ أو لأحدٍ ـ لايقيم ظهره في الركوع والسجود**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٦٥١ **بحار الأنوار**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «**من لم يقم** [٢] **صلبه في الصلاة فلا صلاة له**» [٣].

٦ ـ عدم إرغام الأنف في السجود

عن طريق أهل السنّة:

٦٥٢ **فردوس الأخبار**: عن أُمّ عطية، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله عزّ وجلّ لايقبل صلاة من لايصيب أنفه الأرض**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٦٥٣ **الكافي**: عن عبدالله بن المغيرة، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه**» [٥].

---

١. مسند الشاميين ١: ٢٨٣، ح٢٥٧ و٣٠١، ح٢٨٧ نحوه.

٢. يذكر أنّه ليس المراد بإقامة الصلب خصوص حال القيام، بل هو عامّ لجميع حالات الصلاة، من القيام والركوع والسجود، والجلسة بين السجدتين والتشهّد.

٣. بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٣، ح٢.

٤. فردوس الأخبار ١: ١٠٨، ح٦٦٣.

٥. الكافي ٣: ٣٣٣، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، باب ٤ من أبواب السجود، ح٨١٣٩/٧.

٧ ـ الالتفات في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٦٥٤ **كنز العمّال**: عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**إنّ العبد إذا قام إلى الصلاة، ثمّ لايتمّ صلاته، خشوعها ولا ركوعها، وأكثر الالتفات، لم تُقبل منه...**» [١].

٦٥٥ **المعجم الأوسط**: عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاتلتفتوا في صلاتكم فإنّه لا صلاة للملتفت**» [٢].

٦٥٦ **مجمع الزوائد**: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**... إيّاكم والالتفات في الصلاة فإنّه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في التطوّع فلا تغلبوا في الفريضة**» [٣].

٦٥٧ **الترغيب والترهيب**: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**من قام في الصلاة فالتفت، ردّ الله عليه صلاته**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٦٥٨ **عوالي اللآلي**: عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**مَن عرف مَن على يمينه وشماله متعمّداً في الصلاة، فلا صلاة له**» [٥].

---

١. كنز العمّال ٧: ٥٠٥، ح١٩٩٨٦، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨٠، باب: ما يُنهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغيرهما.

٢. المعجم الأوسط ٣: ٢٧، ح٢٠٤٢.

٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨٠، باب: ما يُنهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغيرهما.

٤. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٢٠١، ضمن ح٨، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨١، باب: ما يُنهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغيرهما.

٥. عوالي اللآلي ١: ٣٢٤، ح٦٤، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٩، ضمن ح٤١.

٦٥٩ **بحار الأنوار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنّ من الصلاة لَما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العشر، وإنّ منها لَما يُلفُّ كما يُلفُّ الثوب الخلق فيُضرب بها وجه صاحبها، وإنّما لك من صلاتك ما أقبلتَ عليه بقلبك**» [١].

٦٦٠ **علل الشرائع**: عن أبي حمزة الثمالي، قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي فسقط رداؤه عن أحد منكبيه، قال: فلم يسوِّه حتّىٰ فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال: «**ويحك أتدري بين يدي من كنتُ، إنّ العبد لايُقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه**» [٢].

٦٦١ **بحار الأنوار**: عن جابر الجعفيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ما من عبدٍ يقوم إلى الصلاة، فيُقبل بوجهه إلى الله، إلّا أقبل الله إليه بوجهه، فإن التفت صرف الله وجهه عنه، ولايُحسب من صلاته إلّا ما أقبل بقلبه إلى الله، ولقد صلّىٰ أبو جعفر عليه السلام ذات يوم فوقع علىٰ رأسه شيء لم ينزعه من رأسه حتّىٰ قام إليه جعفر فنزعه من رأسه، تعظيماً لله، وإقبالاً علىٰ صلاته**» [٣].

٦٦٢ **بحار الأنوار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**إنّ العبد ليُصلّي الصلاة لايكتب له سدسها ولا عشرها، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها**» [٤].

٦٦٣ **علل الشرائع**: عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّ العبد ليُرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، وما يُرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه...**» [٥].

---

١. بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٠، ح٥٩.

٢. علل الشرائع ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، باب ١٦٥: العلّة التي من أجلها سمِّي عليّ بن الحسين، زين العابدين، ح٨، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٣٧، ح١٧.

٣. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح٤٨.

٤. المصدر السابق ٨٤: ٢٤٩، ضمن ح٤١.

٥. علل الشرائع ٢: ٣٢٨، باب ٢٤: العلّة التي من أجلها وضعت النوافل، ح٢.

٨ ـ الاستخفاف بالصلاة وعدم تمامها

عن طريق أهل السنّة:

٦٦٤ **المعجم الأوسط:** عن بلال بن يحيىٰ بن طلحة أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه وأنا حاضر: «**لو كان لأحدكم هذه السارية [١] لكره أن يُخدِع، كيف أن يعمد أحدكم فيخدع صلاته التي هي لله؟ فأتّموا صلاتكم فإنّ الله لايقبل إلّا تامّاً**» [٢].

٦٦٥ **المصنّف لابن أبي شيبة:** عن زيد بن وهب قال: كنّا جلوساً مع حذيفة في المسجد، فرأىٰ رجلاً يصلّي صلاةً لايتمّ ركوعها ولا سجودها، فلمّا انصرف دعاه فقال له: منذ كم صلّيت هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال حذيفة: ما صلّيت منذ كنت، ولو متّ وأنت علىٰ هذا لمتّ علىٰ غير فطرة محمد النبي ﷺ الذي فطر عليها [٣].

عن طريق الإماميّة:

٦٦٦ **الكافي:** عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**والله إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنةً وما قبل الله منه صلاةً واحدة، فأيّ شيءٍ أشدّ من هذا؟! والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنّ الله لايقبل إلّا الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به؟!**» [٤].

---

١. السارية: أُسطُوانة من حجارةٍ أو آجُر.

٢. المعجم الأوسط ٧: ١٦٠ ـ ١٦١، ح٦٢٩٢.

٣. المصنّف ٢: ٣٦٨، كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلّي صلاة لايكملها، ح٣٧٣٢.

٤. الكافي ٣: ٢٦٩، ح٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٤، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤١٤/٢، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٠، ح٩٤٩.

٩ ـ الرياء

عن طريق أهل السنّة:

٦٦٧ **الترغيب والترهيب**: عن معاذ: أنّ رجلاً قال: حدّثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: فبكىٰ معاذ حتّىٰ ظننت أنّه لايسكت، ثم سكت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال لي: «**... وتصعد الحفظة بعمل العبد إلى السماء السابعة، من صوم وصلاة، وصدقة ونفقة، واجتهاد وورع، له دويٌّ كدويّ الرعد، وضوءٌ كضوء الشمس، معه ثلاثة آلاف ملك، فيجاوزون به إلى السماء السابعة، فيقول لهم الموكّل بها: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، واضربوا جوارحه، واقفلوا علىٰ قلبه، إنّي أحجب عن ربّي كلّ عمل لم يُرَد به وجه ربّي، إنّه أراد بعمله غير الله، إنّه أراد به رفعةً عند الفقهاء، وذكراً عند العلماء، وصوتاً في المدائن، أمرني ربّي أن لا أدَعَ عمله يجاوزني إلىٰ غيري، وكلّ عمل لم يكن لله خالصاً فهو رياء، ولايقبل الله عمل المرائي**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٦٦٨ **تفسير القمي**: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن تفسير قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَايُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾[٢] فقال ﷺ: «**من صلّىٰ مراءاة الناس فهو مشرك، ومن عمل عملاً ممّا أمر الله به مراءاة الناس فهو مشرك، ولايقبل الله عمل مراءاة**»[٣].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٣٩، الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه، ضمن ح٣٢.

٢. الكهف: ١١٠.

٣. تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ٤٧، عنه وسائل الشيعة ١: ٦٨، باب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح١٣/١٥٠.

١٠ ـ التكبّر على الناس

عن طريق أهل السنّة:

٦٦٩ **الترغيب والترهيب:** عن معاذ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثٍ قال: «**وتصعد الحفظة بعمل العبد يبتهج نوراً، من صدقة وصيام وصلاة قد أعجب الحفظة، فتجاوزوا به إلى السماء الثالثة، فيقول لهم الملك الموكّل بها: قفوا، واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الكبر، أمرني ربّي أن لا أدَعَ عمله يجاوزني إلىٰ غيري، إنّه كان يتكبّر على الناس في مجالسهم...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٦٧٠ **فلاح السائل:** عن رجل، عن معاذ بن جبل قال: قلت: حدّثني بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حفظته وذكرته كلّ يوم من دقّة ما حدّثك به، قال: نعم، وبكىٰ معاذ... فقال في حديث: «**إنّ الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السماوات، فجعل في كلّ سماءٍ ملكاً قد جلّلها بعظمته، وجعل علىٰ كلّ باب منها ملكاً بوّاباً، فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح إلىٰ حين يمسي، ثم يصعد بعمل العبد مبتهجاً بصدقة وصلاة، فتعجب الحفظة، ويجاوزه إلى السماء الثالثة، فيقول الملك: قف، فاضرب بهذا العمل وجه صاحبه وظهره، أنا ملك الكبر، فيقول: إنّه عمل تكبّر فيه على الناس في مجالسهم، أمرني ربّي أن لا أدَعَ عمله يتجاوزني إلىٰ غيري...**» [٢].

٦٧١ **الكافي:** عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أتىٰ عالمٌ عابداً، فقال له: كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يُسأل عن صلاته، وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا؟! قال: فكيف بكاؤك؟ فقال: أبكي حتّىٰ تجري دموعي، فقال له العالم: فإنّ ضحكك وأنت خائف**

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٣٨، الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً، ضمن ح٣٢.
٢. فلاح السائل: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح١٢٨.

أفضل من بكائك وأنت مُدِلّ [١]، إنّ المدلّ لايصعد من عمله شيء» [٢].

١١ ـ عدم الاجتناب عن الحرام

عن طريق أهل السنّة:

٦٧٢ **مسند أحمد:** عن ابن عمر قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه، قال: ثم أدخل إصبعيه في أُذُنيه ثم قال: صُمّتا إن لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله سمعته يقوله [٣].

٦٧٣ **الترغيب والترهيب:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**هل تدرون من المفلس؟**» قالوا: الذي لا درهم له ولا متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، وكان ضرب هذا وشتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، فيقتصُّ لهذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن نفدت حسناته قبل أن يُقضىٰ ما عليه أُخذت من خطاياهم بقدرها فطرحت عليه، ثمّ طُرح في النار**» [٤].

٦٧٤ **فردوس الأخبار:** عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أكل لقمةً من حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولم يستجب له دعوة أربعين صباحاً...**» [٥].

---

١. المُدِلّ: المتّكل علىٰ عمله، ظانّاً بأنّه هو الذي ينجيه.

٢. الكافي ٢: ٣١٣، ح٥، عنه وسائل الشيعة ١: ١٠١، باب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات، ح٢٤٢/٩.

٣. مسند أحمد ٢: ٤١٦ ـ ٤١٧، ح٥٧٣٦، ورواه في الجامع الصغير: ٥١٤، ح٨٤٤٤، وفي فردوس الأخبار ٢: ٣٠٥، ح٦٣٢٤ وفيه: «من اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم، ومن ثمنه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه».

٤. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٤٢، ح١١١٣.

٥. فردوس الأخبار ٢: ٣٠٠، ح٦٢٦٣، ورواه في كنز العمّال ٤: ١٥، ح٩٢٦٦.

عن طريق الإماميّة:

٦٧٥ **بحار الأنوار:** عن رسول الله ﷺ قال: «**أوحىٰ الله إليّ أن ياأخا المرسلين، ياأخا المنذرين، أنذر قومك لايدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحدٍ من عبادي عند أحدهم مظلمة، فإنّي ألعنُه ما دام قائماً يصلّي بين يديَّ حتّىٰ يردَّ تلك المظلمة، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيّين والصدّيقين والشهداء في الجنّة**»[1].

٦٧٦ **تحف العقول:** في وصيّة عليٍّ عليه السلام لكُميل بن زياد: «**ياكميل، ليس الشأن أن تصلّي وتصوم وتتصدّق، الشأن أن تكون الصلاة بقلب نقيٍّ، وعمل عند الله مرضيٍّ، وخشوع سويٍّ، وانظر فيما تصلّي وعلىٰ ما تصلّي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول، ياكميل، اللسان ينزح من القلب، والقلب يقوم بالغذاء، فانظر فيما تغذّي قلبك وجسمك، فإن لم يكن ذلك حلالاً لم يقبل الله تسبيحك ولا شكرك**»[2].

٦٧٧ **بحار الأنوار:** عن النبيّ ﷺ مرسلاً قال: «**العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل**» وقيل: «**على الماء**»[3].

١٢ ـ شرب الخمر

عن طريق أهل السنّة:

٦٧٨ **سنن الترمذي:** عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن**

---

١. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٧، ذيل ح٥٥، مستدرك الوسائل ٣: ٤٤٦، باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٥٩/١٧.

٢. تحف العقول: ١٧٤ ـ ١٧٥، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٣٠، ذيل ح٢.

٣. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٨، ذيل ح٥٦.

عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال».
قيل: ياأبا عبدالرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار [١].

٦٧٩ **سنن النسائي**: عن عروة بن رُوَيم: أنّ ابن الديلمي ركب يطلب عبدالله بن عمرو بن العاص، قال ابن الديلمي: فدخلت عليه فقلت: هل سمعت ياعبدالله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشيءٍ؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لايشرب الخمر رجل من أُمّتي فيقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً**» [٢].

٦٨٠ **سنن النسائي**: عن مسروق: قال القاضي: إذا أكل الهديّة فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة [٣].

٦٨١ **سنن سعيد بن منصور**: عن خيثمة بن عبدالرحمان قال: قال عبدالله بن عمرو: من شرب الخمر لم يزل مشركاً يومه حتّىٰ يُمسي، فإن سكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيهنّ مات كافراً [٤].

عن طريق الإماميّة:

٦٨٢ **جامع الأخبار**: عن رسول الله ﷺ: «**والذي بعثني بالحقّ، من شرب شربةً من مسكرٍ لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلةً، وإن تاب تاب الله عليه، ومن شرب شربتين لم يقبل الله تعالىٰ صلاته ثمانين يوماً وليلةً، ومن شرب منها ثلاث شربات لم يقبل الله تعالىٰ**

---

١. سنن الترمذي ٤: ٢٩٠، كتاب الأشربة، باب ١: ما جاء في شارب الخمر، ح١٨٦٧، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢: ٥٨٩، ح٦٦٥٥، وفي ٨: ١١٨، ح٢١٥٥٨ قريباً منه.
٢. سنن النسائي ٩: ٣١٤، كتاب الأشربة: صلوات شارب الخمر.
٣. المصدر السابق: ٣١٤ ـ ٣١٥.
٤. سنن سعيد بن منصور ٤: ١٥٨٦، ح٨١٤.

صلاته مائة وعشرون يوماً وليلةً، وكان حقّاً على الله تعالىٰ أن يسقيه من ردغة الخَبال»، قيل: وما هي يارسول الله؟ قال: «**صديد أهل النار وقيحهم**» [١].

٦٨٣ **الكافي**: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «**من شرب من الخمر شربةً لم يقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً**» [٢].

٦٨٤ **الكافي**: عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**من شرب شربة خمرٍ لم يقبل الله منه صلاته سبعاً، ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً**» [٣].

٦٨٥ **الفقيه**: عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله إنّه قال له: «... **ياعليّ، شارب الخمر لايقبل الله عزّ وجلّ صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً**» [٤].

٦٨٦ **علل الشرائع**: عن الحسن بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّا روّينا عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ من شرب الخمر لم تُحسب صلاته أربعين صباحاً، فقال: «**صدقوا**»، فقلت: وكيف لاتحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ ولا أكثر؟ قال: «**لأنّ الله تبارك وتعالى قدّر خلق الإنسان فصيّر النطفة أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها علقةً أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها مضغةً أربعين يوماً، وهكذا، إذا شرب الخمر بقيت في مثانته علىٰ قدر ما خلق منه، وكذلك يجتمع غذاؤه وأكله وشربه تبقىٰ في مثانته أربعين يوماً**» [٥].

---

١. جامع الأخبار: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ح١١٦٨، الفصل الثالث عشر والمائة، ح٤، عنه بحار الأنوار ٧٩: ١٤٧، ح٥٨.

٢. الكافي ٦: ٤٠١، ح٥، ورواه في تهذيب الأحكام ٩: ١٠٨، ح٤٦٧.

٣. المصدر السابق: ح٩، ورواه في تهذيب الأحكام ٩: ١٠٧، ح٤٦٦.

٤. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٤، باب: النوادر، ضمن ح٥٧٦٢.

٥. علل الشرائع ٢: ٣٤٥، باب ٥٢: العلّة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها لم تحسب صلاته أربعين صباحاً، ح١، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٣١٥، ح١، الكافي ٦: ٤٠٢، ح١٢.

٦٨٧ **بحار الأنوار**: عن علي بن زيد، قال: حضرت أبا عبدالله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**لاتقبل صلاة شارب المسكر أربعين يوماً، إلّا أن يتوب**»، قال له الرجل: فإن مات من يومه وساعته؟ قال: «**تُقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله، فأمّا أن يكون في سكره فما يُعبأ بتوبته**» [١].

٦٨٨ **الخصال**: عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة**».

وفي خبر آخر: «**إنّ شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض، فإذا تاب رُدَّت عليه**» [٢].

١٣ ـ السُكر

عن طريق أهل السنّة:

٦٨٩ **فردوس الأخبار**: عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاثة لايقبل الله عزّ وجلّ لهم صلاة، ولايصعد إلى الله لهم حسنة: السكران حتّىٰ يصحو...**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٦٩٠ **الخصال**: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثمانية لايقبل الله لهم صلاة: ... والسكران، فهؤلاء ثمانية لاتقبل منهم صلاة**» [٤].

---

١. بحار الأنوار ٨٤: ٣١٧، ح٢.
٢. الخصال ٢: ٥٣٤، أبواب الأربعين وما فوقه، ح١، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٣١٩، ح٥.
٣. فردوس الأخبار ١: ٣٢١، ح٢٣٤٠.
٤. الخصال ٢: ٤٠٧، باب الثمانية، ح٣، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٣١٨، ذيل ح٤، ورواه أيضاً في من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ح٥٧٦٢.

١٤ ـ عدم أداء الزكاة

عن طريق أهل السنّة:

٦٩١ **الترغيب والترهيب:** عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: أُمرتم بالصلاة والزكاة، فمن لم يزكِّ فلا صلاة له [١].

٦٩٢ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لايقبل الله عزّ وجلّ صلاة رجلٍ لايؤدّي الزكاة حتّىٰ يجمعهما، فإنّ الله عزّ وجلّ قد جمعهما فلا تفرّقوا بينهما**» [٢].

٦٩٣ **الترغيب والترهيب:** عن أبي الأحوص، عن عبدالله رضي الله عنه قال: من أقام الصلاة ولم يُؤتِ الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله [٣].

٦٩٤ **فردوس الأخبار:** عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الدين خمس لايقبل الله منها شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، والصلاة خمساً، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج، لايقبل الله شيئاً من فرائضه دون بعض**» [٤].

٦٩٥ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**خمس لايقبل الله عزّ وجلّ لهم صلاة: ... ومانع الزكاة**» [٥].

عن طريق الإمامية:

٦٩٦ **الخصال:** عن الحارث بن دلهاث، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ أمر بثلاثةٍ مقرون بها ثلاثة أُخرىٰ: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلّىٰ ولم يزكِّ لم**

---

١. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٢٢٤، ح١٤٧٦.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٤٣٩، ح٧٨٤٤.
٣. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح١٤٧٧.
٤. فردوس الأخبار ١: ٣٩٣، ح٢٩١٦.
٥. المصدر السابق: ٣٧٨، ح٢٨٠٤.

تقبل منه صلاته...» [١].

٦٩٧ **الكافي**: عن معروف بن خرَّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ قرن الزكاة بالصلاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ...﴾** [٢]**، فمن أقام الصلاة ولم يـؤتِ الزكاة لم يُقم الصلاة**» [٣].

٦٩٨ **الكافي**: عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام... ثم قال: «**ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسةٍ وعشرين درهماً**»، فقلت: وما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: «**من منع الزكاة وقفت صلاته حتّىٰ يزكّي**» [٤].

٦٩٩ **أمالي الطوسي**: عن أبي موسى المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام. وعن المجاشعي، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال: «**بُني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين والقرينتين**» قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: «**الصلاة والزكاة، فإنّه لاتُقبل إحداهم إلّا بالأُخرىٰ**» [٥].

٧٠٠ **الفقيه**: عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له: «**... ياعليّ، ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة: ... ومانع الزكاة...**» [٦].

---

١. الخصال ١: ١٥٦، باب الثلاثة، ح١٩٦.

٢. البقرة: ٤٣.

٣. الكافي ٣: ٥٠٦، ح٢٣، ورواه في من لايحضره الفقيه ٢: ١٠، باب ما جاء في مانع الزكـاة، ح١٥٨٤.

٤. المصدر السابق: ٥٠٤، ح١٢، باب منع الزكاة، ورواه في من لايحضره الفقيه ٢: ١٢، ح١٥٩٤.

٥. أمالي الطوسي: ٥١٨، ح١١٣٤، المجلس الثامن عشر، ح٤١، عنه وسائل الشيعة ١: ٢٦ ـ ٢٧، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ح٣٣.

٦. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ضمن ح٥٧٦٢، ورواه الطبرسي في مكارم الأخـلاق ٢: ٣٢٤، ضمن ح٢٦٥٦، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٣١٨، ذيل ح٤.

١٥ ـ خروج المرأة من البيت متطيّبة

عن طريق أهل السنّة:

٧٠١ **مسند أحمد:** عن مولى بن أبي رُهم، سمعه من أبي هريرة يبلغ به النبيّ صلى الله عليه وآله: استقبل أبو هريرة امرأةً متطيّبةً، فقال: أين تريدين ياأمة الجبّار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيّبتِ؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة: إنّه قال: أيّما امرأةٍ خرجت من بيتها متطيّبة تريد المسجد، لم يقبل الله عزّ وجلّ لها صلاةً حتّىٰ ترجع فتغتسل منه غُسلها من الجنابة [١].

٧٠٢ **مسند أحمد:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أيّما امرأةٍ تطيّبت ثمّ خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها، لم يقبل منها صلاة حتّىٰ تغتسل اغتسالها من الجنابة»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

٧٠٣ **الكافي:** عن سعد بن أبي عمرو الجلّاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«... وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّىٰ تغتسل من طيبها كغسلها [٣] من جنابتها»** [٤].

١٦ ـ صلاة المرأة المدركة بغير قناع

عن طريق أهل السنّة:

٧٠٤ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ثلاث لايقبل الله له صلاة ولاتجاوز صلاتهم شبراً: رجل مات والداه ساخطان أو أحدهما في حقٍّ، وامرأة بلغت**

---

١. مسند أحمد ٣: ٤٤، ح٧٣٦٠ و١٥٦، ح٧٩٦٤ و٢٩٢، ح٨٧٨١ و٤٨٤ ـ ٤٨٥، ح٩٩٤٤.
٢. المصدر السابق ٣: ٤٥٠، ح٩٧٣٣.
٣. قال العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ٢٠: ٣١٩ في شرح الحديث: قوله عليه السلام: «كغسلها»: لعلّ التشبيه في اللزوم أو في شموله للجسد.
٤. الكافي ٥: ٥٠٧، ح٢، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ٣: ٤٤٠، ح٤٥٢١.

المحيض فصلّت بغير قناع...» [١].

عن طريق الإماميّة:

٧٠٥ **الفقيه:** عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له: «**ياعليّ، أُوصيك بوصيّةٍ فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي .... ياعلي، ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتّىٰ يرجع إلىٰ مولاه... والجارية المدركة تصلّي بغير خمار...**» [٢].

١٧ ـ إيذاء الزوجة زوجها

عن طريق أهل السنّة:

٧٠٦ **فردوس الأخبار:** عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان...**» [٣].

٧٠٧ **فردوس الأخبار:** عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاثة لاتبلغ صلاتهم رؤوسَهم: الآبق، والمرأة العاصية لزوجها...**» [٤].

٧٠٨ **فردوس الأخبار:** عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاثة لايقبل الله عزّ وجلّ لهم صلاة ولايصعد إلى الله لهم حسنة: ... والمرأة الساخط عليها زوجها...**» [٥].

---

١. فردوس الأخبار ١: ٣١٨، ح٢٣١٩.
٢. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ضمن ح٥٧٦٢، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٣٢٤، ضمن ح٢٦٥٦، عنه بحار الأنوار ٨٤: ح٣١٨، ذيل ح٤.
٣. فردوس الأخبار ١: ٣٢١، ح٢٣٤١.
٤. المصدر السابق ١: ٣٢٠، ح٢٣٣٤.
٥. المصدر نفسه ١: ٣٢١، ح٢٣٤٠.

٧٠٩ **مختصر الإتحاف:** عن أبي هريرة وابن عباس، عن رسول الله ﷺ في خطبة طويلة قال: «**وأيّما امرأة آذت زوجها، لم تقبل صلاتها ولا حسنة من عملها حتّىٰ تعينه وترضيه ولو صامت الدهر...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٧١٠ **الكافي:** عن سعد بن أبي عمرو الجلّاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقٍّ لم تقبل منها صلاة حتّىٰ يرضىٰ عنها...**» [٢].

٧١١ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «**نهىٰ رسول الله عن الأكل على الجنابة... وقال: أيّما امرأةٍ آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّ وجلّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً من عملها حتّىٰ تُرضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها...**» [٣].

٧١٢ **عوالي اللآلي:** عن رسول الله ﷺ مرسلاً قال: «**خمسة ليس لهم صلاة: امرأة سخط عليها زوجها، وعبد أبق عن سيّده...**» [٤].

١٨ ـ إيذاء الزوجِ زوجتَه والظلم لها

عن طريق أهل السنّة:

٧١٣ **مختصر الإتحاف:** عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتّىٰ لحق بالله، فوعظنا فيها موعظة

---

١. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٥١٧، كتاب الجمعة، باب ١٢، ضمن ح١٧٧٦.

٢. الكافي ٥: ٥٠٧، ح٢.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ١٤ ـ ١٥، ضمن ح٤٩٦٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٤، ح١٥.

٤. عوالي اللآلي ١: ٢٦٧، ح٦٥، عنه مستدرك الوسائل ٩: ٩٨، باب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة، ح١٠٣٣٤.

ذرفت [١] منها العيون، ووجلت منها القلوب، وتقشعرت منها الجلود، وتقلقلت منها الأحشاء... قال: «**وأيّما امرأة آذت زوجها لم تقبل صلاتها ولا حسنة من عملها حتّىٰ تعينه وترضيه ولو صامت الدهر وقامته، وأعتقت الرقاب، وحملت على الجياد في سبيل الله، لكانت أوّل من يَرِد النار إذا لم ترضيه وتعينه**» وقال: «**وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٧١٤ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثٍ: «**أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّ وجلّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً من عملها حتّىٰ ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت علىٰ جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أوّل من يَرِد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً...**» [٣].

١٩ ـ عقوق الوالدين

عن طريق أهل السنّة:

٧١٥ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**ثلاث لايقبل الله لهم صلاةً ولاتجاوز صلاتهم شبراً: رجل مات والده ساخطان، أو أحدهما في حقّ...**» [٤].

---

١. ذرفتِ العين دمعها أي: أسالته.

٢. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٥١٥ ـ ٥١٧، كتاب الجمعة باب ١٢، ضمن ح١٧٧٦.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ١٤ ـ ١٥، ضمن ح٤٩٦٨.

٤. فردوس الأخبار ١: ٣١٨، ح٢٣١٩.

عن طريق الإماميّة:

٧١٦ **الكافي:** عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من نظر إلىٰ أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاةً**»[١].

٢٠ ـ قطع الرحم

عن طريق أهل السنّة:

٧١٧ **فردوس الأخبار:** عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاثة لايقبل الله لهم صلاةً: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان**[٢]»[٣].

عن طريق الإماميّة:

٧١٨ **مستدرك الوسائل:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلاً قال: «**خمسة ليس لهم صلاة... ومصارم لايكلّم أخاه فوق ثلاثة أيّامٍ**»[٤].

٢١ ـ ايذاء الجار باللسان

عن طريق أهل السنّة:

٧١٩ **الترغيب والترهيب:** عن أبي هريرة قال: قال رجل: يارسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها، غير أنّها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**» قال: يارسول الله، فإنّ فلانة يُذكر من قلّة صيامها وصلاتها، وإنّها تصدّق

---

١. الكافي ٢: ٣٤٩، ح٥.
٢. الصرم: قطيعة الرحم.
٣. فردوس الأخبار ١: ٣٢١، ح٢٣٤١.
٤. مستدرك الوسائل ٩: ٩٨، باب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة، ح١٠٣٣٤/٦، عوالي اللآلي ١: ٢٦٧، ح٦٥.

بالأثوار [١] من الأقط ولاتؤذي جيرانها، قال: «**هي في الجنّة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٧٢٠ **بحار الأنوار**: عن رسول الله ﷺ وقد قيل له: إنّ فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيّئة الخلق، تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**لا خير فيها، هي من أهل النار**» [٣].

٢٢ ـ الغيبة

عن طريق أهل السنّة:

٧٢١ **مساوئ الأخلاق**: عن ابن عباس قال: صلّى مع النبيّ ﷺ رجلان، فلّما سلّم قال لهما رسول الله ﷺ: «**أعيدا وضوءكما** ـ أو قال: **صلاتكما** ـ **وامضيا في صومكما، وأعيدا يوماً مكانه**» قالا: لِمَ يانبيّ الله؟ قال: «**قد اغتبتما فلاناً**» [٤].

٧٢٢ **فردوس الأخبار**: عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «**الغيبة تنقض الوضوء والصلاة**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٧٢٣ **جامع الأخبار**: قال ﷺ: «**من اغتاب مسلماً أو مسلمةً لم يقبل الله تعالىٰ صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، إلّا أن يغفر له صاحبه**» [٦].

---

١. الأثوار جمع الثور، وهو: القطعة العظيمة من الأقِط، والأقِط: شيء يُتّخذ من المخيض الغنمي. راجع: القاموس المحيط، مادّة: ثور ومادّة: أقط.

٢. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٣: ٣٥٦ ح١٩.

٣. بحار الأنوار ٦٨: ٣٩٤، ح٦٣.

٤. مساوئ الأخلاق ومذمومها ٩: ٢٠٨.

٥. فردوس الأخبار ٢: ١٠٢، ح٤٢١٠.

٦. جامع الأخبار: ٤١٢، ح١١٤١، الفصل التاسع والمائة: في الغيبة، ح٧، عنه بحار الأنوار ٧٥: ٢٥٨، ح٥٣.

٢٣ ـ الميل إلى الفحشاء

عن طريق أهل السنّة:

٧٢٤ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**من نظر إلىٰ عورة أخيه المسلم متعمّداً لم يقبل الله عزّ وجلّ صلاته أربعين يوماً**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٧٢٥ **بحار الأنوار:** فيما أوحى الله إلىٰ داود عليه السلام: «**لربّما صلّى العبد فأضرب بها وجهه، وأحجب عنّي صوتي، أتدري من ذلك ياداود؟ ذلك الذي يكثر الالتفات إلىٰ حرم المؤمنين بعين الفسق...**» [٢].

٧٢٦ **بحار الأنوار:** فيما أوحى الله إلىٰ داود عليه السلام: «**كم من ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلّاها صاحبها لاتساوي عندي فتيلاً، حين نظرت في قلبه ووجدته إن سلّم من الصلاة وبرزت له امرأة وعرضت عليه نفسها أجابها...**» [٣].

٢٤ ـ كراهة المأمومين إمامة إمامهم

عن طريق أهل السنّة:

٧٢٧ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**ثلاث لايقبل الله لهم صلاة، ولاتجاوز صلاتهم شبراً: رجل مات والداه ساخطان أو أحدهما في حقٍّ، وامرأة بلغت المحيض فصلّت بغير قناع، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون**» [٤].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٦٧، ح٥٨٧٦.
٢. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٧، ح٥٥.
٣. المصدر السابق.
٤. فردوس الأخبار ١: ٣١٨، ح٢٣١٩، ورواه في صحيح ابن حبّان ٥: ٥٣، كتاب الصلاة، باب ←

عن طريق الإماميّة:

٧٢٨ **عوالي اللآلي**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلاً قال: «**خمسة ليس لهم صلاة: امرأة سخط عليها زوجها... وإمام قومٍ يصلّي بهم وهم له كارهون**» [١].

٢٥ ـ إباق العبد

عن طريق أهل السنّة:

٧٢٩ **فردوس الأخبار**: عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاثة لايقبل الله عزّوجلّ لهم صلاة، ولايصعد إلى الله لهم حسنة: ... والعبد الآبق حتّىٰ يرجع فيضع يده في يد مولاه**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٧٣٠ **الفقيه**: عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له: «**ياعليّ، أُوصيك بوصيّة فاحفظها، فلاتزال بخير ما حفظت وصيّتي،... ياعليّ، ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتّىٰ يرجع إلىٰ مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط...**» [٣].

← ١٠: صفة الصلاة، ح١٧٥٧ وفيه: «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون...»، وفي سنن ابن ماجة ١: ٥٢٢، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٤٣: من أمّ قوماً وهم له كارهون، ح٩٧١.

١. عوالي اللآلي ١: ٢٦٧، ح٦٥، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ضمن ح٥٧٦٢ وفيه: «إمام قومٍ يصلّي بهم وهم كارهون».

٢. فردوس الأخبار ١: ٣٢١، ح٢٣٤٠.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ح٥٧٦٢، ورواه أيضاً في الخصال ٢: ٤٠٧، باب الثمانية، ح٣.

٢٦ ـ سماع الأذان وعدم إجابته

عن طريق أهل السنّة:

٧٣١ **فردوس الأخبار**: عن ابن عباس وأنس، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٧٣٢ **الكافي**: عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يومٍ إذ جاءه رجل فدخل عليه، فقال له: جعلت فداك، إنّي رجل جار مسجد لقومي، فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: «**أمّا لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين** عليه السلام: **من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له...**» [٢].

٢٧ ـ عدم إقامة جار المسجد الصلاة فيه

عن طريق أهل السنّة:

٧٣٣ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٧٣٤ **تهذيب الأحكام**: قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده**» [٤].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٦٠، ح٥٧٩٥.

٢. الكافي ٣: ٣٧٢، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٨: ٣٠٠، باب ٥ من أبواب أحكام الجماعة، ح١٠٧٢١/٥.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٤٤٣، ح٧٩٠٠.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٩٢، ح٢٤٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٤، باب ٢ من أبواب أحكام المسجد، ح٦٣١٢/١.

٧٣٥ **أمالي الطوسي**: عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لايشهدونها من جيرانها، فأوحى الله إليها: وعزّتي وجلالي، لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم من الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، لا جاوروني في جنّتي**» [١].

٢٨ ـ عدم حضور القلب

عن طريق أهل السنّة:

٧٣٦ **فردوس الأخبار**: عن الحكم بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كانت بنو إسرائيل أخرجت خشية الله من قلوبهم، شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولايقبل الله صلاة أحدٍ لايشهد القلب فيما يشهد البدن**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٧٣٧ **بحار الأنوار**: وعنهم عليهم السلام: «**ليس لك من صلاتك إلّا ما أحضرت فيه قلبك**» [٣].

٧٣٨ **مستدرك الوسائل**: عن فقه الرضا عليه السلام قال: «**للمصلّي ثلاث خصال... وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، فإن هو أقبل علىٰ صلاته بكلّيته رفعت صلاته كاملة، وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولايعطي الله القلب الغافل شيئاً...**» [٤].

---

١. أمالي الطوسي: ٦٩٦، ح١٤٨٥، المجلس التاسع والثلاثون، ح٢٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٦، باب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣١٧/٨، ورواه في بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٨، ح١.
٢. فردوس الأخبار ٢: ١٧٧، ح٤٨٧٣.
٣. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٩.
٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٣ ـ ٣٤، ح٢٩٥٠/١٠، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

٢٩ ـ عدم الخشوع في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٧٣٩ **فردوس الأخبار:** عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يتخشّع في صلاته**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٧٤٠ **جامع الأحاديث:** عن فقه الرضا عليه السلام قال: «**لا صلاة إلّا بإسباغ الوضوء، وإحضار النيّة وخلوص اليقين، وإفراغ القلب وترك الاشتغال، وهو قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾** [٢]» [٣].

٧٤١ **جامع الأحاديث:** عن رسول الله ﷺ: «**من لم يتمّ وضوءه وركوعه وخشوعه فصلاته خداج**» يعني: ناقصة غير تامّة [٤].

٣٠ ـ ترك صلاة الجمعة والاستخفاف بها

عن طريق أهل السنّة:

٧٤٢ **سنن ابن ماجة:** عن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيّها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا... واعلموا أنّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلىٰ يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر؛ استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حجّ له، ولا صوم له، ولا برّ له حتّىٰ يتوب**» [٥].

---

١. فردوس الأخبار ٥: ١٩٥، ح٧٩٣٥، ط دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ.
٢. الإنشراح: ٧ و٨.
٣. جامع أحاديث الشيعة ٥: ٢٤٦، باب ٤ من أبواب كيفية الصلاة وآدابها، ح٧٦٧٥/٦٢.
٤. المصدر السابق: ٢٥٢، ذيل ح٧٦٩٧.
٥. سنن ابن ماجة ٢: ١٥ ـ ١٦، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٧٨: في فرض الجمعة، ح ١٠٨١.

عن طريق الإماميّة:

٧٤٣ **عوالي اللآلي:** عن رسول الله ﷺ قال: «**اعلموا أنّ الله تعالىٰ قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي ولهم إمام عادل؛ استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بركة له حتّىٰ يتوب**»[١].

٣١ ـ ترك الصلاة علىٰ محمد ﷺ

عن طريق أهل السنّة:

٧٤٤ **فردوس الأخبار:** عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله عزّ وجلّ صلاة إلّا بطُهر وبالصلاة عليَّ**»[٢].

٧٤٥ **فردوس الأخبار:** عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له... ولا صلاة لمن لم يصلّ على النبيّ ﷺ**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

٧٤٦ **وسائل الشيعة:** عن أبي بصير وزرارة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أنّ الصلاة على النبيّ ﷺ من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّىٰ ولم يصلّ على النبيّ ﷺ وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالىٰ بدأ بها فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ**

---

١. عوالي اللآلي ٢: ٥٤، ح١٤٦، ورواه في وسائل الشيعة ٧: ٣٠٢، باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٩٤٠٩/٢٨.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٤٣٩، ح٧٨٤٣.
٣. المصدر السابق ٢: ٤٤٤، ح٧٩٠٦.

اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [١]» [٢].

٣٢ ـ إنشاد الشعر في الليل

عن طريق أهل السنّة:

٧٤٧ **مسند الشاميّين**: عن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قَرَضَ بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تُقبل له صلاة تلك الليلة**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٧٤٨ **تهذيب الأحكام**: عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تمثّل ببيت شعر من الخنا [٤] لم يُقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثّل بالليل لم يُقبل منه صلاة تلك الليلة**» [٥].

الأحاديث الجامعة لشرائط قبول الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٧٤٩ **الترغيب والترهيب**: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: إنّما أتقبّل الصلاة ممّن تواضع لعظمتي ولم يتعاظم [٦] علىٰ خلقي، وكفّ نفسه عن الشهوات ابتغاء مرضاتي، وقطع نهاره بذكري، ولم يبت مصرّاً علىٰ خطيئتي، يطعم**

---

١. الأعلىٰ: ١٤ ـ ١٥.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧، باب ١٠ من أبواب التشهّد، ح٨٢٩٨/٢.
٣. مسند الشاميّين ١: ٣١٨، ح٣١٧، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ٢٦٩، ح٥٩٠٦.
٤. الخنا: الفحش من الكلام.
٥. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٠، ح٩٥٢، عنه وسائل الشيعة ٧: ٤٠٣، باب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٩٦٩٢/٢.
٦. أي: لم يرتفع عليهم.

الجائع، ويكسو العاري، ويرحم الصغير، ويؤوي الغريب، فذلك الذي يُضيء نور وجهه كما يُضيء نور الشمس، يدعوني فأُلبّي، ويسألني فأُعطي، ويقسم عليَّ فأبرّ، وأجعل له في الجهالة حُلُماً، وفي الظلمات نوراً، أكلؤه [١] بقوّتي، وأستحفظه ملائكتي، فمثلُه عندي كالفردوس في الجنان، لايفنىٰ ثمرها، ولايتغيّر حالها» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٧٥٠ **مستدرك الوسائل:** عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: **«إنّما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي، ويكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي، ويقطع نهاره بذكري، ولايتعاظم علىٰ خلقي، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل الشمس، أجعل له في الظلمات نوراً، وفي الجهالة علماً، أكلؤه بعزّتي، وأستحفظه بملائكتي، يدعوني فأُلبّيه، ويسألني فأُعطيه، فمثل ذلك عندي كمثل جنّات الفردوس، لاتيبس ثمارها، ولاتتغيّر عن حالها»** [٣].

٧٥١ **أمالي الصدوق:** عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال: سمعت أبا عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: **«جاء إبليس إلىٰ موسى بن عمران عليه السلام وهو يناجي ربّه، فقال له ملك من الملائكة: ما ترجو منه وهو في هذا الحال يناجي ربّه؟ فقال: أرجو منه ما رجوتُ من أبيه آدم وهو في الجنّة، وكان فيما ناجاه الله تعالى به أن قال له: ياموسىٰ، لا أقبل الصلاة إلّا لمن تواضع لعظمتي، وألزم قلبه خوفي، وقطع نهاره بذكري، ولم يَبِت مصرّاً على الخطيئة، وعرف حقّ أوليائي وأحبّائي»** [٤].

---

١. أي: أرعاه وأحفظه.

٢. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٤١٢، ح ١٨٩٠.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٨٦، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٣٠٨١/١٤، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٢، ح٢٨، وأيضاً في تحف العقول: ٣٠٦ وصيّة أبي عبدالله عليه السلام لابن جُندب.

٤. أمالي الصدوق: ٧٦٤، ح١٠٢٨، المجلس الخامس والتسعون، ح ٢، ورواه أيضاً في معاني الأخبار: ٥٤، ح ١، باب: معاني أسماء محمدٍ وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام.

الباب التاسع

آداب الصلاة

صفحه ٢٦٤ سفید

(أ) الآداب الظاهرية

١ ـ السواك

عن طريق أهل السنّة:

٧٥٢ **الترغيب والترهيب:** عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تُفضَّل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لايُستاك لها سبعين ضعفاً**» [١].

٧٥٣ **الترغيب والترهيب:** عن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشُقَّ علىٰ أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة، فكان يضع السواك منه موضع القلم من أُذن الكاتب، لايقوم لصلاةٍ إلّا استنّ [٢] ثمّ يصلّي**» [٣].

٧٥٤ **الترغيب والترهيب:** عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه أمر بالسواك، وقال: «**قال رسول الله ﷺ: إنّ العبد إذا تسوَّك ثمّ قام يصلّي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه حتّىٰ يضع فاه**

---

١. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٢٧١، ح١٥٦٧، الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٠٢ الترغيب في السواك وما جاء في فضله، ح١٦.

٢. أي: إلّا أن يعمل بسنّة السواك.

٣. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ٢: ٢٧٠، ح١٥٦٥، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ١٩٩، ح٥٠٥ إلىٰ قوله: «عند كلّ صلاة» وح٥٠٦ وفيه: «لولا أن أشقّ علىٰ أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة».

علىٰ فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلّا صار في جوف المَلَك، فطهّروا أفواهكم للقرآن» [١].

٧٥٥ **الترغيب والترهيب:** عن زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج من بيته لشيءٍ من الصلاة حتّىٰ يستاك [٢].

٧٥٦ **الترغيب والترهيب:** عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالليل ركعتين ركعتين، ثمّ ينصرف فيستاك [٣].

٧٥٧ **الترغيب والترهيب:** عن ابن عباس رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لأن أُصلّي ركعتين بسواكٍ أحبُّ إليّ من أن أُصلّي سبعين ركعةً بغير سواك**» [٤].

٧٥٨ **فردوس الأخبار:** عن جُبير بن نُفير، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**صلاة بعد سواك أفضل من خمسة وسبعين صلاة بغير سواك**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٧٥٩ **المحاسن:** عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة**» [٦].

٧٦٠ **المحاسن:** عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ركعتان بسواكٍ أفضل من سبعين ركعةً بغير سواك**» [٧].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٠٢، الترغيب في السواك وما جاء في فضله، ح١٥.
٢. المصدر السابق ١: ١٠١، الترغيب في السواك وما جاء في فضله، ح٨.
٣. المصدر نفسه: ح٩.
٤. المصدر نفسه ١٠٢: ح١٧.
٥. فردوس الأخبار ٢: ٢٢، ح٣٥٥٠.
٦. المحاسن ٢: ٣٨١، ح٢٣٤١، الكافي ٣: ٢٢، ح١، وسائل الشيعة ٢: ١٩، باب ٥ من أبواب السواك، ح١٣٥٤/٣.
٧. المحاسن ٢: ٣٨٢، ح٢٣٤٤، الكافي ٣: ٢٢، ح١، وسائل الشيعة ٢: ١٩، باب ٥ من أبواب السواك، ح١٣٥٣/٢.

٧٦١ **المحاسن**: عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «**إذا توضّأ الرجل وسوّك، ثمّ قام فصلّىٰ، وضع المَلَك فاهُ علىٰ فيه، فلم يلفظ شيئاً إلّا التقمه**» وزاد فيه بعضهم: «**فإن لم يستَكْ قام الملك جانباً يستمع إلىٰ قراءته**» [١].

٧٦٢ **وسائل الشيعة**: عن الصدوق في المقنع قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يستاك لكلّ صلاة [٢].

٧٦٣ **الفقيه**: عن عليٍّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرّةً بيده إذا قام إلىٰ صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال: «**إذا خاف الصبح فلا بأس به**» [٣].

٧٦٤ **الكافي**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّىٰ العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً، فيرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد، حتّىٰ إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين، ثمّ قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [٤]» [٥].

٢ ـ الزينة

عن طريق أهل السنّة:

٧٦٥ **السنن الكبرىٰ**: عن عائشة أنّها كرهت أن تصلّي المرأة عُطُلاً [٦] ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً [٧].

---

١. المحاسن ٢: ٣٨٢، ح٢٣٤٣، عنه وسائل الشيعة ٢: ١٩، باب ٥ من أبواب السواك، ح١٣٥٥/٤ و١٣٥٦/٥.

٢. الوسائل ٢: ٢٠، باب ٥ من أبواب السواك، ح١٣٥٩/٨.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٥٥، ح١٢٢، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٤، باب ٩ من أبواب السواك، ح١٣٧٢/١.

٤. الأحزاب: ٢١.

٥. الكافي ٣: ٤٤٥، ح١٣، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠ ـ ٢١، باب ٦ من أبواب السواك، ح١٣٦٠/١.

٦. العُطُل: التي لا حُليّ عليها.

٧. السنن الكبرى ٣: ٩٨، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلّي، ح٣٣٥١.

٧٦٦ **كنز العمّال**: عن أبي قلابة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أحبّ ثيابكم إلى الله البياض، فصلّوا فيها**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٧٦٧ **تهذيب الأحكام**: عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «**لاتصلّي المرأة عُطُلاً**» [٢].

٧٦٨ **دعائم الإسلام**: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «**لاتصلّي المرأة إلّا وعليها من الحليّ خُرصٌ [٣] فما فوقه، إلّا أن لاتجده**» [٤].

٧٦٩ **تفسير العيّاشي**: عن خيثمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن عليّ عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله، لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: «**إنّ الله تعالى جميل يُحِبّ الجمال، فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٥] فأُحبّ أن ألبس أجود ثيابي**» [٦].

٧٧٠ **تفسير العيّاشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: «**هو المشط عند كلّ صلاة فريضةٍ ونافلة**» [٧].

٧٧١ **مكارم الأخلاق**: قال الصادق عليه السلام: «**ركعتان يصلّيهما متعطّر أفضل من سبعين ركعة**

---

١. كنز العمّال ١٥: ٣٠٢، ح٤١١١٧.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١، ح١٥٤٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٥٩، باب ٥٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥٧٢٠.
٣. الخُرص: الحلقة.
٤. دعائم الإسلام ٢: ١٦٢، ح ٥٨٠، وفي ١: ١٧٧ نحوه.
٥. الأعراف: ٣١.
٦. تفسير العيّاشي ٢: ١٤، ح٢٩.
٧. المصدر السابق ٢: ١٣، ح ٢٥.

يصلّيها غير متعطّر» [١].

٧٧٢ **الكافي**: عن عبدالله بن الحارث قال: كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام قارورة مسكٍ في مسجده، فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسّح به [٢].

٣ ـ التختّم

عن طريق أهل السنّة:

٧٧٣ **فردوس الأخبار**: عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الصلاة في الجزع اليماني تعدل سبعين صلاة في غيره**» [٣].

٧٧٤ **فردوس الأخبار**: عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «**...وركعتان من متختّم أفضل من سبعين ركعة بغير خاتم**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٧٧٥ **بحار الأنوار**: عن الحسين بن محمّد العلويّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «**خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصُّه جزعٌ يمانيّ فصلّىٰ بنا فيه، فلمّا قضىٰ صلاته دفعه إليّ وقال: ياعليّ تختّم به في يمينك وصلِّ فيه، أما علمت أنّ الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنّه يسبّح ويستغفر وأجره لصاحبه**» [٥].

---

١. مكارم الأخلاق ١: ١٠٢، ح٢٠١، ورواه الصدوق في الخصال ١: ١٦٦، باب الثلاثة، ذيل ح٢١٨ وأيضاً في ثواب الأعمال: ٦٢ ثواب صلاة المتعطّر، ح١.

٢. الكافي ٦: ٥١٥، ح٦.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٣١، ح٣٦٢٠.

٤. المصدر السابق: ٢٢، ح٣٥٤٧.

٥. بحار الأنوار ٨٣: ١٨٨، ح٥، ورواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٢، ح١٨ وفيه: «وفي يده خاتم فضّة جزع يماني» والظاهر أنّ «فضّة» مصحّف «فَصُّهُ» والصحيح: «وفي يده خاتم فصُّهُ جزع يمانيّ» كما نقلناه عن البحار.

٧٧٦ **دعائم الإسلام**: عن الحسين بن علي عليه السلام أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يابنيّ... وتختّم بالياقوت والعقيق، فإنّه ميمون مبارك، فكلّما نظر الرجل فيه إلىٰ وجهه يزيد نوراً، والصلاة فيه سبعون صلاة**» [١].

٧٧٧ **بحار الأنوار**: عنهم عليهم السلام: «**صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره**» [٢].

٤ ـ التنعّل

عن طريق أهل السنّة:

٧٧٨ **فردوس الأخبار**: عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**صلّوا في نعالكم فإنّها من جمالكم**» [٣].

٧٧٩ **فردوس الأخبار**: عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**زين الصلاة الحذاء**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٧٨٠ **الفقيه**: عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا صلّيت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة؛ فإنّ ذلك من السنّة**» [٥].

٧٨١ **الكافي**: عن بعض الطالبيّين يلقّب برأس المدري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «**أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان**» [٦].

---

١. دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥، ح٥٩١.
٢. بحار الأنوار ٨١: ٢٥٧، ذيل ح٥٥.
٣. فردوس الأخبار ٢: ١٨، ح٣٥١٥.
٤. المصدر السابق ١: ٤٢٤، ح٣١٦٩.
٥. من لايحضره الفقيه ١: ٥٦٨، ح١٥٦٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦٠٢/١، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٣، ح٩١٧.
٦. الكافي ٣: ٤٨٩، ح١٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٦، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦١٠/٩.

٥ ـ وضع العمامة

عن طريق أهل السنّة:

٧٨٢ **مفتاح الوصول:** عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة**» [١].

٧٨٣ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «**الصلاة في الجماعة وفي العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة**» [٢].

٧٨٤ **فردوس الأخبار:** عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**جمعة بعمامة أفضل من سبعين بلا عمامة**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٧٨٥ **مكارم الأخلاق:** عن النبيّ ﷺ قال: «**ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة**» [٤].

٧٨٦ **جامع الأخبار:** قال النبيّ ﷺ: «**من صلّىٰ ركعتين بعمامة فله من الفضل علىٰ من لم يتعمّم كفضلي علىٰ أُمّتي، ومن صلّىٰ متعمّماً فله من الفضل علىٰ من صلّىٰ بغير عمامة كمن جاهد في البحر علىٰ من جاهد في البرّ في سبيل الله تعالى، ولو أنّ رجلاً متعمّماً صلّىٰ بجميع أُمّتي بغير عمامة يقبل الله تعالىٰ صلاتهم جميعاً من كرامته عليه، ومن صلّىٰ متعمّماً وكّل به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيّئات،**

---

١. مفتاح الوصول إلى التاج الجامع للأُصول ١: ١٦٩، ورواه في فردوس الأخبار ١: ٤١٠، ح٣٠٥٤.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٣١، ح٣٦٢١.
٣. المصدر السابق ١: ٣٢٨، ح٢٣٩٣.
٤. مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠، ح٧٨٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٤، باب ٦٤ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٧٣٥/١.

ويرفعون له الدرجات» [١].

٧٨٧ **عوالي اللآلي**: روي أنّه كان له ﷺ عمامة سوداء يتعمّم بها ويصلّي فيها [٢].

٧٨٨ **الكافي**: عن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام استقبله مولىً له في ليلةٍ باردةٍ وعليه جبّة خزّ، ومِطْرف** [٣] **خزّ، وعمامة خزّ، وهو متغلّف** [٤] **بالغالية، فقال له: جعلت فداك، في مثل هذه الساعة، علىٰ هذه الهيئة، إلى أين؟! قال: فقال: إلى مسجد جدّي رسول الله ﷺ أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ**» [٥].

٦ ـ مراعاة أوّل الوقت

عن طريق أهل السنّة:

٧٨٩ **سنن الدارقطني**: عن القاسم بن غنّام، عن جدّته أُمّ فروة: أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أوّل وقتها**» [٦].

٧٩٠ **المستدرك على الصحيحين**: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الأعمال الصلاة في أوّل وقتها**» [٧].

---

١. جامع الأخبار: ١٩٥، ح٤٨٠، الفصل السادس والثلاثون: في صلاة الجماعة، ح٨، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٢، باب ٤٤ من أبواب لباس المصلّي، ح٣٤٥٤/١.

٢. عوالي اللآلي ٢: ٢١٤.

٣. المِطْرَف: رداء أو ثوب من خزّ مربّع ذو أعلام.

٤. تغلّف الرجل: غشّى لحيته بالغالية أي أخلاط الطيب.

٥. الكافي ٦: ٥١٧، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٨، باب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٠٧/١.

٦. سنن الدارقطني ١: ٢٥٦، كتاب الصلاة، باب ٧: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ح٩٦١.

٧. المستدرك على الصحيحين ١: ٣٠١، كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، ح٦٧٨/٥.

عن طريق الإماميّة:

٧٩١ **تهذيب الأحكام:** عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: ... أفضل الوقت أوّله...**»[١].

٧٩٢ **عوالي اللآلي:** قال النبي صلى الله عليه وآله: «**أفضل الأعمال الصلاة في أوّل وقتها**»[٢].

٧ ـ أداء الصلاة في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

٧٩٣ **سنن الدارقطني:** عن جابر بن عبدالله قال: فَقَد النبي صلى الله عليه وآله قوماً في الصلاة فقال: «**ما خلّفكم عن الصلاة؟**» قالوا: لحاءٌ[٣] كان بيننا، فقال: «**لاصلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٧٩٤ **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنّه قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، إلّا أن يكون له عذر أو به علّة**» فقيل له: ومن جار المسجد ياأمير المؤمنين؟ قال: «**من سمع النداء**»[٥].

٨ ـ الدعاء عند الافتتاح

عن طريق أهل السنّة:

٧٩٥ **سنن الترمذي:** عن عبيدالله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً**

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٣، ح١٠٠٤، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٥٨، ح٩٢٥.
٢. عوالي اللآلي ٢: ٢١٣، باب الصلاة، ح١.
٣. لاحيت الرجل ملاحاةً ولحاءً: إذا نازعته.
٤. سنن الدارقطني ١: ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب ٨٠: الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلّا من عذر، ح١٥٣٧.
٥. دعائم الإسلام ١: ١٤٨.

وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. اللّهمّ أنت الملك لا إله إلّا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنّه لايغفر الذنوب إلّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لايهدي لأحسنها إلّا أنت، واصرف عنّي سيّئها، لايصرف عنّي سيّئها إلّا أنت. لبيّك وسعديك، والخير كلّه في يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك...» [١].

عن طريق الإماميّة:

٧٩٦ **الكافي:** عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«إذا افتتحت الصلاة... ثمّ قل: اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك، إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنّه لايغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ قل: لبّيك وسعديك** [٢] **والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك** [٣]**، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين...»** [٤].

---

١. سنن الترمذي ٥: ٤٨٧، كتاب الدعوات، باب ٣١: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، ح٣٤٢٣.

٢. قوله: لبّيك وسعديك، أي إقامة على طاعتك بعد إقامة، وإسعاداً لك بعد إسعادٍ، يعني مساعدةً علىٰ امتثال أمرك بعد مساعدة.

٣. الحنان بفتح الحاء وتخفيف النون: الرحمة، وبتشديدها: ذو الرحمة، وحنانيك أي: رحمةً منك بعد رحمة. ومعنى سبحانك وحنانيك: أُنزّهك تنزيهاً وأنا سائلك رحمةً بعد رحمة، فالواو للحال كالواو في سبحانك الله وبحمده. راجع هامش الكافي ٣: ٣١٠، ذيل ح٧.

٤. الكافي ٣: ٣١٠، ح٧.

٩ ـ رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة

عن طريق أهل السنّة:

٧٩٧ **الدرّ المنثور**: عن علي بن أبي طالب قال: «لمّا نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وآله ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟» قال: «إنّها ليست بنحيرة، ولكن يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنّها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السماوات السبع، وأنّ لكلّ شيءٍ زينة، وزينة الصلاة رفع اليدين عند كلّ تكبيرة»[١].

عن طريق الإماميّة:

٧٩٨ **مجمع البيان**: عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه السورة[٢] قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإنّ لكلّ شيءٍ زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة...»[٣].

١٠ ـ الاستعاذة

عن طريق أهل السنّة:

٧٩٩ **سنن الترمذي**: عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثمّ يقول: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالىٰ جدّك، ولا إله غيرك» ثمّ يقول:

---

١. الدرّ المنثور ٨: ٦٥٠، ورواه ابن كثير في تفسيره ٨: ٥٢٤.

٢. يعني سورة الكوثر.

٣. مجمع البيان ١٠: ٨٣٧.

«الله أكبر كبيراً» ثمّ يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**»[١].

عن طريق الإماميّة:

٨٠٠ **وسائل الشيعة:** عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ أنّه كان يقول قبل القراءة:

٨٠١ **قرب الإسناد:** عن حنّان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب فتعوّذ جهاراً: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون...**»[٢].

١١ ـ الجهر بالبسملة

عن طريق أهل السنّة:

٨٠٢ **سنن الدارقطني:** عن عليّ قال: «**كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً**»[٣].

٨٠٣ **سنن الدارقطني:** عن عليّ وعمّار رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم[٤].

٨٠٤ **سنن الدارقطني:** عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتّىٰ قُبض[٥].

---

١. سنن الترمذي ٢: ٩ ـ ١٠، كتاب الصلاة، باب ٦٥: ما يقول عند افتتاح الصلاة، ح٢٤٢.
٢. قرب الإسناد: ١٢٤، ح٤٣٦، عنه وسائل الشيعة ٦: ١٣٥، باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٧٥٤٦/٥.
٣. سنن الدارقطني ١: ٣٠٢، كتاب الصلاة، باب ٢٩: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ح١١٤٣.
٤. المصدر السابق: ح١١٤٥.
٥. المصدر نفسه: ٣٠٣، ح١١٥٠.

٨٠٥ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**علّمني جبريل الصلاة، فقام وكبّر، ثمّ قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يجهر بها في كلّ ركعةٍ**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٨٠٦ **مستدرك الوسائل**: عن محمّد بن الفضيل الأزدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، يرفع بها صوته**» [٢].

٨٠٧ **مستدرك الوسائل**: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّىٰ بالناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم**» [٣].

٨٠٨ **تهذيب الأحكام**: عن أبي حمزة قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «**ياثمالي إنّ الصلاة إذا أُقيمت جاء الشيطان إلىٰ قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب علىٰ كتفيه، فكان إمام القوم حتّىٰ ينصرفوا**» قال: فقلت: جعلت فداك ليس يقرأون القرآن؟ قال: «**بلى، ليس حيث تذهب ياثمالي، إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**» [٤].

٨٠٩ **عيون الأخبار**: عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام: أنّه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار [٥].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٦٩ ـ ٧٠، ح٣٩٢٥.
٢. مستدرك الوسائل ٤: ١٨٦، باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٤٤٧/٦.
٣. المصدر السابق: ح٤٤٥٠/٩.
٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠، ح١١٦٢، عنه وسائل الشيعة ٦: ٧٥، باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٧٣٨٧/٤.
٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، باب ٤٤: في ذكر أخلاق الرضا عليه السلام الكريمة ووصف عبادته، ضمن ح٥، عنه وسائل الشيعة ٦: ٧٦، باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٧٣٩٠.

١٢ ـ السكون وعدم الحركة

عن طريق أهل السنّة:

٨١٠ **الجامع الصغير**: عن أبي بكر: من تمام الصلاة سكون الأطراف [١].

٨١١ **حلية الأولياء**: عن أُمّ رومان قالت: رآني أبو بكر أتميّل في الصلاة، فزجرني زجرةً كدت أنصرف عن صلاتي، ثمّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكّن أطرافه، لايتميَّل تميّل اليهود؛ فإنّ سكون الأطراف من تمام الصلاة**» [٢].

٨١٢ **كنز العمّال**: عن مسروق قال: قال عبدالله: ما دواء الصلاة؟ يقول: اسكنوا واطمئنّوا [٣].

عن طريق الإماميّة:

٨١٣ **الكافي**: عن جهم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان أبي عليه السلام يقول: كان عليّ ابن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة، لايتحرّك منه شيء، إلّا ما حرّكه الريح منه**» [٤].

٨١٤ **تهذيب الأحكام**: عن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي، فسقط رداؤه عن منكبيه، قال: فلم يسوّه حتّىٰ فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال: «**ويحك أتدري بين يديْ مَن كنت؟!...**» [٥].

---

١. الجامع الصغير ٢: ٥٤٣، ح ٨٢٤٠.

٢. حلية الأولياء ٩: ٣٠٤، ورواه في نوادر الأُصول ١: ٣٨٨، وفي كنز العمّال ٨: ١٩٩، ح ٢٢٥٣٥.

٣. كنز العمّال ٨: ٢٠١، ح ٢٢٥٤٩.

٤. الكافي ٣: ٣٠٠، ح ٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٤٧٤، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ح ٧٠٩٨.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٣٤١، ح ١٤١٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ٤٧٨، باب ٣ من أبواب أفعال ←

٨١٥ **دعائم الإسلام:** روي أنّ الصادق عليه السلام كان إذا دخل الصلاة، كان كأنّه بناء ثابت أو عمود قائم لايتحرّك، وكان ربّما ركع أو سجد فيقع الطير عليه [١].

١٣ ـ التأنّي والاطالة في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٨١٦ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه نهىٰ أن يصلّي الرجل مختصراً [٢].

٨١٧ **الترغيب والترهيب:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**» [٣].

٨١٨ **سنن الترمذي:** عن الفضل بن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الصلاة مثنىٰ مثنىٰ، تشهّد في كلّ ركعتين، وتخشّع وتضرّع، وتَمَسْكن وتذرّع** [٤]**...**» [٥].

٨١٩ **حلية الأولياء:** عن ثور يرفع الحديث، قال: «**ومن أطال الصلاة خفّف الله عنه القيام يوم القيامة، يوم يقوم الناس لربّ العالمين**» [٦].

← الصلاة، ح٧١٠٩/٦، ورواه في علل الشرائع ٢٣١ ـ ٢٣٢، باب ١٦٥: العلّة التي من أجلها سمّي عليّ بن الحسين زين العابدين، ح٨.

١. دعائم الإسلام ١: ١٥٩.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٢٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١١: كراهة الاختصار في الصلاة، ح٥٤٥.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢١٢، الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، ح٢.

٤. التذرّع: كثرة الكلام والإفراط فيه، والمراد: طول الصلاة والتوسّل بالدعاء، والإلحاح والرجاء عسىٰ الله أن يقبل منه.

٥. سنن الترمذي ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب ١٦٦: ما جاء في التخشّع في الصلاة، ح٣٨٥.

٦. حلية الأولياء ٦: ٩٥.

٨٢٠ **سنن أبي داود:** عن العلاء بن عبدالرحمان أنّه قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلّي العصر، فلمّا فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم، حتّىٰ إذا اصفرّت الشمس فكانت بين قرني** [١] **ـ أو علىٰ قرني الشيطان ـ قام فنقر أربعاً، لايذكر الله فيها إلّا قليلاً**» [٢].

٨٢١ **ربيع الأبرار:** عن الصادق عليه السلام لمن قال له: الرجل تكون له الحاجة يخاف فوتها، أيخفّف الصلاة؟ قال: «**أوَ لايعلم أنّ حاجته إلى الذي يصلّي إليه؟!**» [٣]

عن طريق الإماميّة:

٨٢٢ **الكافي:** عن عليّ بن عيسىٰ رفعه قال: «**إنّ موسىٰ عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته: ...ياموسىٰ، عجِّل التوبة، وأخِّر الذنب، وتأنّ في المكث بين يديَّ في الصلاة**» [٤].

٨٢٣ **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد أنّه قال: «**إذا صلّيت وحدك فأطل الصلاة، فإنّها العبادة**» [٥].

٨٢٤ **الكافي:** عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته، قال الله تبارك وتعالىٰ لملائكته: أما ترون إلىٰ عبدي، كأنّه يرىٰ أنّ قضاء حوائجه بيد غيري! أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي؟!**» [٦].

---

١. قيل: معناه: أنّه تشبيه وتمثيل، فإنّ تأخير الصلاة إنّما هو من تسويل الشيطان للناس، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنّما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها. (هامش سنن أبي داود).

٢. سنن أبي داود ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، كتاب الصلاة، باب ٥: في وقت صلاة العصر، ح٤١٣.

٣. ربيع الأبرار ٢: ١٤٩.

٤. الكافي ٨: ٤٦، ح٨، ورواه في عدّة الداعي: ١٤٢، وتحف العقول: ٤٩٣.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

٦. الكافي ٣: ٢٦٩، ح١٠، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٠، ح٩٥٠، وفلاح السائل: ١٦٠.

١٤ ـ السكينة والطمأنينة

عن طريق أهل السنّة:

٨٢٥ **سنن أبي داود:** عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينُكم مناكب**[١] **في الصلاة**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٨٢٦ **الجعفريات:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**»[٣].

١٥ ـ النظر إلىٰ موضع السجود

عن طريق أهل السنّة:

٨٢٧ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «**ضع بصرك موضع سجودك**» قال أنس: قلت: هذا شديد لا أُطيقه، قال: «**ففي المكتوبة كذا ياأنس**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٨٢٨ **الكافي:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتقلّب**

---

١. ليِّن المنكب في الصلاة: يعني لزوم السكينة والطمأنينة فيها، ولايلتفت ولايُحاكّ بمنكبه منكب صاحبه. (هامش سنن أبي داود).

٢. سنن أبي داود ١: ٣٠٧، كتاب الصلاة، باب ٩٤: تسوية الصفوف، ح٦٧٢، ورواه في السنن الكبرىٰ ٤: ٢٥٩، كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب: إتمام الصفوف المقدمة، ح٥٢٩٠، صحيح ابن حبّان ٥: ٥٢، كتاب الصلاة، باب ١٠: صفة الصلاة، ح١٧٥٦ وفيه: «خيركم ألينكم مناكب في الصلاة».

٣. الجعفريات: ٦٣، كتاب الصلاة، ح١٨٩، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٢.

٤. فردوس الأخبار ٢: ٣٩، ح٣٦٨٩.

وجهك... واخشع ببصرك ولاترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك» [١].

١٦ ـ طول السجدة

عن طريق أهل السنّة:

٨٢٩ **فردوس الأخبار:** عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: **«أطيلوا السجود بين يدي الله عزّ وجلّ، فإنّه يحبّ أن يرىٰ عبده ساجداً بين يديه»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

٨٣٠ **علل الشرائع:** عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«ياأبا محمّد، عليك بطول السجود فإنّ ذلك من سنن الأوّابين»** [٣].

١٧ ـ مباشرة الأرض بالكفّين في حال السجود

عن طريق أهل السنّة:

٨٣١ **فردوس الأخبار:** عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ: **«إنّ الله عزّ وجلّ لاينظر في صلاة عبدٍ لايباشر بكفّيه الأرض»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

٨٣٢ **علل الشرائع:** عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: **«إذا سجد**

---

١. الكافي ٣: ٣٠٠، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٥١٠، باب ١٦ من أبواب القيام، ح٧١٩١/١، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩، ح٧٨٢.

٢. فردوس الأخبار ١: ٦٩، ح٣٤٦.

٣. علل الشرائع ١: ٣٤٠، باب ٣٩: العلّة التي من أجلها يستحبّ طول السجود، ح١، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٨١، باب ٢٣ من أبواب السجود، ح٨٢٤٠/١٢.

٤. فردوس الأخبار ١: ١٠٨، ح٦٦٤.

أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض، لعلّ الله أن يصرف عنه الغلّ [١] يوم القيامة» [٢].

١٨ ـ إرغام الأنف

عن طريق أهل السنّة:

٨٣٣ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«السجود علىٰ الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوّع»** [٣].

٨٣٤ **فردوس الأخبار:** عن أُمّ عطية، عن رسول الله ﷺ: **«إنّ الله عزّ وجلّ لايقبل صلاة من لايصيب أنفه الأرض»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

٨٣٥ **تهذيب الأحكام:** عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: **«السجود علىٰ سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً. أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ ﷺ»** [٥].

٨٣٦ **تهذيب الأحكام:** عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: **«لاتجزي**

---

١. الغلّ: الجامعة التي تكون من الحديد، أو هو العطش، ففي القاموس: الغُلّ والغُلّة والغُلَل: العطش أو شدّته أو حرارة الجوف.

٢. علل الشرائع ١: ٣٣١، باب ٢٨: العلّة التي من أجلها يستحبّ مباشرة الأرض بالكفّين في السجود، ح١، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٨٤، باب ٢٦ من أبواب السجود، ح٨٢٤٨/١، ورواه أيضاً في من لايحضره الفقيه ١: ٣١٢، ح٩٢٩.

٣. فردوس الأخبار ١: ٤٥٢، ح٣٣٧٩.

٤. المصدر السابق: ١٠٨، ح٦٦٣.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩، ح١٢٠٤، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، باب ٤ من أبواب السجود، ح٨١٣٤/٢، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٣٢٧، ح١٢٢٤.

صلاة لايصيب الأنف ما يصيب الجبين» [١و٢].

٨٣٧ **الكافي:** عن عبدالله بن المغيرة، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه**» [٣و٤].

١٩ ـ إتمام الصلاة وإكمالها

عن طريق أهل السنّة:

٨٣٨ **المعجم الأوسط:** عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته**» قالوا: يارسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لايتمّ ركوعها وسجودها**» [٥].

٨٣٩ **مسند أحمد:** عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته**» قالوا: يارسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لايتمّ ركوعها ولاسجودها، وقال: لايقيم صُلبه في الركوع والسجود**» [٦].

عن طريق الإماميّة:

٨٤٠ **قرب الإسناد:** عن بكر بن محمد الأزدي، قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين فقال له: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق

---

١. قال الشيخ الحرّ العاملي في ذيل الحديث: حمله الشيخ (أي الشيخ الطوسي) على الكراهة دون الفرض.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨، ح١٢٠٢، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤، باب ٤ من أبواب السجود، ح٨١٣٦/٤، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٣٢٧، ح١٢٢٣.

٣. تقدّم الوجه فيه.

٤. الكافي ٣: ٣٣٣، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، باب ٤ من أبواب السجود، ح٨١٣٩/٧.

٥. المعجم الأوسط ٩: ٨٤، ح٨١٧٥.

٦. مسند أحمد ٨: ٣٨٦، ح٢٢٧٠٥.

الجنّة؟ فقال له: «ما أنت وذاك! عليك بالصلاة، فإنّ آخر ما أوصىٰ به رسول الله ﷺ وحثّ عليه، الصلاة. إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قَوِيَ عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، فإذا رفع رأسه فليلبث حتّىٰ يسكن» [1].

٨٤١ **بحار الأنوار:** عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس السارق من يسرق الناس، ولكنّه الذي يسرق الصلاة»** [2].

٨٤٢ **بحار الأنوار:** عن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: **«ألا أدُلّكم علىٰ... أسرق الناس...؟»** قالوا: بلىٰ يارسول الله، قال: **«وأمّا أسرق الناس فالذي يسرق من صلاته، فصلاته تُلفُّ كما يُلفّ الثوب الخلق فيُضرب بها وجهه»** [3].

٨٤٣ **دعائم الإسلام:** عن عليٍّ عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«أسرق السرّاق من سرق من صلاته»**، يعني: لايُتمّ فرائضها [4].

٢٠ ـ الاجتناب عن الالتفات

عن طريق أهل السنّة:

٨٤٤ **سنن الترمذي:** عن سعيد بن المسيّب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: **«يابُنيَّ، إيّاك والالتفات في الصلاة فإنّ الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابدّ**

---

١. قرب الإسناد: ٣٦ ـ ٣٧، ح١١٨، عنه جامع أحاديث الشيعة ٤: ١١٦ ـ ١١٧، ح٥٤٨٣، ورواه في بحار الأنوار ٤: ٢٣٦، ح١٥.
٢. بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٧، ح٦٨.
٣. المصدر السابق: ٢٥٧، ذيل ح٥٥.
٤. دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

ففي التطوّع لا في الفريضة» [١].

٨٤٥ **سنن الترمذي:** عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «**هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة الرجل**» [٢].

٨٤٦ **الترغيب والترهيب:** عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يابن آدم، إلىٰ من تلتفت؟ إلىٰ مَن هو خير لك منّي؟ أقبل إليَّ، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالىٰ وجهه عنه**» [٣].

٨٤٧ **الترغيب والترهيب:** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ العبد إذا قام إلى الصلاة فإنّما هو بين يدي الرحمن تبارك وتعالىٰ، فإذا التفت يقول الله تبارك وتعالى: إلىٰ مَن تلتفت؟ إلىٰ خيرٍ منّي؟ أقبِل يابن آدم إليَّ فأنا خيرٌ ممّن تلتفت إليه**» [٤].

٨٤٨ **سنن أبي داود:** عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأخوص يحدّثنا في مجلس

---

١. سنن الترمذي ٢: ٤٨٤، كتاب الجمعة، باب ٦٠: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ح٥٨٨، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٠٩، الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره ممّا يذكر، ح٧.

٢. المصدر السابق: ح٥٨٩، ورواه في سنن أبي داود ١: ٣٩٢، كتاب الصلاة، باب ١٦٥: الالتفات في الصلاة، ح٩١٠ وفيه: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: إنّما هو اختلاس يختلسه الشيطان»، وفي الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢٠٨، الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره ممّا يذكر، ح٢.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢٠٩، الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره ممّا يذكر، ح٥، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨٠، باب: ما يُنهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك، وفي فردوس الأخبار ١: ١١٨، ح٧٣٢ وفيه: «إنّ العبد إذا قام إلى الصلاة فالتفت قال له ربّه: أي عبدي، أنا خيرٌ ممّن تلتفت إليه، فإن التفت الثانية والثالثة قال له مثل ذلك، فإن التفت الرابعة أعرض عنه».

٤. المصدر السابق: ح٦.

سعيد بن المسيّب، قال: قال أبو ذرّ: قال رسول الله ﷺ: «**لايزال الله عزّ وجلّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**» [١].

٨٤٩ **المعجم الأوسط**: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها حتّىٰ ينزع منها، وإيّاكم والالتفات في الصلاة، فإنّ أحدكم يناجي ربّه ما دام في الصلاة**» [٢].

٨٥٠ **الترغيب والترهيب**: عن الحارث الأشعري: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**... إنّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صلّيتم فلاتلتفتوا، فإنّ الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت...**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٨٥١ **الكافي**: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال: أقبل الله عليه ـ حتّىٰ ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلىٰ أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلىٰ أُفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً علىٰ رأسه يقول له: أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك ومَن تناجيما التفتّ ولازلت من موضعك أبداً**» [٤].

٨٥٢ **مكارم الأخلاق**: عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا استفتح العبد صلاته أقبل الله عليه بوجهه الكريم، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض العبد عن صلاته**

---

١. سنن أبي داود ١: ٣٩٢، كتاب الصلاة، باب ١٦٥: الالتفات في الصلاة، ح٩٠٩، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٠٨، الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره ممّا يذكر، ح٣.

٢. المعجم الأوسط ٤: ٥٥٦، ح٣٩٤٧، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨٠، باب: ما يُنهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات ونحوهما.

٣. الترغيب والترهيب ١: ٢٠٧، الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره ممّا يذكر، ح١.

٤. الكافي ٣: ٢٦٥، ح٥.

أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، وإن أقبل على صلاته بكلّه أقبل الله عليه بوجهه الكريم حتّىٰ تُرفع صلاته كاملةً، وإن سها فيها أو غفل أو شغل بشيءٍ غيرها رُفع من صلاته بقدر ما أقبل عليه منها، ولايُعطى القلب الغافل شيئاً» [١].

٨٥٣ **قرب الإسناد:** عن أبي البختري، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال: «**الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإيّاكم والالتفات في الصلاة، فإنّ الله تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفتَ قال الله تبارك وتعالى: يابن آدم، عمّن تلتفت ـ ثلاثاً ـ فإذا التفتَ الرابعة أعرض الله عنه**» [٢].

٨٥٤ **ثواب الأعمال:** عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّي لأُحبّ للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاةٍ فريضةٍ أن يقبل إلى الله ولايشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من مؤمنٍ يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلّا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة له بعد حبّ الله عزّ وجلّ إيّاه**» [٣].

٨٥٥ **المحاسن:** عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «**للمصلّي ثلاث خصال: ملائكة حافّين به من قدميه إلى أعنان السماء، والبرّ ينتثر عليه من رأسه إلىٰ قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فإن التفتَ قال الربّ تبارك وتعالىٰ: إلىٰ خير منّي تلتفت ياابن آدم! لو يعلم المصلّي مَن يناجي ما انفتل**» [٤].

٨٥٦ **تنبيه الخواطر:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته لأبي ذرّ: «**ياأبا ذرّ، ما من مؤمنٍ يقوم للصلاة إلّا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووكّل به ملك ينادي: يابن آدم، لو تعلم**

---

١. مكارم الأخلاق ٢: ٦٦، ح٢١٦٤.

٢. قرب الإسناد: ١٥٠، ح٥٤٦، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٣٩، ح٢٠.

٣. ثواب الأعمال: ١٦٣، ثواب الورع والزهد والإقبال إلى الله عزّ وجلّ في الصلاة، ورواه المفيد في الأمالي: ١٤٩ ـ ١٥٠، ح٧.

٤. المحاسن ١: ١٢٢، ح١٣١، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٤١، ذيل ح٢٦، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٥٧، ثواب الصلاة، ح٣.

ما لك في صلاتك وما تناجي ما سئمت ولا التفتَّ» [١].

٨٥٧ **عقاب الأعمال:** عن داود بن حصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **«إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عزّ وجلّ بوجهه، فلايزال مقبلاً عليه حتّىٰ يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفتَ ثلاث مرّاتٍ أعرض عنه»** [٢].

٨٥٨ **مستدرك الوسائل:** عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أيّما عبدٍ التفت في صلاته، قال الله: ياعبدي إلىٰ مَن تقصد؟ ومَن تطلب؟ أربّاً غيري تريد؟ أو رقيباً سواي تطلب؟ أو جواداً خلاي تبغي؟! وأنا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وأفضل المعطين، أثيبك ثواباً لايحصىٰ قدره، أقبل إليّ فإنّي عليك مقبل، وملائكتي عليك مقبلون، فإن أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فإن التفت ثانيةً أعاد الله له مقالته، فإن أقبل علىٰ صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه، فإن التفت ثالثةً أعاد الله له مقالته، فإن أقبل علىٰ صلاته غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، فإن التفت رابعةً أعرض الله عنه، وأعرضت الملائكة عنه، ويقول: ولّيتك عبدي إلىٰ ما تولّيت»** [٣].

٢١ ـ الاجتناب عن النقصان

عن طريق أهل السنّة:

٨٥٩ **مجمع الزوائد:** عن أبي عبدالله الأشعري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأىٰ رجلاً لايتمّ ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلّي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لو مات علىٰ حاله هذه مات علىٰ غير ملّة محمدٍ صلى الله عليه وآله...»** [٤].

---

١. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٧٣.
٢. عقاب الأعمال: ٢٧٣، عقاب من التفتَ في صلاته ثلاث مرّات، ح ١.
٣. مستدرك الوسائل ٥: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٦٢٦٧.
٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ١٢١، باب: في من لايتمّ صلاته ونسي ركوعها وسجودها.

٨٦٠ **مجمع الزوائد**: عن هاني بن معاوية الصدفي، قال: حججتُ زمان عثمان بن عفّان، فجلست في مسجد النبيّ ﷺ فإذا رجل يحدّثهم قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فأقبل رجل فصلّىٰ في هذا العمود، فعجّل قبل أن يُتمّ صلاته، ثمّ خرج، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ هذا لو مات لمات وليس من الدين على شيءٍ، إنّ الرجل ليخفّف صلاته ويتمّها**» قال: فسألت عن الرجل من هو؟ فقيل لي: عثمان بن حُنَيف [١].

٨٦١ **المصنّف**: عن زيد بن وهب قال: كنّا جلوساً مع حذيفة في المسجد، فرأىٰ رجلاً يصلّي صلاةً لايتمّ ركوعها ولا سجودها، فلمّا انصرف دعاه، فقال له: منذ كم صلّيت هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال حذيفة: ما صلّيت منذ كنت، ولو متّ وأنت على هذا لمتّ على غير فطرة محمد النبي ﷺ الذي فطر عليها [٢].

عن طريق الإماميّة:

٨٦٢ **أمالي الصدوق**: عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: «**دخل رجل مسجداً فيه رسول الله ﷺ، فخفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله ﷺ: نقرٌ كنقر الغُراب** [٣]**، لو مات علىٰ هذا مات علىٰ غير دين محمدٍ**» [٤].

٨٦٣ **الكافي**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: نقرٌ كنقرِ الغراب، لئن**

---

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ١٢١، باب: في من لايتمّ صلاته ونسي ركوعها وسجودها.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٦٨، كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلّي صلاةً لايُكملها، ح٣٧٣٢، ورواه البيهقي في سننه ٣: ٣٦٠، ح٤١٠٠ وفيه: «رأىٰ حذيفة رجلاً لايتمّ الركوع والسجود، قال له: مذ كم صلّيت؟ قال: منذ أربعين سنة قال: ما صلّيت، ولو متّ متّ علىٰ غير الفطرة».

٣. والمراد من نقرة الغراب: تخفيف السجود، وأنّه لايمكث فيه إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. (بحار الأنوار ٨٤: ٢٣٤، ذيل ح٩).

٤. أمالي الصدوق: ٥٧١، ح٧٧٧، المجلس الثالث والسبعون، ح٨، عنه بحار الأنوار: ٨٤: ٢٣٤، ح٨.

مات هذا وهكذا صلاته ليموتَنَّ علىٰ غير ديني» [١].

٢٢ ـ الاجتناب عن الصلاة التي يُضْرَبُ بها وجه المصلّي

عن طريق أهل السنّة:

٨٦٤ **كنز العمّال**: عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صلّى الصلوات لوقتها، فأسبغ لها وضوءها، وأتمّ لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومَنْ صلّى الصلاة لغير وقتها، ولم يُسبغ لها وضوءها، ولم يُتمّ لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني، حتّىٰ إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يُلفّ الثوب الخلق، ثُمّ يُضرب بها وجهه»** [٢].

٨٦٥ **كنز العمّال**: عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فأبلغ الوضوء، ثمّ قام إلى الصلاة فأتمّ ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت: حفظك الله كما حفظتني، ثمّ أُصعِدَ بها إلى السماء ولها ضوء ونور، ففتحت لها أبواب السماء حتّىٰ نتهىٰ بها إلى الله فتشفع لصاحبها، وإذا لم يُتمّ ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت: ضيّعك الله كما ضيّعتني، ثم أُصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة، فغلِّقت دونها أبواب السماء، ثمّ تُلفّ كما يُلفّ الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها»** [٣].

عن طريق الإماميّة:

٨٦٦ **الجعفريات**: أخبرنا محمد، حدّثني موسىٰ، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال:

---

١. الكافي ٣: ٢٦٨، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١ ـ ٣٢، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤٣٤/٢.

٢. كنز العمّال ٧: ٣١٦، ح١٩٠٥٢.

٣. المصدر السابق: ٣١٧، ح١٩٠٥٣.

قال رسول الله ﷺ: «**تُكتب الصلاة علىٰ أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع. قيل: يارسول الله، وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه علىٰ ربّه عزّ وجلّ، فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها وأتمّ سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ، وفُتحت لها أبواب السماء تقول: حافظت عليَّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلّى الله علىٰ صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتمّ سهامها صعدت ولها ظلمة، وغُلِّق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيّعتني ضيّعك الله، وضُرِبَ بها وجهه**»[١].

٨٦٧ **الكافي**: عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الصلاة وكِّل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثمّ صعد بها، فإن كانت ممّا تُقبل قُبلت، وإن كانت ممّا لاتُقبل قيل له: رُدّها علىٰ عبدي، فينزل بها حتّىٰ يضرب بها وجهه، ثمّ يقول: أفٍّ لك ما يزال لك عمل يعنيني**[٢]»[٣].

٨٦٨ **مستدرك الوسائل**: عن فقه الرضا عليه السلام: «**إنّ الصلاة أفضل العبادة لله، وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أدّاها بكمالها وتمامها فقد أدّىٰ واجب حقّها، ومن تهاون فيها ضُرِب بها وجهه**»[٤].

٢٣ ـ ترك ما يضاد الخشوع

عن طريق أهل السنّة:

٨٦٩ **كنز العمّال**: عن عليّ قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «**أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**»[٥].

---

١. دعائم الإسلام ١: ١٥٨.
٢. من العناء، أي التعب.
٣. الكافي ٣: ٤٨٨، ح ١٠.
٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٤، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٢٥٩٠/١٠.
٥. كنز العمّال ٨: ١٩٧، ح ٢٢٥٣٠.

٨٧٠ **فردوس الأخبار**: عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ: «**الخشوع الذي لايعرف الذي عن يمينه ولا الذي عن يساره، إنّما ينظر إلىٰ موضع سجوده**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٨٧١ **دعائم الإسلام**: عن رسول الله ﷺ أنّه نظر إلىٰ رجلٍ يصلّي وهو يعبث بلحيته، فقال: «**أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**» [٢].

٨٧٢ **عوالي اللآلي**: عن معاذ بن جبل: من عرف مَن علىٰ يمينه وشماله متعمّداً في الصلاة، فلا صلاة له [٣].

٨٧٣ **تفسير القمي**: عن الفضل بن يسار وربعي بن عبدالله في قوله تعالىٰ: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً**﴾: قُم في الصلاة ولاتلتفت يميناً ولا شمالاً [٤].

٨٧٤ **الفقيه**: قال الصادق عليه السلام: «**إذا قمت إلى الصلاة... واخشع ببصرك ولاترفعه إلى السماء، وليكن نظرك إلىٰ موضع سجودك، واشغل قلبك بصلاتك... وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل**» [٥].

٢٤ ـ الاجتناب عن الكسل

عن طريق أهل السنّة:

٨٧٥ **صحيح البخاري**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**من هذه؟**» قلت: فلانة، لاتنام الليل، فذكرت من

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٠٤، ح٣٠٠٦.
٢. دعائم الإسلام ١: ١٧٤، ورواه في الجعفريات: ٦٤، ح١٩٣.
٣. عوالي اللآلي ١: ٣٢٤، ح٦٤.
٤. تفسير القمي ٢: ١٥٥.
٥. من لايحضره الفقيه ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ح٩١٦.

صلاتها، فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنّ الله لايملّ حتّىٰ تملّوا»[١].

٨٧٦ **مسند أحمد:** عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين[٢]، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: لزينب، تصلّي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «**حلّوه**»، ثم قال: «**ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

٨٧٧ **الكافي:** عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديثٍ: «**لاتقم إلى الصلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولامتثاقلاً، فإنّها من خلال النفاق، فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارىٰ، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾**»[٤].

٨٧٨ **الاثنا عشريّة:** روي عنهم عليهم السلام: «**تكاسل المرء في الصلاة من ضعف الإيمان**»[٥].

٨٧٩ **الكافي:** عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه**»[٦].

---

١. صحيح البخاري ٢: ٦١، كتاب التهجّد، باب ١٨: ما يُكره من التشديد في العبادة، ح١١٥١.
٢. السارية: أُسطوانة المسجد.
٣. مسند أحمد ٤: ٢٠٣، ح١١٩٨٦، ورواه البخاري في صحيحه ٢: ٦٠ ـ ٦١، كتاب التهجّد، باب ١٨: ما يكره من التشديد في العبادة، ح١١٥٠، وسنن ابن ماجة ٢: ١٦٤، كتاب إقامة الصلاة والسنّة، باب ١٨٤: ما جاء في المصلّي إذا نعس، ح١٣٧١ وفيه: «إنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأىٰ حبلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لزينب، تصلّي فيه، فإذا فترت تعلّقت به، فقال: حلّوه حلّوه، ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».
٤. الكافي ٣: ٢٩٩، ح١، وفي تفسير العيّاشي ١: ٢٤٢، ح١٣٤ إلىٰ قوله: «يعني سكر النوم».
٥. الاثنا عشريّة: ٢٠.
٦. الكافي ٥: ٨٥، ح٣.

٢٥ ـ التحذير من البصاق

عن طريق أهل السنّة:

٨٨٠ **الترغيب والترهيب:** عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجين [١] أن يمسكها بيده، فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها، فرأىٰ نخامات في قبلة المسجد، فحتَّهنَّ حتّىٰ أنقاهنّ، ثمّ أقبل على الناس مغضباً فقال: «**أيحبّ أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه؟ إنّ أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنّما يستقبل ربّه والملك عن يمينه، فلايبصُق**» [٢].

٨٨١ **سنن ابن ماجة:** عن ثابت، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «**البزاق... في الصلاة من الشيطان**» [٣].

٨٨٢ **مرقاة المفاتيح:** عن أنس قال: رأى النبيّ ﷺ نخامةً في القبلة فشقّ ذلك عليه حتّىٰ رئي في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: «**إنّ أحدكم إذا قام في الصلاة فإنّما يناجي ربّه، وإنّ ربّه بينه وبين القبلة، فلايبزقنّ أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ردّ بعضه علىٰ بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

٨٨٣ **الفقيه:** قال أبو جعفر عليه السلام: «**لايبزقنّ أحدكم في الصلاة قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، وتحت قدمه اليسرىٰ**» [٥].

---

١. العراجين جمع عُرْجُونُ: ما يَحْمِلُ التّمْر، ويسمّى العِذْق، وهو من النخل كالعنقود من العنب.
٢. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٤، الترهيب من البصاق في المسجد، وإلى القبلة، ومن إنشاد الضالّة فيه، وغير ذلك ممّا يذكر هنا، ح٣.
٣. سنن ابن ماجة ٢: ٥٢١ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٤٢: ما يكره في الصلاة، ح٩٦٩.
٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٤٦.
٥. من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٧، ح٨٥٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١٩، باب ١٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٦٥/٥، ورواه في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧، ح٧١٦.

٨٨٤ **تهذيب الأحكام**: عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولاتبزق...**» [١].

٨٨٥ **بحار الأنوار**: عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديثٍ: «**ولاتلتفت، ولاتعبث بيديك وأصابعك، ولاتبزق عن يمينك، ولا عن يسارك، ولا بين يديك**» [٢].

٨٨٦ **ثواب الأعمال**: عن دارم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته، أورثه الله صحةً حتّى الممات**» [٣].

٨٨٧ **المحاسن للبرقي**: عن النبي صلى الله عليه وآله: «**من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ذلك قوّةً في بدنه، وكتب له بها حسنةً، وحطّ عنه بها سيّئةً**» وقال: «**لاتمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته**» [٤].

٢٦ ـ التحذير من حبس البول والغائط

عن طريق أهل السنّة:

٨٨٨ **سنن أبي داود**: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**لايحلّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حقن حتّىٰ يتخفّف**» [٥].

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥، ح١٣٣٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح٧٠٨٥/٩.

٢. بحار الأنوار ٨٤: ١٨٦، ضمن ح١.

٣. ثواب الأعمال: ٤٩، ثواب من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته، ح١، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥، باب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٩٤/٤.

٤. المحاسن ١: ١٢٧ ح١٤٥، عنه بحار الأنوار ٧: ٣٠٤، ح٧٣ و٨٤: ١٦، ح٩٧.

٥. سنن أبي داود ١: ٥٧، كتاب الطهارة، باب ٤٣: أيصلّي وهو حاقن، ح٩١، ورواه في المستدرك على الصحيحين ١: ٢٧٤، كتاب الطهارة، ح٥٩٨، وفي فردوس الأخبار ٢: ٤٣٢، ح٧٧٦٢ وفيه: «لايحلّ لامرئٍ مسلمٍ أن يصلّي وهو حاقن حتّىٰ يتخفّف».

٨٨٩ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايقومنّ أحدكم إلى الصلاة وبه أذىً من غائط أو بول**» [١].

٨٩٠ **مسند أحمد**: عن أبي أُمامة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**لايأتِ أحدكم الصلاة وهو حاقن**» [٢].

٨٩١ **سنن الترمذي**: عن عبدالله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء**» [٣].

٨٩٢ **صحيح مسلم**: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه [٤] الأخبثان [٥]**» [٦].

عن طريق الإماميّة:

٨٩٣ **أمالي الصدوق**: عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لا صلاة**

---

١. مسند أحمد ٣: ٥٠٧، ح١٠١٠٠.

٢. المصدر السابق ٨: ٢٩٤، ح٢٢٣١٨.

٣. سنن الترمذي ١: ٢٦٣، كتاب الطهارة، باب ١٠٨: ما جاء إذا أُقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، ح١٤٢، ورواه في المستدرك على الصحيحين ١: ٢٧٤، كتاب الطهارة، ح٥٩٧، وفي سنن الدارمي ١: ٢٣٧، كتاب الصلاة، باب ١٣٧: النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة، ح١٤٢٩، وفيه: «إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء».

٤. يدافعه: أي يطالبه، ويدفع حضور صلاته.

٥. الأخبثان: البول والغائط.

٦. صحيح مسلم ١: ٣٢٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٦: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح٥٦٠، ورواه في المستدرك على الصحيحين ١: ٢٧٤، كتاب الطهارة، ح٥٩٩/١٥٤ وفيه: «لايصلّي بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين»، وفي فردوس الأخبار ٢: ٤٣٤، ح٧٧٨٨ وفيه: «لايصلّي أحدكم بحضرة الطعام، ولاتعالجوا الأخبثين في الصلاة».

لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق» قال: فالحاقن: الذي به البول، والحاقب: الذي به الغائط... [١].

٨٩٤ **تهذيب الأحكام**: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»** [٢].

٨٩٥ **تهذيب الأحكام**: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتصلِّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»** [٣].

٨٩٦ **المحاسن**: عن عيسىٰ بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«لايصلّي أحدكم وبه أحد العصرين»** يعني: البول والغائط [٤].

٨٩٧ **الفقيه**: عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: **«ياعلي، ثمانية لاتقبل منهم الصلاة: ... والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط»** [٥].

---

١. أمالي الصدوق: ٤٩٨، ح٦٨٣، المجلس الرابع والستون، ح١٢، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٥٥/٥، ورواه الصدوق أيضاً في معاني الأخبار: ٢٣٧، باب: معنى الحاقن والحاقب والحاذق، ح١.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٣، ح١٣٧٢، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٥١، باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٥٢/٢، ورواه في المحاسن ١: ١٦٣، ح٢٣٦.

٣. المصدر السابق: ٣٢٦، ح١٣٣٣، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٥٣/٣.

٤. المحاسن ١: ١٦٣، ح٢٣٥، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٥٣، باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٥٨/٨، ورواه في معاني الأخبار: ١٦٤ باب: معنى العقدين، ح١، وفيه: «أحد العقدين» بدل «أحد العصرين»، وفي بحار الأنوار ٨٤: ٣٢٣، ح١٠.

٥. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ضمن ح٥٧٦٢، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٥٤/٤.

٨٩٨ **المجازات النبويّة:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لايصلّي الرجل وهو زناء** [١]» [٢].

٢٧ ـ التحذير من رفع البصر إلى السماء

عن طريق أهل السنّة:

٨٩٩ **الترغيب والترهيب:** عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فلايرفع بصره إلى السماء، لايُلتمع** [٣]» [٤].

٩٠٠ **الترغيب والترهيب:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!**» فاشتدّ قوله في ذلك حتّىٰ قال: «**لينتهُنّ عن ذلك أو لتُخطفنّ أبصارهم**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٩٠١ **الكافي:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في حديث: «**واخشع ببصرك ولاترفعه**

---

١. قال الشريف الرضي رحمه الله بعد نقل الرواية: هذا القول مجاز؛ لأنّ أصل الزناء: الضيق والاجتماع. وقال الأخطل يذكر حفرة القبر:

وإذا قذفت إلى الزناء تعدّها غبراء مظلمة من الأحفار

ويقال: قد زنأ بوله يزنأ زنوءً إذا احتقن، وأزنأ الرجل بوله إزناءاً إذا حقنه، فسمّي الحاقن زناءً لاجتماع البول فيه، وضيق وعائه عليه. وموضع المجاز من هذا الكلام أنّه عليه السلام وصف الرجل بالضيّق، وإنّما الضيّق وعاء البول، إلّا أنّ ذلك الموضع لمّا كان شيئاً من جملته، ونوطاً معلّقاً به، جاز أن يجري اسمه عليه. وقوله عليه السلام: «لايصلّي الرجل وهو زناء» فيه من الفائدة ما ليس في قوله: «وهو حاقن» لأنّ الحاقن قد يحقن القليل كما يحقن الكثير، والزناء هو الضيق، ولايكاد يضيق وعاء البول إلّا من الكثير دون القليل.

٢. المجازات النبويّة: ١٢٤، ح٩١، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٥٣، باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٥٧/٧.

٣. يُلتمع بصره: أي يُذهب به.

٤. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢٠٦، الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح٤.

٥. المصدر السابق: ح١.

إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك» [١].

٩٠٢ **مكارم الأخلاق**: عن عبدالله بن أبي يعفور: **«إذا صلّيت صلاة فريضةٍ فصلِّها لوقتها صلاة مودّع، يخاف أن يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف ببصرك إلىٰ موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك»** [٢].

٩٠٣ **الجعفريات**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: **«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يحج الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاة»** [٣].

٢٨ ـ التحذير من العبث

عن طريق أهل السنّة:

٩٠٤ **مسند أبي يعلىٰ**: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأىٰ رجلاً يُحرّك الحصىٰ وهو في الصلاة، فلمّا انصرف قال للرجل: **«هو حظّك من صلاتك»** [٤].

٩٠٥ **كنز العمّال**: عن عمر بن الخطاب رفع الحديث قال: **«من كفّ يده في صلاةٍ مكتوبة، فلم يعبث بشيءٍ، كان أفضل أجراً ممّن تصدّق بكذا وكذا من ذهب»** [٥].

عن طريق الإماميّة:

٩٠٦ **الخصال**: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله تبارك وتعالىٰ كرّه لي ستّ خصال، وكرّههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من**

---

١. الكافي ٣: ٣٠٠، ح٦، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩، ح٧٨٢، ومن لايحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ح٨٥٦، والاستبصار ١: ٤٠٥، ح١٥٤٥.

٢. مكارم الأخلاق ٢: ٦٥، ح٢١٦٠، ورواه في ثواب الأعمال: ٥٧، ثواب الصلاة، ح٢.

٣. الجعفريات: ٧٢، ح٢٣٣.

٤. مسند أبي يعلىٰ ٣: ٣٧٥، ح٤٠٠٠.

٥. كنز العمّال ٨: ٢٠٤، ح٢٢٥٥٩.

بعدي: ... العبث في الصلاة...» [١].

٩٠٧ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه ـ إلى أن قال ـ: ولايعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته**» [٢].

٢٩ ـ التحذير من العبث بالأصابع

عن طريق أهل السنّة:

٩٠٨ **سنن ابن ماجة**: عن كعب بن عُجرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأىٰ رجلاً قد شبّك أصابعه [٣] في الصلاة، ففرّج رسول لله صلى الله عليه وآله بين أصابعه [٤].

٩٠٩ **سنن الترمذي**: عن كعب بن عُجرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا توضّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثُمّ خرج عامداً إلى المسجد، فلايشبّكنّ بين أصابعه، فإنّه في صلاة**» [٥].

٩١٠ **فردوس الأخبار**: عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تحريك الإصبع في الصلاة مَذعَرة للشيطان**» [٦].

---

١. الخصال ١: ٣٢٧، باب الستّة، ح١٩، ورواه أيضاً في من لايحضره الفقيه ١: ١٨٨ ح٥٧٥، وفي الأمالي: ١١٨، ح١٠٤، المجلس الخامس عشر، ح٣.

٢. المصدر السابق ٢: ٦٢٠، ضمن ح١٠.

٣. شبّك أصابعه: من التشبيك، أي أدخل بعضها في بعض.

٤. سنن ابن ماجة ١: ٥٢٠، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٤٢: ما يكره في الصلاة، ح٩٦٧.

٥. سنن الترمذي ٢: ٢٢٨، كتاب الصلاة، باب ١٦٧: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، ح٣٨٦.

٦. فردوس الأخبار ١: ٣٠٣، ح٢٢٠٤.

عن طريق الإماميّة:

٩١١ **الفقيه:** قال الصادق عليه السلام: في حديثٍ: «**صلِّ صلاة مودِّع كأنّك لاتصلّي بعدها أبداً، ولاتعبث بلحيتك، ولا برأسك، ولا بيديك**» [١].

٣٠ ـ النهي عن العبث بالحصىٰ

عن طريق أهل السنّة:

٩١٢ **الترغيب والترهيب:** عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة، فإنّ الرحمة تواجهه، فلاتحرّكوا الحصىٰ**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٩١٣ **الكافي:** عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا قمت في الصلاة فلاتعبث بلحيتك ولا برأسك، ولاتعبث بالحصىٰ وأنت تصلّي، إلّا أن تسوّي حيث تسجد فإنّه لابأس**» [٣].

٣١ ـ التحذير من فرقعة الأصابع [٤] في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٩١٤ **سنن ابن ماجة:** عن عليّ: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتفقّع أصابعك وأنت في الصلاة**» [٥].

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣٠٣، ح٩١٦.

٢. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢١٠، الترهيب من مسح الحصىٰ وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة، ح١.

٣. الكافي ٣: ٣٠١، ح٩، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٦٢، باب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٨٢/٧.

٤. فرقعة الأصابع: نقضها وغمزها حتّىٰ يُسمع لمفاصلها صوت.

٥. سنن ابن ماجة ١: ٥١٩، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٤٢: ما يكره في الصلاة، ح٩٦٥.

٩١٥ **فردوس الأخبار**: عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: «**الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقعُ أصابعه بمنزلة سواء**» [١].

عن طريق الإماميّة:

٩١٦ **الكافي**: عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «**أنّ النبيّ ﷺ سمع خلفه فرقعةً، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلمّا انصرف قال النبي ﷺ: أما إنّه حظّه من صلاته**» [٢].

٩١٧ **تهذيب الأحكام**: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة، قال: «**لا، ولاينقُض أصابعه**» [٣].

٩١٨ **الكافي**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال علىٰ صلاتك... ولاتفرقع أصابعك؛ فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة**» [٤].

٣٢ ـ التحذير من غمض العين

عن طريق أهل السنّة:

٩١٩ **المعجم الأوسط**: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلايُغمض عينيه**» [٥].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٤١، ح ٣٧١٠.
٢. الكافي ٣: ٣٦٥، ح٨، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥، باب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٩٢٩٢/٢.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩، ح ٧٨١، ورواه في الكافي ٣: ٣٦٦، ح ١٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤، باب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٩٢٩١/١.
٤. الكافي ٣: ٢٩٩، ح١، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥، باب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٩٢٩٣/٣.
٥. المعجم الأوسط ٣: ١١٦، ح ٢٢٣٩، ورواه أيضاً في المعجم الكبير ١١: ٢٩، ح ١٠٩٥٦، وفي المعجم الصغير ١: ١٧.

عن طريق الإماميّة:

٩٢٠ **تهذيب الأحكام**: عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة**»[١].

٣٣ ـ التحذير من الامتخاط[٢]

عن طريق أهل السنّة:

٩٢١ **سنن ابن ماجة**: عن ثابت، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**البزاق والمخاط... في الصلاة من الشيطان**»[٣].

٩٢٢ **الترغيب والترهيب**: عن أبي أُمامة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ العبد إذا قام في الصلاة فُتحت له الجنان، وكُشفت له الحُجُب بينه وبين ربّه، واستقبله الحور العين ما لم يمتخط أو يتنخّع**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

٩٢٣ **تهذيب الأحكام**: عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لاتراه فاعلم أنّه يراك، فاقبل قِبل صلاتك، ولاتمتخط ولاتبزق...**»[٥].

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤، ح١٢٨٠، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٤٩، باب ٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٤٥/١، ورواه في دعائم الإسلام ١: ١٧٥ والجعفريات: ٦١، ح١٧٥ وفيه: «نهىٰ أن يغمض الرجل عينه وهو في الصلاة».

٢. المُخاط: هو السائل من الأنف كاللعاب من الفم.

٣. سنن ابن ماجة ٢: ٥٢١، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٤٢: ما يكره في الصلاة، ح٩٦٩.

٤. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٦، الترهيب من البصاق في المسجد، وإلى القبلة، ومن إنشاد الضالّة فيه، وغير ذلك ممّا يذكر هنا، ح١٢.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥، ح١٣٣٢.

٣٤ ـ التحذير من النعاس

عن طريق أهل السنّة:

٩٢٤ **سنن ابن ماجة:** عن ثابت، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «**البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان**» [١].

٩٢٥ **مسند أحمد:** عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلّي فليرقد حتّىٰ يذهب عنه النوم، فإنّه إذا صلّىٰ وهو ينعس لعلّه يذهب يستغفر فَيَسُبُّ نفسه**» [٢].

٩٢٦ **سنن النسائي:** عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف، لعلّه يدعو علىٰ نفسه وهو لايدري**» [٣].

٩٢٧ **سنن النسائي:** عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقد**» [٤].

٩٢٨ **مسند أحمد:** عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف فلينم، حتّىٰ يعلم ما يقول**» [٥].

---

١. سنن ابن ماجة ٢: ٥٢١، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٤٢: ما يكره في الصلاة، ح٩٦٩.
٢. مسند أحمد ١٠: ١٢، ح٢٥٧١٩، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٤٩، الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس، ح١، والترمذي في سننه ٢: ١٨٦، كتاب الصلاة، باب ١٤٦: ما جاء في الصلاة عند النعاس، ح٣٥٥.
٣. سنن النسائي ١: ١٠٠، كتاب الصلاة، باب: النعاس.
٤. المصدر السابق: ٢١٦، كتاب الغسل والتيمّم، باب: الأمر بالوضوء من النوم.
٥. مسند أحمد ٤: ٣٠١، ح١٢٥٢٢، ورواه البخاري في صحيحه ١: ٦٨، كتاب الوضوء، باب ٥٤: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءً، ح٢١٣ وفيه: «حتّىٰ يعلم ما يقرأ»، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣: ٢١، ح٢٧٩٢ وفيه: «حتّىٰ يعقل ما يقول».

عن طريق الإماميّة:

٩٢٩ **علل الشرائع:** عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة، فاقطع الصلاة ونم، فإنّك لاتدري لعلّك أن تدعو علىٰ نفسك**»[١].

٩٣٠ **تفسير العيّاشي:** عن الحلبي قال: سألته عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَاتَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٢] قال: «**لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى، يعني: سكر النوم، يقول: وبكم نُعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أنّ المؤمنين يسكرون من الشراب، والمؤمن لايشرب مسكراً ولايسكر**»[٣].

٩٣١ **الفقيه:** عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم، فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول: اللّهم أدخلني الجنّة، أن يقول: اللّهم أدخلني النار**»[٤].

٣٥ ـ التحذير من التلثّم

عن طريق أهل السنّة:

٩٣٢ **سنن ابن ماجة:** عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يغطّي الرجل فاه[٥]

---

١. علل الشرائع: ٣٥٣، باب ٦٤: العلّة التي من أجلها لايجوز للرجل أن يصلّي والنوم يغلبه، ح١، ورواه أيضاً في الخصال ٢: ٦٢٩ ولكن فيه: «فإنّك لاتدري تدعو لك أو على نفسك، لعلّك أن تدعو علىٰ نفسك».

٢. النساء: ٤٣.

٣. تفسير العيّاشي ١: ٢٤٢، ح١٣٧.

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٤٧٩، ح١٣٨٥.

٥. يغطي الرجل فاه: أي يربط بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب، فنهوا عن ذلك.

في الصلاة[١].

٩٣٣ **فردوس الأخبار**: عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**لايغطّينّ أحدكم لحيته في الصلاة، فإنّ اللحية من الوجه**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

٩٣٤ **بحار الأنوار**: عن فقه الرضا ﷺ قال: «**إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة، فلا تقوم إليها متكاسلاً... ولاتصلِّ وأنت متلثِّم**[٣]»[٤].

٣٦ ـ التحذير من الصلاة من دون سترة[٥]

عن طريق أهل السنّة:

٩٣٥ **سنن أبي داود**: عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّىٰ أحدكم فليصلِّ إلىٰ سترة، وليدْنُ منها**»[٦].

٩٣٦ **سنن أبي داود**: عن سهل بن أبي حشمة يبلغ به النبي قال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة إلىٰ سترةٍ فليدنُ منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته**»[٧].

٩٣٧ **سنن أبي داود**: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّىٰ أحدكم فليجعل**

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٥١٩، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٤٢: ما يكره في الصلاة، ح٩٦٦.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٤٣٧، ح ٧٨٢٠.
٣. لثم اللثام: ردّ المرأة قناعها علىٰ أنفها، وردّ الرجل عمامته علىٰ أنفه.
٤. بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٤، ح٣.
٥. المراد من السترة: وجود شيء أمام المصلّي، وهو أعمّ من الجدار ونحوه.
٦. سنن أبي داود ١: ٣١٦، كتاب الصلاة، باب ١٠٨: ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه، ح٦٩٨.
٧. المصدر السابق: ٣١٥، كتاب الصلاة، باب ١٠٧: الدنوّ من السترة، ح٦٩٥، ورواه أحمد في مسنده ٥: ٤٤٥، ح ١٦٠٩٠.

تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطُط خطّاً، ثم لايضرّه ما مرّ أمامه» [١].

٩٣٨ **سنن أبي داود:** عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ اتّخذها الأُمراء [٢].

٩٣٩ **سنن أبي داود:** عن طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جعلت بين يديك مثل مؤخّرة الرحل، فلا يضرّك مَن مرّ بين يديك**» [٣].

٩٤٠ **مرقاة المفاتيح:** عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلّي إليها [٤].

٩٤١ **سنن أبي داود:** عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ صلّىٰ بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزة [٥] الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمرّ خلف العَنَزة المرأة والحمار [٦].

٩٤٢ **سنن أبي داود:** عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من استطاع منكم أن لايحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل**» [٧].

٩٤٣ **كنز العمّال:** عن سبرة بن معبد الجهني، عن النبي ﷺ: «**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**» [٨].

---

١. سنن أبي داود ١: ٣١٣، كتاب الصلاة، باب ١٠٣: الخطّ إذا لم يجد عصاً، ح٦٨٩.
٢. المصدر السابق: ٣١٢، كتاب الصلاة، باب ١٠٢: ما يستر المصلّي، ح٦٨٧.
٣. المصدر نفسه: ح٦٨٥.
٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٨١، كتاب الصلاة، باب ٩: السترة، ح٧٧٤.
٥. العَنَزة: عصا في أسفلها حديدة يتوكّأ عليها الشيخ الكبير. (لسان العرب ٥: ٣٨٤).
٦. سنن أبي داود ١: ٣١٢، كتاب الصلاة، باب ١٠٢: ما يستر المصلّي، ح٦٨٨.
٧. المصدر السابق: ٣١٦ كتاب الصلاة، باب ١٠٨: ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه، ح٦٩٩، ورواه أحمد في مسنده ٤: ١٦٥، ح١١٧٨٠.
٨. كنز العمّال ٧: ٣٥١، ح١٩٢٢٥.

٩٤٤ **مفتاح الوصول:** عن سهل قال: كان بين مصلّى النبيّ ﷺ وبين الجدار ممرّ الشاة [١].

عن طريق الإماميّة:

٩٤٥ **دعائم الإسلام:** عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: «**الصلاة إلىٰ غير سترةٍ من الجفاء، ومن صلّىٰ في فلاةٍ فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل**» [٢].

٩٤٦ **دعائم الإسلام:** عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة إلىٰ سترةٍ فليَدْنُ منها، فإنّ الشيطان يمرّ بينه وبينها، وحدّ في ذلك كمربض الثور**» [٣].

٩٤٧ **تهذيب الأحكام:** عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلّي، قال: «**يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ**» [٤].

٩٤٨ **تهذيب الأحكام:** عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّىٰ أحدكم بأرض فلاةٍ فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه**» [٥].

٩٤٩ **الكافي:** عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان طول رحل** [٦] **رسول الله** ﷺ **ذراعاً، وكان إذا صلّىٰ وضعه بين يديه، يستتر به ممّن يمرّ بين يديه**» [٧].

---

١. مفتاح الوصول إلى التاج الجامع للأُصول ١: ١٧٠.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٥٠، ورواه في الجعفريات: ٧٢، ح٢٣٢ إلىٰ قوله: «من الجفاء».

٣. المصدر السابق.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨، ح١٥٧٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٧، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٤١/٣، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٠٧، ح١٥٥٥.

٥. المصدر السابق: ٣٧٨، ح١٥٧٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٧، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٤٢/٤، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٠٧، ح١٥٥٦.

٦. الرحل: مركب البعير والناقة، جمعه أُرحُل ورِحال.

٧. الكافي ٣: ٢٩٦، ح ٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٦، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٤٠/٢، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢، ح١٣١٧، والاستبصار ١: ٤٠٦، ح١٥٤٩.

٩٥٠ **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس**» [١].

٩٥١ **الكافي**: عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّىٰ**» [٢].

٩٥٢ **الفقيه**: عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «**كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عَنَزة، في أسفلها عُكّاز يتوكّأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها**» [٣].

٩٥٣ **تهذيب الأحكام**: عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّىٰ إليها**» [٤].

٩٥٤ **الكافي**: عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: «**لايقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم**» [٥].

٩٥٥ **الجعفريات**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لايتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين**

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣٨٧، ح١١٤٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٧، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٤٤/٦.

٢. الكافي ٣: ٢٩٦، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٦، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٣٩/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢، ح١٣١٦.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٥٠٩، ح١٤٧٢، عنه وسائل الشيعة ٧: ١٣٧ ـ ١٣٨، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٤٥/٧.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٣، ح١٣٢٠ و٣٧٩، ح١٥٧٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٧، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٤٣/٥، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٠٦، ح١٥٥٠.

٥. الكافي ٣: ٢٩٧، ح٣ و٣٦٥، ح١٠، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢، ح١٣١٨ و٣٢٣، ح١٣٢٢.

القبلة فرجة فيتّخذه الشيطان طريقاً، قيل: يارسول الله فنبِّئنا عن ذلك، قال: كمربض الثور» [١].

٩٥٦ **الكافي**: عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لايقطع الصلاة شيءٌ، لاكلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيءٍ فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت**». قال الكليني: والفضل في هذا أن تستتر بشيءٍ وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ، فإن لم تفعل فليس به بأس؛ لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها [٢].

٣٧ ـ النهي عن الصلاة إلى التماثيل

عن طريق أهل السنّة:

٩٥٧ **صحيح البخاري**: عن أنس: كان قِرامٌ [٣] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «**أميطي** [٤] **عنّا قرامك هذا، فإنّه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي**» [٥].

٩٥٨ **سنن النسائي**: عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلىٰ سهوةٍ [٦] في البيت، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي إليه، ثم قال: «**ياعائشة، أخّريه عنّي**» فنزعته فجعلته وسائد [٧].

---

١. الجعفريات: ٧٢، ح٢٢٨.

٢. الكافي ٣: ٢٩٧، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٤ ـ ١٣٥، باب ١١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٣٦، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٣، ح١٣١٩ إلىٰ قوله: «فقد استترت».

٣. القِرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

٤. أميطي: أزيلي.

٥. صحيح البخاري ١: ١١٤، كتاب الصلاة، باب ١٥: إن صلّىٰ في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهى عن ذلك، ح ٣٧٤.

٦. السهوة: أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة.

٧. سنن النسائي ٢: ٦٨، كتاب القبلة، الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير.

عن طريق الإماميّة:

٩٥٩ **تهذيب الأحكام:** عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: «**لا، إطرح عليها ثوباً، ولابأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك، أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلِّ**» [١].

٩٦٠ **المحاسن:** عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير وشبهها، يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: «**لا، حتىّ يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلّىٰ فليست عليه إعادة**» [٢].

٣٨ ـ ردّ التثاؤب [٣] باليد

عن طريق أهل السنّة:

٩٦١ **مسند أحمد:** عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده علىٰ فيه، فإنّ الشيطان يدخل مع التثاؤب**» [٤].

٩٦٢ **سنن الترمذي:** عن أبي هريرة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «**التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٩٦٣ **الجعفريات:** عن جفعر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٦، ح٨٩١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٣٨، باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦٤٧، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٣٩٤، ح١٥٠٢.

٢. المحاسن للبرقي ٢: ٤٥٩، ح٢٥٨٧، ورواه في بحار الأنوار ٧٩: ٢٨٨، ح١٤.

٣. التثاؤب: فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه.

٤. مسند أحمد ٤: ٧٤ ـ ٧٥، ح١١٣٢٣.

٥. سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، كتاب الصلاة، باب ١٥٦: ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ح ٣٧٠.

عن عليّ عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تثاءب في الصلاة ردّها بيده اليمنىٰ**» [١].

٣٩ ـ التعوّذ بالله من الشيطان لدفع الوسوسة والسهو

عن طريق أهل السنّة:

٩٦٤ **مفتاح الوصول:** عن عثمان بن أبي العاص: أنّه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبّسها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ذاك شيطان يقال له: خَنْزَب، فإذا أحسسته فتعوّذ بالله منه**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٩٦٥ **مستدرك الوسائل:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ بعض الصحابة شكا إليه الوسوسة، فقال: يارسول الله، إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، يلبّسها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ذلك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسست به فتعوّذ بالله منه**» [٣].

٤٠ ـ الحذر من وسوسة الشيطان

عن طريق أهل السنّة:

٩٦٦ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُراطٌ حتّىٰ لايسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، حتّىٰ إذا ثُوِّب [٤] بالصلاة أدبر، حتّىٰ إذا قضي التثويب أقبل، حتّىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا،**

---

١. الجعفريات: ٦٤، ح١٩٢، عنه مستدرك الوسائل ٥: ٤١٦، باب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة، ح٦٢٢٧، وروى في دعائم الإسلام ١: ١٧٤ نحوه.

٢. مفتاح الوصول إلى التاج الجامع للأُصول ١: ١٨٤.

٣. مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٥، باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٧١٤٠/٣.

٤. ثَوَّب الداعي تثويباً: ردّد صوته، والتثويب قول المؤذِّن: حيَّ على الصلاة. (مجمع البحرين ٢: ٢٠ مادة ثَوَب).

اذكر لما لم يكن يذكر، حتّىٰ يصلّي الرجل لايدري كم صلّىٰ» [١].

عن طريق الإماميّة:

٩٦٧ **بحار الأنوار**: عن النبيّ ﷺ: «إنّ العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له: اذكر كذا، حتّىٰ يضلّ الرجل أن يدري كم صلّى» [٢].

٩٦٨ **عوالي اللآلي**: أنّه ورد في الخبر: «إذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتّىٰ يضلّ الرجل إلىٰ أنّه لم يدرِ كم صلّىٰ» [٣].

٤١ ـ إقامة الصلاة بوجهٍ حسن

عن طريق أهل السنّة:

٩٦٩ **الترغيب والترهيب**: عن أبي هريرة، قال: صلّى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف، فقال: «يافلان، ألا تُحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلّي إذا صلّىٰ كيف يصلّي؟ فإنّما يصلّي لنفسه، إنّي لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يديَّ» [٤].

٩٧٠ **فردوس الأخبار**: عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: «من قلّ ماله وكثر عياله، وحسنت صلاته، ولم يغتب المسلمين، جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٩٧١ **الكافي**: عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «والله إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنةً وما قبل الله منه صلاةً واحدة، فأيّ شيءٍ أشدّ من هذا؟! والله إنّكم لتعرفون

---

١. صحيح ابن حبّان ٥: ٥٠، كتاب الصلاة، باب ١٠: صفة الصلاة، ح١٧٥٤.
٢. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٩، ح٥٨.
٣. عوالي اللآلي ١: ٤٠٩، ح٧٥.
٤. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٢٠٢، ح٢٣.
٥. فردوس الأخبار ٢: ٢٨٣، ح٦٠٧٢.

من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه؛ لاستخفافه بها، إنّ الله لايقبل إلّا الحَسَن فكيف يقبل ما يستخفّ به؟!» [١].

٤٢ ـ إقامة الصلاة بوجهٍ حسن في السرّ والعلن

عن طريق أهل السنّة:

٩٧٢ **سنن ابن ماجة:** عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: **«إنّ العبد إذا صلّىٰ في العلانية فأحسن، وصلّىٰ في السرّ فأحسن، قال الله عزّ وجلّ: هذا عبدي حقّاً»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

٩٧٣ **جامع الأخبار:** عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«إذا صلّى العبد في العلانية فأحسن، وصلّىٰ في السرّ فأحسن، قال الله تعالى: هذا عبدي حقّاً»** [٣].

٤٣ ـ رعاية التقوىٰ في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٩٧٤ **كنز العمّال:** عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«اتّقوا الله في الصلاة، اتّقوا الله في الصلاة، اتّقوا الله في الصلاة...»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

٩٧٥ **تنبيه الخواطر:** عن خلّاد، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام وهو يوصينا: **«اتّقوا الله**

---

١. الكافي ٣: ٢٦٩، ح٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٤، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤١٤/٢، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٠، ح٩٤٩.

٢. سنن ابن ماجة ٤: ٥١٠، كتاب الزهد، باب ٢٠: التوقي على العمل، ح٤٢٠٠، ورواه في فردوس الأخبار ١: ٢٤٠، ح٧٣١.

٣. جامع الأخبار: ١٨٤، ح٤٥٢، الفصل الثالث والثلاثون في فضل الصلوات الخمس، ح١٢.

٤. كنز العمّال ٧: ٢٧٧، ح١٨٨٦٤.

وأحسِنوا الركوع والسجود...» [١].

(ب) الآداب الباطنيّة

١ ـ حضور القلب

عن طريق أهل السنّة:

٩٧٦ **المستدرك:** عن أبي عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ غير مرّة ولامرّتين ولا ثلاث مرّات يقول: «**إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض واستنشق، خرجت الخطايا من أطراف فمه، فإذا غسل يديه تناثرت الخطايا من أظفاره، فإذا مسح برأسه تناثرت الخطايا من أطراف رأسه، فإذا قام وصلّىٰ ركعتين يقبل فيهما بقلبه وطرفه إلى الله عزّ وجلّ خرج من ذنوبه كما ولدته أُمّه**» [٢].

٩٧٧ **مسند أحمد:** عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، قال: فبُني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلةٍ فقال: «**أيّها الناس، إنّ المصلّي إذا صلّىٰ فإنّه يناجي ربّه تبارك وتعالى، فليعلم بما يناجيه**» [٣].

٩٧٨ **سنن الدارقطني:** عن عثمان بن عفّان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ... ثمّ قال رسول الله ﷺ: «**من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لايحدّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه**» [٤].

---

١. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٤٠٢.

٢. المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢٣، كتاب الطهارة، ح٤٥٩، ورواه في مرقاة المفاتيح ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠، كتاب الصلاة، باب ٢٢: أوقات النهي، ح١٠٤٢.

٣. مسند أحمد ٢: ٤٨٤، ح٦١٣٥ و٢٧٨، ح٤٩٢٨، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢: ٣٢٧، ح١٣٥٧٢.

٤. سنن الدارقطني ١: ٨٦، كتاب الطهارة، باب ٢٧: وضوء رسول الله ﷺ، ح٢٦٧، ورواه أحمد في مسنده ١: ١٣١، ح٤١٨.

٩٧٩ **كنز العمّال**: عن عمرو بن عنبسة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّيتَ وأقبلتَ إلى الله تعالى، كانت كفّارة**» [١].

٩٨٠ **كنز العمّال**: عن خريم بن فاتك، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلمٍ توضّأ فأحسن الوضوء، ثم صلّىٰ صلاةً يحفظها ويعقلها، إلّا دخل الجنّة**» [٢].

٩٨١ **مسند أحمد**: عن زيد بن خالد الجهنيّ: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من توضّأ فأحسن وضوءه، ثم صلّىٰ ركعتين لايسهو فيهما، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه**» [٣].

٩٨٢ **الترغيب والترهيب**: عن عمرو بن عنبسة السلميّ قال: كنت وأنا في الجاهلية أظنّ أنّ الناس على ضلالةٍ، وأنّهم ليسوا علىٰ شيءٍ وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجلٍ في مكّة يخبر أخباراً، فقعدتُ علىٰ راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ... قال: فقلتُ يانبيّ الله، فالوضوء حدّثني عنه، فقال: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه... فإن هو قام وصلّىٰ، فحمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه، ومجّده بالذي هو له أهلٌ، وفرّغ قلبه لله تعالىٰ، إلّا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أُمّه**» [٤].

٩٨٣ **مسند أحمد**: عن عقبة بن عامر قال: كنّا نخدم أنفسنا، كنّا نتداول رعية الإبل بيننا، فأصابني رعية الإبل فروّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائم يحدّث الناس، فأدركت من حديثه وهو يقول: «**ما منكم من أحدٍ يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلّا وجبت له الجنّة، وغفر له**» [٥].

---

١. كنز العمّال ٧: ٣٠٣، ح١٨٩٩٣.

٢. المصدر السابق: ٣٠١، ح١٨٩٨٠.

٣. مسند أحمد ٦: ٦٤، ح١٧٠٥٣، وبمثله رواه في ١٤٨، ح١٧٤٥٣ وفيه: «غير ساهٍ ولا لاهٍ» بدل «لايسهو فيهما» وزاد: وقال يحيىٰ مرّة: «غفر له ما كان قبلها من سيّئةٍ».

٤. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١ ٩٣ ـ ٩٤، ح١٤، ورواه في مرقاة المفاتيح ٣: ١٣٠ـ ١٣١، كتاب الصلاة، باب ٢٢: أوقات النهي، ضمن ح١٠٤٢.

٥. مسند أحمد ٦: ١٢٢، ح١٧٣١٦، ورواه في السنن الكبرىٰ ١: ١٣٤، كتاب الطهارة، جماع ←

٩٨٤ **كنز العمّال**: عن ابن عباس قال: ركعتان مقتصدتان خير من قيام ليلةٍ والقلب ساهٍ [١].

عن طريق الإماميّة:

٩٨٥ **الكافي**: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه بقلبه...**» [٢].

٩٨٦ **الكافي**: عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «**إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها [٣] كلّها أو غفل عن أدائها [٤]، لُفّت فضرب بها وجه صاحبه**» [٥].

٩٨٧ **بحار الأنوار**: وعنهم عليهم السلام: «**ليس لك من صلاتك إلّا ما أحضرت فيه قلبك**» [٦].

٩٨٨ **تنبيه الخواطر**: عنهم عليهم السلام: «**من صلّىٰ صلاةً لايعرض على قلبه فيها شيء من أسباب الدنيا، لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه**» [٧].

٩٨٩ **مكارم الأخلاق**: عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديثٍ قال: «**ياأبا ذرّ، ركعتان مقتصدتان في تفكّرٍ خير من قيام ليلةٍ والقلب ساهٍ**» [٨].

← أبواب سنّة الوضوء وفرضه باب: ما يقول بعد الفراغ من الوضوء، ح٣٦٩ وفيه: «ما من مسلم يتوضّأ فيحسن الوضوء، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين، فيقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلّا وجبت له الجنّة»، وسنن النسائي ١: ٩٥، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلّىٰ ركعتين.

١. كنز العمّال ٨: ٢٠١، ح٢٢٥٤٤.

٢. الكافي ٣: ٣٦٣، ح٢.

٣. والمراد بقوله: «أوهمها»: عدم حضور القلب في جميع الصلاة.

٤. قوله: «غفل عن أدائها»: لعلّ المراد أداء بعض أفعالها.

٥. الكافي ٣: ٣٦٣، ح٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٢، ح١٤١٧، دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

٦. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٩.

٧. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ٢: ١١٦.

٨. مكارم الأخلاق ٢: ٣٧١، ضمن ح٢٦٦١، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٩، ح٤٣، ورواه الشيخ ←

٩٩٠ **بحار الأنوار**: عن الصادق عليه السلام: «**إذا استقبلت القبلة فانسَ الدنيا وما فيها، والخلق وما هم فيه، واستفرغ قلبك عن كلّ شاغل يشغلك عن الله، وعاين بسرّك عظمة الله، واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كلّ نفس ما أسلفت، وردّوا إلى الله مولاهم الحقّ، وقِفْ علىٰ قدم الخوف والرجاء، فإذا كبّرت فاستصغر ما بين السماوات العلىٰ والثرىٰ دون كبريائه؛ فإنّ الله تعالى إذا اطّلع علىٰ قلب العبد وهو يكبّر، وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره، قال: ياكاذب أتخدعني؟! وعزّتي وجلالي، لأحرمنّك حلاوة ذكري، ولأحجبنّك عن قربي، والمسارّة بمناجاتي. واعلم أنّه غير محتاج إلىٰ خدمتك، وهو غنيّ عن عبادتك ودعائك، وإنّما دعاك بفضله ليرحمك ويبعّدك عن عقوبته، وينشر عليك من بركات حنانيّته، ويهديك إلى سبيل رضاه، ويفتح لك باب مغفرتك**»[1].

٩٩١ **بحار الأنوار**: عن ابن عبّاس: أُهدي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ناقتان عظيمتان، فجعل إحداهما لمن يصلّي ركعتين لايهمّ فيهما بشيءٍ من أمر الدنيا، ولم يجبه أحد سوىٰ عليّ عليه السلام فأعطاه كلتيهما[2].

٩٩٢ **ثواب الأعمال**: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ركعتان خفيفتان في تفكّرٍ خير من قيام ليلة**»[3].

٩٩٣ **تنبيه الخواطر**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنّ الرجلين ليكونان في صلاة واحدة وبينهما من الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن يكون أحدهما مقبلاً على الله، والآخر ساهٍ غافل**»[4].

← الطوسي في أماليه: ٥٣٣، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١ وفيه: «ركعتان مقتصرتان».

١. بحار الأنوار ٨٤: ٢٣٠، ح٣.

٢. المصدر السابق ٤١: ١٨، ح١١.

٣. ثواب الأعمال: ٦٧، ثواب من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما، ح١، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٠، ح٢٣.

٤. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٥٥٥.

٩٩٤ **مشكاة الأنوار**: عن عليّ بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسىٰ عليه السلام: «**مر أصحابك أن يكفّوا من ألسنتهم، ويدَعُوا الخصومة في الدين، ويجتهدوا في عبادة الله، وإذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته، وليتمّ ركوعه وسجوده، ولايشغل قلبه بشيء من أُمور الدنيا؛ فإنّي سمعت أبا عبدالله يقول: إنّ ملك الموت يتصفّح وجوه المؤمنين من عند حضور الصلوات المفروضات**» [١].

٩٩٥ **عوالي اللآلي**: قال صلى الله عليه وآله: «**من صلّىٰ ركعتين ولم يحدّث فيهما نفسه بشيء من أُمور الدنيا، غفر الله ذنوبه**» [٢].

٩٩٦ **عوالي اللآلي**: عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ العبد ليصلّي الصلاة لايكتب له سدسها ولا عشرها، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها**» [٣].

٩٩٧ **بحار الأنوار**: عن سعد السعود: «**وجدت في صحف إدريس عليه السلام: إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم، وادعوا الله دعاءً طاهراً متفرّغاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع، وطاعة واستكانة، وإذا ركعتم وسجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا وهواجس** [٤] **السوء، وأفعال الشرّ واعتقاد المكر، ومآكل السحت، والعدوان والأحقاد، واطرحوا بينكم ذلك كلّه**» [٥].

---

١. مشكاة الأنوار ١: ١٤٧ ـ ١٤٨، ح٣١٥، عنه مستدرك الوسائل ٤: ١٠٢، باب ٢ من أبواب إقبال الصلاة، ح٤٢٣٦/٢٥، وعنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٢، ح٦١.

٢. عوالي اللآلي ١: ٣٢٢، ح٥٩، عنه مستدرك الوسائل ٤: ٩٩، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ضمن ح٤٢٢٤/١٣، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٩، ح٤١.

٣. المصدر السابق: ٣٢٥، ح٦٥، عنه مستدرك الوسائل ٤: ٩٩، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ذيل ح٤٢٢٤/١٣، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٩، ح٤١.

٤. الهَجْسُ: ما وقع في خَلَدِك. تقول: هَجَسَ في قلبي همّ وأمرٌ.

٥. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٣، ح٤٩، مستدرك الوسائل ٤: ١١٣ ـ ١١٤، باب ٥ من أبواب أفعال الصلاة، ح٤٢٦٦/٨.

٩٩٨ **ثواب الأعمال**: عن سيف بن عميرة، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**من صلّىٰ ركعتين يعلم ما يقول فيهما، انصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفره له**» [١].

٩٩٩ **المحجّة البيضاء**: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا قام العبد إلىٰ صلاته، وكان هواه وقلبه إلى الله، انصرف كيوم ولدته أُمّه**» [٢].

١٠٠٠ **الكافي**: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمّار الساباطي روىٰ عنك روايةً، قال: «**وما هي؟**»، قلت: روىٰ أنّ السنّة فريضة، فقال: «**أين يذهب؟ أين يذهب؟ ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّىٰ فأقبل علىٰ صلاته لم يحدّث نفسه فيها، أو لم يسْهَ فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها**» [٣].

١٠٠١ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لايقبل الله صلاة امرئٍ لايحضر فيها قلبه**» [٤].

١٠٠٢ **ثواب الأعمال**: عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**لايجمع الله عزّ وجلّ لمؤمنٍ الورع والزهد والإقبال إلى الله عزّ وجلّ في الدنيا، إلّا رجوت له الجنّة**».

قال: ثم قال: «**وإنّي لأُحبّ للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضةٍ، أن يقبل بقلبه إلى الله، ولايشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلّا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة له بعد حبّ الله عزّوجلّ إيّاه**» [٥].

١٠٠٣ **الخصال**: عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: «**كان**

---

١. ثواب الأعمال: ٦٧، ثواب من صلّىٰ ركعتين يعلم ما يقول فيهما، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ح٧١٠٢/٧، ورواه في الكافي ٣: ٢٦٦، ح١٢.

٢. المحجّة البيضاء ١: ٣٨٢.

٣. الكافي ٣: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ح١.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٥٩، باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣٠١٩/١٣.

٥. ثواب الأعمال: ١٦٣، ثواب الورع والزهد والإقبال إلى الله عزّ وجلّ في الصلاة، ح١.

عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين، وكان إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله عزّ وجلّ، وكان يصلّي صلاة مودِّع، يرىٰ أنّه لايصلّي بعدها أبداً، ولقد صلّىٰ ذات يوم فسقط الرداء عن إحدىٰ منكبيه، فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته، فسأله بعض أصحابه عن ذلك، فقال: ويحك أتدري بين يدي من كنت؟! إنّ العبد لايقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال الرجل: هلكنا، فقال: كلّا، إنّ الله عزّ وجلّ متمّم ذلك بالنوافل...» [١].

٢ ـ الخشوع

عن طريق أهل السنّة:

١٠٠٤ **سنن الترمذي**: عن الفضل بن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الصلاة مثنىٰ مثنىٰ، تشهّد في كلّ ركعتين، وتخشّع وتضرّع وتمسكن**» [٢].

١٠٠٥ **السنن الكبرىٰ**: عن عبيدالله بن رافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [٣]: الخشوع في القلب، وأن تُلين كتفك للمرء المسلم، وأن لاتلتفت في صلاتك [٤].

---

١. الخصال ٢: ٥١٧ أبواب العشرين وما فوقه، ح ٤، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٠، ح ٤٤.

٢. سنن الترمذي ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب ١٦٦: ما جاء في التخشّع في الصلاة، ح ٣٨٥.

٣. المؤمنون: ٢.

٤. السنن الكبرىٰ ٣، ١٨٦، ح ٣٦١٠، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٢٦، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون، ح ٣٤٨٢.

١٠٠٦ **فردوس الأخبار:** عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «**ضع بصرك موضع سجودك**» [١].

١٠٠٧ **فردوس الأخبار:** عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يتخشّع في صلاته**» [٢].

١٠٠٨ **كنز العمّال:** عن ابن سيرين قال: كان النبيّ ﷺ يرفع بصره إلى السماء وهو يصلّي، فأُمر بالخشوع، فرمى ببصره نحو مسجده [٣].

١٠٠٩ **كنز العمّال:** عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلّي، حتّى أنزل الله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ أو غيرها، فإن لم تكن تلك فلا أدري ما هي، فصوّب برأسه [٤].

١٠١٠ **مسند أحمد:** عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضّأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلّىٰ ركعتين أو أربعاً ـ شكّ سهل ـ يُحسن فيهما الركوع والخشوع، ثم استغفر الله عزّ وجلّ، غُفر له**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٠١١ **عدّة الداعي:** عن صحف إدريس عليه السلام: «**إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم، وادعوا الله دعاءً طاهراً متفرّغاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوعٍ وخشوعٍ، وطاعةٍ واستكانة**» [٦].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٤٢٥، ح٣٨٧٤.
٢. المصدر السابق ٥: ١٩٥، ح٧٩٣٥.
٣. كنز العمّال ٨: ٢٠١، ح٢٢٥٤٦.
٤. المصدر السابق: ح٢٢٥٤٧.
٥. مسند أحمد ١٠: ٤٣٠، ح٢٧١٠٧.
٦. عدّة الداعي: ١٦٨، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٣، ح٤٩، ومستدرك الوسائل ٤: ١١٣، باب ٥ من أبواب أفعال الصلاة، ح٤٢٦٦/٨.

١٠١٢ **الفقيه:** قال الصادق عليه السلام في حديثٍ: «**فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال علىٰ صلاتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** [١] **ويقول: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾** [٢] **...**» [٣].

١٠١٣ **الخصال:** عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال: ... ليخشع الرجل في صلاته، فإنّه من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه، فلا يعبث بشيء**» [٤].

١٠١٤ **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** [٥] قال عليه السلام: «**الخشوع غضّ البصر في الصلاة...**» [٦].

١٠١٥ **بحار الأنوار:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته، فلمّا نزلت هذه الآية **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** [٧] طأطأ رأسه ورمىٰ ببصره إلى الأرض [٨].

١٠١٦ **تحف العقول:** في وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: «**ياكميل، ليس الشأن أن تصلّي وتصوم وتتصدّق، الشأن أن تكون الصلاة بقلب نقيّ، وعملٍ عند الله مرضيّ، وخشوعٍ سويّ**» [٩].

---

١. المؤمنون: ٣.
٢. البقرة: ٤٥.
٣. من لايحضره الفقيه ١: ٣٠٣، ح٩١٦، ورواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠٠، ح٣.
٤. الخصال ٢: ٦٢٨ أبواب المائة فما فوقه، ح١٠، وفي تحف العقول: ١١٧ مرسلاً عنه عليه السلام.
٥. المؤمنون: ٣.
٦. دعائم الإسلام ١: ١٥٨.
٧. المؤمنون: ٣.
٨. بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٨.
٩. تحف العقول: ١٧٤.

١٠١٧ **جامع الأخبار**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثٍ: «**والخشوع زينة الصلاة...**» [١].

١٠١٨ **دعائم الإسلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ـ لمّا سئل عن الخشوع ـ: «**التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه علىٰ ربّه**» [٢].

١٠١٩ **دعائم الإسلام**: عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ قال: «**الخشوع غضّ البصر في الصلاة**» [٣].

١٠٢٠ **الجعفريات**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلاة علىٰ أربعة أسهم... وسهم منها الخشوع، وقيل: يارسول الله، وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه علىٰ ربّه عزّ وجلّ**» [٤].

١٠٢١ **بحار الأنوار**: عن فقه الرضا عليه السلام قال: «**إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة، فلا تقم إليها متكاسلاً ولا متناعساً، ولا مستعجلاً ولا متلاهياً، ولكن تأتيها على السكون والوقار والتُّؤْدَة** [٥]**، وعليك الخشوع والخضوع، متواضعاً لله عزّ وجلّ متخاشعاً، عليك خشية وسيماء الخوف، راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه، فصفّ قدميك وانصب نفسك، ولاتلتفت يميناً ولا شمالاً، وتحسب كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، ولاتعبث بلحيتك، ولا بشيءٍ من جوارحك، ولا تفرقع أصابعك، ولاتحكّ بدنك، ولاتولع بأنفك ولا بثوبك، ولاتصلّي وأنت متلثّم...، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً، وأظهر عليك الجزع**

---

١. جامع الأخبار: ٣٣٧، ضمن ح٩٣٧، الفصل التاسع والسبعون: في الزينة، ح١، عنه بحار الأنوار ٧٧: ١٣١، ح١٤.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

٣. المصدر السابق.

٤. الجعفريات: ٦٦ ـ ٦٧، ح٢٠٣.

٥. التُّؤْدَة: الرزانة والتأنّي.

والهلع والخوف، وارغب مع ذلك إلى الله عزّ وجلّ، ولاتتّكئ مرّة على رجلك ومرّة على الأُخرىٰ... ، واعلم أنّك بين يدي الجبّار، ولاتعبث بشيءٍ من الأشياء، ولاتحدّث لنفسك، وأفرغ قلبك، وليكن شغلك في صلاتك، وأرسل يديك ألصقهما بفخذيك...» [١].

٣ ـ البكاء [٢]

عن طريق أهل السنّة:

١٠٢٢ **مسند أحمد:** عن عليّ عليه السلام قال: «**ماكان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلّا نائم، إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت شجرة يصلّي ويبكي حتّىٰ أصبح**» [٣].

١٠٢٣ **سنن النسائي:** عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز [٤] المرجل، يعني يبكي [٥].

١٠٢٤ **سنن أبي داود:** عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله: يصلّي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وآله [٦].

١٠٢٥ **مجمع الزوائد:** عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبيت فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغسل، فإنّي لأرىٰ الماء ينحدر علىٰ خدّه وشعره، ثمّ يخرج فيصلّي فأسمع بكاءه [٧].

---

١. بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح٣.

٢. غير خفي على القارئ اللبيب أنّ سبب البكاء باعث نفسي، وهو الوقوف إزاء عظمة الله سبحانه.

٣. مسند أحمد ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ح١٠٢٣.

٤. الأزيز: الصوت من شدّة الحركة، أو الغليان.

٥. سنن النسائي ٣: ١٣ باب: البكاء في الصلاة.

٦. سنن أبي داود ١: ٣٩٠، كتاب الصلاة، باب ١٦١: البكاء في الصلاة، ح٩٠٤.

٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨٩، باب: البكاء في الصلاة.

عن طريق الإماميّة:

١٠٢٦ **تهذيب الأحكام**: عن سعيد بيّاع السابري لمن سأله: أيتباكىٰ الرجل في الصلاة؟ قال: بخٍ بخٍ ولو مثل رأس الذباب [١].

١٠٢٧ **الفقيه**: عن منصور بن يونس أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكىٰ في الصلاة المفروضة حتّىٰ يبكي، فقال: «**قرّة عين والله**» وقال عليه السلام: «**إذا كان ذلك فاذكرني عنده**» [٢].

١٠٢٨ **تهذيب الأحكام**: عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ قال: «**إن بكىٰ لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة...**» [٣].

١٠٢٩ **فلاح السائل**: روي: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة تربّد [٤] وجهه خوفاً من الله تعالىٰ، وكان لصدره أزيز كأزيز المرجل [٥و٦].

١٠٣٠ **مستدرك الوسائل**: روي: أنّ إبراهيم عليه السلام كان يسمع تأوّهه علىٰ حدّ ميل، حتّىٰ مدح الله بقوله: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ**﴾ وكان في صلاته يسمع له أزيز

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧، ح١١٤٨، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٠٧، ح١، ورواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠١، ح٢.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٣١٧، ح٩٤٠، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧، باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٤٠/١.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧، ح١٢٩٥، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٠٨، ح١٥٥٨، عنه وسائل الشيعة ٧: ٢٤٨، باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٩٢٤٣/٤.

٤. تربّد: احمرّ حمرةً فيها سواد.

٥. أي: إنّ جوفه يجيش ويغلي بالبكاء.

٦. فلاح السائل: ٢٨٩، ح١٨٢، عنه مستدرك الوسائل ٤: ٩٣، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ح٤٢١٥/٤، بحار الأنوار ٨٤: ٢٤٨، ح٣٩.

كأزيز المرجل، وكذلك كان يسمع من صدر سيّدنا رسول الله ﷺ مثل ذلك، وكانت فاطمة عليها السلام تنهج [١] في الصلاة من خيفة الله [٢].

١٠٣١ **بحار الأنوار**: عن محمد بن الحسن بن كثير الخزّاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعليه قميص خشن تحت ثيابه... وكان عليه السلام إذا صلّىٰ برز إلىٰ موضع خشن فيصلّي فيه... وكان كثير البكاء، فرفع رأسه من السجود وكأنّما غمس في الماء من كثرة دموعه [٣].

١٠٣٢ **الاحتجاج**: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام في خبر طويلٍ يذكر فيه حالات النبيّ ﷺ، قال: «**وكان يبكي حتّىٰ يبتلّ مصلّاه خشيةً من الله عزّ وجلّ من غير جرمٍ**» [٤].

٤ ـ ترك العجب بالنفس والحسد

عن طريق أهل السنّة:

١٠٣٣ **الترغيب والترهيب**: عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال لي: «**يا معاذ**» قلت له: لبّيك بأبي أنت وأُمّي، قال: «**إنّي محدّثك حديثاً إن أنت حفظته نفعك، وإن أنت ضيّعته ولم تحفظه انقطعت حجّتك عند الله يوم القيامة. يامعاذ إنّ الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السماوات والأرض، ثمّ خلق السماوات فجعل لكلّ سماء من**

---

١. النهيج: تواتر النفس من شدّة الحركة، ونهج: بكىٰ.

٢. مستدرك الوسائل ٤: ١٠٠، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ح٤٢٢٦/١٥، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٨، ذيل ح٥٥.

٣. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ح٥٤.

٤. الاحتجاج: ٢٢٣ في احتجاج الإمام علي عليه السلام مع اليهود، عنه مستدرك الوسائل ١١: ٢٤٠، باب ١٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح١٢٨٥٥/٩.

السبعة ملكاً بوّاباً عليها قد جلّلها عظماً... وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كما يزهر الكواكب الدرّي، له دويّ من تسبيح وصلاة وحجّ وعمرة حتّىٰ يجاوزوا به إلى السماء الرابعة، فيقول الملك الموكّل بها: قفوا، واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، اضربوا ظهره وبطنه، أنا صاحب العجب، أمرني ربّي أن لا أدَعَ عمله يجاوزني إلىٰ غيري، إنّه كان إذا عمل عملاً أدخل العجب في عمله» إلىٰ أن قال: **«وتصعد الحفظة بعمل العبد حتّىٰ يجاوزوا به إلى السماء الخامسة كأنّه العروس المزفوفة إلىٰ بعلها، فيقول لهم الملك الموكَّل بها: قفوا، واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، واحملوه علىٰ عاتقه، أنا ملك الحسد، إنّه كان يحسد الناس ممّن يتعلّم ويعمل بمثل عمله، وكلّ من كان يأخذ فضلاً من العبادة، يحسدهم ويقع فيهم، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلىٰ غيري...»** [1].

عن طريق الإماميّة:

١٠٣٤ **الكافي:** عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«قال الله تعالى: إنّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً منّي له، وإبقاءً عليه، فينام حتّىٰ يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه، زارئ [2] عليها، ولو أُخلّي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيّره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله، ورضاه عن نفسه، حتّىٰ يظنّ أنّه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حدّ التقصير، فيتباعد منّي عند ذلك وهو يظنّ أنّه**

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٣٨ ـ ٣٩، الترهيب من الرياء ما يقوله من خاف شيئاً منه، ضمن ح ٣٢.

٢. أي: عاتبها أو عاب عليها.

يتقرّب إليَّ...» [١].

١٠٣٥ **فلاح السائل:** عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ في حديث قال: «**وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة إلىٰ أهلها، فيمرّ به إلىٰ ملك السماء الخامسة بالجهاد والصلاة ما بين الصلاتين، ولذلك رنين كرنين الإبل، عليه ضوء كضوء الشمس، فيقول الملك: قف، أنا ملك الحسد، فاضرب بهذا العمل وجه صاحبه، ويحمله علىٰ عاتقه، إنّه كان يحسد من يتعلّم ويعمل لله بطاعته، وإذا رأىٰ لأحدٍ فضلاً في العمل والعبادة حسده ووقع عليه، فيحمله علىٰ عاتقه، ويلعنه عمله...**» [٢].

٥ ـ أداء الصلاة أداء مودّع خائف

عن طريق أهل السنّة:

١٠٣٦ **المعجم الأوسط:** عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: أتىٰ رجل النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله، حدِّثني بحديثٍ واجعله موجزاً، فقال النبيّ ﷺ: «**صلِّ صلاةَ مودِّعٍ، فإنّك إن كنت لا تراه فإنّه يراك...**» [٣].

١٠٣٧ **كنز العمّال:** عن أُمِّ سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا صلّىٰ أحدكم فليصلِّ صلاة مودِّعٍ، صلاة من لايظنّ أنّه يرجع إليها أبداً**» [٤].

١٠٣٨ **سنن ابن ماجة:** عن أبي أيّوب، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله، علّمني وأوجز، قال: «**إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودِّع...**» [٥].

---

١. الكافي ٢: ٦٠ ـ ٦١، ح٤، عنه وسائل الشيعة ١: ٩٨، باب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، ح٢٣٤/١.

٢. فلاح السائل: ٢٢٩، ضمن ح١٢٨.

٣. المعجم الأوسط ٥: ٢١٥، ح٤٤٢٤، ورواه السيوطي في الجامع الصغير: ٣٠٩، ح٥٠٠٧.

٤. كنز العمّال ٧: ٥٢٤، ح٢٠٠٧٧.

٥. سنن ابن ماجة ٤: ٤٩٧، كتاب الزهد، باب ١٥: الحكمة، ح٤١٧١.

١٠٣٩ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أذكر الموت في صلاتك... وصلِّ صلاة رجلٍ لايظنّ أن يصلّي صلاةً غيرها...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٠٤٠ **أمالي الصدوق**: عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «**إذا صلّيت صلاة فريضةٍ فصلِّها لوقتها صلاة مودِّع يخاف أن لايعود إليها أبداً، ثم اصرف ببصرك إلىٰ موضع سجودك، فلو تعلم مَن عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه**» [٢].

١٠٤١ **الخصال**: عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام قال: «**كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في صلاته غشي لونَه لونٌ آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله عزّ وجلّ، وكان يصلّي صلاة مودِّع يرىٰ أنّه لايصلّي بعدها أبداً**» [٣].

١٠٤٢ **تنبيه الخواطر**: عن أبي أيّوب الأنصاري: أنّ أعرابيّاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله عظني وأوجز، فقال: «**إذا صلّيت فصلِّ صلاة مودِّع...**» [٤].

١٠٤٣ **بحار الأنوار**: روي: أنّ رجلاً استوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «**صلِّ صلاة مودِّع، فإنّ فيها الوصلة والقربىٰ...**» [٥].

١٠٤٤ **عوالي اللآلي**: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**صلّ صلاة مودِّعٍ كأنك تراه،**

---

١. فردوس الأخبار ١: ٢٤٦، ح١٧٦٠.

٢. أمالي الصدوق: ٣٢٩، ح٣٨٩، المجلس الرابع والأربعون، ح١٢، ثواب الأعمال: ٥٧، ثواب الصلاة، ح٢، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ١٠، ح٨ و٩.

٣. الخصال: ٥١٧، أبواب العشرين وما فوقه ح٢٤، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٠، ح٤٤.

٤. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ١: ١٦٤.

٥. بحار الأنوار ٧٨: ٢٠٠، ح٢٨.

فإن كنت لا تراه فإنّه يراك» [١].

٦ ـ ذكر الموت

عن طريق أهل السنّة:

١٠٤٥ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**اذكر الموت في صلاتك، فإنّ الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريٌّ أن يُحسن صلاته**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٠٤٦ **الكافي:** عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يكرّرها حتّىٰ كاد أن يموت [٣].

---

١. عوالي اللآلي ١: ١١٠، ح١٥.
٢. فردوس الأخبار ١: ٢٤٦، ح١٧٦٠.
٣. الكافي ٢: ٦٠٢، ح١٣.

الباب العاشر

مقدّمات الصلاة

صفحه ٣٣٤ سفید

الفصل الأوّل
الطهارة

١ ـ وجوب الوضوء لأجل الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٠٤٧ **مسند أحمد:** عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ خرج من الخلاء، فأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضّأ؟ فقال: «**إنّما أُمرت بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة**»[١].

١٠٤٨ **سنن الدارقطني:** عن رباح بن عبدالله بن أبي سفيان بن حويطب يقول: أخبرتني جدّتي، عن أبيها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»[٢].

١٠٤٩ **السنن الكبرىٰ:** عن رفاعة بن رافع: أنّ رسول الله ﷺ فقصّ يعني حديث (الذي صلّى)، وقال فيما علّمه النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضّأ كما أمرك الله ثـمّ**

---

١. مسند أحمد ١: ٦٠٥، ح٢٥٤٩، ورواه في السنن الكبرىٰ ١: ٧٣، كتاب الطهارة، جماع أبواب سنّة الوضوء وفرضه، باب: فرض الطهور للصلاة، ح١٩١ وفيه: «إنّ رسول الله خرج من الخلاء، فقدِّم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بالوضوء فقال:...».

٢. سنن الدارقطني ١: ٧٤، كتاب الطهارة، باب ٢٤: التسمية على الوضوء، ح٢٢٢.

تشهدّ فأقم...» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٠٥٠ **تهذيب الأحكام:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور**» [٢].

١٠٥١ **تهذيب الأحكام:** عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: «**الوقت، والطهور...**» [٣].

١٠٥٢ **مستدرك الوسائل:** عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وذكر حديثاً في ابتداء النبوّة، يقول فيه: فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماءً من السماء، فقال له: يامحمد، قم توضّأ للصلاة، فعلّمه جبرئيل عليه السلام الوضوء... [٤].

١٠٥٣ **عيون الأخبار:** عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «**إنّما أُمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار**»، قال: «**وإنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوءٍ لأنّه ليس فيها ركوع، ولا سجود، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود**» [٥].

---

١. السنن الكبرىٰ ٣: ٣٥١، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقلّ ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب: الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠، ح٥٤٦، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، باب ١٤ من أبواب الجنابة، ح١٩٢٩/٢.

٣. المصدر السابق: ٢٤١، ح٩٥٥، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٩٦٢/٣.

٤. مستدرك الوسائل ١: ٢٨٧، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٦٢٣/١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح٤٨.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤، ح١٠، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، باب ٢ من أبواب الوضوء، ح٩٦٨/٩.

٢ ـ لا صلاة إلّا بوضوء

عن طريق أهل السنّة:

١٠٥٤ **سنن الدارقطني**: عن رباح بن عبدالله بن أبي سفيان بن حويطب، أنّه سمع جدّته تحدِّث عن أبيها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة إلّا بوضوء...**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٠٥٥ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة إلّا بالوضوء، ولا وضوء إلّا بالتسمية**»[٢].

٣ ـ الوضوء مفتاح الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٠٥٦ **فردوس الأخبار**: عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «**الدعاء مفتاح الرحمة، والوضوء مفتاح الصلاة، والصلاة مفتاح الجنّة**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٠٥٧ **الكافي**: عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**افتتاح الصلاة الوضوء...**»[٤].

---

١. سنن الدارقطني ١: ٧٤، كتاب الطهارة، باب ٢٤: التسمية على الوضوء، ح٢٢٤.
٢. مستدرك الوسائل ١: ٢٨٨، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٦٢٩/٧.
٣. فردوس الأخبار ١: ٣٩٢، ح٢٩٠٩، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ٢١٦، كتاب الطهارة، باب ١٣: فضل الوضوء وإسباغه، ح٥٨٢ وفيه: «مفتاح الصلاة الوضوء».
٤. الكافي ٣: ٦٩، ح٢، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٩٦٣/٤، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٣٣، ح٦٨.

٤ ـ لا صلاة إلّا بطهور

عن طريق أهل السنّة:

١٠٥٨ **المعجم الأوسط**: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٠٥٩ **تهذيب الأحكام**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٢].

٥ ـ مفتاح الصلاة الطهور

عن طريق أهل السنّة:

١٠٦٠ **مسند أحمد**: عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**...مفتاح الصلاة الطهور**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٠٦١ **مستدرك الوسائل**: عن الإمام العسكري عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**افتتاح الصلاة الطهور...**»[٤].

٦ ـ الوضوء ثلث الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٠٦٢ **كنز العمّال**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور**

---

١. المعجم الأوسط ٣: ١٥٤، ح٢٣١٣.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٩، ح١٤٤، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٩٦٠/١، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٥٨، ح١٢٩.
٣. مسند أحمد ٥: ١٠٣، ح١٤٦٦٨.
٤. مستدرك الوسائل ١: ٢٨٨، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٦٣٠/٨.

ثلث، والركوع ثلث والسجود ثلث. فمن أدّاها بحقّها قُبلت منه وقُبل منه سائر عمله، ومن رُدَّت عليه صلاته رُدَّ عليه عمله» [١].

١٠٦٣ **كنز العمّال:** عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة ثلاثة أثلاث: الوضوء ثلث، وثلث الركوع، وثلث السجود. فمن حافظ عليهنّ قُبلت منه، ومن ضيّعهنّ رُدَّت عليه وما سواهنّ**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٠٦٤ **الفقيه:** عن الصادق عليه السلام قال: «**الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود**» [٣].

١٠٦٥ **مستدرك الوسائل:** عن فقه الرضا عليه السلام: «**واعلم أنّ الصلاة ثلثها وضوء، وثلثها ركوع، وثلثها سجود**» [٤].

٧ ـ لاتقبل صلاة إلّا بالوضوء

عن طريق أهل السنّة:

١٠٦٦ **سنن الدارقطني:** عن عبدالله بن عمر، قال: دعا رسول الله ﷺ بماءٍ فتوضّأ به مرّةً مرّةً، ثُمّ قال: «**هذا وظيفة الوضوء الذي لايقبل الله صلاةً إلّا به...**» [٥].

١٠٦٧ **صحيح البخاري:** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتقبل صلاة من أحدث حتّىٰ يتوضّأ**» قال رجل من حضرموت: ما الحدث ياأباهريرة؟ قال: فساء

---

١. كنز العمّال ٧: ٤٥٤، ح١٩٧٥١.
٢. المصدر السابق ٧: ٤٥٤، ح١٩٧٥٠.
٣. من لايحضره الفقيه ١: ٣٣، ح٦٦.
٤. مستدرك الوسائل ١: ٢٨٩، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٦٣٥/١٣.
٥. سنن الدارقطني ١: ٨٢، كتاب الصلاة، باب ٢٧: وضوء رسول الله ﷺ، ح ٢٥٤.

أو ضراط [١].

عن طريق الإماميّة:

١٠٦٨ **الفقيه:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له: «**ياعلي، أُوصيك بوصيّةٍ فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي... ياعليّ، ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة... وتارك الوضوء...**» [٢].

٨ ـ لاتقبل صلاة إلّا بالطهور

عن طريق أهل السنّة:

١٠٦٩ **سنن الترمذي:** عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**لاتقبل صلاة بغير طهور**» [٣].

١٠٧٠ **سنن الدارقطني:** عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**لاتقبل صلاة إلّا بالطهور وبالصلاة عليَّ**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٠٧١ **دعائم الإسلام:** عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «**لايقبل الله الصلاة إلّا بطهور**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ١: ٤٩، كتاب الوضوء، باب ٢: لاتقبل صلاة بغير طهور، ح١٣٥.

٢. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٥٨، ضمن ح٥٧٦٢، ورواه البرقي في المحاسن ١: ١٢، ح٣٦، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٦٩، باب ٢ من أبواب الوضوء، ح٩٧٢/٤.

٣. سنن الترمذي ١: ٥، كتاب الطهارة، باب ١: ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور، ح١.

٤. سنن الدارقطني ١: ٣٤٨، كتاب الصلاة، باب ٤٥: ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهّد واختلاف الروايات في ذلك، ح١٣٢٦.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٠٠، عنه مستدرك الوسائل ١: ٢٨٧، باب ١ من أبواب الوضوء، ح٦٢٥/٣، ورواه في بحار الأنوار ٨٠: ٢٣٧، ح١١.

٩ ـ لاتتمّ الصلاة إلّا بالوضوء

عن طريق أهل السنّة:

١٠٧٢ **سنن أبي داود:** عن رفاعة بن رافع: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في حديثٍ: «**لاتتمّ صلاة أحدكم حتّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٠٧٣ **دعائم الإسلام:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**أُوصيكم بالطهارة التي لاتتمّ الصلاة إلّا بها**» [٢].

١٠ ـ جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوءٍ واحد

عن طريق أهل السنّة:

١٠٧٤ **صحيح مسلم:** عن بُريدة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحد [٣].

١٠٧٥ **سنن الترمذي:** عن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ عند كلّ صلاةٍ، قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال: كنّا نصلّي الصلوات كلّها بوضوءٍ واحدٍ ما لم نحدث [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٠٧٦ **الكافي:** عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوءٍ واحدٍ صلاة

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٧٦، كتاب الصلاة، باب ١٤٨: صلاة من لايُقيم صُلبه في الركوع والسجود، حديث المسيء صلاته، ح٨٥٨، ورواه في سنن الدارمي ١: ٢١٨، كتاب الصلاة، باب ٧٨: في الذي لايتمّ الركوع والسجود، ح ١٣٢٠.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٣٥٠، عنه مستدرك الوسائل ١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، باب ١ من أبواب الوضوء، ح ٦٢٦/٤.

٣. صحيح مسلم ١: ١٩٦، كتاب الطهارة، باب ٢٥: جواز الصلوات كلّها بوضوءٍ واحد، ح ٢٧٧/٨٦.

٤. سنن الترمذي ١: ٨٨، كتاب الطهارة، باب ٤٤: ما جاء في الوضوء لكلّ صلاة، ح ٦٠.

الليل والنهار كلّها؟ قال: «**نعم، ما لم يُحدث...**» [١].

١١ ـ استحباب تجديد الوضوء عند كلّ صلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٠٧٧ **مسند أحمد**: عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ عند كلّ صلاة، قال: قلت: وأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنّا نصلّي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ ما لم نُحدِث [٢].

١٠٧٨ **سنن الترمذيّ**: عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ لكلّ صلاةٍ طاهراً أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون لكلّ صلاةٍ أنتم؟ قال: كنّا نتوضّأ وضوءً واحداً [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٠٧٩ **الفقيه**: عن عمرو بن أبي المقدام قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين، فإنّ النبيّ ﷺ كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضةٍ ولكلّ صلاة**» [٤].

١٠٨٠ **دعائم الإسلام**: عن رسول الله ﷺ: أنّه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاةٍ، يبتغي بذلك الفضل [٥].

---

١. الكافي ٣: ٦٣ ح٤، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٧٥، باب ٧ من أبواب الوضوء، ح٩٨٩/١.
٢. مسند أحمد ٤: ٢٦٥، ح١٢٣٤ و٢٦٨، ح١٢٣٦.
٣. سنن الترمذي ١: ٨٦، كتاب الطهارة، باب ٤٤: ما جاء في الوضوء لكلّ صلاة، ح٥٨.
٤. من لايحضره الفقيه ١: ٣٩، ح٨٠.
٥. دعائم الإسلام ١: ١٠٠، عنه مستدرك الوسائل ١: ٢٩٥، باب ٨ من أبواب الوضوء، ح٦٥٤/٢.

١٢ ـ فضل الصلاة عقيب الوضوء

عن طريق أهل السنّة:

١٠٨١ **المستدرك:** عن أبي عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ غير مرّةٍ ولا مرّتين ولا ثلاث يقول: «**إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض واستنثر خرجت الخطايا من أطراف فمه، فإذا غسل يديه تناثرت الخطايا من أظفاره، فإذا مسح برأسه تناثرت الخطايا من أطراف رأسه، فإن قام وصلّىٰ ركعتين يُقبل فيهما بقلبه وطرفه إلى الله عزّ وجلّ خرج من ذنوبه كما ولدته أُمّه**»[١].

١٠٨٢ **صحيح البخاري:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «**يابلال، حدّثني بأرجىٰ عملٍ عملته في الإسلام، إنّي سمعت دفّ[٢] نعليك بين يديّ في الجنة**» قال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي من أنّي لم أتطهّر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلّا صلّيت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أُصلّي[٣].

١٠٨٣ **الترغيب والترهيب:** عن أبي أُمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضّأ فأسبغ الوضوء... ثم قام إلىٰ صلاةٍ مفروضةٍ، غفر له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أُذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدّث به نفسه من سوءٍ**» قال: والله لقد سمعته من نبيّ الله ﷺ ما لا أُحصيه[٤].

١٠٨٤ **مختصر الإتحاف:** عن عُقبة بن عامر في حديثٍ قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في

---

١. المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢٣، كتاب الطهارة، ح٤٥٤/٩.

٢. الدفّ: صوت النعل حال المشي.

٣. صحيح البخاري ٢: ٦٠، كتاب التهجّد، باب ١٧: فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ح١١٤٩.

٤. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٩٤، ح١٦، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ٢١٢، كتاب الطهارة، باب ١٣: فضل الوضوء وإسباغه، ح٥٦٧.

سفر، وكان على رجل منّا رعاية الإبل، فكان يومي الذي أرعىٰ فيه، قال: فروّحت الإبل فانتهيتُ إليه وهو يقول: «**من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّىٰ ركعتين يريد بهما وجه الله، غفر الله له ما كان قبلهما**» [١].

١٠٨٥ **مختصر الإتحاف**: عن أبي يعلىٰ مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة، فتوضّأ عندها فأحسن الوضوء، ثمّ صلّىٰ فأحسن الصلاة، إلّا غفر الله له بها ما كان بينها وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنوب**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٠٨٦ **الفقيه**: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث الناس بمكّة قال: «**صلّىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر، ثم جلس معهم يحدّثهم حتّىٰ طلعت الشمس، فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتّىٰ لم يبقَ معه إلّا رجلان: أنصاري وثقفي، فقال لهما رسول الله ﷺ: قد علمت أنّ لكما حاجةً تريدان أن تسألاني عنها، فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني، وإن شئتما فاسألاني، قالا: بل تُخبرنا أنت يارسول الله، فإنّ ذلك أجلىٰ للعمىٰ، وأبعد من الارتياب، وأثبت للإيمان، فقال النبيّ ﷺ: أمّا أنت يا أخا الأنصار فإنّك من قومٍ يؤثرون علىٰ أنفسهم، وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة؟ قال: نعم، قال: أمّا أنت ياأخا ثقيف فإنّك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما، فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما، وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك**

---

١. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ٢١٤، كتاب الطهارة، باب ١٣: فضل الوضوء وإسباغه، ح٥٧٨.

٢. المصدر السابق: ٢١٢، ح٥٦٨، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٩٨، باب: فضل الصلاة وحقنها للدم بنحوه.

وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميكَ تناثرت الذنوب التي مشيت إليها علىٰ قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجّهت وقرأت أُمّ الكتاب وما تيسّر لك من السور، ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها، وتشهّدت وسلّمت، غفر لك كلّ ذنبٍ فيما بينك وبين الصلاة التي قدّمتها إلى الصلاة المؤخّرة، فهذا لك في صلاتك...»[1].

١٠٨٧ **إرشاد القلوب:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«يقول الله تعالىٰ: من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلِّ ركعتين ولم يدعُني فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ وصلّىٰ ركعتين ودعاني ولم أُجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولستُ بربٍّ جافٍ»**[2].

١٠٨٨ **الكافي:** عن محمد بن كردوس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«من تطهّر ثمّ أوىٰ إلىٰ فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه، فإن قام من آخر الليل فتطهّر وصلّىٰ ركعتين، وحمد الله وأثنىٰ عليه، وصلّىٰ على النبيّ صلى الله عليه وآله، لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، إمّا أن يعطيه الذي يسأله بعينه، وإمّا أن يدّخر له ما هو خير له منه»**[3].

١٠٨٩ **الكافي:** عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«من توضّأ فأحسن الوضوء، وصلّىٰ ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما، ثم جلس فأثنىٰ على الله عزّ وجلّ، وصلّى علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ سأل الله حاجته، فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يَخَب»**[4].

---

١. من لايحضره الفقيه ٢: ٢٠٢، ح٢١٣٨، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٩٣، باب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه، ح١٠٣١/١٢.

٢. إرشاد القلوب: ٦٥، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٨٢، باب ١١ من أبواب الوضوء، ح١٠١٠/٢.

٣. الكافي ٣: ٤٦٨، ح٥، عنه الوسائل ٨: ١٣٠، باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح١٠٢٣٣/٤، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٣٥، ح١.

٤. المصدر السابق: ٤٧٨، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٨: ١٢٩، باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح١٠٢٣١/٢، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٣١٣، ح٩٦٩.

١٣ ـ وجوب التيمّم للصلاة مع تعذّر الماء

عن طريق أهل السنّة:

١٠٩٠ **السنن الكبرى للبيهقي**: عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنّا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتي علينا أربعة أشهر لانجد الماء، قال: «**عليك بالتراب**» يعني: التيمّم [١].

١٠٩١ **التاج الجامع**: جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطّاب فقال: إنّي أجنبت فلم أُصِبِ الماء، فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر إذ كنّا في سفر أنا وأنت، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكتُ [٢] وصلّيت، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «**إنّما كان يكفيك هكذا**» فضرب بكفّيه على الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه [٣].

١٠٩٢ **التاج الجامع**: عن عمران بن حصين الخزاعي: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم، فقال: «**يافلان، ما منعك أن تصلّي في القوم؟**» فقال: يارسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال ﷺ: «**عليك بالصعيد، فإنّه يكفيك**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٠٩٣ **الكافي**: عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة، قال:

---

١. السنن الكبرىٰ ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، باب: ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمّم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، ح١٠٦٩.
٢. تَمَعّكَ: تمرَّغ في التراب، وتقلّب فيه.
٣. التاج الجامع للأُصول ١: ١٢٩.
٤. المصدر السابق: ١٢٧.

«**إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمّم وتصلّي**» قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: «**نعم، إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس**» [١].

١٠٩٤ **الفقيه**: سأل محمد بن حمران النهديّ وجميل بن درّاج أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قومٍ أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: «**لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**» [٢].

١٠٩٥ **الكافي**: عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّي، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى**» [٣].

١٠٩٦ **الخصال**: عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**فضلّت بأربع: جعلت لأُمّتي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجلٍ من أُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً...**» [٤].

١٤ ـ جواز التيمّم للصلاة مع الخوف على تلف النفس إذا اغتسل

عن طريق أهل السنّة:

١٠٩٧ **التاج الجامع**: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلةٍ باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت [٥] أن أغتسل فأهَلِك، فتيمّمت ثم صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا

---

١. الكافي ٣: ٨٢ ح٣، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣١٣، باب ٢١ من أبواب الحيض، ح٢٢٢٢/١.
٢. من لايحضره الفقيه ١: ١٠٩، ح٢٢٤.
٣. الكافي ٣: ٦٣، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، باب ١٤ من أبواب التيمّم، ح٣٨٨٤/٤.
٤. الخصال ١: ٢٠١، باب الأربعة، ح١٤.
٥. أي: خفتُ.

ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «**ياعمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟!**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنّي سمعت الله يقول: ﴿**وَلَاتَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً [١].

عن طريق الإماميّة:

١٠٩٨ **الفقيه:** عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، ويخاف علىٰ نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «**يتيمّم ويصلّي**» [٢].

١٥ ـ عدم لزوم إعادة الصلاة الواقعة مع التيمّم

عن طريق أهل السنّة:

١٠٩٩ **مجمع الزوائد:** عن عمران بن حصين قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأجنب رجل من القوم فلم يجد ماءً، فتيمّم ثم صلّىٰ، ثم أتىٰ الماء في وقت تلك الصلاة، فاغتسل الرجل ولم يأمره النبيّ ﷺ أن يعيدها [٣].

١١٠٠ **التاج الجامع:** عن ابن عمر أنّه أقبل من الجُرُف [٤] حتّىٰ إذا كان بالمِرْبَد [٥] تيمّم فمسح وجهه ويديه وصلّى العصر، ثُمّ دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة [٦].

---

١. التاج الجامع للأُصول ١: ١٢٨.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ١٠٩، ح٢٢٥، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٩٦، ح٥٦٧، عنه وسائل الشيعة ٣: ٣٧٢، باب ١٦ من أبواب التيمّم، ح٣٩٠٠/١.

٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٢٦٤، باب: في من تيمّم وصلّىٰ ثم وجد الماء.

٤. بضمتين: موضع على ثلاثة أميال من المدينة فيه أملاك لابن عمر.

٥. كمنبر موضع علىٰ ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم.

٦. التاج الجامع للأُصول ١: ١٣٠.

عن طريق الإماميّة:

١١٠١ **الكافي**: عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جنباً، فليمسح من الأرض ويصلّي، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّىٰ**» [١].

١١٠٢ **تهذيب الأحكام**: عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ... فإن أصاب الماء وقد صلّىٰ بتيمّمٍ وهو في وقت؟ قال: «**تمّت صلاته ولا إعادة عليه**» [٢].

١١٠٣ **تهذيب الأحكام**: عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجد الماء، تيمّم وصلّىٰ، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي علىٰ صلاته أم يتوضّأ ويعيد الصلاة؟ قال: «**يمضي علىٰ صلاته، فإنّ ربَّ الماء هو ربّ التراب**» [٣].

١٦ ـ استحباب إعادة الصلاة الواقعة مع التيمّم

عن طريق أهل السنّة:

١١٠٤ **التاج الجامع**: عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمّما صعيداً طيّباً وصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما

---

١. الكافي ٣: ٦٣، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، باب ١٤ من أبواب التيمّم، ح٣٨٨٤/٤، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٩٣، ح٥٥٦، و١٩٧، ح٥٧٢، وفي الاستبصار ١: ١٥٩، ح٥٤٩ و١٦١، ح٥٥٨.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٩٤، ح٥٦٢، عنه وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، باب ١٤ من أبواب التيمّم، ح٣٨٩٠/٩٠، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٦٠، ح٥٥٢.

٣. المصدر السابق: ١٩٥، ح٥٦٤، عنه وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، باب ١٤ من أبواب التيمّم، ح٣٨٩٣/١٣، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٦٠، ح٥٥٣، والصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٥، ح٢٢٠.

الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك**»[١] وقال للذي توضّأ وأعاد: «**لك الأجر مرّتين**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١١٠٥ **تهذيب الأحكام**: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ تيمّم فصلّىٰ ثم أصاب الماء، فقال: «**أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ وأُعيد**»[٣].

١٧ ـ كفاية الغسل للصلاة وعدم لزوم الوضوء

عن طريق أهل السنّة:

١١٠٦ **مسند أحمد**: عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: أنّ رسول الله كان يغتسل ويصلّي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل[٤].

١١٠٧ **سنن الترمذي**: عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان لايتوضّأ بعد الغسل[٥].

عن طريق الإماميّة:

١١٠٨ **تهذيب الأحكام**: عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعةٍ أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «**لا**،

---

١. أي فعلت ما يوافق الطريقة المشروعة في حكم الله تبارك وتعالى وكفتك عن الإعادة؛ فإنّ الإجزاء كون الفعل مسقطاً للإعادة.

٢. التاج الجامع للأُصول ١: ١٣٠ ـ ١٣١.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٩٣، ح٥٥٨ عنه وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، باب ١٤ من أبواب التيمّم، ح١٠/٣٨٩٠، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٥٩، ح٥٥٠.

٤. مسند أحمد ٩: ٤٣٢، ح٢٤٩٣٢.

٥. سنن الترمذي ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، باب ٧٩: ما جاء في الوضوء بعد الغُسل، ح١٠٧، ورواه أحمد في مسنده ٧: ١٠٠، ح٢٣٨٦٨ وفيه: «كان رسول الله ﷺ لايتوضّأ بعد الغسل».

ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء، لا قبل ولا بعد، وقد أجزأها الغسل» [١].

١١٠٩ **تهذيب الأحكام:** عن إبراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبدالرحمان الهمداني كتب إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب «**لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره**» [٢].

١٨ ـ جواز الصلاة بعد الأكل مع عدم غَسل اليد

عن طريق أهل السنّة:

١١١٠ **مسند أحمد:** عن عبدالله بن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل عِرقاً من شاةٍ، ثم صلّىٰ، ولم يتمضمض ولم يمسَّ ماءً [٣].

١١١١ **مسند أحمد:** عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم ثمّ يقوم إلى الصلاة، فما يمسّ قطرة ماء [٤].

عن طريق الإماميّة:

١١١٢ **الاستبصار:** عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ توضّأ ثمّ أكل لحماً أو سمناً، هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده؟ قال: «**نعم، إن كان لبناً لم يصلِّ حتّى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصلِّ حتّىٰ يغسل يده ويتمضمض**» [٥].

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١٤١، ح٣٩٨.
٢. المصدر السابق: ح٣٩٧.
٣. مسند أحمد ١: ٦٠٣، ح٥٢٤٥.
٤. المصدر السابق ٢: ٥٩، ح٣٧٩٢.
٥. الاستبصار ١: ٩٧، ورواه أيضاً في تهذيب الأحكام ١: ٣٥٠، ح٣٣.

١٩ ـ جواز الصلاة بالثوب النجس بأقلّ من قدر الدرهم من الدم

عن طريق أهل السنّة:

١١١٣ **سنن الدارقطني**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم، غسل الثوب وأُعيدت الصلاة**» [١].

١١١٤ **سنن الدارقطني**: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١١١٥ **تهذيب الأحكام**:عن عبدالله بن أبي يعفور في حديثٍ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نُقَط الدم لايعلم بها، ثمّ يعلم فينسىٰ أن يغسله، فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّىٰ، أيعيد صلاته؟ قال: «**يغسله ولايعيد صلاته، إلّا أن تكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة**» [٣].

٢٠ ـ من أحدث وهو في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١١١٦ **سنن أبي داود**: عن عليّ بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة، فلينصرف وليتوضّأ وليُعِدِ الصلاة**» [٤].

---

١. سنن الدارقطني ١: ٣٨٥، كتاب الصلاة، باب ٦٨: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، ح ١٤٨٠.
٢. المصدر السابق: ح ١٤٧٩.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥، ح ٧٤٠، عنه وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، باب ٢٠ من أبواب النجاسات، ح ٤٠٧١/١.
٤. سنن أبي داود ١: ١٠٦، كتاب الطهارة، باب ٨٣: من يحدث في الصلاة، ح ٢٠٥.

عن طريق الإماميّة:

١١١٧ **تهذيب الأحكام:** عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزّاً [١] أو ضرباناً [٢]، فقال: «**انصرف ثُمّ توضّأ وابنِ علىٰ ما مضىٰ من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا بأس عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً**» قلت: وإن قلَّب وجهه عن القبلة؟ قال: «**نعم، وإن قلّب وجهه عن القبلة**» [٣].

١١١٨ **الكافي:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يُحدِث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: «**ينصرف ويتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء بقي في بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهّد ثم يسلِّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته** [٤]» [٥]

٢١ ـ لا صلاة على الحائض

عن طريق أهل السنّة:

١١١٩ **صحيح البخاري:** عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أضحىٰ ـ أو فطر ـ إلى المصلّىٰ، فمرّ على النساء... إلىٰ أن قال: ـ «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ**

---

١. الأزّ: الغليان والصوت والتهيُّج.

٢. الضربان: شدّة الوجع وهياج الألم.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٢، ح١٣٧٠، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٠١، ح١٥٣٣، والصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٣٦٧، ح١٠٦٠.

٤. ويُذكر أنّ للإمامية في هذه المسألة رواية أُخرىٰ، وهي: أنّه تبطل صلاته، ففي خبر أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «لايقطع الصلاة إلّا أربع: الخلاء، والبول، والريح والصوت» الكافي ٣: ٣٦٤، ح٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١، ح١٣٦٢، الاستبصار ١: ٤٠٠، ح١٠٣٠.

٥. الكافي ٣: ٣٤٧، ح٢، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٨، ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٠٢، ح١٥٣٥.

ولم تصُمْ؟» قلن: بلىٰ، قال: «**فذلك من نقصان دينها**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١١٢٠ **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**... فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهنّ...**» [٢].

١١٢١ **الفقيه:** قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوةٍ فوقف عليهنّ، ثم قال: «**...أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ، فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لاتصلّي ولاتصوم**» [٣].

٢٢ ـ لزوم ترك الحائض الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١١٢٢ **صحيح البخاري:** عن عائشة: أنّ فاطمة بنت أبي حُبيش سألت النبيّ صلى الله عليه وآله قالت: إنّي أستحاض فلا أطهر أفأدَعُ الصلاة؟ فقال: «**لا، إنّ ذلك عِرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيّام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي**» [٤].

١١٢٣ **صحيح البخاري:** عن عائشة أنّها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله يارسول الله، إنّي لا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي**

---

١. صحيح البخاري ١: ٩٠، كتاب الحيض، باب ٧: ترك الحائض الصوم، ح٣٠٤.

٢. نهج البلاغة: ٩٠، الخطبة رقم ٨٠، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤، باب ٣٩ من أبواب الحيض، ح٢٣٢١/٤.

٣. من لايحضره الفقيه ٣: ٣٩١، ح٤٣٧٥، عنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥، باب ٤ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ح٢٤٩٣٦/٣.

٤. صحيح البخاري ١: ٩٦ ـ ٩٧، كتاب الطهارة، باب ٢٥: إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حِيَض، ح٣٢٥، ورواه أحمد في مسنده ٩: ٢٩٠، ح٢٤٢٠٠.

عنك الدم وصلّي» [١].

١١٢٤ **سنن النسائي**: عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنّها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة...**» [٢].

١١٢٥ **سنن الدارمي**: عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرّم الصلاة، ثُمّ لتغتسل ولتصلِّ، حتّىٰ إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرّم الصلاة ثُمّ لتغتسل، فإنّما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهنّ [٣].

عن طريق الإماميّة:

١١٢٦ **الكافي**: عن يونس، عن غير واحدٍ سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض... إلى أن قال: «**فإنّ امرأةً يقال لها: فاطمة بنت أبي حُبيش استحاضت فاستمرّ بها الدم، فأتت أُمّ سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها**» أو «**قدر حيضها**» [٤].

١١٢٧ **الكافي**: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحُبلىٰ ترى الدم كما كانت ترىٰ أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر فقال: «**تُمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ١: ٩١، كتاب الصلاة، باب ٩: الاستحاضة، ح٣٠٦.

٢. سنن النسائي ١: ١٢٣، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وفي ١٨٥، ورواه أبو داود في سننه ١: ١٤٣، كتاب الطهارة، باب ١١٠: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح٢٨٦.

٣. سنن الدارمي ١: ١٤٦، باب ٨٤: في غسل المستحاضة، ح٨٠١.

٤. الكافي ٣: ٨٣ ـ ٨٤، باب: جامع في الحائض والمستحاضة، ح١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٨١، ح١١٨٣.

٥. المصدر السابق: ٩٧، باب: الحُبلىٰ ترى الدم، ح٣.

١١٢٨ **الكافي**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا كانت المرأة طامثاً فلاتحلّ لها الصلاة**»[١].

٢٣ ـ لزوم ترك الحبلىٰ الصلاة إذا رأت الدم

عن طريق أهل السنّة:

١١٢٩ **سنن الدارمي**: عن يحيىٰ بن سعيد، عن عائشة أنّها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنّه حيض[٢].

١١٣٠ **السنن الكبرى للبيهقي**: عن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله أنّها سُئلت عن الحامل ترى الدم، أتصلّي؟ فقالت: لا، حتّىٰ يذهب عنها الدم[٣].

١١٣١ **السنن الكبرى للبيهقي**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رأت الحامل الدم تكفّ عن الصلاة[٤].

١١٣٢ **سنن الدارمي**: عن هشام، عن الحسن في الحامل قال: إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنّما هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة[٥].

عن طريق الإماميّة:

١١٣٣ **تهذيب الأحكام**: عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلىٰ ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟ قال: «**تمسك عن الصلاة**»[٦].

---

١. الكافي ٣: ١٠١، ح٤، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، باب ٣٩ من أبواب الحيض، ح٢٣١٨/١.
٢. سنن الدارمي ١: ١٦٢، باب ٩٧: في الحبلىٰ إذا رأت الدم، ح٩٣١.
٣. السنن الكبرىٰ ١١: ٣٨٨، كتاب العدد، جماع أبواب عدّة المدخول بها، باب: الحيض على الحمل، ح١٥٨٣٤.
٤. المصدر السابق: ح١٥٨٣٥.
٥. سنن الدارمي ١: ١٦٢، باب ٩٧: في الحبلىٰ ترىٰ الدم، ح٩٣٥.
٦. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧، ح١١٩٣، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٣٩، ح٤٧٨، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، باب ٢٩ من أبواب الحيض، ح٢٢٨٠/٤.

١١٣٤ **تهذيب الأحكام**: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الحبلىٰ ترى الدم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر، قال: «**تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت**»[١].

١١٣٥ **الكافي**: عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلىٰ ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «**تترك الصلاة إذا دام**»[٢].

١١٣٦ **تهذيب الأحكام**: عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلىٰ ترى الدم، قال: «**تدع الصلاة؛ فإنّه ربّما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهراقة**»[٣].

٢٤ ـ الحائض لاتقضي الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١١٣٧ **سنن النسائي**: عن مُعاذة العَدَويّة قالت: سألت امرأةٌ عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحَروريّة[٤] أنتِ؟ قد كنّا نحيض عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلانقضي ولانؤمَر بقضاء[٥].

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧، ح١١٩٤، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٣٩، ح٤٧٩، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح٢٢٨٣/٧.

٢. الكافي ٣: ٩٧، ح٤، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦، ح١١٨٩، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح٢٢٧٧/٢.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦، ح١١٨٦، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٣٨، ح٤٧٣، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح٢٢٨٥/٩.

٤. نسبةٌ إلىٰ«حروراء» وهو موضع علىٰ ميلين من الكوفة نزل به الخوارج، وهم يوجبون على المرأة أن تقضي الصلاة التي تركتها أيّام حيضها كما تقضي الصوم، وهو مخالف لإجماع المسلمين، فالسؤال عن عائشة سؤال إنكار.

٥. سنن النسائي ١: ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب الحيض والاستحاضة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض، ورواه أبو داود في سننه ١: ١٣١،كتاب الطهارة، باب ١٠٥: في الحائض لاتقضي الصلاة، ح٢٦٣.

عن طريق الإماميّة:

١١٣٨ **الكافي**: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقضي الصيام؟ قال: «**ليس عليها أن تقضي الصلاة**» [١].

١١٣٩ **تهذيب الأحكام**: عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ صلّت من الظهر ركعتين، ثم إنّها طمثت وهي جالسة؟ فقال: «**تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين**» [٢].

٢٥ ـ وجوب قضاء الحائض الصلاة التي فَرَّطَتْ فيها

عن طريق أهل السنّة:

١١٤٠ **سنن الدارمي**: عن حمّاد بن أبي سليمان ويونس، عن الحسن: في امرأة حضرت الصلاة ففرّطت حتّىٰ حاضت، قال: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت [٣].

عن طريق الإماميّة:

١١٤١ **تهذيب الأحكام**: عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأةٍ دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر، فأخّرت الصلاة حتّىٰ حاضت، قال: «**تقضي إذا طهرت**» [٤].

---

١. الكافي ٣: ١٠٤، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، باب ٤١ من أبواب الحيض، ح٢٣٢٨/٢، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٦٠، ح٤٥٩.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤، ح١٢٢٠، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١، باب ٤٨ من أبواب الحيض، ح٢٣٦٥/٦.

٣. سنن الدارمي ١: ١٥٦، باب ٩٥: المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض، ح٨٨٧ وح٨٨٨ وفيه: إذا ضيّعت المرأة الصلاة حتّىٰ تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢، ح١٢١١، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٤٤، ح٤٩٣، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، باب ٤٨ من أبواب الحيض، ح٢٣٦٣/٤.

٢٦ ـ وجوب الصلاة على الحائض بعد طهرها

عن طريق أهل السنّة:

١١٤٢ **سنن الدارمي**: عن خالد، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أمّا ما رأت الدم البحراني فلا تصلّي، فإذا رأت الطهر ـ ولو ساعة من نهار ـ فلتغتسل ولتصلِّ [١].

عن طريق الإماميّة:

١١٤٣ **الكافي**: عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ امرأةً من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك، فقال: إذا رأيتِ الدم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي**[٢]» [٣].

٢٧ ـ وجوب الصلاة على المرأة المستحاضة

عن طريق أهل السنّة:

١١٤٤ **سنن الترمذي**: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله، إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «**لا، إنّما ذلك عِرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي...**» [٤].

---

١. سنن الدارمي ١: ١٤٧، باب ٨٤: في غسل المستحاضة، ح٨٠٤.

٢. قال صاحب وسائل الشيعة رحمه الله في ذيله: أقول: هذا محمول علىٰ أنّها تصلّي في أول ساعة من الطهر، ولاتنتظر شيئاً، لا على أنّ الساعة مجموع الطهر، وهو ظاهر.

٣. الكافي ٣: ٨٣، ح١، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، باب ١١ من أبواب الحيض، ح١١٨٣/٤.

٤. سنن الترمذي ١: ٢١٧، كتاب الطهارة باب ٩٣: في المستحاضة، ح١٢٥، ورواه البخاري في صحيحه ١: ٩٥، كتاب الحيض، باب ٢٠: إقبال الحيض وإدباره، ح٣٢٠.

١١٤٥ **سنن الدارقطني**: عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: الحائض تنتظر ثلاثة أيّام أو أربعة أو خمسة إلىٰ عشرة أيّام، فإذا جاوزت عشرة أيّام فهي مستحاضة، وتغتسل وتصلّي[١].

عن طريق الإماميّة:

١١٤٦ **الكافي**: عن يونس بن عبدالرحمان، عن غير واحدٍ سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض... إلىٰ أن قال: «**إنّ فاطمة بنت أبي حُبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي أستحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عِرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي...**»[٢].

١١٤٧ **الكافي**: عن حفص بن البختري قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام امرأةٌ فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره، قال: فقال لها: «**إنّ دم الحيض حارّ، عبيط[٣]، أسود، له دفع وحرارة[٤]، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة...**»[٥].

١١٤٨ **الخصال**: عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: «**وأكثر أيّام الحيض عشرة أيّام، وأقلّها ثلاثة أيّام، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولاتقضيها، وتترك الصوم وتقضيه**»[٦].

---

١. سنن الدارقطني ١: ٣١٨، كتاب الحيض، ح٨٠٣.

٢. الكافي ٣: ٨٣، ح١، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، باب ٣ من أبواب الحيض والاستحاضة، ح٢١٣٥/٤، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٨١، ح١١٨٣.

٣. العبيط: الطري. (لسان العرب ٧: ٣٤٧ مادة طرى).

٤. أي: له شدّة وسرعة عند خروجه.

٥. الكافي ٣: ٩١، ح١، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، باب ٣ من أبواب الحيض، ح٢١٣٣/٢، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٥١، ح٤٢٩.

٦. الخصال ٢: ٦٠٦ من أبواب المائة فما فوقه، ح٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، باب ١٠ من أبواب الحيض، ح٢١٧٤/٩.

٢٨ ـ المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة

عن طريق أهل السنّة:

١١٤٩ **سنن الترمذي**: عن ثابت، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في المستحاضة: «**تَدَع الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضّأ عند كلّ صلاة، وتصوم وتصلّي**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١١٥٠ **الكافي**: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولايقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكُرْسُف**[٢] **اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر، ولاتحيّي**[٣]**، وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولايأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لايثقب الكُرْسُف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاةٍ بوضوء**»[٤].

٢٩ ـ المستحاضة الكثيرة تَجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحد

عن طريق أهل السنّة:

١١٥١ **سنن الترمذي**: عن حَمْنة بنت جحش أُمّ عمران بن طلحة، قالت: كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت النبيّ صلى الله عليه وآله أستفتيه وأُخبره، فوجدته في بيت أُختي زينب بنت جحش، فقلت: يارسول الله، إنّي أستحاض حيضةً كثيرةً شديدة، فما

---

١. سنن الترمذي ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، باب ٩٤: ما جاء أنّ المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة، ح١٢٦.
٢. الكُرْسُف: القُطن.
٣. أي لاتصلّي صلاة تحيّة المسجد.
٤. الكافي ٣: ٨٨، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، باب ١ من أبواب الاستحاضة، ح١/٢٣٩٠.

تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «**أنعتُ لكِ الكُرسُف فإنّه يُذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فتلجّمي**[١]» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتّخذي ثوباً**»[٢] قالت: هو أكثر من ذلك، إنّما أثجّ ثجاً[٣]، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**سآمرك بأمرين: أحدهما: الغسل مرّةً والوضوء لكلّ صلاة، والثاني: الغُسل لكلّ اثنين مجموعين، والصبح أيّهما صنعتِ أجزأ عنك، فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم إنّما هي ركضة من الشيطان...**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

١١٥٢ **الكافي**: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولايقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكُرْسُف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل وتحتشي**»[٥].

٣٠ ـ عدم وجوب الصلاة على النفساء

عن طريق أهل السنّة:

١١٥٣ **المستدرك**: عن مسّة الأزدية قالت: حججت فدخلت علىٰ أُمّ سلمة، فقلت: ياأُم المؤمنين، إنّ سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض، فقالت: لايقضين،

---

١. أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابّة، وقال الخليل: اللجام معروف أخذناه من هذه، كأنّ معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابّة.

٢. أي: تجعل ثوباً تحت اللجام مبالغةً في الاحتياط من خروج الدم.

٣. الثجّ: صبّ الدم وسيلانه بشدّة.

٤. سنن الترمذي ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، باب ٩٥: ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، ح١٢٨.

٥. الكافي ٣: ٨٨ـ٨٩، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، باب١ من أبواب الاستحاضة، ح١/٢٣٩٠.

كانت المرأة من نساء النبيّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لايأمرها النبيّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس [١].

عن طريق الإماميّة:

١١٥٤ **تهذيب الأحكام:** عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «**النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة**» [٢].

١. المستدرك على الصحيحين ١: ٢٨٢، كتاب الطهارة، ح٦٢٢.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٧٣، ح٤٩٥، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، باب ٣ من أبواب النفاس، ح٣٤١٢/١.

صفحه ٣٦٤ سفید

الفصل الثاني
مواقيت الصلاة والحثّ علىٰ إقامتها في أوّل وقتها وفضل ذلك وآثاره

١ ـ فتح أبواب السماء عند دخول وقت الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١١٥٥ **كنز العمّال**: عن أبي أيّوب، عن النبي صلى الله عليه وآله: «**أنّ أبواب السماء وأبواب الجنّة تفتح في تلك الساعة** ـ يعني: إذا زالت الشمس ـ **فلا ترتجّ**[1] **حتّىٰ تصلّي هذه الصلاة، فأُحبّ أن يرفع عملي في أوّل عمل العابدين**»[2].

عن طريق الإماميّة:

١١٥٦ **تهذيب الأحكام**: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا دخل وقت الصلاة فُتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من**

---

١. فلاترتجّ: فلاتغلق.

٢. كنز العمّال ٧: ٧٧٥، ح ٢١٣٥٩.

عملي، ولايكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي» [١].

٢ ـ نداء المنادي عند حضور وقت الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١١٥٧ **المعجم الكبير:** عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**يبعث منادٍ عند حضرة كلّ صلاة فيقول: يابني آدم، قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتم علىٰ أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون، وتساقط خطاياهم من أعينهم، ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما، ثمّ يوقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأُولىٰ نادىٰ: يابني آدم، قوموا فأطفئوا ما أوقدتم علىٰ أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم**» ثمّ قال رسول الله ﷺ: «**فمدلج** [٢] **في خير، ومدلج في شرّ**» [٣].

١١٥٨ **كنز العمّال:** عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما حضرت صلاة قطّ إلّا نادت الملائكة: يابني آدم، قوموا إلىٰ ناركم التي أوقدتموها علىٰ أنفسكم فأطفئوها بالصلاة**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١١٥٩ **فلاح السائل:** عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**سمعت منادياً ينادي عند حضرة كلّ صلاة، فيقول: يابني آدم، قوموا فأطفئوا عنكم ما قد أوقدتموه**

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٤١، ح١٣١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٩، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤٦٧٣/٢.

٢. الدُلجة: سير السحر، والمُدلج: القنفذ؛ لأنّه يدلج ليلته جمعاء، وسمِّي القنفذ مدلجاً لأنّه لايهدأ بالليل سعياً. (لسان العرب: مادة دلج).

٣. المعجم الكبير ١٠: ١٤١ ـ ١٤٢، ح١٠٢٥٢.

٤. كنز العمّال ٧: ٣١٥، ح١٩٠٤٥.

علىٰ أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون، فتسقط خطاياهم ومراغبهم [١]**، فيصلّون فيغفر لهم ما بينهما، ثمّ يوقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأُولىٰ نادىٰ: يابني آدم، قوموا فأطفئوا ما أوقدتم علىٰ أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم»** ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**فمدلج في خير، ومدلج في شرّ**» [٢].

١١٦٠ **تهذيب الأحكام:** عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من صلاةٍ يحضر وقتها إلّا نادىٰ ملك بين يدي الله: أيّها الناس، قوموا إلىٰ نيرانكم التي أوقدتموها علىٰ ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم**» [٣].

٣ ـ ساعات الصلاة أفضل الساعات

عن طريق أهل السنّة:

١١٦١ **تعظيم قدر الصلاة:** عن السلولي، عن كعب قال: اختار الله البلاد، فأحبّ البلاد إلى الله البلد الحرام... واختار الله الساعات، فأحبّ ساعات الليل والنهار إلى الله ساعات الصلوات الخمس [٤].

عن طريق الإماميّة:

١١٦٢ **الخصال:** عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات**» [٥].

---

١. المراغب: الأطماع.

٢. فلاح السائل: ٢٨١ـ٢٨٢، ح١٧٣، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٠٢، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٣١٢٦/٥، ورواه في بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٤، ذيل ح٤٦.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٨، ح٩٤٤، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٨، ح٦٢٤، وابن طاوس في فلاح السائل: ٢٨٠، ح١٧١.

٤. تعظيم قدر الصلاة: ١٨٥، ح٣٢٦.

٥. الخصال ١: ٢٧٨، باب الخمسة، ح٢٣.

٤ ـ الأمر بالصلاة في أوقاتها

عن طريق أهل السنّة:

١١٦٣ **كنز العمّال**: عن ابن عباس: أتىٰ جبريل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى الظهر، ثمّ جاء حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مثله، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى العصر، ثمّ جاء حين غابت الشمس ودخل الليل، فقال له: قم فصلِّ المغرب، ثمّ جاء حين غاب الشفق، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى العشاء، ثمّ جاء حين أضاء الفجر فقال له: قم فصلِّ، فصلّى الفجر، ثمّ جاءه الغد حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مثله، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى الظهر، ثمّ جاءه حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى العصر، ثمّ جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى المغرب، ثمّ جاءه حين ذهب ثلث الليل، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى العشاء، ثمّ جاءه حين أسفر، فقال له: قم فصلِّ، فصلّى الفجر، ثمّ قال له: هذه صلاة النبيّين قبلك، فالزم [١].

عن طريق الإماميّة:

١١٦٤ **تهذيب الأحكام**: عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أتىٰ جبرئيل** عليه السلام **رسول الله** ﷺ **بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامةً فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّىٰ العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّىٰ الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامةً فأمره فصلّىٰ الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّىٰ العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّىٰ**

---

١. كنز العمّال ٨: ٣٤ ـ ٣٥، ح ٢١٧٣٢.

المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوَّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت» [١].

٥ ـ للصلاة وقتان

عن طريق أهل السنّة:

١١٦٥ **سنن الترمذي:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ للصلاة أوّلاً وآخراً، وإنّ أوّل وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنّ أوّل وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنّ آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإنّ أوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنّ آخر وقتها حين يغيب الأُفق، وإنّ أوّل وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأُفق، وإنّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنّ أوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

١١٦٦ **تهذيب الأحكام:** عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«لكلّ صلاةٍ وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلىٰ أن يتجلّل** [٣] **الصبح السماء، ولاينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلىٰ أن تشتبك النجوم، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذرٍ أو علّة»** [٤].

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢، ح١٠٠١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٥٧ ـ ١٥٨، باب ١٠ من أبواب المواقيت، ح٤٧٩٤/٥.

٢. سنن الترمذي ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب ١: ما جاء في مواقيت الصلاة، ح١٥١.

٣. يتجلّل الصباح السماء: انتشاره في السماء، وشمول ضوء الصبح لها.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩، ح١٢٣.

١١٦٧ **تهذيب الأحكام**: عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّ جبرئيل عليه السلام أتىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق**»[١].

٦ ـ ما بين كلّ صلاتين وقت

عن طريق أهل السنّة:

١١٦٨ **كنز العمّال**: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما بين الظهر والعصر وقت، وما بين العصر والمغرب وقت، وما بين المغرب والعشاء وقت**»[٢].

١١٦٩ **كنز العمّال**: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**بين كلّ صلاتين وقت**»[٣].

١١٧٠ **كنز العمّال**: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العِشاء**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

١١٧١ **تهذيب الأحكام**: عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أتىٰ جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامةً فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح**

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٧، ح١٠٢٢.
٢. كنز العمّال ٨: ٣٦، ح٢١٧٣٧.
٣. المصدر السابق: ح٢١٧٣٨.
٤. كنز العمّال ٨: ٣٦، ح٢١٧٣٣.

فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت» [١].

٧ ـ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر

عن طريق أهل السنّة:

١١٧٢ **صحيح مسلم:** عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**...ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١١٧٣ **تهذيب الأحكام:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس**» [٣].

٨ ـ التغليس في صلاة الفجر

عن طريق أهل السنّة:

١١٧٤ **سنن النسائي:** عن عائشة قالت: كنّ النساء يُصلّين مع رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح متلفّعات [٤] بمروطهنّ [٥] فيرجعن فما يعرفهنّ أحد من الغلس [٦ و ٧].

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢، ح١٠٠١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٥٧ ـ ١٥٨، باب ١٠ من أبواب المواقيت، ح٤٧٩٤/٥.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣١: أوقات الصلوات الخمس، ذيل ح٦١٢.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦، ح١١٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، باب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح٤٩٣٨/٦، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٧٥، ح٩٩٨.

٤. التلفّع: هو التلفّف، إلّا أنّ فيه زيادة تغطية الرأس، فكلّ متلفّعٍ متلفّفٌ دون العكس.

٥. جمع مرط، وهو الكساء وأكثر ما يُستعمل للنساء.

٦. الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. والمراد أن يتخفّينَ بالظلام.

٧. سنن النسائي ١: ٢٧١، كتاب الصلاة، التغليس في الحضر.

١١٧٥ **سنن النسائي**: عن أنس قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر صلاة الصبح بغَلَسٍ وهو قريب منهم، فأغار عليهم [١] وقال: «**الله أكبر خربت خيبر** [٢] ـ مرّتين ـ **إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١١٧٦ **أمالي الطوسي**: عن زريق قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي الغداة بغَلَس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض، وكان يقول: «﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ [٤] **إنّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أُحبّ أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي...**» [٥].

٩ ـ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأُفق

عن طريق أهل السنّة:

١١٧٧ **سنن الترمذي**: عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفِروا** [٦]

---

١. أي: وقع عليهم وقاتلهم.

٢. أي: علىٰ أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلاً حين رأى في أيدي أهلها آلات الهدم. راجع هامش سنن النسائي.

٣. سنن النسائي ١: ٢٧٢، كتاب الصلاة، التغليس في السفر.

٤. الإسراء: ٧٨.

٥. أمالي الطوسي: ٦٩٥، ح٤٨١، المجلس التاسع والثلاثون، ح٢٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٣ ـ ٢١٤، باب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح٤٩٤٩/٣.

٦. معنى الإسفار: هو أن يُضيء الفجر فلا يشكّ فيه، فإنّ الفجر فجران: الأوّل: كذَنَب السرحان وهو ذَنَب مستطيل مستدقّ صاعد كاذب كالذئب يبدو ويخفىٰ بعيداً لاثبات له، وهو الخيط الأسود. والثاني: وهو الإسفار والنور، ومنه الحديث: «نوّروا بالفجر»، وقوله: «أسفروا بالفجر» هو نور ←

بالفجر فإنّه أعظم للأجر» [١].

١١٧٨ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: **«من نوّر بالفجر نوّر الله عزّ وجلّ في قبره وقلبه، وقُبلت صلاته»** [٢].

١١٧٩ **كنز العمّال:** عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ: **«نوّروا بالصبح بقدر ما يُبصر القوم مواقع نبلهم»** [٣].

١١٨٠ **فردوس الأخبار:** عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: **«الفجر فجران: فجرٌ يَحرم فيه الطعام وتحلّ فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحلّ فيه الطعام»** [٤].

١١٨١ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«لايزال الناس على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر»** [٥].

عن طريق الإمامية:

١١٨٢ **الكافي:** عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك، قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي

← يبدو منتشراً مستطيراً على الأُفق صادق ثابت مديد كهيئة الإكليل، وهو الصبح والصباح. راجع عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١: ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب ٤٣ باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ذيل ح ١٥٤.

١. سنن الترمذي ١: ٢٨٩، كتاب الصلاة، باب ١٥٤: ما جاء في الإسفار بالفجر، ح ١٥٤.
وجاء في النهاية: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، ومن المحتمل أنّهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أوّل وقتها كانوا يصلّونها عند الفجر الأوّل حرصاً ورغبةً، فقال: أسفروا بها، أي أخّروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقّق. ويؤيّده أنّه ﷺ قال لبلال: «نوّر بالفجر قدر ما يبصر القوم مواضع نبلهم».

٢. فردوس الأخبار ٢: ٢٨١، ح ٦٠٤٠، عنه كنز العمّال ٧: ٣٦٥، ح ١٩٢٩٠.

٣. كنز العمّال ٧: ٣٦٥، ح ١٩٢٩١.

٤. فردوس الأخبار ٢: ١٢٧، ح ٤٤١٠.

٥. المصدر السابق: ٤٢٩، ح ٧٧٢٣.

إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان، ولستُ أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيتَ أن تُعلِّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّىٰ يحمرّ ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حدّ ذلك في السفر والحضر، فعلتُ [١] إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته: «**الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلِّ في سفرٍ ولا حضرٍ حتّىٰ تتبيَّنه، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهةٍ من هذا، فقال: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [٢]**، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي توجب به الصلاة**» [٣].

١١٨٣ **تهذيب الأحكام**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح ـ وهي الفجر ـ إذا اعترض الفجر وأضاء حُسناً**» [٤].

١١٨٤ **تهذيب الأحكام**: عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: «**حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء** [٥]**»** [٦].

---

١. قوله: «فعلت» متعلق بقوله: «فإن رأيت».

٢. البقرة: ١٨٧.

٣. الكافي ٣: ٢٨٢، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٠ ـ ٢١١، باب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح٤٩٤٤/٤، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٣٦، ح١١٥، وفي الاستبصار ١: ٢٧٤، ح٩٩٤.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦، ح١١١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١١، باب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح٤٩٤٥/٥، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٧٣، ح٩٩٠.

٥. سوراء: موضع في العراق في أرض بابل.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧، ح١١٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٢، باب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح٤٩٤٦/٦، ورواه في الاستبصار ١: ٢٧٥، ح٩٩٦.

١٠ ـ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى الإسفار

عن طريق أهل السنّة:

١١٨٥ **كنز العمّال:** عن أنس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سُئل عن صلاة الفجر، فأمر بلالاً فأذّن حين طلع الفجر، ثمّ من الغد حين أسفر، ثمّ قال: «**أين السائل؟ ما بين ذَينِ وقت**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١١٨٦ **عوالي اللآلي:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**أمَّني جبرئيل عند البيت مرّتين، فصلّى الظهر في الأُولىٰ منهما حين كان الفيء على الشراك، ثمّ صلّى العصر حين صار كلّ شيءٍ مثل ظلّه، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، ثمّ صلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ الشيء مثله، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ الشيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثمّ التفت إليَّ جبرئيل فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**»[٢].

١١ ـ حضور ملائكة الليل والنهار عند صلاة الفجر

عن طريق أهل السنّة:

١١٨٧ **سنن النسائي:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثمّ يعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربّهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم**

---

١. كنز العمّال ٨: ٨٤، ح ٢٢٠٠٠.

٢. عوالي اللآلي ١: ١٧٢، ح ٢٠١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ١٢٥، باب ٩ من أبواب المواقيت، ح ٣١٧٢/١٤.

يصلّون، وأتيناهم وهم يصلّون» [١].

١١٨٨ **سنن النسائي:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تفضل صلاة الجمع علىٰ صلاة أحدكم وحده بخمسةٍ وعشرين جزءاً، ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر**» واقرأوا إن شئتم: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ [٢].

عن طريق الإماميّة:

١١٨٩ **تهذيب الأحكام:** عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: «**مع طلوع الفجر، إنّ الله تعالىٰ يقول:** ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ [٣] **يعني: صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أُثبت له مرّتين، تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار**» [٤].

١٢ ـ وقت صلاة الظهر زوال الشمس

عن طريق أهل السنّة:

١١٩٠ **سنن الترمذي:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ للصلاة أوّلاً وآخراً، وإنّ أوّل وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنّ**

---

١. سنن النسائي ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة.

٢. المصدر السابق: ٢٤١، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ورواه في صحيح البخاري ١: ١٨٠، كتاب الأذان، باب ٣١: فضل صلاة الفجر في جماعة، ح٦٤٨.

٣. الإسراء: ٧٨.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧، ح١١٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٢، باب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح٤٩٤٧/١، ورواه في الكافي ٣: ٢٨٢، ح٢، وفي علل الشرائع ١: ٣٣٦، باب ٣٤: العلّة التي يستحبّ أن تصلّىٰ صلاة الصبح مع الفجر، ح١.

أوّل وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنّ آخر وقتها حين تصفرّ الشمس...» [١].

١١٩١ **سنن الترمذي**: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر حين زالت الشمس [٢].

عن طريق الإمامية:

١١٩٢ **قرب الإسناد**: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر، قال: «**نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها...**» [٣].

١٣ ـ دلوك الشمس زوالها

عن طريق أهل السنّة:

١١٩٣ **كنز العمّال**: عن عمر، عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [٤] قال: «**لزوال الشمس**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١١٩٤ **وسائل الشيعة**: عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال: «**دلوك الشمس زوالها...**» [٦].

---

١. سنن الترمذي ١: ٢٨٣، كتاب الصلاة، باب ١: ما جاء في مواقيت الصلاة، ح١٥١.
٢. المصدر السابق: ٢٩٤، كتاب الصلاة، باب ٤: ما جاء في التعجيل بالظهر، ح١٥٦.
٣. قرب الإسناد: ١٨٣، ح٦٧٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٣٥، باب ٦ من أبواب المواقيت، ح٤٧٢٨/١٤.
٤. الإسراء: ٧٨.
٥. كنز العمّال ٨: ٣٦، ح٢١٧٤١.
٦. وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، باب ١٠ من أبواب المواقيت، ح٤٧٩٩/١٠.

١٤ ـ نزول جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله عند وقت صلاة الظهر

عن طريق أهل السنّة:

١١٩٥ **كنز العمّال**: عن أبي مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود، كلاهما قد صحبا النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ جبريل جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله حين دلكت الشمس، فقال: «**يامحمد، صلِّ الظهر، فقام فصلّىٰ...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١١٩٦ **أمالي الطوسي**: عن أبي إسحاق الهمداني، قال: لمّا ولّىٰ أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام محمّدَ بنَ أبي بكر مِصْرَ وأعمالَها كتب له كتاباً، وأمره أن يقرأه على أهل مصر، وليعمل بما وصّاه به فيه، وكان الكتاب... «**ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلِّها لوقتها، ولاتعجل بما قبله لفراغٍ، ولاتؤخّرها عنه لشغلٍ؛ فإنّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس، فكانت علىٰ حاجبه الأيمن...**» [٢].

١٥ ـ تأكّد استحباب صلاة الظهر في أوّل وقتها

عن طريق أهل السنّة:

١١٩٧ **سنن الترمذي**: عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشدّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله... [٣].

---

١. كنز العمّال ٨: ٣٧، ح٢١٧٤٥.

٢. أمالي الطوسي: ٣٠، المجلس الأول، ضمن ح٣١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٦١، باب ١٠ من أبواب المواقيت، ح٤٨١٠/١٢.

٣. سنن الترمذي ١: ٢٩٢، كتاب الصلاة، باب ٤: ما جاء في التعجيل بالظهر، ح١٥٥.

١١٩٨ **مسند أحمد:** عن أبي أيّوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ في حديثٍ: «**إنّ أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترتجّ**[١] **حتّىٰ تصلّي الظهر، فأُحبّ أن يصعد لي فيها خير**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١١٩٩ **وسائل الشيعة:** عن الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال: كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفّين يراقب الشمس، فقال له ابن عباس: ياأمير المؤمنين، ما هذا الفعل؟ قال: «**أنظر إلى الزوال حتّىٰ نصلّي**»، فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت صلاة؟ إنّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة! فقال عليه السلام: «**علىٰ ما نقاتلهم؟ إنّما نقاتلهم على الصلاة**»[٣].

١٢٠٠ **تفسير العيّاشي:** عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**صلاة الوسطىٰ هي الوسطىٰ من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها**»[٤].

١٦ ـ الصلاة الوسطىٰ هي صلاة الظهر

عن طريق أهل السنّة:

١٢٠١ **سنن أبي داود:** عن أبي يونس مولىٰ عائشة أنّه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ**

---

١. رجّ، رجّاه: حرّكه و هزّه.

٢. مسند أحمد ٩: ١٣٨، ح٢٣٥٩١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٤٦، باب ٤١ من أبواب المواقيت، ح٥٠٥١/٢.

٤. تفسير العيّاشي ١: ١٦٨، ح٤١٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٣، باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح٤٤١٢.

﴿الْوُسْطَى﴾[١]، فلمّا بلغتُها آذنتُها فأمْلَت[٢] عليَّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، ثمّ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[٣].

١٢٠٢ **السنن الكبرىٰ**: عن زهرة بن معبد قال: كنّا جلوساً عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أُسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: هي الظهر، وكان رسول الله ﷺ يصلّيها بالهجير[٤و٥].

١٢٠٣ **السنن الكبرىٰ**: عن ابن عقيل زهرة بن معبد أنّ ابن المسيّب حدّثه أنّه كان قاعداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة، فقال سعيد بن المسيّب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: صلاة الوسطى هي صلاة الظهر، قال: فمرّ علينا ابن عمر فقال عروة: أرسلوا إلىٰ ابن عمر فسلُوه، فأرسلنا إليه غلاماً فسأله، ثمّ جاء الرسول فقال: هي صلاة الظهر، فشككنا في الغلام، فقمنا جميعاً فذهبنا إلىٰ ابن عمر فسألناه، فقال: هي الظهر[٦].

١٢٠٤ **كنز العمّال**: عن مكحول مرسلاً: صلاة الوسطىٰ أوّلُ صلاةٍ تأتيك بعد صلاة الفجر[٧].

---

١. البقرة: ٢٣٨.

٢. أمْلَت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملىٰ، وفتح الميم واللام المشدّدة من أملَلَ يُملِل، أي ألقَت عليَّ، فالأُولىٰ لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس. راجع عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١: ٥٠٨، ذ ح٤٠٦.

٣. سنن أبي داود ١: ٢٠٧، كتاب الصلاة، باب ٥: في وقت صلاة العصر، ح٤١٠، ورواه في صحيح مسلم ١: ٣٦٦، ح٦٢٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٦: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

٤. الهجير والهاجرة بمعنىً، وهو وقت شدّة الحرّ. وسمّيت الظهر بذلك لأنّ وقتها يدخل حينئذٍ.

٥. السنن الكبرىٰ ٢: ٢٥٣، كتاب الصلاة، باب: الصلاة الوسطىٰ وقول من قال: هي الظهر، ح٢١٩٥.

٦. المصدر السابق: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح٢١٩٦.

٧. كنز العمّال ٧: ٣٧٥، ح١٩٣٥٢.

عن طريق الإماميّة:

١٢٠٥ **معاني الأخبار:** عن أبي يونس مولىٰ عائشة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فاكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» ثم قالت عائشة: سمعتها والله من رسول الله صلى الله عليه وآله [١].

١٢٠٦ **تفسير العيّاشي:** عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**صلاة الوسطىٰ هي الوسطىٰ من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها**» [٢].

١٢٠٧ **مجمع البيان:** عن عليٍّ عليه السلام «**إنّها ـ أي الصلاة الوسطى ـ الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام**» [٣].

١٢٠٨ **معاني الأخبار:** عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**صلاة الوسطىٰ صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله علىٰ نبيّه صلى الله عليه وآله**» [٤].

١٧ ـ الإبراد بالصلاة في شدّة الحرّ

عن طريق أهل السنّة:

١٢٠٩ **سنن أبي داود:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**فأبردوا [٥] عن الصلاة ـ قال**

---

١. معاني الأخبار: ٣٣١، باب: معنى الصلاة الوسطىٰ، ح ٤.

٢. تفسير العيّاشي ١: ١٢٨، ح ٤١٩ عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٣، باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٤١٢/٦.

٣. مجمع البيان ١: ٥٩٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٣، باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٤١٠/٤.

٤. معاني الأخبار: ٣٣١، باب: معنى الصلاة الوسطىٰ، ح ١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٢، باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤٤٠٨/٢.

٥. أبردوا: أي أخّروا، ومعناه: تجاوزوا وقتها المعتاد إلىٰ أن تنكسر شدّة الحرّ، والشاهد له ما رواه ←

ابن موهب: بالصلاة ـ **فإنّ شدّة الحرّ من فيح** [١] **جهنم**» [٢].

١٢١٠ **صحيح البخاري**: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، واشتكت النار إلىٰ ربّها فقالت: ياربّ، أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، أشدّ ما تجدون من الحرّ، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير**» [٣].

١٢١١ **صحيح البخاري**: عن أنس بن مالك يقول: كان النبيّ ﷺ إذا اشتدّ البرد بَكّر بالصلاة، وإذا اشتدّ الحرّ أبرَدَ بالصلاة [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٢١٢ **علل الشرائع**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، واشتكت النار إلىٰ ربّها فأذن لها في النفسين:**

← أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: «أبردوا الطعام؛ فإنّ الحارّ لا بركة فيه». فردوس الأخبار ١: ٦٧، ح٣٢٧.

١. فيح جهنّم: أي سطوح حرّها وانتشارها، وأصله: السعة والانتشار، ومنه قولهم: «مكان أفيح» أي واسع، وأرض فيحاء: أي واسعة. وفي معنى الحديث احتمالان: أحدهما: أنّ شدّة حرّ الصيف من وهج حرّ جهنّم في الحقيقة، وقد روي: أنّ الله تبارك وتعالىٰ أذِن لجهنّم في نفسين: نفس في الصيف ونفس في الشتاء وهو منها. وثانيهما: أنّه تشبيه وتقريب، أي: كأنّه نار جهنّم، أي: كأنّ شدّة الحرّ من نار جهنّم فاحذروها واجتنبوا ضررها. (عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٢: ٥٤، ذيل ح٣٩٨).

٢. سنن أبي داود ١: ٢٠٥، كتاب الصلاة، باب ٤: في وقت صلاة الظهر، ح٤٠٢، ورواه في سنن الترمذي ١: ٩٥، كتاب الصلاة، باب ٥: ما جاء في تأخير الظهر في شدّة الحرّ، ح١٥٧.

٣. صحيح البخاري ١: ١٥٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩: الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، ح٥٣٦ و٥٣٧.

٤. المصدر السابق: ٢٤٥، كتاب الجمعة، باب ١٧: إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة، ح٩٠٦.

نفساً في الشتاء ونفساً في الصيف، فشدّة ما تجدون من الحرّ من فيحها، وما تجدون من البرد من زمهريرها [١]» [٢].

١٨ ـ الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ

عن طريق أهل السنّة:

١٢١٣ **صحيح البخاري:** عن أبي ذرّ قال: أذّن مؤذّن النبيّ صلى الله عليه وآله الظهر، فقال: «**أبرد أبرد**» أو قال: «**انتظر انتظر**»، وقال: «**شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة**»، حتّىٰ رأينا فيء التلول [٣ و ٤].

١٢١٤ **صحيح البخاري:** عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٢١٥ **من لايحضره الفقيه:** عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد [٦]**» [٧].

---

١. الزمهرير: شدّة البرد. مجمع البحرين ٣: ٣١٩ (مادة زمهر).

٢. علل الشرائع ١: ٢٤٧، باب ١٨١: علّة كون الشتاء والصيف، ح١، عنه بحار الأنوار ٨٣: ١٥، ح٢٧.

٣. التلّ: ما يُقطع من الأُمّهات، أو يقلع من الأرض فيغرس. مجمع البحرين ٥: ٣٣٨ (مادة تلل).

٤. صحيح البخاري ١: ١٥٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩: الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، ح٥٣٥.

٥. المصدر السابق: ١٥٤، ح٥٣٨.

٦. قال الصدوق رحمه الله في ذيل الحديث: يعني: عجِّل عجِّل، وأُخذ ذلك من البريد، ولكنّ الظاهر أنّ المراد به التأخير لتزول شدّة الحرّ.

٧. من لايحضره الفقيه ١: ٢٢٣، ح٦٧٢، عنه بحار الأنوار ٨٣: ١٥، ذيل ح٢٧.

١٩ ـ وقت صلاة العصر

عن طريق أهل السنّة:

١٢١٦ **سنن النسائي**: عن جابر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال: «**صلِّ معي...**» ثمّ صلّى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه... [١].

عن طريق الإماميّة:

١٢١٧ **تهذيب الأحكام**: عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ [٢]، فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: «**إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره، فخرجت من ذلك، فأقرئه منّي السلام وقل له: إذا كان ظِلّك مثلك فصلِّ الظهر، وإذا كان ظِلّك مثليك فصلِّ العصر**» [٣].

٢٠ ـ امتداد وقت صلاة العصر إلى الغروب

عن طريق أهل السنّة:

١٢١٨ **كنز العمّال**: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٢١٩ **تهذيب الأحكام**: عن معمّر بن يحيىٰ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**وقت العصر**

---

١. سنن النسائي ١: ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب: أوّل وقت العصر.

٢. القَيظ: صميم الصيف.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢، ح٦٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، باب ٨ من أبواب المواقيت، ح٤٧٥٣/١٣، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٤٨، ح٨٩١.

٤. كنز العمّال ٨: ٣٥، ح٢١٧٣٣.

إلىٰ غروب الشمس» [١].

٢١ ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر

عن طريق أهل السنّة:

١٢٢٠ **مسند أحمد:** عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر... في السفر [٢].

١٢٢١ **سنن الدارقطني:** عن عليٍّ ﷺ قال: «**كان النبيّ ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، وإذا مدّ له السير أخّر الظهر وعجّل العصر ثمّ جمع بينهما**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٢٢٢ **الكافي:** عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر...**» [٤].

٢٢ ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا جدّ به السير

عن طريق أهل السنّة:

١٢٢٣ **سنن النسائي:** عن أنس، عن رسول الله ﷺ، أنّه كان إذا عَجِل به السير [٥] يؤخّر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما... [٦].

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥، ح٧١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٥٥، باب ٩ من أبواب المواقيت، ح٤٧٨٨/١٣، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٦١، ح٩٣٧.

٢. مسند أحمد ٤: ٢٧٧، ح١٢٤١١.

٣. سنن الدارقطني ١: ٣٧٧، كتاب الصلاة، باب ٦٢: الجمع بين الصلاتين في السفر، ح١٤٤٤.

٤. الكافي ٣: ٤٣١، ح٣، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣، ح٦٠٩.

٥. عجل به السير: معناه أنّه كان سائراً قبل الزوال ويستمرّ إلى العصر.

٦. سنن النسائي ١: ٢٨٧، كتاب الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء.

عن طريق الإماميّة:

١٢٢٤ **وسائل الشيعة:** عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً**»[١].

٢٣ ـ وقت صلاة المغرب

عن طريق أهل السنّة عليهم السلام

١٢٢٥ **سنن الترمذي:** عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٢٢٦ **الكافي:** عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها**»[٣و٤].

٢٤ ـ تأكّد استحباب إقامة صلاة المغرب في أوّل وقتها

عن طريق أهل السنّة:

١٢٢٧ **سنن النسائي:** عن حسّان بن بلال، عن رجلٍ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّهم كانوا يصلّون مع نبيّ الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثمّ يرجعون إلىٰ أهاليهم إلىٰ أقصى المدينة يرمون

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠، باب ٣١ من أبواب المواقيت، ح٤٩٧٠/٧.

٢. سنن الترمذي ١: ٣٠٤، كتاب الصلاة، باب ٨: ما جاء في وقت المغرب، ح١٦٤.

٣. الكافي ٣: ٢٧٩، ح٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٧٨، باب ١٦ من أبواب المواقيت، ح٤٨٤٢/١٦.

٤. لا إشكال كما لا خلاف بين الإماميّة أنّ مبدأ وقت صلاة المغرب هو الغروب، على الخلاف في تفسيره باستتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق الرأس وتتّجه نحو المغرب.

ويبصرون مواقع سهامهم [١و٢].

١٢٢٨ **سنن الدارقطني**: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لايلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره [٣].

١٢٢٩ **فردوس الأخبار**: عن أبي أيّوب، عن رسول الله ﷺ: «**لاتزال أُمّتي في فُسحة دينها ما لم يؤخّروا المغرب إلى اشتباك النجوم، ولم يؤخّروا الصلاة إلى امتحاق [٤] النجوم...**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٢٣٠ **الفقيه**: عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم علىٰ نصف ميل، فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلىٰ منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم [٦]**» [٧].

١٢٣١ **الفقيه**: عن الصادق عليه السلام قال: «**ملعون ملعون من أخّر المغرب؛ طلباً لفضلها**» وقيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النجوم، فقال: «**هذا من عمل عدوّ الله**

---

١. أي: أنّه إذا راموا سهامهم يرون موضعها لبقاء ضوء النهار بعد، والمراد: أنّ رسول الله ﷺ كان يعجّل صلاة المغرب.

٢. سنن النسائي ١: ٢٥٩، كتاب الصلاة، باب: تعجيل المغرب.

٣. سنن الدارقطني ١: ٢٦٧، كتاب الصلاة، باب ٩: إمامة جبرئيل، ح١٠٠٨.

٤. المَحق: النقص والمحو والابطال.

٥. فردوس الأخبار ٢: ٤٢٨، ح٧٧١١.

٦. أي إذا راموا سهامهم يرون موضعها لبقاء ضوء النهار بعدُ والمراد أنّ رسول الله ﷺ كان يعجل صلاة المغرب.

٧. من لايحضره الفقيه ١: ٢٢٠، ح٦٦٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٨٨، باب ١٨ من أبواب المواقيت، ح٤٨٧٥/٥.

أبي الخطّاب» [١و٢].

١٢٣٢ **علل الشرائع:** عن ليث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايؤثر علىٰ صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتّىٰ يصلّيها**» [٣].

٢٥ ـ صلاة العتمة هي العشاء

عن طريق أهل السنّة:

١٢٣٣ **صحيح البخاري:** عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر**»، وقال: «**لو يعلمون ما في العتمة والفجر...**» [٤].

---

١. هو محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي غالٍ ملعون، ويكنّى مقلاص أبا زينب. كان محمد في عصر الصادق عليه السلام ومن أصحابه فكفر، وادّعى أيضاً النبوّة، وزعم أنّ جعفراً عليه السلام إله ـ تعالى الله عزّ وجلّ عن قوله ـ واستحلّ المحارم كلّها، ورخّص لأصحابه فيها، وكانوا كلّما ثقل عليهم أداء فرضٍ أتوه، فقالوا: ياأبا الخطّاب، خفّفْ عنّا، فيأمرهم بتركه حتّى تركوا جميع الفرائض، واستحلّوا جميع المحارم، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور، وقال: من عرف الإمام حلّ له كلّ شيء كان حرم عليه.
فبلغ أمره جعفر بن محمد عليهما السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرّأ منه، وجمع أصحابه فعرّفهم ذلك، وكتب إلى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه. وعَظُمَ أمره علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، واستفظعه واستهاله.
قوله: «تشتبك النجوم» أي، تكثّرت حتى تصير كالشبكة بتعانق بعضها بعضاً، وهو كناية عن ذهاب قدر يعتدّ به من الليل. هامش الفقيه: ١: ٢٢٠.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٢٠، ح٦٦١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٨٨، باب ١٨ من أبواب المواقيت، ح٤٨٧٦/٦.

٣. علل الشرائع ١: ٣٥٠، باب ٦٠: العلّة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، ح٥.

٤. صحيح البخاري ١: ١٥٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٠: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، ذيل ح٥٦٣.

١٢٣٤ **فردوس الأخبار**: عن عبدالرحمان بن عوف، عن رسول الله ﷺ: «**لايغلبنّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، فإنّها في كتاب الله عزّ وجلّ العشاء، وإنّما سمّتها الأعراب العتمة من أجل إبلها لحلابها**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٢٣٥ **تهذيب الأخبار**: عن ابن مسكان رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من نام قبل أن يصلّي العتمة، فلم يستيقظ حتّىٰ يمضي نصف الليل، فليقض صلاته، وليستغفر الله**» [٢].

١٢٣٦ **علل الشرائع**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل**» [٣].

٢٦ ـ استحباب تأخير صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه

عن طريق أهل السنّة:

١٢٣٧ **سنن الترمذي**: عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «**لولا أن أشقّ علىٰ أُمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه**» [٤].

١٢٣٨ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقّ علىٰ أُمّتي**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٤٣٨، ح٧٨٣٣. والعتمة هي الظلمة، أعْتَمَ: إذا دخل في العتمة، والمراد: أنّهم كانوا يؤخّرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الانشغال بالإبل وحلبها، فجاء النهي عن الإكثار من استعمال العتمة، بل التسمية بالعشاء موافقةٌ لكتاب الله المجيد.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٦، ح١٠٩٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، باب ١٧ من أبواب المواقيت، ح٤٨٦١/٥.

٣. علل الشرائع ١: ٣٦٧، باب ٨٩: نوادر علل الصلاة، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٠١، باب ٢١ من أبواب المواقيت، ح٤٩١٨/٦.

٤. سنن الترمذي ١: ٣١٠ ـ ٣١١، كتاب الصلاة، باب ١٠: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، ح١٦٧.

لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخّرت العشاء إلىٰ ثلث الليل أو شطر الليل» [١].

١٢٣٩ **سنن أبي داود:** عن أبي سعيد الخدري قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتّىٰ مضى نحو من شطر الليل فقال: «**خذوا مقاعدكم**» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إنّ الناس قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم، وأنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٢٤٠ **تهذيب الأحكام:** عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أنّي أخاف أن أشقّ علىٰ أُمّتي لأخّرت العتمة إلىٰ ثلث الليل، وأنت في رخصةٍ إلىٰ نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضىٰ الغسق نادىٰ ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فقد رقدت عيناه**» [٣].

١٢٤١ **علل الشرائع:** عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا نوم الصبيّ وعلّة الضعيف لأخّرت العتمة إلىٰ ثلث الليل**» [٤].

١٢٤٢ **الأمالي:** عن حمّاد بن عثمان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ سأل رسول الله أمير المؤمنين: «**أتدري ما التهجّد بالليل والناس ينام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: مَن لم ينم حتّى يصلّي العشاء الآخرة، والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من**

---

١. مسند أحمد ٣: ٥٤، ح٧٤١٦.

٢. سنن أبي داود ١: ٢١١، كتاب الصلاة، باب ٧: في وقت العشاء الآخرة، ح٤٢٢.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١، ح١٠٤١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، باب ١٧ من أبواب المواقيت، ح٤٨٦٣/٧.

٤. علل الشرائع ١: ٣٦٧، باب ٨٩: نوادر علل الصلاة، ح٢.

المشركين ينام بينهما» [١].

٢٧ ـ كراهة النوم قبل صلاة العِشاء والحديث بعدها

عن طريق أهل السنّة:

١٢٤٣ **سنن الترمذي**: عن أبي بَرزَة قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها [٢].

١٢٤٤ **سنن النسائي**: عن أبي برزة قال: سمعت أبي يُسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: كان لايبالي بعض تأخيرها ـ يعني العشاء إلىٰ نصف الليل ـ ولايحبّ النوم قبلها، ولا الحديث بعدها [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٢٤٥ **الفقيه**: عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله تبارك وتعالىٰ كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلةً ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة... وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة...**» [٤].

---

١. أمالي الشيخ الطوسي: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ضمن ح١٠٢٤، المجلس السادس عشر، ضمن ح٣٠، تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٢١.

٢. سنن الترمذي ١: ٣١٣، كتاب الصلاة، باب ١١: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، ح١٦٨.

٣. سنن النسائي ١: ٢٤٦، كتاب الصلاة أوّل وقت الظهر.

٤. من لايحضره الفقيه ٣: ٥٥٦، ح٤٩١٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٥، باب ٢٩ من أبواب المواقيت، ح٤٩٥٣/٤، أمالي الصدوق: ٣٧٨، ح٤٧٨، المجلس الخمسون، ح٣.

٢٨ ـ عقاب من نام عن العِشاء

عن طريق أهل السنّة:

١٢٤٦ **كنز العمّال**: عن نافع أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلىٰ عمّاله: إنّ أهمّ أمركم عندي الصلاة... والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلىٰ ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه... [١].

١٢٤٧ **فردوس الأخبار**: عن عمر الليثي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ألا من نام عن صلاة العتمة حتّىٰ يذهب وقتها تقول ملائكته: لا نامت عيناك، ولا قرّت، حبسك الله بين الجنّة والنار كما حبستنا**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٢٤٨ **عقاب الأعمال**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء إلىٰ نصف الليل فلا أنام الله عينه**» [٣].

٢٩ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء من غير علّة

عن طريق أهل السنّة:

١٢٤٩ **صحيح البخاري**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثٍ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء [٤].

---

١. كنز العمّال ٨: ٤، ح٢١٦١٩.

٢. فردوس الأخبار ١: ٨٤، ح٤٩٠.

٣. عقاب الأعمال: ٢٧٦، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٥، باب ٢٩ من أبواب المواقيت، ح٤٩٥٤/٥، ورواه أيضاً في علل الشرائع ١: ٣٥٦، باب ٧٠: علّة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول، ح٣.

٤. صحيح البخاري ٢: ٤٩، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٣: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح١١٠٧.

عن طريق الإماميّة:

١٢٥٠ **الفقيه:** عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله... جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّةٍ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين**» [١].

٣٠ ـ الجمع بين صلاتين من غير علّة

عن طريق أهل السنّة:

١٢٥١ **سنن الترمذي:** عن ابن عبّاس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطرٍ، قال: فقيل لابن عبّاس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لايُحرِج أُمّته [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٢٥٢ **تهذيب الأحكام:** عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعةٍ من غير علّةٍ، وصلّىٰ بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّةٍ في جماعةٍ، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت علىٰ أُمّته**» [٣].

٣١ ـ الجمع بين الصلاتين عام تبوك

عن طريق أهل السنّة:

١٢٥٣ **سنن النسائي:** عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أنّ معاذ بن جبل أخبره أنّهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢٨٧، ح٨٨٥.

٢. سنن الترمذي ١: ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب ٢٤: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ح١٨٧.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٣، ح١٠٤٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩، باب ٧ من أبواب المواقيت، ح٤٧٣٦/٦، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٧١، ح٩٨١، و٢٤٧، ح٨٨٢.

والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثمّ دخل ثمّ خرج فصلّى المغرب والعشاء [١].

عن طريق الإماميّة:

١٢٥٤ **أمالي الطوسي**: عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك [٢].

٣٢ ـ الجمع بين الصلاتين عند نزول أمر مهمّ

عن طريق أهل السنّة:

١٢٥٥ **سنن النسائي**: عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير أو حَزَبَه أمر [٣] جمع بين المغرب والعشاء [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٢٥٦ **الكافي**: عن صفوان الجمّال قال: صلّىٰ بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: **إنّي علىٰ حاجة، فتنفّلوا**» [٥].

٣٣ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر

عن طريق أهل السنّة:

١٢٥٧ **صحيح البخاري**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يجمع بين صلاة

---

١. سنن النسائي ١: ٢٨٥، كتاب الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

٢. أمالي الطوسي: ٣٨٦، ح ٨٤٠، المجلس الثالث عشر، ح ٩١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٩، باب ٣١ من أبواب المواقيت، ح ٤٩٦٧/٤.

٣. حَزَبَه أمر: أي نزل به مهمّ.

٤. سنن النسائي ١: ٢٨٩، كتاب الصلاة، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين.

٥. الكافي ٣: ٢٨٧، ح ٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٩، باب ٣١ من أبواب المواقيت، ح ٤٩٦٥/٢، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٣، ح ١٠٤٨.

المغرب والعشاء في السفر [١].

عن طريق الإماميّة:

١٢٥٨ **الكافي**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة**»، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**لابأس أن تُعجِّل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق**» [٢].

٣٤ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء إذا جدّ به السير

عن طريق أهل السنّة:

١٢٥٩ **صحيح البخاري**: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعجله السير في السفر يؤخّر صلاة المغرب حتّىٰ يجمع بينها وبين العشاء [٣].

١٢٦٠ **صحيح البخاري**: عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٢٦١ **الكافي**: عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذن لايكذب علينا**»، قلت: قال: وقت المغرب إذا

---

١. صحيح البخاري ٢: ٤٩، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٣: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح١١٠٨.

٢. الكافي ٣: ٤٣١، ح٣، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣، ح٦٠٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٩، باب ٣١ من أبواب المواقيت، ح٤٩٦٦/٣.

٣. صحيح البخاري ٢: ٤٥، كتاب تقصير الصلاة، باب ٦: تصلّىٰ المغرب ثلاثاً في السفر، ح١٠٩١.

٤. المصدر السابق ٢: ٤٩، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٣: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح١١٠٦.

غاب القرص، إلّا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير أخَّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال: «**صدق**» [١].

٣٥ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في ليلة مطيرة

عن طريق أهل السنّة:

١٢٦٢ **سنن النسائي**: عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ كان يصلّي بالمدينة، يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مطر... [٢و٣].

عن طريق الإماميّة:

١٢٦٣ **الكافي**: عن عبدالله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب، ثمّ أمهلوا بالناس حتّىٰ صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء، ثمّ انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: «**نعم، قد كان رسول الله ﷺ عمل بهذا**» [٤].

١٢٦٤ **تهذيب الأحكام**: عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «**أنّ النبي ﷺ كان في الليلة الممطرة يؤخّر في المغرب ويعجّل في العشاء، يصلّيهما جميعاً ويقول: من لايرحم لايُرحم**» [٥].

---

١. الكافي ٣: ٢٧٩، ح٦.
٢. يفهم منه أنّ من الأعذار التي تسوّغ الجمع نزول المطر.
٣. سنن النسائي ١: ٢٩٠، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.
٤. الكافي ٣: ٢٨٦، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، باب ٣١ من أبواب المواقيت، ح٩٤٦٤/١.
٥. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢، ح٩٦.

٣٦ ـ جمع النبيّ صلى الله عليه وآله بين الصلاتين في المدينة

عن طريق أهل السنّة:

١٢٦٥ **سنن النسائي:** عن ابن عبّاس: صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء [١].

عن طريق الإماميّة:

١٢٦٦ **علل الشرائع:** عن عبدالله بن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّىٰ بالمدينة مقيماً غير مسافرٍ جمعاً وتماماً [٢].

٣٧ ـ علّة الترخيص في الجمع بين الصلاتين

عن طريق أهل السنّة:

١٢٦٧ **سنن النسائي:** عن ابن عباس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي بالمدينة، يجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مطرٍ، قيل له: لِمَ؟ قال: لئلّا يكون علىٰ أُمّته حرج [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٢٦٨ **علل الشرائع:** عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير

---

١. سنن النسائي ١: ٢٨٦، كتاب الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم، صحيح البخاري ١: ١٥٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٢: تأخير الظهر إلى العصر، ح٥٤٣ وفيه: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّىٰ بالمدينة سبعاً وثماني الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

٢. علل الشرائع ١: ٣٢٢، باب ١١: علّة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢، باب ٣٢ من أبواب المواقيت، ح٤٩٧٧/٧.

٣. سنن النسائي ١: ٢٩٠، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

خوفٍ ولا سفر، فقال: أراد أن لايحرج أحداً من أُمّته [١].

١٢٦٩ **علل الشرائع**: عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطرٍ ولا سفرٍ، فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لأُمّته [٢].

٣٨ ـ من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها

عن طريق أهل السنّة:

١٢٧٠ **سنن النسائي**: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة**» [٣].

١٢٧١ **سنن الدارمي**: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**» [٤].

١٢٧٢ **سنن النسائي**: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**من أدرك سجدةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**» [٥].

---

١. علل الشرائع ١: ٣٢١، باب ١١: علّة الرخصة في الجمع بين الصلاتين ،ح٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٢١، باب ٣٢ من أبواب المواقيت، ح٤/٤٩٧٤.

٢. المصدر السابق: ٣٢٢، ح ٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢، باب ٣٢ من أبواب المواقيت، ح٥/٤٩٧٥.

٣. سنن النسائي ١: ٢٧٤، كتاب الصلاة، من أدرك ركعةً من الصلاة.

٤. سنن الدارمي ١: ١٩٧ ـ ١٩٨، كتاب الصلاة، باب ٢٢: من أدرك ركعةً من صلاةٍ فقد أدرك، ح١٢٢٠.

٥. سنن النسائي ١: ٢٧٣، كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعةً من صلاة الصبح.

عن طريق الإماميّة:

١٢٧٣ **وسائل الشيعة:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [١].

١٢٧٤ **تهذيب الأحكام:** عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أدرك من الغداة ركعةً قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّةً**» [٢].

١٢٧٥ **وسائل الشيعة:** عن النبي عليه السلام: «**من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» [٣].

٣٩ ـ التحذير من تأخير الصلاة وتعجيلها عن وقتها

عن طريق أهل السنّة:

١٢٧٦ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ أخوف ما أخاف علىٰ أُمّتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها، وتعجيلهم الصلاة عن وقتها**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٢٧٧ **أمالي المفيد:** عن أبي إسحاق الهمدانيّ قال: لمّا ولّىٰ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً، وأمره أن يقرأه علىٰ أهل مصر، وليعمل بما وصّاه به فيه، فكان الكتاب: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إلىٰ أهل مصرَ ومحمد بن أبي بكر:**

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، باب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح٤٩٦٢/٤.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧، ح٤٩٥٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، باب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح٤٩٦٠/٢، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٧٥، ح٩٩٩.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، باب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح٤٩٦٣/٥.
٤. فردوس الأخبار ١: ٢٦٥، ح٨٢٢.

سلام عليكم... ، ثمّ ارتَقِب وقت الصلاة فصلِّها لوقتها، ولاتعجِّل بها قبله لفراغ، ولاتؤخّرها عنه لشغلٍ...» [١].

٤٠ ـ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

عن طريق أهل السنّة:

١٢٧٨ **صحيح مسلم:** عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**...لاتتحرّوا** [٢] **طلوع الشمس ولا غروبها فتُصلُّوا عند ذلك**» [٣].

١٢٧٩ **مسند أحمد:** عن بلالٍ قال: لم يكن يُنهىٰ عن الصلاة إلّا عند طلوع الشمس، فإنّها تطلع بين قرني الشيطان [٤].

١٢٨٠ **مسند أحمد:** عن قتادة قال: سمعت ربيعاً أبا العالية يُحدِّث عن ابن عبّاس: حدّثني رجال، قال شعبة: أحسبه قال: من أصحاب النبيّ ﷺ: نهىٰ عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر حتّىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتّىٰ تطلع [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٢٨١ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام في حديث المناهي قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها**» [٦].

---

١. أمالي المفيد: ٢٦٧، المجلس الحادي والثلاثون، ح٣.

٢. لاتتحرّوا: لاتجتهدوا في طلب طلوع الشمس ولاتدقّقوا.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٧٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥٣: لاتتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ذيل ح٨٣٣.

٤. مسند أحمد ٧: ٢١، ح ٢٣٣٧٠.

٥. المصدر السابق ١: ١١٢، ح٣٥٥ و١١٤ ـ ١١٥، ح٣٦٤.

٦. من لايحضره الفقيه ٤: ١٠، ضمن ح٤٩٦٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦، باب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح٥٠٢١/٦.

١٢٨٢ **الكافي**: عن إبراهيم بن هاشم رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الذي روي عن أبي جعفرٍ عليه السلام: أنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، قال: «**نعم، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي**» [١].

٤١ ـ لزوم إعادة الصلاة إذا كانت قبل الوقت

عن طريق أهل السنّة:

١٢٨٣ **كنز العمّال**: عن صفوان بن محرز المازني قال: صلّىٰ بنا أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم دجن [٢]، فلمّا أصحت السماء [٣] إذا هو قد صلّاها لغير وقتها، فأعاد الصلاة [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٢٨٤ **الفقيه**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ، قال: قلت: فمن صلّىٰ لغير القبلة أو في يوم غيمٍ في غير الوقت؟ قال: «**يعيد**» [٥].

٤٢ ـ جواز الإتيان بالنافلة في جميع الأوقات

عن طريق أهل السنّة:

١٢٨٥ **مرقاة المفاتيح**: عن جبير بن مطعم: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**يابني عبد مناف، لاتمنعوا**

---

١. الكافي ٣: ٢٩٠، ح٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥، باب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح٥٠١٩/٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٨، ح١٠٦٨.

٢. يوم دجن: غائم.

٣. أصحت السماء: انقشع عنها الغيم.

٤. كنز العمّال ٨: ٤٥، ح٢١٧٩٢.

٥. من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ح٨٥٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٦٧، باب ١ من أبواب المواقيت، ح٤٨١٢/٣.

أحداً طاف بهذا البيت، وصلّىٰ أيّة ساعةٍ شاء، من ليلٍ أو نهارٍ» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٢٨٦ **الكافي:** عن حبيب قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام: تكون عليَّ الصلاة النافلة، متىٰ أقضيها؟ فكتب عليه السلام: «**أيّ ساعةٍ شئت، من ليلٍ أو نهارٍ**» [٢].

٤٣ ـ الحثّ على الصلاة في أوّل وقتها

عن طريق أهل السنّة:

١٢٨٧ **سنن الترمذي:** عن القاسم بن غنّام، عن عمّته أُمّ فروة [٣] رضي الله عنها ـ وكانت ممّن بايعت النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قالت: سئل النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأوّل وقتها**» [٤].

١٢٨٨ **مسند أحمد:** عن القاسم بن غنّام، عن جدّته [٥] أُمّ فروة ـ وكانت ممّن بايع ـ أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الأعمال، فقال: «**أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ تعجيل الصلاة لأوّل وقتها**» [٦].

---

١. مرقاة المفاتيح ٣: ١٣٦، كتاب الصلاة، باب ٢٢: أوقات النهي، ح١٠٤٥.

٢. الكافي ٣: ٤٥٤، ح١٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠، باب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح٥٠٣٢/٣، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٢، ح١٠٨٣.

٣. أُمّ فروة الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة. راجع هامش مسند أحمد ١٠: ٣١٦.

٤. سنن الترمذي ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠، كتاب الصلاة، باب ١٣: ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، ح١٧، ورواه أبو داود في سننه ١: ٢١٣ ح٤٢٦، كتاب الصلاة، باب ٩: المحافظة على وقت الصلوات، ح٤٢٦، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٦، الترغيب في الصلاة في أوّل وقتها، ح٧.

٥. كذا في المصدر والصحيح: عمّته. راجع الإصابة ٨: ٤٤٩.

٦. مسند أحمد ١٠: ٣١٦، ح٢٧١٧٥.

١٢٨٩ **الترغيب والترهيب**: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**فضل أوّل الوقت علىٰ آخره كفضل الآخرة على الدنيا**» [١].

١٢٩٠ **كنز العمّال**: عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**خير الأعمال وأقربها إلى الله الصلاة في أوّل وقتها**» [٢].

١٢٩١ **كنز العمّال**: عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا صلّى العبد في أوّل الوقت صعدت إلى السماء حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها يوم القيامة، تقول: حفظك الله كما حفظتني، وإذا صلّىٰ في غير وقتها صعدت لا نور لها، فتنتهي إلى السماء فتُلفّ كما تلفّ الخِرقة المبلولة فيضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني**» [٣].

١٢٩٢ **مجمع الزوائد**: عن عبدالقيس ـ يقال له: عيّاض ـ أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**عليكم بذكر ربّكم، وصلّوا صلاتكم في أول وقتها، فإنّ الله عزّ وجلّ يُضاعف لكم**» [٤].

١٢٩٣ **سنن الترمذي**: عن عليّ بن أبي طالب: أنّ النبيّ ﷺ قال له: «**ياعليّ، ثلاث لاتؤخِّرها: الصلاة إذا آنت...**» [٥].

١٢٩٤ **سنن الترمذي**: عن عائشة قالت: ما صلّىٰ رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرّتين

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٥٦، الترغيب في الصلاة في أوّل وقتها، ح٥، عنه كنز العمّال ٧: ٣٦٠، ح١٩٢٦٥، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ١٠٨، ح٤٢٥٣ وفيه «فضل الوقت الأوّل من الصلاة على الوقت الآخر كفضل الآخرة على الدنيا».

٢. كنز العمّال ٧: ٣٦٠، ح١٩٢٦٦.

٣. المصدر السابق ٧: ٣٦١، ح١٩٢٦٧.

٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٣٠٣، باب: الصلاة في أوّل الوقت، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٦، الترغيب في الصلاة في أوّل وقتها، ح٢.

٥. سنن الترمذي ١: ٣٢٠، كتاب الصلاة، باب ١٣: ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، ح١٧١، ورواه في جامع الأُصول ٥: ٢٣٤، ح٣٢٩٩ وفيه: «إذا دخل وقتها».

حتّىٰ قبضه الله [١].

١٢٩٥ **سنن الترمذي**: عن أبي ذرّ قال: قال النبيّ ﷺ: «**ياأبا ذر، أُمراء يكونون بعدي يميتون [٢] الصلاة، فصلِّ الصلاة لوقتها**» [٣].

١٢٩٦ **مسند أحمد**: عن حفص بن عبدالله بن مالك: ألا أُخبركم بصلاة المنافق؟ يجلس يرقب الشمس، حتّىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها [٤].

١٢٩٧ **المستدرك**: عن رافع بن خديج، عن النبيّ ﷺ قال: «**ألا أُخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخّر العصر حتّىٰ كانت الشمس كثَرب [٥] البقرة صلّاها**» [٦].

١٢٩٨ **فردوس الأخبار**: عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله: إنّ لعبدي عليَّ عهداً إن أقام الصلاة لوقتها أن لا أُعذّبه، وأن أُدخله الجنّة بغير حساب**» [٧].

١٢٩٩ **فردوس الأخبار**: عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «**صلّوا الصلاة لوقتها؛ فإنّ ترك الصلاة عن وقتها كفر**» [٨].

١٣٠٠ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**لايزال قوم يتأخّرون عن الصلاة حتّى يؤخّرهم الله عزّ وجلّ في النار**» [٩].

---

١. سنن الترمذي ١: ٣٢٨، كتاب الصلاة، باب ١٣: ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، ح ١٧٤.
٢. أي: يؤخّرونها فيجعلونها كالميّت الذي خرجت روحه.
٣. سنن الترمذي ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب الصلاة، باب ١٥: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخّرها الإمام، ح١٧٦.
٤. مسند أحمد ٤: ٤٩٣، ح ١٣٥٩٠.
٥. يقال: صارت الشمس كالأثارب، أي: إذا تفرّقت، وخصّت موضعاً دون موضع عند المغيب. (النهاية ١: ٢٠٩)
٦. المستدرك على الصحيحين ١: ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، ح٧٠٢/٢٩.
٧. فردوس الأخبار ٢: ١٤٠، ح٤٤٩٨.
٨. المصدر السابق: ١٨، ح٣٥١٢.
٩. المصدر نفسه: ٤٢٩، ح٧٧٣١.

١٣٠١ **فردوس الأخبار**: عن علي بن أبي طالب: «**أربع من تمسّك بهنّ فقد تمسّك بالعروة الوثقى: الصلاة لوقتها، وأداء الزكاة...**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٣٠٢ **عيون الأخبار**: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «**... والصلاة في أوّل الوقت أفضل**» [٢].

١٣٠٣ **الكافي**: عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**إعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل بالخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ ما داوم العبد عليه وإن قلّ**» [٣].

١٣٠٤ **الكافي**: عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا**» [٤].

١٣٠٥ **أمالي الصدوق**: عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «**من صلّى الصلوات المفروضات في أوّل وقتها، فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّةً وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، وأستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً. ومن صلّاها بعد وقتها من غير علّةٍ، فلم يقم حدودها، رفعها الملك سوداء مظلمةً وهي تهتف به: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعَني...**» [٥].

---

١. فردوس الأخبار ١: ٢١٤، ح١٤٩٧.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٢٤، باب ٤ من أبواب المواقيت، ح٤٦٨٩/١٨.

٣. الكافي ٣: ٢٧٤، ح٨.

٤. المصدر السابق: ٢٧٤، ح٦، ورواه في ثواب الأعمال: ٥٨، ح٢ باب: فضل الوقت الأوّل على الآخر، وفي تهذيب الأحكام ٢: ٤٠، ح١٢٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤٦٨٦/١٥.

٥. أمالي الصدوق: ٣٢٨، ح٣٨٨، المجلس الرابع والأربعون، ح١١، عنه بحار الأنوار ٨٣: ١٠، ح٧.

١٣٠٦ **الكافي**: عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل، أو أوسطه أو آخره؟ فقال: «**أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يُعجَّل**» [١].

١٣٠٧ **تهذيب الأحكام**: عن خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «**الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة، في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل**» [٢].

١٣٠٨ **تهذيب الأحكام**: عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة، فصلِّ الفريضة...**» [٣].

١٣٠٩ **الخصال**: عن الليثي، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «**امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها...**» [٤].

١٣١٠ **بحار الأنوار**: عن إبراهيم بن موسى القزّاز قال: خرج الرضا عليه السلام يستقبل بعض الطالبيّين، وجاء وقت الصلاة، فمال إلىٰ قصرٍ هناك فنزل تحت صخرةٍ، فقال: «**أذّن**»، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: «**غفر الله لك، لاتؤخّرنّ صلاةً عن أوّل وقتها إلىٰ آخر وقتها من غير علّة، عليك أبداً بأوّل الوقت**» فأذّنت وصلّينا [٥].

---

١. الكافي ٣: ٢٧٤، ح٥.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٤٠، ح١٢٨، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٥٨ ثواب من صلّى الصلوات المفترضات في أوّل وقتها، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٨ ـ ١١٩، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤٦٧٢/١.

٣. المصدر السابق: ٢٤ ـ ٢٥، ح٦٩، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، باب ٤ من أبواب الوضوء، ح٩٨٣/٣ و٤: ١٢٠، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤٦٧٦/٥، سفينة البحار ٥: ١٥١ وفيه: «امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها».

٤. الخصال ١: ١٠٣، باب الثلاثة، ح٦٢.

٥. بحار الأنوار ٨٣: ٢١، ح٣٨.

١٣١١ **بحار الأنوار**: عن إرشاد القلوب للديلمي قال: كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصفَّين يراقب الشمس، فقال له ابن عبّاس: ياأمير المؤمنين، ما هذا الفعل؟ قال: «**انظر إلى الزوال حتّىٰ نصلّي**»، فقال له ابن عبّاس، وهل هذا وقت صلاة؟! إنّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة، فقال عليه السلام: «**علىٰ ما نقاتلهم؟ إنّما نقاتلهم على الصلاة...**» [١].

١٣١٢ **تهذيب الأحكام**: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا دخل وقت الصلاة فُتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي، ولايكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي**» [٢].

١٣١٣ **تهذيب الأحكام**: عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام «**يافلان، إذا دخل الوقت عليك فصلِّها، فإنّك لاتدري ما يكون**» [٣].

١٣١٤ **تفسير القمي**: عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [٤] قال: «**تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر**» [٥].

١٣١٥ **تفسير مجمع البيان**: عن يونس بن عبدالرحمان، عن الإمام الصادق عليه السلام: سألته عن قوله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ أهي وسوسة الشيطان؟ فقال: «**لا، كلّ أحدٍ يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدَعَ أن يصلّي في أوّل وقتها**» [٦].

---

١. بحار الأنوار ٨٣: ٢٣، ح٤٣.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٤١، ح١٣١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٩، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤٦٧٣/٢.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٢، ح١٠٨٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٩، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤٦٧٤/٣.

٤. الماعون: ٤ ـ ٥.

٥. تفسير عليّ بن إبراهيم القمي ٢: ٤٤٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٢٤، باب ٤ من أبواب المواقيت، ح٤٦٩١/٢٠.

٦. مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

١٣١٦ **الكافي**: عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال لقمان لابنه: ... يابنيّ، وإذا جاء وقت صلاةٍ فلا تؤخّرها لشيء، وصلِّها واسترح منها، فإنّها دَين**» [١].

١٣١٧ **بحار الأنوار**: عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ محمد بن أبي بكر: «**انظر صلاة الظهر فصلِّها لوقتها، لا تعجِّل بها عن الوقت لفراغٍ، ولاتؤخِّرها عن الوقت لشغل**» [٢].

١٣١٨ **سفينة البحار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله في تعليمه أمير المؤمنين عليه السلام أربعين حديثاً قال: «**وتقيم الصلاة بوضوء سابغ في مواقيتها، ولاتؤخِّرها؛ فإنّ في تأخيرها من غير علّة غضب الله عزّ وجلّ**» [٣].

١٣١٩ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ: «**ليس عملٌ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدنيا؛ فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها...**» [٤].

٤٤ ـ اهتمام النبيّ صلى الله عليه وآله بإقامة الصلاة في أوّل الوقت

عن طريق أهل السنّة:

١٣٢٠ **السنن الكبرىٰ**: عن الأسود قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في أهله؟ فقالت: كان يكون في مِهنة أهله ـ قال: تعني في خدمة

---

١. الكافي ٨: ٣٤٩، ح٥٤٧، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ٢: ٢٩٧، ح٢٥٠٥.
٢. بحار الأنوار ٨٣: ٢٣، ح٤٤.
٣. سفينة البحار ٥: ١٥٢، الخصال ٢: ٥٤٣ أبواب الأربعين وما فوقه، ح١٩.
٤. الخصال ٢: ٦٢١، أبواب المأة فما فوقه، ضمن حديث الأربعمائة، ضمن ح١٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٣، باب ١ من أبواب المواقيت، ح٤٦٥٣/١٩.

أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة [١].

عن طريق الإماميّة:

١٣٢١ **تنبيه الخواطر:** عن الإمام علي عليه السلام: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايُؤثر على الصلاة عشاءً ولا غيره، وكان إذا دخل وقتها كأنّه لايعرفُ أهلاً ولا حميماً**» [٢].

١٣٢٢ **بحار الأنوار:** عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدّثنا ونحدّثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنّه لم يعرفنا ولم نعرفه [٣].

٤٥ ـ المحافظة على الصلاة وأوقاتها

عن طريق أهل السنّة:

١٣٢٣ **سنن أبي داود:** عن عبدالله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أنّ الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى: من أحسن وضوءهنّ، وصلّاهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه**» [٤].

---

١. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٦٢، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة باب: الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه، ح٣٢٥٤، ورواه في صحيح البخاري ١: ١٨٦، كتاب الأذان، باب ٤٤: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، ح٦٧٦ وفيه: «سألتُ عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وآله يصنع في بيته؟...»، وفي مسند أحمد ٩: ٣٠٥، ح٢٤٢٨١.

٢. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ٢: ٣٩٧.

٣. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٨، ذيل ح٥٦، ورواه في مستدرك الوسائل ٤: ١٠٠، باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، ح٤٢٢٨/١٧.

٤. سنن أبي داود ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، كتاب الصلاة، باب ٩: المحافظة على وقت الصلوات، ح٤٢٥.

١٣٢٤ **سنن أبي داود**: عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من جاء بهنّ مع إيمانٍ دخل الجنّة: مَن حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنّ وركوعهنّ وسجودهنّ ومواقيتهنّ...**» [١].

١٣٢٥ **المعجم الكبير**: عن عبدالله بن مسعود: أنّ النبيّ ﷺ مرّ علىٰ أصحابه يوماً فقال لهم: «**هل تدرون ما يقول ربّكم عزّ وجلّ؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، ـ قالها ثلاثاً ـ قال: «**وعزّتي وجلالي لايصلّيها عبد لوقتها إلّا أُدخله الجنّة، ومن صلّاها لغير وقتها إن شئت رحمته، وإن شئت عذّبته**» [٢].

١٣٢٦ **المعجم الأوسط**: عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة نفرٍ، أربعة من موالينا وثلاثة من عربنا، مُسندين ظهورنا إلىٰ مسجده، فقال: «**ما أجلسكم؟**» قلنا: جلسنا ننتظر الصلاة، وقال: فأرم [٣] قليلاً ثمّ أقبل علينا فقال: «**هل تدرون ما يقول ربّكم؟**» قلنا: لا، قال: «**فإنّ ربّكم يقول: من صلّىٰ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيّعها استخفافاً بحقّها، فله عليّ عهد أن أُدخله الجنّة، ومن لم يصلِّها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيّعها استخفافاً بحقّها فلا عهد له عليَّ، إن شئت عذّبته، وإن شئت غفرت له**» [٤].

١٣٢٧ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عزّ وجلّ: ثلاث من حفظهنّ فهو وليّي حقّاً، ومن ضيّعهن كان عدوّي حقّاً: الصلاة، والصيام، والغسل من الجنابة**» [٥].

---

١. سنن أبي داود ١: ٢١٤، كتاب الصلاة، باب ٩: المحافظة على وقت الصلوات، ح٤٢٩.
٢. المعجم الكبير ١٠: ٢٢٨، ح١٠٥٥٥.
٣. الأرم: القطع، وأرَمَتْهم السنة أرماً: قطعتهم.
٤. المعجم الأوسط ٥: ٣٨٤، ح٤٧٦١، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٣٠٢.
٥. فردوس الأخبار ٢: ١٣٢، ح٤٤٤٥.

عن طريق الإماميّة:

١٣٢٨ **أمالي المفيد:** عن سويد بن غفلة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبدٍ اهتمّ بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس إلّا ضمنت له الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النار**»[١].

١٣٢٩ **ثواب الأعمال:** عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ياأبان، هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهنّ وحافظ علىٰ مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلِّهنَّ لمواقيتهنّ فذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه**»[٢].

١٣٣٠ **ثواب الأعمال:** عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه، قال: تدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربّكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات، فمن صلّاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ، فذلك إليَّ، إن شئت عذّبته، وإن شئت غفرت له**»[٣].

١٣٣١ **بحار الأنوار:** عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «**أحبّ**

---

١. أمالي المفيد: ١٣٦، المجلس السادس عشر، ح٥، وعنه بحار الأنوار ٨٣: ١٠٩، ح٥ و٧٧: ٢٩٣، ح١.

٢. ثواب الأعمال: ٤٨، ثواب من صلّى الصلوات الخمس وأقامهنّ وحافظ علىٰ مواقيتهنّ، ح١، عنه بحار الأنوار ٨٣: ١٧، ح٢٨، ورواه في الكافي ٣: ٢٦٧، ح١ وفيه: «كنت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة، فلمّا انصرف التفت إليَّ فقال: ياأبان، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له».

٣. المصدر السابق: ٤٨، ح٢، ثواب من صلّى الصلوات الخمس وأقامهنّ وحافظ علىٰ مواقيتهنّ، عنه بحار الأنوار ٨٣: ١٨، ح٢٩.

العباد إلى الله عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه، محافظ علىٰ صلواته...» [١].

٤٦ ـ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾

عن طريق أهل السنّة:

١٣٣٢ **السنن الكبرىٰ**: عن سعد قال: سألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن قوله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [٢] قال: «**هم الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها**» [٣].

١٣٣٣ **السنن الكبرىٰ**: عن سعد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ قال: «**إضاعة الوقت**» [٤].

١٣٣٤ **السنن الكبرىٰ**: عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي: أرأيت قول الله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ هو الذي يحدِّث أحدنا نفسه في الصلاة؟ قال: لا، وأيّنا لايحدّث نفسه في الصلاة؟ ولكنّ السهو ترك الصلاة عن وقتها [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٣٣٥ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين علّم أصحابه في مجلس واحدٍ أربعمائة بابٍ ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال عليه السلام: ... ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ**

---

١. بحار الأنوار ٧٥: ١١٤، ح٧٢.

٢. الماعون: ٥.

٣. السنن الكبرىٰ ٣: ٦٠، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه، ح٣٢٤٧، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢١٧ ـ ٢١٨، الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، ح٢٧.

٤. السنن الكبرىٰ ٣: ٦٠، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه، ح٣٢٤٨.

٥. المصدر السابق: ح٣٢٤٦.

من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدنيا؛ فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾، يعني: أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها...» [1].

١٣٣٦ **مجمع البيان:** عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أهي وسوسة الشيطان؟ فقال: «**لا، كلّ أحدٍ يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدَعَ أن يصلّي في أوّل وقتها**» [2].

١٣٣٧ **جامع الأخبار:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**الصلاة عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمّداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل وادٍ في جهنّم، كما قال الله تعالىٰ في سورة أرأيت: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾**» [3].

٤٧ ـ تأخير الصلاة عن أوّل الوقت عند حضور الطعام

عن طريق أهل السنّة:

١٣٣٨ **سنن الترمذي:** عن أنس يبلغ به النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إذا حضر العشاء، وأُقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء**» [4].

عن طريق الإماميّة:

١٣٣٩ **الكافي:** عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «**إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضىٰ من الوقت**

---

١. الخصال: ٦٢١ أبواب المائة فما فوقه، حديث الأربعمائة، ضمن ح١٠، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٤٣ ـ ٤٤، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٧٥/١٢، بحار الأنوار ٨٣: ١٣، ح٢١.

٢. مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

٣. جامع الأخبار: ١٨٥، ح٤٥٥، الفصل الرابع والثلاثون في تارك الصلاة، ح٣.

٤. سنن الترمذي ٢: ١٨٤، كتاب الصلاة، باب ١٤٥: ما جاء إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ح٣٥٣.

شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة» [١].

٤٨ ـ الصلاة تُنتظر ولاتنتظر

عن طريق أهل السنّة:

١٣٤٠ **فردوس الأخبار:** عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**الصلاة تُنتظر، ولاتنتظر إذا كان وقتها**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٣٤١ **الجعفريات:** أخبرنا محمد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الصلاة تنظر ولاتنظر بها**» [٣].

٤٩ ـ فضل انتظار الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٣٤٢ **مسند أحمد:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ألا أُخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟: إسباغ الوضوء على المكاره ـ قال إسحاق: في المكاره ـ وكثرة الخُطىٰ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» [٤].

١٣٤٣ **صحيح ابن حبّان:** عن سهل بن سعد الساعدي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من انتظر**

---

١. الكافي ٦: ٢٩٨، ح٩.
٢. فردوس الأخبار ٢: ٣١، ح٣٦١٧.
٣. الجعفريات: ٦٨، ح٢١٢.
٤. مسند أحمد ٣: ١٦٧، ح٨٠٢٧، وفي ٤٣٧، ح ٩٦٥٠ قريباً منه.

الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث [١] » [٢].

١٣٤٤ **صحيح ابن حبّان**: عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ أخّر صلاة العشاء حتّىٰ إذا كان شطر الليل، ثمّ جاء فقال: «**إنّ الناس قد صلّوا وناموا، وإنّكم لن تزالوا في صلاةٍ مذ انتظرتم**»، قال أنس: فكأنّي أنظر إلىٰ وبيص [٣] خاتمه [٤].

١٣٤٥ **الموطّأ**: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لايزال أحدكم في صلاةٍ ماكانت الصلاة تحبسه، لايمنعه أن ينقلب إلىٰ أهله إلّا الصلاة**» [٥].

١٣٤٦ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لايزال العبد في صلاةٍ ماكان في مصلّاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه حتّىٰ ينصرف أو يُحدث**» [٦].

١٣٤٧ **مسند أحمد**: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبيّ ﷺ قال: صلّينا مع النبيّ ﷺ ذات ليلةٍ، فعقّب من عقّب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يَثور الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حَفَزه [٧] النفس، رافعاً إصبعه هكذا، وعقد تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبّابة إلى السماء وهو يقول: «**أبشروا معشر المسلمين، هذا ربّكم عزّ وجلّ قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة يقول: ملائكتي، انظروا إلىٰ عبادي، أدّوا فريضةً وهم ينتظرون أُخرىٰ**» [٨].

---

١. قوله: «ما لم يحدث» من باب الإفعال، أي: لم ينقض وضوءه.

٢. صحيح ابن حبّان ٥: ٤٧، كتاب الصلاة، باب ٩: فضل الصلوات الخمس، ح١٧٥٢ و٤٦، ح١٧٥١ وفيه: «من كان في مسجدٍ ينتظر الصلاة، فهو في الصلاة».

٣. وبص: لمع وبرق.

٤. صحيح ابن حبّان ٥: ٤٦، كتاب الصلاة، باب ٩: فضل الصلوات الخمس، ح١٧٥٠.

٥. الموطّأ: ١٠٠، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٨: انتظار الصلاة والمشي إليها، ح٣٨٣.

٦. مسند أحمد ٣: ٣٩٢، ح٩٣٨٥، و٦٢٣، ح١٠٨٣٥.

٧. حفزه: أي حثّه.

٨. المصدر السابق: ٦١٣، ح٦٧٦٢، و٦٥٩، ح٦٩٦٤، ورواه ابن ماجة في سننه ١: ٤٣٦، كتاب المساجد والجماعات، باب ١٩: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ح٨٠١.

١٣٤٨ **كنز العمّال**: عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «**لن تزالوا بخير ما انتظرتم الصلاة**» [١].

١٣٤٩ **كنز العمّال**: عن معاوية، عن رسول الله ﷺ قال: «**لو رأيتم أنّ ربكم فتح باباً من السماء، فأرىٰ مجلسكم ملائكته يُباهي بكم وأنتم ترقبون الصلاة**» [٢].

١٣٥٠ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتدّ به فرسه في سبيل الله عزّ وجلّ**» [٣].

١٣٥١ **مختصر الإتحاف**: عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة إلى الصلاة تغسل الخطايا غَسلاً**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٣٥٢ **أمالي الصدوق**: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلّكم علىٰ شيءٍ يكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟**» قيل: بلى يارسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطىٰ إلىٰ هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة...**» [٥].

١٣٥٣ **الفقيه**: عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ لعليٍّ عليه السلام قال: «**ياعليّ، ثلاث درجات: إسباغ**

---

١. كنز العمّال ٧: ٣٢٤، ح١٩٠٨٥.
٢. المصدر السابق ٧: ٣٢٤، ح١٩٠٨٦.
٣. فردوس الأخبار ٢: ٣٤٧، ح٦٧٩١.
٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، باب ١٣: فضل الوضوء وإسباغه، ح٥٧٠.
٥. أمالي الصدوق: ٤٠٠، ح٥١٦، المجلس الثاني والخمسون، ح١٠، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، باب ١٠ من أبواب الوضوء، ح١٠٠٦/٣.

الوضوء على السبرات [١]**، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»** [٢].

١٣٥٤ **الكافي**: عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يُحدث، قيل: يارسول الله، وما يحدث؟ قال: الاغتياب**» [٣].

١٣٥٥ **الفقيه**: قال: قال الصادق عليه السلام: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه علىٰ صلاة فريضةٍ ينتظر وقتها، فصلّاها في أوّل وقتها، فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمده حتّىٰ يدخل وقت صلاةٍ أُخرىٰ، لم يلغُ** [٤] **بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل عليّين**» [٥].

١٣٥٦ **تهذيب الأحكام**: عن عيسىٰ بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنّة**» [٦].

١٣٥٧ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلسٍ واحدٍ أربعمائة بابٍ ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه... قال: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار**

---

١. السبرات: جمع سبرة، وهي شدّة البرد والغداة الباردة. (لسان العرب ٧: ١٠٩ مادة: سبر)

٢. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٦٠، ضمن ح٥٧٦٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٥، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٤٦٦٢/١.

٣. الكافي ٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ح١.

٤. قوله: «لم يلغ» من اللغو، كأنّه عليه السلام أراد أنّه لم يتكلّم بكلامٍ ليس فيه فائدة معتبرة في الشرع. (هامش الفقيه ١: ٢١١.)

٥. من لايحضره الفقيه ١: ٣١١، ح٦٤٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٦، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٤٦٦٣/٢.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧، ح٩٣٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٧، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٤٦٦٧/٦.

الله عزّ وجلّ، وحقّ على الله تعالى أن يُكرم زائره وأن يعطيه ما سأل» [١].

١٣٥٨ **تهذيب الأحكام**: عن عثمان بن مظعون في حديث أنّه قال لرسول الله ﷺ: إنّي أردت أن أترهَّب، قال: «**لاتفعل ياعثمان؛ فإنّ ترهّب أُمّتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» [٢].

١٣٥٩ **مكارم الأخلاق**: عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ياأبا ذر أتعلم في أيّ شيء أُنزلت هذه الآية ﴿اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [٣]؟» قلت: لا، قال: «**في انتظار الصلاة خلف الصلاة**» [٤].

٥٠ ـ دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٣٦٠ **كنز العمّال**: عن عليٍّ، عن النبيّ ﷺ: «**إذا صلّىٰ الرجل المسلم ثمّ جلس بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة... وإذا جلس ينتظر الصلاة صلّت عليه الملائكة وصلاتهم عليه: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه**» [٥].

١٣٦١ **المعجم الأوسط**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**منتظر الصلاة بعد الصلاة**

---

١. الخصال ٢: ٦٣٥، أبواب المائة فما فوقه، حديث الأربعمائة، ضمن ح ١٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٦ ـ ١١٧، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح ٤٦٦٦/٥.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٩٠ ـ ١٩١، ح ٥٤١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٧، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح ٤٦٦٨/٧.

٣. آل عمران: ٢٠٠.

٤. مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ضمن ح ٢٦٦١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٧، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح ٤٦٦٩/٨.

٥. كنز العمّال ٧: ٣٢٢ ضمن، ح ١٩٠٧٢.

كفارسٍ يشتدّ به فرسه في سبيل الله بملء كُشحِه [١]، تصلّي عليه الملائكة ما لم يحدث أو يقم، وهي في الرباط الأكبر» [٢].

١٣٦٢ **كنز العمّال:** عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«إذا صلّىٰ أحدكم ثمّ ثبت في مجلسه ينتظر الصلوات لم تزل الملائكة تصلّي عليه ما كان في مجلسه: اللّهمّ اغفر له، اللهمّ ارحمه، ما لم يُحدث أو يؤذ»** [٣].

١٣٦٣ **مسند أحمد:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إنّ أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة: اللهمّ اغفر له اللهمّ ارحمه»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٣٦٤ **أمالي الصدوق:** عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«... ما من أحدٍ يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين، ثمّ يقعد ينتظر الصلاة الأُخرىٰ، إلّا والملائكة تقول: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه»** [٥].

١٣٦٥ **بحار الأنوار:** عن أبي الدنيا المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّىٰ وجلس في مجلسه يتوقّع صلاةً بعدها صلّت عليه الملائكة، وصلاتهم: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه»** [٦].

---

١. الكشح: موقع السيف من المتقلّد

٢. المعجم الأوسط ٩: ٦٧ ـ ٦٨، ح ٨١٤٠، ورواه أحمد في مسنده ٣: ٢٦٧، ح ٨٦٣٣.

٣. كنز العمّال ٧: ٣٢١، ح ١٩٠٧١.

٤. مسند أحمد ٣: ٤٠٣ ـ ٤٠٣، ح ٩٤٥٣.

٥. أمالي الصدوق: ٤٠٠، ح ٥١٦، المجلس الثاني والخمسون، ح ١٠، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، باب ١٠ من أبواب الوضوء، ضمن ح ١٠٠٦/٣.

٦. بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٤، ح ١٤.

٥١ ـ فضل الصلاة في أوّل الوقت

أ ـ رضوان الله تعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

١٣٦٦ **سنن الترمذي**: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوقت الأوّل من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**»[١].

١٣٦٧ **سنن الدارقطني**: عن عبدالملك بن أبي محذورة من أهل مكّة، حدّثني أبي، عن جدّي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوّل الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٣٦٨ **دعائم الإسلام**: قال: روّينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «**لكلّ صلاة وقتان: أوّل وآخر، فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحدٍ أن يتّخذ آخر الوقتين وقتاً إلّا من علّة، وإنّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ ولمن له عذر، وأوّل الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، والعفو لايكون إلّا من تقصير**»[٣].

١٣٦٩ **الفقيه**: عن الصادق عليه السلام: قال: «**أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو**

---

١. سنن الترمذي ١: ٣٢١ كتاب الصلاة، باب ١٣: ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، ح١٧٢، ورواه الدارقطني في سننه ١: ٢٥٨، كتاب الصلاة، باب ٧: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ح٩٧٢، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٦، الترغيب في الصلاة في أوّل وقتها، ح٣.

٢. سنن الدارقطني ١: ٢٥٩ كتاب الصلاة، باب ٧: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ح٩٧٤، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥٦، الترغيب في الصلاة في أوّل وقتها، ح٤.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٣٧، عنه بحار الأنوار ٨٣: ٢٥، ح٤٧.

لايكون إلّا من ذنب» [١].

ب ـ خيرٌ من الأهل والمال

عن طريق أهل السنّة:

١٣٧٠ **سنن الدارقطني:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ أحدكم ليُصلّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٣٧١ **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: **«... إنّ الرجل ليُصلّي في الوقت الأوّل، وإنّ ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله»** [٣].

١٣٧٢ **ثواب الأعمال:** عن بكر بن محمد الأزدي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«فضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله»** [٤].

ج ـ مثل فضل الآخرة على الدنيا

عن طريق أهل السنّة:

١٣٧٣ **الترغيب والترهيب:** عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«فضل أوّل الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»** [٥].

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢١٧، ح٦٥١.

٢. سنن الدارقطني ١: ٢٥٨، كتاب الصلاة، باب ٧: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ح٩٦٨.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٣٧، عنه بحار الأنوار ٨٣: ٢٥، ح٤٧.

٤. ثواب الأعمال: ٥٨، باب: فضل الوقت الأوّل على الآخر، ح١، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢١٧، ح٦٥٢، وفي بحار الأنوار ٨٣: ٢١، ذيل ح٣١ قريباً منه.

٥. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٥٦، الترغيب في الصلاة في أوّل وقتها، ح٥، ورواه في كنز العمّال ٧: ٣٦٠، ح١٩٢٦٥.

عن طريق الإماميّة:

١٣٧٤ **الكافي:** عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا**»[١].

٥٢ ـ آثار المحافظة على الصلاة

أ ـ إثبات الإيمان

عن طريق أهل السنّة:

١٣٧٥ **كنز العمّال:** عن أبي سعيد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**علم الإسلام الصلاة، فمن فرّغ لها قلبه وحافظ عليها بحدّها ووقتها وسننها فهو مؤمن**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٣٧٦ **دعائم الإسلام:** عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال: «**سبع من سوابق الإيمان فتمسّكوا بهنّ: شهادة أن لا إله إلّا الله... والمحافظة على الصلوات**»[٣].

ب ـ خروج الصلاة بيضاء

عن طريق أهل السنّة:

١٣٧٧ **المعجم الأوسط:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من صلّى الصلاة لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتمّ لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها، خرجت**

---

١. الكافي ٣: ٢٧٤، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤٦٨٦، ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٤٠، ح١٢٩.
٢. كنز العمّال ٧: ٢٧٩، ح ١٨٨٧٠.
٣. دعائم الإسلام ١: ٢٦٩، عنه مستدرك الوسائل ٧: ٤٩٨، باب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح٨٧٣٩/٦.

وهي بيضاء مُسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني. ومن صلّى الصلاة لغير وقتها، فلم يُسبغ لها وضوءها، ولم يتمَّ لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني، حتّىٰ إذا كانت حيث شاء الله كما يلفّ الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٣٧٨ **الفقيه:** عن الصادق عليه السلام قال: **«إنّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّةً، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلِّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة، تقول: ضيّعتني ضيّعك الله»** [٢].

ج ـ ذهاب الغفلة

عن طريق أهل السنّة:

١٣٧٩ **المستدرك:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من حافظ علىٰ هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلةٍ مائة آيةٍ كتب من القانتين»** [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٣٨٠ **المحاسن:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«أيّما مؤمنٍ حافظ علىٰ صلاة الفريضة فصلّاها لوقتها فليس هو من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آيةٍ فهو من الذاكرين»** [٤].

---

١. المعجم الأوسط ٤: ٨٦، ح٣١١٩، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٣٠٢، وفي الترغيب والترهيب ١: ١٥٧، الترغيب في الصلاة في أوّل وقتها، ح١١.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٩، ح٦٢٧، عنه بحار الأنوار ٨٣: ٩، ح٢.

٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٤٥٢، كتاب صلاة التطوّع، ح١١٦٠/١٠، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٤٢٧، ح١٣٦.

٤. المحاسن ١: ١٢٣، ح٥٧، عنه بحار الأنوار ٨٣: ٢٠، ح٣٤، الكافي ٣: ٢٧٠، ح١٤.

د ـ ذعر الشيطان

عن طريق أهل السنّة:

١٣٨١ **فردوس الأخبار**: عن عليبن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لايزال الشيطان ذَعِراً**[١] **من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهن يجتري عليه، وأوقعه في العظام**[٢] **وطمع فيه**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٣٨٢ **الكافي**: عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم**»[٤].

١٣٨٣ **ثواب الأعمال**: عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لايزال الشيطان هائباً لابن آدم ذَعِراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم**»[٥].

---

١. أي: خائفاً منه، والذعر ـ بالضم ـ الخوف، وبالتحريك الدهش.

٢. العظام: الكبائر من المعاصي والذنوب.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٤٢٩، ح٧٧٣٠، ورواه في كنز العمّال ٧: ٣١٩، ح١٩٠٦١، وفيه: «لايزال الشيطان ذاعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه، وأوقعه في العظائم، وطمع فيه».

٤. الكافي ٣: ٢٦٩، ح٨، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٦، ح٩٣٣، والصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ح٢١.

٥. ثواب الأعمال: ٢٧٤، عقاب من صلّى الصلاة لغير وقتها، ح٣، عنه بحار الأنوار ٨٣: ١١، ح١٢.

هـ ـ النجاة في القيامة

عن طريق أهل السنّة:

١٣٨٤ **مسند أحمد:** عن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه ذكر الصلاة يوماً فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيِّ بن خلف**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٣٨٥ **مستدرك الوسائل:** عن علي الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «**لاتضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حُشِرَ مع قارون وهامان وفرعون، وكان حقّاً على الله أن يُدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ علىٰ صلاته وأداء سنّة نبيّه**»[٢].

١٣٨٦ **أمالي المفيد:** عن سويد بن غفلة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من عبدٍ اهتمّ بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس إلّا ضمنتُ له الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النار**»[٣].

و ـ دخول الجنّة

عن طريق أهل السنّة:

١٣٨٧ **مسند أحمد:** عن حنظلة الكاتب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**من حافظ على الصلوات الخمس: ركوعهنّ وسجودهنّ، ووضوئهنّ ومواقيتهنّ، وعلم أنهنّ حقّ من**

---

١. مسند أحمد ٢: ٥٧٤، ح٦٥٨٧، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢: ٤٥٦، ح١٧٨٨ مختصراً.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٢٨، باب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢٩٣٢/٥.

٣. أمالي المفيد: ١٣٦، ح٥.

عند الله، دخل الجنّة، أو قال: وجبت له الجنّة» [١].

١٣٨٨ **كنز العمّال:** عن خريم بن فاتك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**ما من مسلمٍ تؤضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّىٰ صلاةً يحفظها ويعقلها، إلّا دخل الجنّة**» [٢].

١٣٨٩ **المعجم الأوسط:** عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن سبعة نفرٍ أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا مسندين ظهورنا إلىٰ مسجده، فقال: «**ما أجلسكم؟**» قلنا: جلسنا ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلاً ثم أقبل علينا فقال: «**هل تدرون ما يقول ربّكم؟**» قلنا: لا، قال: «**فإنّ ربّكم يقول: من صلّى الصلاة لوقتها وحافظ عليها، ولم يضيّعها استخفافاً بحقّها، فله عليّ عهد أن أُدخله الجنّة، ومن لم يصلِّها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيّعها استخفافاً بحقّها، فلا عهد له عليَّ، إن شئت عذّبته، وإن شئت غفرت له**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٣٩٠ **الكافي:** عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة، فلّما انصرف التفت إليَّ فقال: «**يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهنّ وحافظ علىٰ مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ علىٰ مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له**» [٤].

---

١. مسند أحمد ٦: ٣٧٢، ح١٨٣٧٣، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٥١، الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها، ح٣٧.

٢. كنز العمّال ٧: ٣٠١، ح١٨٩٨٠.

٣. المعجم الأوسط ٥: ٣٨٤، ح٤٧٦١، ورواه أحمد في مسنده ٦: ٣٢٥، ح١٨١٥٥، وفي المعجم الكبير ١٩: ١٤٢، ح٣١٢، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١: ٣٠٢، باب: في المحافظة على الصلاة لوقتها.

٤. الكافي ٣: ٢٦٧، ح١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٩، ح٩٤٥.

١٣٩١ **ثواب الأعمال**: عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه أُناس من أصحابه، قال: تدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربّكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات، فمن صلّاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك إليَّ، إن شئت عذّبته، وإن شئت غفرت له**»[1].

١. ثواب الأعمال: ٤٨، ثواب من صلّى الصلوات الخمس وأقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ، ح٢، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٨، ح٦٢٥.

صفحه ٤٢٨ سفید

الفصل الثالث
لباس المصلّي

١ - الصلاة في ثوب واحد

عن طريق أهل السنّة:

١٣٩٢ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة: أنّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «**أو لكلّكم ثوبان؟!**» [١].

١٣٩٣ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة قال: نادىٰ رجل النبيّ ﷺ فقال: أيصلّي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: «**أو كلّكم يجد ثوبين؟!**» [٢].

١٣٩٤ **كنز العمّال:** عن عبدالله بن عبدالرحمان بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قام يصلّي في بني عبدالأشهل، وعليه كساء ملتفّ به، يضع يده عليه يقيه برد الحصا [٣].

---

١. صحيح مسلم ١: ٣٠٨، كتاب الصلاة، باب ٥٢: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح٥١٥.
٢. المصدر السابق: ح٥١٥.
٣. كنز العمّال ٨: ١٩، ح٢١٦٨٠.

١٣٩٥ **كنز العمّال**: عن محمد بن الحنفية: أنّ عليّاً كان لا يرىٰ بأساً أن يصلّي الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلّي في الثوب الواحد، وقد خالف بين طرفيه [١].

عن طريق الإماميّة:

١٣٩٦ **الفقيه**: عن أبي بصير أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلّي فيه؟ فقال: «**صلّى الحسن بن علي عليه السلام في ثوبٍ قد قلص [٢] عن نصف ساقه، وقارب ركبتيه، وليس علىٰ منكبيه منه إلّا قدر جناحي الخُطّاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلّما سجد يناله عنقه فردّه علىٰ منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتّىٰ انصرف**» [٣].

١٣٩٧ **الكافي**: عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّىٰ في إزار واحد ليس بواسع، قد عقده علىٰ عنقه، فقلت له: ما ترىٰ للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: «**إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً...**» [٤].

١٣٩٨ **الكافي**: عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لابأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محلّلة؛ إنّ دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف**» [٥].

---

١. كنز العمال ٨: ١٨، ح ٢١٦٧٠.

٢. قلص الثوب: إذا قصر.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٢٥٧، ح٧٨٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥٤٨٨/١٠.

٤. الكافي ٣: ٣٩٤، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٨٩، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥٤٧٩/١ إلىٰ قوله: «إذا كان كثيفاً فلا بأس به»، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ح ٨٥٥.

٥. المصدر السابق: ٣٩٥، ح٨.

٢ ـ الصلاة في الثوب الواحد مع كونه علىٰ عاتقيه

عن طريق أهل السنّة:

١٣٩٩ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لايصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقيه منه شيء**» [١].

١٤٠٠ **صحيح مسلم:** عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوبٍ واحد، مشتملاً به في بيت أُمّ سلمة، واضعاً طرفيه علىٰ عاتقيه [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٤٠١ **الكافي:** عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحدٍ أو في قباءٍ طاق، أو في قباء محشوّ وليس عليه إزار؟ فقال: «**إذا كان عليه قميص سفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلابأس به، والثوب الواحد يتوشّح به، وسراويل، كلّ ذلك لابأس به**» وقال: «**إذا لبس السراويل فليجعل علىٰ عاتقه شيئاً ولو حبلاً**» [٣].

٣ ـ صلاة رسول الله ﷺ في ثوب واحد

عن طريق أهل السنّة:

١٤٠٢ **سنن الترمذي:** عن عمر بن أبي سلمة: أنّه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلّي في بيت أُمّ سلمة، مشتملاً في ثوبٍ واحد [٤].

---

١. صحيح مسلم ١: ٣٠٨، كتاب الصلاة، باب ٥٢: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح٥١٦.
٢. المصدر السابق: ح٥١٧.
٣. الكافي ٣: ٣٩٣، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٠، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح٢/٥٤٨٠.
٤. سنن الترمذي ٢: ١٦٦، كتاب الصلاة، باب ١٣٧: ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، ح٣٣٩.

١٤٠٣ **صحيح مسلم:** عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في بيت أُمّ سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه [١].

عن طريق الإماميّة:

١٤٠٤ **دعائم الإسلام:** عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: «**حدّثني من رأى الحسين بن عليّ عليهما السلام وهو يصلّي في ثوبٍ واحد**».

قال: «**وصلّىٰ بنا جابر بن عبدالله في بيته في ثوب واحد، وأنّ علىٰ جانبه مشجباً** [٢] **عليه ثياب، لو شاء أن تناول منها ثوباً يلبسه لفعل، وأخبرنا أنّه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد**» [٣].

١٤٠٥ **دعائم الإسلام:** عن رسول الله ﷺ: أنّه كان يصلّي في الثوب الواحد الواسع [٤].

٤ ـ آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد

عن طريق أهل السنّة:

١٤٠٦ **كنز العمّال:** عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أبي يصلّي في ثوب، فقلت: ياأبتِ أتصلّي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يابنيّة، إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوبٍ واحد [٥].

١٤٠٧ **كنز العمّال:** عن أنس: آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ثوب واحدٍ مخالفاً بين

---

١. صحيح مسلم ١: ٣٠٨، كتاب الصلاة، باب ٥٢: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح٥١٧.

٢. المشجب والشجاب: خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب وتنشر.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٧٥، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٢١٢، باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي، ح٣٣٩٥/١، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٢١٠، ح٢.

٤. المصدر السابق: ١٧٦، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٢١٣، باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي، ح٣٣٩٧/٣.

٥. كنز العمّال ٨: ١٥ ـ ١٦، ح٢١٦٥٩.

طرفيه... [١].

عن طريق الإماميّة:

١٤٠٨ **الفقيه:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**إنّ آخر صلاةٍ صلّاها رسول الله** صلى الله عليه وآله **بالناس في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه، ألا أُريك الثوب؟**» قلت: بلىٰ، قال: فأخرج محلفةً، فذرعتها فكانت سبعة أذرع وثمانية أشبار [٢].

٥ ـ جواز الصلاة في ثوب واحد متّزراً به

عن طريق أهل السنّة:

١٤٠٩ **السنن الكبرىٰ:** عن نافع، عن عبدالله ـ ولايرىٰ نافع إلّا أنّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال: «**إذا صلّىٰ أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله عزّ وجلّ أحقّ أن يزيّن له، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلّىٰ، ولايشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود**» [٣].

١٤١٠ **السنن الكبرىٰ:** عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله، إنّي رجل أصيد، أفأُصلّي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم، وزُرَّه ولو بشوكةٍ**» [٤].

١٤١١ **السنن الكبرىٰ:** عن نافع قال: رآني ابن عمر وأنا أُصلّي في ثوبٍ واحد، فقال: ألم أكْسُكَ؟ قلت: بلى، قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟ قلت: لا، قال: فالله أحقّ أن تزيّن له، ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا صلّى أحدكم في ثوبٍ فليشدّه علىٰ حقوه** [٥]

---

١. كنز العمّال ٨: ١٩، ح٢١٦٧٩.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٣٨٤، ح١١٣٤، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩١ ـ ٣٩٢، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٤٨٧.

٣. السنن الكبرىٰ ٣: ٩٩، ح٣٣٥٥، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلّي.

٤. المصدر السابق ٣: ١٠٨، ح٣٣٧٩، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلّي.

٥. الأصل في الحقو معقد الإزار.

ولاتشتملوا اشتمال اليهود» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٤١٢ **الكافي**: عن رفاعة قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوبٍ واحدٍ متّزراً به، قال: «**لابأس به إذا رفعه إلى الثندوتين** [٢]» [٣].

١٤١٣ **الكافي**: عن جميل قال: سأل مرازم أبا عبدالله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في إزارٍ مؤتزراً به، قال: «**يجعل على رقبته منديلاً أو عمامةً يتردّىٰ به**» [٤].

٦ ـ استحباب الصلاة في أكثر من ثوب

عن طريق أهل السنّة:

١٤١٤ **صحيح البخاري**: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ عمر فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه صلّىٰ رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبَّانٍ وقباء، في تُبّانٍ وقميص، قال: وأحسبه قال: في تُبّان ورداء [٥].

١٤١٥ **كنز العمّال**: عن أُبيّ قال: الصلاة في الثوب الواحد سنّة، كنّا نفعله مع رسول

---

١. السنن الكبرىٰ ٣: ٩٩ ـ ١٠٠، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلّي، ح٣٣٥٦.
٢. الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة.
٣. الكافي ٣: ٣٩٦، ح٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٠، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٤٨١/٣، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦، ح٨٤٩.
٤. المصدر السابق ٣: ٣٩٥، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٠، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٤٨٢/٤.
٥. صحيح البخاري ١: ١١١، كتاب الصلاة، باب ٩: الصلاة في القميص والسراويل والتُبّان والقباء، ح٣٦٥. والتُبّان: سراويل صغير مقدار ما يستر العورة.

الله ﷺ، ولايعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنّما كان ذلك وفي الثياب قلّة، فأمّا إذا وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكىٰ [١].

عن طريق الإماميّة:

١٤١٦ **علل الشرائع:** عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «**إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك**» قال: «**وكان رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّىٰ فيهما**» [٢].

١٤١٧ **المناقب:** سئل أمير المؤمنين عن علّة ما يصلّي فيه من الثياب فقال: «**إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده، وثيابه، وكلّ شيءٍ حوله يسبّح**» [٣].

٧ ـ الصلاة في النعل

عن طريق أهل السنّة:

١٤١٨ **سنن الترمذي:** عن سعيد بن يزيد بن أبي سلمة قال: قلت لأنس بن مالك: أكان النبيّ ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم [٤].

١٤١٩ **سنن أبي داود:** عن يعلىٰ بن شدّاد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنّهم لايصلّون في نعالهم**» [٥].

١٤٢٠ **سنن أبي داود:** عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ

---

١. كنز العمّال ٨: ١٩، ح٢١٦٧٦.

٢. علل الشرائع ١: ٣٣٦، باب ٣٣: علّة استحباب الآلات والإكثار من الثياب في الصلاة، ح١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٦٤، باب ٦٣ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٧٣٣/١.

٣. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢: ١٩٨، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٢٣١ باب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي، ح٣٤٥٣/١، بحار الأنوار ٨٣: ٢٠٠، ح٤.

٤. سنن الترمذي ٢: ٢٤٩، كتاب الصلاة، باب ١٧٦: ما جاء في الصلاة في النعال، ح٤٠٠.

٥. سنن أبي داود ١: ٣٠٢، كتاب الصلاة، باب ٨٩: الصلاة في النعل، ح٦٥٢.

خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمّا رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمّا قضىٰ رسول الله صلاته قال: «**ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ جبرئيل** عليه السلام **أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذراً**» ـ أو قال: «أذىً» ـ وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه، وليصلِّ فيهما**»[1].

عن طريق الإماميّة:

١٤٢١ **عيون الأخبار:** عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبيّ ﷺ وصلّىٰ ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه[2].

١٤٢٢ **تهذيب الأحكام:** عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة، ولم أره ينزعهما قطّ[3].

٨ ـ الصلاة في الخفّ

عن طريق أهل السنّة:

١٤٢٣ **سنن أبي داود:** عن يعلىٰ بن شدّاد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنّهم لايصلّون في نعالهم ولاخفافهم**»[4].

عن طريق الإماميّة:

١٤٢٤ **تهذيب الأحكام:** عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تُباع في

---

١. سنن أبي داود ١: ٣٠٢، كتاب الصلاة، باب ٨٩: الصلاة في النعل، ح٦٥١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧، ح٤٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٥، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦٠٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٣، ح٩١٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٥، باب ٣٧ من أبواب المصلّي، ح٥٦٠٥/٤.

٤. سنن أبي داود ١: ٣٠٢، كتاب الصلاة، باب ٨٩: الصلاة في النعل، ح٦٥٢.

السوق، فقال: «**اشتر وصلِّ فيها، حتّىٰ تعلم أنّه ميّت بعينه**» [١].

٩ ـ استحباب لبس السراويل حال الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٤٢٥ **فردوس الأخبار**: عن مالك بن العتاهية، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ الأرض لتسغفر للمصلّي بالسراويل**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٤٢٦ **وسائل الشيعة**: روي أنّه: «**ركعة بسراويل تعدل أربعاً غيره**» [٣].

١٠ ـ جواز الصلاة حافياً ومنتعلاً

عن طريق أهل السنّة:

١٤٢٧ **السنن الكبرىٰ**: عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي حافياً ومنتعلاً [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٤٢٨ **الكافي**: عن عبدالله بن رزين في حديثٍ: أنّه رأىٰ أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلّي، وأنّه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلّي فيه يصلّي في نعليه ولم يخلعهما، حتّىٰ فعل ذلك أيّاماً [٥].

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤، ح٩٢٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧، باب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦١٢/٢.

٢. فردوس الأخبار ١: ١٢١، ح٧٦٣.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٦٥، باب ٦٤ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٧٣٦/٢.

٤. السنن الكبرىٰ ٣: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، ح٤٣٥٦.

٥. الكافي ١: ٤١٢، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٦، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي، ح٦٦٠٩/٨.

١١ ـ جواز الصلاة في القميص من دون رداء

عن طريق أهل السنّة:

١٤٢٩ **السنن الكبرىٰ**: عن عبدالرحمان بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمّنا جابر بن عبدالله في قميصٍ ليس عليه رداء، فلمّا انصرف قال: إنّي رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في قميص [١].

١٤٣٠ **صحيح البخاري**: عن محمد بن المنكدر قال: دخلت علىٰ جابر بن عبدالله وهو يصلّي في ثوبٍ ملتحفاً به، ورداؤه موضوع، فلمّا انصرف قلنا: ياأبا عبدالله، تصلّي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهّال مثلكم، رأيت النبيّ ﷺ يصلّي هكذا [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٤٣١ **تهذيب الأحكام**: عن أبي مريم الأنصاري في حديثٍ قال: صلّىٰ بنا أبو جعفر عليه السلام في قميصٍ بلا إزار، ولا رداء، فقال: «**إنّ قميصي كثيف، فهو يجزئ أن لايكون عليَّ إزار ولا رداء**» [٣].

١٤٣٢ **قرب الإسناد**: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يؤمّ بغير رداء، فقال: «**قد أمّ رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشّح به**» [٤].

---

١. السنن الكبرىٰ ٣: ١٠٧، كتاب الصلاة، جماع أبواب لباس المصلّي، ح٣٣٧٥.

٢. صحيح البخاري ١: ١١٢، كتاب الصلاة، باب ١١: الصلاة بغير رداءٍ، ح٣٧٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠، ح١١١٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩١، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٤٨٥/٧.

٤. قرب الإسناد: ١٨٣، ح٦٨٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٥٣، باب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦٩٨/٧.

١٢ ـ حكم الصلاة في جلود الثعالب

عن طريق أهل السنّة:

١٤٣٣ **كنز العمّال**: عن عليٍّ أنّه كره الصلاة في جلود الثعالب [١].

عن طريق الإماميّة:

١٤٣٤ **تهذيب الأحكام**: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب، أيصلّىٰ فيها؟ فقال: «**ما أُحبّ أن أُصلّي فيها**» [٢].

١٣ ـ جواز الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه

عن طريق أهل السنّة:

١٤٣٥ **السنن الكبرىٰ**: عن أبي ذرّ قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٤٣٦ **تحف العقول**: عن الصادق عليه السلام في حديثٍ قال: «**وكلّ شيءٍ يحلّ لحمه فلابأس بلبس جلده الذكيّ منه، وصوفه وشعره ووبره. وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلابأس بلبس ذلك والصلاة فيه**» [٤].

---

١. كنز العمّال ٨: ١٨، ح٢١٦٧١.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥، ح٨٠٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٥٥، باب ٧ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٣٧٥/١، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٣٨١، ح١٤٤٣.

٣. السنن الكبرى ٣: ٤٢٥، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره، ح٤٢٩١.

٤. تحف العقول: ٢٥٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، باب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٣٥١/٨.

١٤ ـ جواز الصلاة في الثوب الأحمر

عن طريق أهل السنّة:

١٤٣٧ **صحيح البخاري**: عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبّة حمراء من أدَمٍ[١]، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يُصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَةً[٢] فركزها، وخرج النبيّ ﷺ في حلّةٍ[٣] حمراء مشمّراً[٤]، صلّى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدوابّ يمرّون من بين يدي العنزة[٥].

عن طريق الإماميّة:

١٤٣٨ **تهذيب الأحكام**: عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلىٰ أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز[٦]، وأنّ أصحابنا يتوقّفون عن الصلاة فيه، فكتب عليه السلام: «**لابأس به، مطلق والحمد لله**»[٧].

١٥ ـ جواز صلاة الحائض في ثوبها الذي لبسته مع طهارة الثوب

عن طريق أهل السنّة:

١٤٣٩ **السنن الكبرىٰ**: عن بكار بن يحيىٰ، عن جدّته قالت: دخلت علىٰ أُمّ سلمة فسألتها

---

١. الأدَم: الجلد.

٢. العَنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر، لها سنان كسنان الرمح.

٣. في حلّة: أي في إزار ورداء؛ لأنّ الحلّة مجموع ثوبين.

٤. مشمّراً ثوبه: أي كشف شيئاً من ساقيه.

٥. صحيح البخاري ١: ١١٤، كتاب الصلاة، باب ١٧: الصلاة في الثوب الأحمر، ح٣٧٦.

٦. القرمز: صبغ أرمني يكون من عصارة دودٍ يكون في آجامهم، وقيل: هو أحمر. (مجمع البحرين: مادة قرمز).

٧. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٣، ح١٥٠٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٣٥، باب ٤٤ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦٤٠/١، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٦٣، ح٨١٠.

امرأة من قريش، فقالت أُمّ سلمة: قد كان يصيبنا الحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيّام حيضتها ثمّ تطهر فيطهر الثوب الذي كانت تبيت فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلّينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلّي فيه... [١].

عن طريق الإماميّة:

١٤٤٠ **الكافي:** عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم**» [٢].

١٦ ـ المرأة إذا بلغت فلا تصلّي إلّا بخمار

عن طريق أهل السنّة:

١٤٤١ **سنن الترمذي:** عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لاتُقبلُ صلاة الحائض [٣] إلّا بخمار**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٤٤٢ **الفقيه:** قال: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوبٍ واحد؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: «**لا، ولايصلح للحرّة إذا حاضت إلّا**

---

١. السنن الكبرى ٢: ٤٠٧، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، ح ٤٢١٠.

٢. الكافي ٣: ١٠٩، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٣: ٤٤٩، باب ٢٨ من أبواب النجاسات، ح٣/٤١٤٠.

٣. والحائض: هي التي بلغت، سمِّيت حائضاً لأنّها بلغت سنّ الحيض، ولم يُرد به المرأة التي هي في أيّام حيضها؛ فإنّ الحائض لاتصلّي بوجهٍ. (هامش سنن أبي داود ١: ٢٩٨ ذيل ح٦٤١)

٤. سنن الترمذي ٢: ٢١٥، كتاب الصلاة، باب ١٦٠: ما جاء «لاتقبل صلاة المرأة إلّا بخمار» ح٣٧٧، ورواه أبو داود في سننه ١: ٢٩٨، باب ٨٥: المرأة تصلّي بغير خمار، ح٦٤١.

الخمار، إلّا أن لا تجده» [١].

١٤٤٣ **قرب الإسناد:** عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: **«إذا حاضت الجارية فلاتصلّي إلّا بخمار»** [٢].

١٧ ـ صلاة المرأة في ثلاثة أثواب

عن طريق أهل السنّة:

١٤٤٤ **كنز العمّال:** عن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: **«تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار»** [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٤٤٥ **الكافي:** عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار»** [٤].

١٨ ـ صلاة المرأة في درعٍ وخمار

عن طريق أهل السنّة:

١٤٤٦ **كنز العمّال:** عن مكحول قال: سألت عائشة: في كم ثوب تصلّي المرأة؟ فقالت: ائتِ عليّاً فاسأله ثم ارجع إليّ، فأتىٰ عليّاً فسأله، فقال: **«في درعٍ سابغٍ وخمارٍ»** فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق [٥].

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣٧٣، ح١٠٨٢.

٢. قرب الإسناد: ١٤١، ح٥٠٦.

٣. كنز العمّال ٨: ٢٦، ح٢١٧١٣.

٤. الكافي ٣: ٣٩٥، ح ١١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٠٦، باب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح٨/٥٥٤٤، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ح٨٥٦، وفي الاستبصار ١: ٣٨٩، ح ١٤٨٠.

٥. كنز العمّال ٨: ٢٧، ح ٢١٧١٤.

عن طريق الإماميّة:

١٤٤٧ **الفقيه:** عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**صلّت فاطمة عليها السلام في درعٍ وخمارٍ علىٰ رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها**» [١].

١٩ ـ النهي عن صلاة الرجل محلول الأزرار

عن طريق أهل السنّة:

١٤٤٨ **السنن الكبرىٰ:** عن يحيىٰ بن أبي كثير: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يصلّي الرجل في قميصٍ محلولةٍ أزراره، مخافة أن يُرىٰ فرجه إذا ركع، حتّىٰ يَزُرَّه [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٤٤٩ **تهذيب الأحكام:** عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «**لايصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار**» [٣].

٢٠ ـ النهي عن التوشّح [٤] في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٤٥٠ **كنز العمّال:** عن نافع: أنّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل المسجد فوجده يصلّي متوشّحاً به، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلىٰ، فقال: أرأيت لو

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢٥٧، ح٧٨٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، باب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٥٣٧/١.

٢. السنن الكبرىٰ ٣: ١٠٨، كتاب الصلاة، جماع أبواب لباس المصلّي، ح٣٣٨١.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧، ح١٤٧٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٤٩٧/٣، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٣٩٢، ح١٤٩٥.

٤. التوشّح: أن يدخل الرجل ثوبه تحت منكبه الأيمن ويلقيه علىٰ منكبه الأيسر، وكذلك الرجل يتوشّح بحمائل سيفه، فيقع الحمائل علىٰ عاتقه اليسرىٰ فتكون اليمين مكشوفة. (من لايحضره الفقيه ١: ٢٦٠، ذيل ح٧٩٩)

أنّي أرسلتك إلىٰ وراء الدار أكنت لابسهما؟ قلت: نعم، قال: فالله أحقّ أن يتزيّن له أم الناس؟ فقلت: الله، فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر، قد استيقن نافع أنّه عن أحدهما، وما أراه إلّا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لايشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشّح به، ومن كان له ثوبان فليتّزر ثم ليصلِّ**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٤٥١ **تهذيب الأحكام**: عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمّام أو يغتسل، فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار، فيصلّي وهو كذلك؟ قال: «**هذا عمل قوم لوط**»، قال: قلت: فإنّه متوشّح فوق القميص، قال: «**هذا من التجبّر**»[٢].

١٤٥٢ **علل الشرائع**: عن يونس بن عبدالرحمان، عن جماعةٍ من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّه سئل: ما العلّة التي من أجلها لايصلّي الرجل وهو متوشّح فوق القميص؟ فقال: «**لعلّة التكبّر في موضع الاستكانة والذلّ**»[٣].

٢١ ـ النهي عن الصلاة في الحرير

عن طريق أهل السنّة:

١٤٥٣ **صحيح البخاري**: عن عقبة بن عامر قال: أُهدي إلى النبيّ ﷺ فَرُّوج[٤] حرير، فلبسه فصلّىٰ فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: «**لاينبغي هذا للمتّقين**»[٥].

---

١. كنز العمّال ٨: ٢١، ح٢١٦٩٢.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١، ح١٥٤٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٥٠٧/٤، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٦٠، ح٧٧٩.

٣. علل الشرائع ٢: ٣٢٩، باب ٢٥: العلّة التي من أجلها لايجوز للرجل أن يصلّي بقومٍ أو وحده وهو متوشّح، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٨، باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٥١٤/١١.

٤. الفَرّوج: قباءٌ شُقّ من خلفه.

٥. صحيح البخاري ١: ١١٤، كتاب الصلاة، باب ١٦: من صلّىٰ في فَرُّوج حرير ثم نزعه، ح٣٧٥.

عن طريق الإماميّة:

١٤٥٤ **تهذيب الأحكام:** عن محمد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلىٰ أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: «**لاتحلّ الصلاة في حرير محض**»[١].

٢٢ ـ النهي عن السَّدْل في الصلاة[٢]

عن طريق أهل السنّة:

١٤٥٥ **سنن أبي داود:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن السدل في الصلاة[٣].

١٤٥٦ **كنز العمّال:** عن أبي عبيد عن عليٍّ: أنّه خرج فرأىٰ قوماً يصلّون قد سدلوا ثيابهم، فقال: «**كأنّهم اليهود وخرجوا من فهرهم**[٤]»[٥].

عن طريق الإماميّة:

١٤٥٧ **الفقيه:** عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**خرج أمير المؤمنين علىٰ قومٍ فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود**

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧، ح٨١٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، باب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٤١٢/٢.

٢. السَّدْل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار علىٰ رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلها علىٰ كتفيه. (النهاية: مادة سدل).

٣. سنن أبي داود ١: ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب ٨٦: ما جاء في السدل في الصلاة، ح٦٤٣.

٤. فهر اليهود: مدارسهم وبيعهم، والظاهر أنّ الكلمة أصلها عبرانية فعرِّبت. راجع هامش من لايحضره الفقيه ١: ٢٥٩، ذيل ح٧٩٥.

٥. كنز العمّال ٨: ١٩٧، ح٢٢٥٣١.

قد خرجوا من فهرهم ـ يعني بيعتهم ـ إيّاكم وسدل ثيابكم» [١].

٢٣ ـ النهي عن التختّم بالذهب في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٤٥٨ **مسند أحمد:** عن عليّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ياعلي، إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لاتقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد... ولاتعبث بالحصىٰ وأنت في الصلاة، ولاتفترش ذراعيك ولاتفتح على الإمام، ولاتختّم بالذهب»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٤٥٩ **الفقيه:** عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: **«أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لاتختّم بخاتم الذهب؛ فإنّه زينتك في الآخرة»** [٣].

٢٤ ـ كراهة الصلاة في ثوبٍ فيه أعلام وتماثيل

عن طريق أهل السنّة:

١٤٦٠ **صحيح البخاري:** عن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّىٰ في خميصةٍ لها أعلام فنظر إلىٰ أعلامها نظرةً، فلمّا انصرف قال: **«اذهبوا بخميصتي** [٤] **هذه إلىٰ أبي جهم واتوني**

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢٥٩، ح٧٩٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٥١٨/٣.

٢. مسند أحمد ١: ٣٠٨، ح١٢٤٣، ورواه في كنز العمّال ٨: ١٩٧ ـ ١٩٨، ح٢٢٥٢٩.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٢٥٣، ح٧٧٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤١٤، باب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٥٧٠/٦، ورواه أيضاً في علل الشرائع ٢: ٣٤٨، باب ٥٧: العلّة التي من أجلها لايجوز للرجل أن يتختّم بخاتم حديد ولايصلّي فيه، ح١.

٤. الخميصة: كساء أسود مربع له علمان أو اعلام يكون من خزّ أو صوف، ولايسمّى خميصة إلّا ←

بأنبجانيّة [١] **أبي جهم؛ فإنّها ألهتني آنفاً عن صلاتي»** [٢].

١٤٦١ **الموطأ**: عن عائشة قالت: أهدىٰ أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شاميّة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلمّا انصرف قال: «**ردّي هذه الخميصة إلىٰ أبي جهم؛ فإنّي نظرت إلىٰ علمها في الصلاة فكاد يفتنني** [٣]» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٤٦٢ **الكافي**: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل [٥].

٢٥ ـ جواز الصلاة في السيف وأنّه كالرداء

عن طريق أهل السنّة:

١٤٦٣ **مختصر الإتحاف**: عن وائلة رضي الله عنه قال: كنّا إذا كنّا مع رسول الله ﷺ في العسكر وأقيمت الصلاة وَثَبَنا إلى قِسيّنا وسيوفنا فصلّينا فيها بمنزلة الرداء [٦].

← أن تكون سوداء معلمة، سمّيت بذلك للينها ورقّتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

١. هي كساء غليظ تشبه الشملة، يكون سداه قطناً غليظاً أو كتاناً غليظاً، ولحمته صوف ليس بالمبرم، في فتله لين، غليظ يلتحف به في الفراش، وقد يشتمل بها في شدّة البرد.

٢. صحيح البخاري ١: ١١٣، كتاب الصلاة، باب ١٤: إذا صلّىٰ في ثوبٍ له أعلام ونظر إلىٰ علمها، ح٣٧٣.

٣. أفتنه: أعجبه.

٤. الموطّأ ١: ٢٢١، كتاب الصلاة، باب ١٨: النظر في الصلاة إلىٰ ما يشغلك عنها، ح١.

٥. الكافي ٣: ٤٠١، ح١٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧، باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦٤٣/٢.

٦. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٤٨١، كتاب افتتاح الصلاة، باب ←

عن طريق الإماميّة:

١٤٦٤ **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سأل عن الصلاة في السيف فقال: «**السيف في الصلاة كالرداء**» [١].

٢٦ ـ جواز الصلاة في القوس

عن طريق أهل السنّة:

١٤٦٥ **مختصر الإتحاف**: عن سلمة بن الأكوع أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة في القوس فقال: «**صلِّ في القوس...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٤٦٦ **تهذيب الأحكام**: عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام «**أنّ علياً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تَرَ فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء**» [٣].

← ٤٠: قتل العقرب وحمل الصغير، والصلاة في القسي والسيوف وجواز تحويل الرجل خاتمه في الصلاة، وما يجتنب فيها وغير ذلك، ح١٦٥٥.

١. دعائم الإسلام ١: ١٧٧، عنه جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٣٧، ح٦٤٧١.

٢. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٤٨١، كتاب افتتاح الصلاة، باب ٤٠: قتل العقرب وحمل الصغير، والصلاة في القسي والسيوف وجواز تحويل الرجل خاتمه في الصلاة، وما يجتنب فيها وغير ذلك، ح١٦٥٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢، ح١٥٤٦، من لايحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ح٧٥٨ وفيه: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه...»، قرب الإسناد: ١٣١، ح٤٦٠.

الفصل الرابع
مكان المصلّي

(أ) الصلاة في المسجد

ويشتمل علىٰ عدّة مباحث:

المبحث الأول: فضل الصلاة في المساجد

١ ـ تأكّد استحباب الصلاة في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٤٦٧ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يغدو أو يروح إلى المسجد فيؤثر علىٰ ما سواه، إلّا وله عند الله عزّ وجلّ نُزل يعدّ له في الجنّة كلّما غدا وراح، كما لو أنّ أحدكم زار من يجب زيارته لاجتهد في كرامته**»[1].

١٤٦٨ **الدرّ المنثور:** عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالىٰ:**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٣٢٠، ح٦٤٩٩.

حقّت محبّتي للمتحابّين فيّ، وحقّت محبّتي للمتزاورين فيّ، وحقّت محبّتي للمتجالسين فيّ، الذين يعمرون مساجدي بذكري، ويعلّمون الناس الخير، ويدعونهم إلىٰ طاعتي، أُولئك أوليائي الذين أظلّهم في ظلّ عرشي، وأسكنهم في جواري، وآمنهم من عذابي، وأدخلهم الجنّة قبل الناس بخمسائة عام، يتنعّمون فيها، وهم فيها خالدون» ثمّ قرأ نبيّ الله صلى الله عليه وآله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١و٢].

١٤٦٩ **فردوس الأخبار:** عن أبي أُمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«الغدوّ والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ»** [٣].

١٤٧٠ **مسند أحمد:** عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«إنّ للمنافقين علامات يُعرفون بها: تحيّتهم لعنة، وطعامهم نُهْبَة** [٤]**، وغنيمتهم غُلول، ولايقربون المساجد إلّا هَجْراً** [٥]**، ولايأتون الصلاة إلّا دَبراً** [٦]**، مستكبرين، لايألَفُون ولايُؤلفون، خُشبٌ بالليل** [٧]**، صُخُبٌ** [٨] **بالنهار»**. وقال يزيد مرّة: «سخب بالنهار» [٩].

١٤٧١ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة: أين جيراني؟ فتقول الملائكة: ياربّ من هذا الذي ينبغي أن يجاورك؟ فيقول:**

---

١. يونس: ٦٢.

٢. الدرّ المنثور ٣: ٣١٠.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٩٩، ح٤١٨٥.

٤. النُهْبة: اسم الانتهاب، كالنهبي.

٥. الهَجْر: الترك والإعراض عن الشيء. ومعناه: أنّهم لايقربون المساجد، بل يهجرونها.

٦. دَبراً: أي آخراً، حين كاد الإمام أن يفرغ. ويجوز ضمّ الدال.

٧. أي: ينامون بالليل لايصلّون، شبّههم في تمددهم نياماً بالخشب المطّرحة.

٨. الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام؛ والمراد رفع أصواتهم وضجيجهم في المجادلات والخصومات وغير ذلك.

٩. مسند أحمد ٣: ١٤٧، ح٧٩٣١، ورواه الديلمي في فردوس الأخبار ١: ١٢٥، ح٧٩٣.

أين قرّاء القرآن وعمّار المسجد؟» [١].

١٤٧٢ **مختصر الإتحاف:** عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ عمّار مساجد الله هم أهل الله عزّ وجلّ»** [٢].

١٤٧٣ **فردوس الأخبار:** عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ: **«فضل الدار القريبة من المسجد على الدار البعيدة كفضل الغازي على القاعد»** [٣].

١٤٧٤ **كنز العمّال:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«لايُوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله إلّا يتبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم»** [٤].

١٤٧٥ **كنز العمّال:** عن معاوية بن قرة قال: قال عمر بن الخطاب: من صلّىٰ صلاةً مكتوبة في مسجد مصرٍ من الأمصار كانت له حجّة متقبّلة، وإن صلّى تطوّعاً كان له كعمرةٍ مبرورةٍ [٥].

١٤٧٦ **فردوس الأخبار:** عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ: **«الفريضة في المساجد والتطوع في البيوت يُنوّر القبور»** [٦].

---

١. مسند أحمد ٢: ٤٦٠ ـ ٤٦١، ح٨١١٦، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١ كتاب المساجد، باب ١٤: لزوم المساجد والجلوس فيها، ح١١٥١ وفيه: «إنّ الله عزّ وجلّ لينادي يوم القيامة: أين جيراني؟ أين جيراني؟ قال: فتقول الملائكة: ربّنا ومن ينبغي أن يجاورك؟ فيقول: أين عمّار المساجد».

٢. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦٠، كتاب المساجد، باب ١٤: لزوم المساجد والجلوس فيها، ح١١٤٩.

٣. فردوس الأخبار ٢: ١٠٧، ح٤٢٤٤، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦٧، كتاب المساجد، باب ١٨: فضل الدار القريبة من المسجد، ح١١٧٦ وفيه: «إنّ فضل الدار...».

٤. كنز العمّال ٧: ٥٧٩، ح٢٠٣٤١.

٥. المصدر السابق ٨: ٣١٣، ح٢٣٠٧٣.

٦. فردوس الأخبار ٢: ١٢٨، ح٤٤١٩.

١٤٧٧ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ أتى مسجد جماعة وقد صلّوا فيه، أعطاه الله من الثواب بقدر من صلّىٰ في ذلك المسجد، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**» [١].

١٤٧٨ **مختصر الإتحاف**: عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستّ مجالس، ما كان المسلم في مجلس منها إلّا كان ضامناً على الله: في سبيل الله، أو مسجد جماعة، أو عند مريض...**» [٢].

١٤٧٩ **فردوس الأخبار**: عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «**من راح إلىٰ مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيّئة وخطوة تكتب حسنةً، ذاهباً وراجعاً**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٤٨٠ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ: «**من أحبّ الله فليحبّني، ومن أحبّني فليحبّ عترتي، إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، ومن أحبّ عترتي فليحبّ القرآن، ومن أحبّ القرآن فليحبّ المساجد، فإنّها أفنية الله وأبنيته، أذن في رفعها، وبارك فيها، ميمونة ميمون أهلها، مزيّنة مزيّن أهلها، محفوظة محفوظ أهلها، هم في صلاتهم والله في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم**» [٤].

١٤٨١ **أمالي الطوسي**: عن أبي الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يافضل، لايأتي المسجد من كلّ قبيلةٍ إلّا وافدها، ومن كلّ أهل بيت إلّا نجيبها. يافضل، لايرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدىٰ ثلاث خصال: إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة،**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٤٤، ح٥٦٢١.

٢. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢، كتاب المساجد، باب ١٤: لزوم المساجد والجلوس فيها، ح١١٥٥.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٢٧١، ح٥٩٢٨.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٥، باب ١ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٦٦/٢.

وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، وإمّا أخ يستفيده في الله...» [١].

١٤٨٢ **بحار الأنوار**: عن أبي ذرّ فيما أوصىٰ إليه رسول الله ﷺ: **«ياأبا ذر، يقول الله تعالىٰ: إنّ أحبَّ العباد إليَّ المتحابّون بجلالي، المتعلّقة قلوبهم بالمساجد...»** [٢].

١٤٨٣ **أمالي الطوسي**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«المساجد سوق من أسواق الآخرة، قراها** [٣] **المغفرة، وتحفتها الجنّة»** [٤].

١٤٨٤ **مستدرك الوسائل**: عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: **«قال موسى بن عمران** عليه السلام: **يارب مَن أهلُكَ الذين تظلّهم في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك؟ قال: فأوحى الله إليه: الطاهرة قلوبهم، والتربة أيديهم، الذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربّهم، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبيّ الصغير باللبن، الذين يأوون إلىٰ مساجدي كما تأوي النسور إلىٰ أوكارها...»** [٥].

١٤٨٥ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ قال: **«ما من يومٍ إلّا وملك ينادي في المقابر: من تغبطون؟ فيقولون: أهل المساجد، يصلّون ولانقدر...»** [٦].

١٤٨٦ **أمالي الصدوق**: عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: **«عليكم باتيان المساجد؛ فإنّها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من**

---

١. أمالي الطوسي: ٤٧، ضمن ح٥٧، المجلس الثاني، ضمن ح٢٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٣، باب ١ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٠٩/٢.

٢. بحار الأنوار ٨٠: ٣٧٠.

٣. القرىٰ: ما يقدَّم للضيف من طعامٍ ونحوه.

٤. أمالي الطوسي: ١٣٩، ح٢٢٦، المجلس الخامس، ح٣٩، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٦١، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨١/١٣.

٥. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦١، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨٢/١٤.

٦. المصدر السابق: ٣٦٣، ضمن ح٣٧٨٦/١٨.

ذنوبه، وكُتب من زوّاره، فأكثروا فيها من الصلاة والدعاء، وصلّوا من المساجد في بقاع مختلفة؛ فإنّ كلّ بقعةٍ تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة» [١].

١٤٨٧ **مستدرك الوسائل:** عن علي عليه السلام قال: «**السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان، والظالم من دخله بعد الإقامة**» [٢].

١٤٨٨ **تهذيب الأحكام:** عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: «**لاتكره، فما من مسجد بني إلّا بني على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل، فأصاب تلك البقعة طشة** [٣] **من دمه، فأحب الله أن يذكر فيها فأدِّ فيها الفريضة والنوافل، واقض ما فاتك**» [٤].

١٤٨٩ **الإختصاص:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة: رجل يكون علىٰ فراشه مع زوجته وهو يحبّها فيتوضّأ ويدخل المسجد، فيصلّي ويناجي ربّه...**» [٥].

١٤٩٠ **تفسير نور الثقلين:** عن زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام عن أبيه سيّد العابدين عليه السلام ـ في حديث قال لابنه ـ: «**يا بُنيّ إنّ الكعبة بيت الله، فمن حجّ بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله عزّوجلّ، وقصد إليه...**» [٦].

---

١. أمالي الطوسي: ٤٤٠، ح ٥٨٤، المجلس السابع والخمسون، ح٨.
٢. مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٤، باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٤١/٣.
٣. أي قطرة.
٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨، ح٧٢٣، ورواه الكليني في الكافي ٣: ٣٧٠ ـ ٣٧١، ح ١٤.
٥. الإختصاص للشيخ المفيد: ١٨٨، عنه مستدرك الوسائل ١: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، باب ٣٧ من أبواب الجنابة، ح١٢٤١/١٠، ورواه في بحار الأنوار ٧٥: ٣٢، ح١٠٧.
٦. تفسير نور الثقلين ٣: ١١٤، ضمن ح ٢١.

٢ ـ لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٤٩١ **سنن الدارقطني**: عن جابر بن عبدالله قال: فَقَدَ النبيّ صلى الله عليه وآله قوماً في الصلاة، فقال: «**ما خلّفكم عن الصلاة؟**»، قالوا: لحاء كان بيننا، فقال: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٤٩٢ **تهذيب الأحكام**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده**»[٢].

١٤٩٣ **تهذيب الأحكام**: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «**لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً**»[٣].

١٤٩٤ **الفقيه**: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلّا مريض أو مشغول**»[٤].

٣ ـ فضل الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

١٤٩٥ **كنز العمّال**: عن سهل بن سعد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من كان في المسجد ينتظر**

---

١. سنن الدارقطني ١: ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب ٨٠: الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلّا من عذرٍ، ح١٥٣٧.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٩٢ ح٢٤٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٤، باب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣١٢/١.

٣. المصدر السابق ٣: ٢٦١، ح٧٣٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٤ ـ ١٩٥، باب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣١٢/٣.

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٣٧٦، ح١٠٩١، عنه وسائل الشيعة ٨: ٢٩١، باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح١٠٦٩٦/٣.

الصلاة فهو في الصلاة ما لم يُحدث» [١].

١٤٩٦ **كنز العمّال**: عن أُسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ: «**الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة بعد الصلاة عبادة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٤٩٧ **أمالي الصدوق**: عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث**»، قيل: يارسول الله، وما الحدث؟ قال: «**الاغتياب**» [٣].

١٤٩٨ **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة**» [٤].

٤ ـ فضل الجلوس في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٤٩٩ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**الملائكة تصلّي علىٰ أحدكم ما دام في المسجد، يقولون: اللهمّ اغفر له، اللهمّ ارحمه**» [٥].

١٥٠٠ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**خمس من العبادة: قلّة الطعام، والقعود في المساجد...**» [٦].

---

١. كنز العمّال ٧: ٦٥٠، ح٢٠٧٣٥.
٢. المصدر السابق: ٦٥١، ح٢٠٧٤٣.
٣. أمالي الصدوق: ٥٠٦، ح٦٩٨، المجلس الخامس والستون، ح١١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٦ كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٤٦٦٥/٤، ورواه في الجعفريات: ٦١، ح١٧٤.
٤. دعائم الإسلام ١: ١٤٨، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٩٩، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٣١٢٠/٣، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٣٨٠ ح٤٨.
٥. فردوس الأخبار ٢: ٣٦٠، ح٦٩٤٥.
٦. المصدر السابق ١: ٣٧٦، ح٢٧٩١.

١٥٠١ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**لازال الملائكة تصلّي علىٰ أحدكم ما دام في المسجد وإن تحوّل من مجلس إلىٰ مجلس من مجالس المساجد**»[١].

١٥٠٢ **مسند الشهاب:** عن موسىٰ بن إبراهيم المروزي، عن موسىٰ بن جعفر، عن عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٥٠٣ **مكارم الأخلاق:** عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ في وصيّته له قال: «**ياأبا ذر، إنّ الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفسٍ تنفّست فيه درجة في الجنّة، وتصلّي عليك الملائكة، ويُكتب لك بكلّ نفسٍ تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحىٰ عنك عشر سيّئات**»[٣].

١٥٠٤ **إرشاد القلوب:** عن عليّ عليه السلام قال: «**الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة؛ لأنّ فيها رضىٰ نفسي، والجامع فيه رضىٰ ربّي**»[٤].

٥ ـ أوتاد المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٥٠٥ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إنّ للمساجد أوتاداً**[٥] **الملائكة**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٤٢٩، ح٧٧٢٩.

٢. مسند الشهاب ١: ٧٥ ح٦٨.، فردوس الأخبار ٢: ٩١، ح٤١١٠.

٣. مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٤، ضمن ح٢٦٦١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٧، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٤٦٦٩/٨، ورواه في بحار الأنوار ٧٧: ٨٥، ضمن ح٣.

٤. إرشاد القلوب: ٢١٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٩، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٢٥/٦، وفي مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٨، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٧٣/٥.

٥. شبّه ﷺ المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها، وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة ←

جلساؤهم، إن غابوا يفتقدونهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٥٠٦ **مستدرك الوسائل:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«إنّ للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم، إذا غابوا افتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجةٍ أعانوهم»** [٢].

٦ ـ فضل الصلاة في المسجد الحرام

عن طريق أهل السنّة:

١٥٠٧ **مسند أحمد:** عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»** [٣].

١٥٠٨ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي سعيد الخدريّ قال: ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً، فقال: **«أين تريد؟»** قال: أُريد بيت المقدس، فقال النبي صلى الله عليه وآله: **«صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره، إلّا المسجد الحرام»** [٤].

١٥٠٩ **كنز العمّال:** عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»** [٥].

← موقعها، يقال: فلان وتد المسجد وحمامة المسجد: إذا طالت ملازمته له وانقطاعه إليه، وتشبّهه بالوتد أبلغ لأنّ الحمامة تنفتل وتزول، والوتد يقيم ولايريم.

١. فردوس الأخبار ١: ١٢٤، ح٧٨٤، مسند أحمد ٣: ٣٩٩، ح٩٤٢٤.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٨، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٧٤/٦.

٣. مسند أحمد ٥: ٤٥٢، ح١٦١١٧، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢: ١٣٢، ح١٥٥٩ مختصراً.

٤. صحيح ابن حبّان ٤: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب الصلاة، باب ٦: المساجد، ح١٦٢٣.

٥. كنز العمّال ١٢: ٢٣٥، ح٣٤٨٢١.

عن طريق الإماميّة:

١٥١٠ **ثواب الأعمال:** عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد، إلّا المسجد الحرام؛ فإنّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة**»[١].

١٥١١ **ثواب الأعمال:** عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال محمد بن علي الباقر عليه السلام: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد**»[٢].

١٥١٢ **الكافي:** عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: «**الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة**»[٣].

١٥١٣ **الكافي:** عن الكاهليّ قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: «**أكثروا من الصلاة في هذا المسجد، أما إنّ لكلّ عبدٍ رزقاً يُجاز إليه جوزاً**[٤]»[٥].

١٥١٤ **الكافي:** عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في جماعةٍ في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: «**وحده**»[٦].

---

١. ثواب الأعمال: ٥٠، ثواب الصلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧١، باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٢٠/٥.

٢. المصدر السابق: ٤٩، ثواب الصلاة في المسجد الحرام، ح١.

٣. الكافي ٤: ٥٢٦، ح٦.

٤. أي: لاتشتغلوا في مكّة بالتجارة وطلب الرزق، بل أكثروا من الصلاة والدعاء؛ فإنّ لكلّ عبدٍ رزقاً مقدّراً يُجاز إليه، أي: يُجمع ويُساق إليه. ويحتمل أن يكون الغرض أنّ الدعاء والصلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق. (مرآة العقول ١٨: ٢٢٢).

٥. الكافي ٤: ٥٢٦ ح ٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧٢، باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٢٤/٩.

٦. الكافي ٤: ٥٢٧، ح١١.

١٥١٥ **الفقيه**: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**من صلّىٰ في المسجد الحرام صلاةً مكتوبةً، قَبِل الله بها منه كلّ صلاةٍ صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكلّ صلاةٍ يصلّيها إلىٰ أن يموت**» [١].

١٥١٦ **عيون الأخبار**: عن موسىٰ بن سلام: اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام، فلمّا ودّع البيت وصار إلىٰ باب الحنّاطين ليخرج منه، وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة، ثمّ رفع يديه فدعا، ثمّ التفت إلينا فقال: «**نِعْم المطلوب به الحاجة إليه، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستّين سنة**» أو «**شهراً**» [٢].

٧ ـ فضل الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام

عن طريق أهل السنّة:

١٥١٧ **الدرّ المنثور**: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المرء يريد الطواف بالبيت، أقبل يخوض الرحمة، فإذا دخله غمرته، ثمّ لايرفع قدماً ولايضع قدماً إلّا كتب الله له بكلّ قدم خمسمائة حسنة، وحطّ عنه خمسمائة سيّئة، ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فأتىٰ مقام إبراهيم فصلّىٰ ركعتين دبر المقام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وكتب له أجر عتق عشر رقابٍ من ولد إسماعيل، واستقبله ملك على الركن، فقال له: استأنف العمل فيما بقي، فقد كُفيت ما مضىٰ، وشفّع في سبعين من أهل بيته**» [٣].

١٥١٨ **الدرّ المنثور**: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دخل مكّة طاف بالبيت وصلّىٰ

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢٢٨، ح٦٨١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧٠، باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥١٦/١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧، ح٤٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧١، باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٢١/٦، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٠، ح١.

٣. الدرّ المنثور ١: ١٢٠، ورواه الأزرقي في أخبار مكّة ١: ٢٥٢.

ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح [١].

١٥١٩ **الدرّ المنثور**: عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طاف بالبيت سبعاً، وصلّىٰ خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم، غفرت له ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت**» [٢].

١٥٢٠ **تفسير الطبري**: عن قتادة في قوله: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [٣] قال: إنّما أُمروا أن يصلّوا عنده [٤].

١٥٢١ **سنن النسائي**: عن أُسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة في نواحيها وكبّر ولم يصلّ، ثمّ خرج فصلّىٰ خلف المقام ركعتين، ثمّ قال: «**هذه القبلة**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٥٢٢ **الفقيه**: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**من صلّىٰ عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات** [٦]» [٧].

١٥٢٣ **وسائل الشيعة**: عن بشر بن بشّار قال: سألته (يعني عليّ بن محمد عليه السلام) عن الصلاة بمكّة في أيّ موضع أفضل؟ فقال: «**عند مقام إبراهيم الأوّل؛ فإنّه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد**» [٨].

---

١. الدرّ المنثور ١: ١٢٠، ورواه أبو داود في سننه ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١، كتاب المناسك، باب ٤٦: في رفع اليدين إذا رأى البيت، ح١٨٧١ وفيه: «إنّ النبي ﷺ لمّا دخل...».

٢. الدرّ المنثور ١: ١٢٠.

٣. البقرة: ١٢٥.

٤. تفسير الطبري ١: ٧٤٧، ح١٦٤١.

٥. السنن الكبرىٰ للنسائي ٢: ٣٩٣، ح٣٨٩٢، كتاب الحجّ، باب ١٢٨: موضع الصلاة في البيت، ح٣.

٦. النسمة: الإنسان المملوك، ذكراً كان أو أُنثىٰ.

٧. من لايحضره الفقيه ٢: ٢٠٧، ح٢١٥٥.

٨. وسائل الشيعة ٥: ٢٧٥، باب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٣٣/٨.

١٥٢٤ **الكافي**: عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّىٰ فيه؟ قال: «**الحطيم، ما بين الحجر وباب البيت**» قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم... [١].

٨ ـ فضل الصلاة في حِجْر إسماعيل عليه السلام

عن طريق أهل السنّة:

١٥٢٥ **المصنّف**: عن جابر قال: كان أوّل إسلام عمر قال: قال عمر: ضرب أختى المخاضُ ليلاً فأُخرجت من البيت، فدخلت في أستار الكعبة في ليلة قارّة [٢]، قال: فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فدخل الحِجر وعليه نعلاه، فصلّىٰ ما شاء الله ثمّ انصرف [٣].

١٥٢٦ **سنن النسائي**: عن عائشة قالت: كنت أُحبُّ أن أدخل البيت فأُصلّي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فأدخلني الحِجر فقال: «**إذا أردت دخول البيت فصلّي هاهنا...**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٥٢٧ **تهذيب الأحكام**: عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت أُصلّي في الحِجر، فقال لي رجلٌ: لاتصلِّ المكتوبة في هذا الموضع؛ فإنّ في الحِجر من البيت، فقال: «**كذب، صلِّ فيه حيث شئت**» [٥].

---

١. الكافي ٤: ٥٢٥، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧٣، باب ٥٣ من أبواب أحكام المسجد، ح٦٥٢٧/٢.

٢. قارّة: باردة.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة ٢٠: ٢٦٢، كتاب المغازي، باب ١٣: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح ٣٧٧٥٤.

٤. السنن الكبرىٰ ٢: ٣٩٤، ح٣٨٩٥، كتاب الحجّ، باب ١٣٠: الصلاة في الحِجر، ح١.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٤، ح١٦٧٠/١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧٦، باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٣٤/١.

١٥٢٨ **الكافي**: عن أبي بلال المكّي قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت، ثمّ صلّىٰ فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّىٰ في هـذا الموضع! فقال: «**هذا المكان الذي تيب علىٰ آدم فيه**» [١].

١٥٢٩ **بحار الأنوار**: عن الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام قال: «**أكثر الصلاة في الحِجر وقد تعمّد تحت الميزاب... وصلِّ في الحِجر علىٰ ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت؛ فإنّه موضع شبير وشبّر ابني هارون** عليهما السلام، **وإن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها عند الحطيم فافعل... وبعده الصلاة في الحِجر أفضل**» [٢].

١٥٣٠ **الكافي**: عن أبي بلال المكيّ قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام دخل الحِجر من ناحية الباب، فقام يصلّي علىٰ قدر ذراعين عن البيت، فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب! فقال: «**هذا مصلّىٰ شبّر وشبير ابني هارون**» [٣].

٩ ـ فضل الصلاة تحت الميزاب

عن طريق أهل السنّة:

١٥٣١ **الدرّ المنثور**: عن ابن عبّاس: صلّوا في مصلّى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل: ما مصلّىٰ الأخيار؟ قال: تحت الميزاب [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٥٣٢ **الكافي**: عن أبي بلال المكيّ قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام دخل الحِجر من ناحية الباب، فقام يصلّي علىٰ قدر ذراعين من البيت، فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل

---

١. الكافي ٤: ١٩٤، ح ٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧٤، باب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٥٢٨/٣.
٢. بحار الأنوار ٩٦: ٢٣٠، ح ٤.
٣. الكافي ٤: ٢١٤، ح ٩، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٧٤، باب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٥٢٩/٤.
٤. الدرّ المنثور ٢: ٢٢٣.

بيتك يصلّي بحيال الميزاب! فقال: «**هذا مصلّىٰ شبّر وشبير ابني هارون**» [١].

١٠ ـ جواز الصلاة في الكعبة

عن طريق أهل السنّة:

١٥٣٣ **سنن النسائي**: عن سالم، عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت [٢] هو وأُسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم [٣]، فلمّا فتحها رسول الله ﷺ كنتُ أوّل من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلّىٰ بين العمودين اليمانيين [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٥٣٤ **تهذيب الأحكام**: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لاتصلِّ المكتوبة في جوف الكعبة؛ فإنّ النبيّ ﷺ لم يدخل الكعبة في حجٍّ ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح ـ فتح مكّة ـ وصلّىٰ ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد**» [٥].

١١ ـ حكم الصلاة في جوف الكعبة

عن طريق أهل السنّة:

١٥٣٥ **سنن الترمذي**: عن بلال قال: إنّ النبيّ ﷺ صلّىٰ في جوف الكعبة، قال ابن عبّاس: لم يصلّ، ولكنّه كبّر [٦].

---

١. الكافي ٤: ٢١٤، ح٩.

٢. أي: الكعبة.

٣. أي: باب البيت.

٤. سنن النسائي ٢: ٣٣ ـ ٣٤، كتاب المساجد، الصلاة في الكعبة.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٩، ح٩٥٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧، باب ١٧ من أبواب القبلة، ح٥٣٢٨/٣، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٢٩٨، ح١١٠١.

٦. سنن الترمذي ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب الحج، باب ٤٦: ما جاء في الصلاة في الكعبة، ح ٨٧٤.

عن طريق الإماميّة:

١٥٣٦ **الكافي:** عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «**لاتصلّ المكتوبة في الكعبة**» [١].

١٢ ـ النهي عن الصلاة علىٰ ظهر الكعبة

عن طريق أهل السنّة:

١٥٣٧ **سنن ابن ماجة:** عن عمر بن الخطّاب: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٥٣٨ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله... أن يصلّي الرجل في المقابر... وعلىٰ ظهر الكعبة**» [٣].

١٣ ـ فضل الصلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله

عن طريق أهل السنّة:

١٥٣٩ **كنز العمّال:** عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة**» [٤].

١٥٤٠ **سنن النسائي:** عن أبي هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من

---

١. الكافي ٣: ٣٩١، ح١٨.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦، كتاب المساجد والجماعات، باب ٤: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح٧٤٧.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ٩، ح٤٩٦٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩، باب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٢١٣/٢.

٤. كنز العمّال ١٢: ١٩٥، ح٣٤٦٣٣.

ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام؛ فإنّ رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد [١].

١٥٤١ **سنن ابن ماجة**: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة... وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٥٤٢ **الكافي**: عن أبي الصلت قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**صلاة في مسجد النبيّ ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة**» [٣].

١٥٤٣ **الكافي**: عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري علىٰ ترعةٍ من ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام**» [٤].

١٥٤٤ **مستدرك الوسائل**: عن فقه الرضا عليه السلام: صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا تعدل ألف صلاة**». وقد روي: «**خمسين ألف صلاة**» [٥].

---

١. سنن النسائي ١: ٢٥٧، ح ٧٧٣، كتاب المساجد، باب ٧: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، ح١.

٢. سنن ابن ماجة ٢: ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٨: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، ح١٤١٣.

٣. الكافي ٤: ٥٥٦، ح١٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠، باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٤٥.

٤. المصدر السابق: ٥٥٦، ح١٠، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠، باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٤٦/٤.

٥. مستدرك الوسائل ٣: ٤٢٥، باب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٢٤/١.

١٤ ـ فضل الصلاة بين قبر النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله ومنبره

عن طريق أهل السنّة:

١٥٤٥ **فردوس الأخبار:** عن عبدالله بن لبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من سرّه أن يصلّي في روضة من رياض الجنّة فليصلِّ بين قبري ومنبري»** [١].

عن طريق الإماميّة:

١٥٤٦ **الكافي:** عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري علىٰ ترعة من ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام»** قال جميل: قلت له: بيوت النبيّ وبيت علي منها؟ قال: **«نعم وأفضل»** [٢].

١٥ ـ فضل الصلاة في المسجد الأقصىٰ

عن طريق أهل السنّة:

١٥٤٧ **سنن ابن ماجة:** عن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«لمّا فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: حُكماً يصادف حُكمه** [٣]**، ومُلكاً لاينبغي لأحدٍ من بعده، وألّا يأتي هذا المسجد أحد لايريد إلّا الصلاة فيه، إلّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»** [٤].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٨٤، ح٦٠٨٧.

٢. الكافي ٤: ٥٥٦، ح ١٠، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠، باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٥٤٦/٤.

٣. حُكماً يصادف حكمه: أي يوافق حكم الله، والمراد: التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس.

٤. سنن ابن ماجة ٢: ١٨٨، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٦: ما جاء في الصلاة من مسجد بيت المقدس، ح١٤٠٨، ورواه النسائي في سننه ٢: ٣٤ كتاب المساجد، وفي فردوس ←

١٥٤٨ **سنن ابن ماجة:** عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ قالت: قلت: يارسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «**أرض المحشر والمنشر** [١]، **ائتوه فصلّوا فيه؛ فإنّ صلاة فيه كألف صلاة في غيره**» قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه [٢]؟ قال: «**فتُهدي له زيتاً يُسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه**» [٣].

١٥٤٩ **سنن ابن ماجة:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاةٍ... وصلاته في المسجد الأقصىٰ بخمسين ألف صلاة**» [٤].

١٥٥٠ **مختصر الإتحاف:** عن عمر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي: أنّ أبا بصرة الغفاري رضي الله عنه لقي أبا هريرة [٥] وهو جاءٍ، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت

← الأخبار ١: ١٣٤ ح٨٥٩ وفيه: «إنّ سليمان بن داود لمّا بنىٰ بيت المقدس سأل الله عزّ وجلّ ثلاثة: سأل الله عزّ وجلّ حكماً يصادق حكماً فأُوتيه، وسأل الله ملكاً لاينبغي لأحد من بعده فأُوتيه، وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد الأقصىٰ أن لايأتيه أحد لاينهره إلّا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أُمّه».

١. أرض المحشر والمنشر: أي يوم القيامة، والمراد: أنّه يكون الحشر إليه في قرب القيامة. (راجع هامش سنن ابن ماجة).

٢. أتحمّل إليه: أي أرتحل.

٣. سنن ابن ماجة ٢: ١٨٧، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٦: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ح١٤٠٧، ورواه في فردوس الأخبار ١: ٢٧٧، ح١٩٨٠ وفيه: «بيت المقدس أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلّوا فيه؛ فإنّ صلاة فيه كألف صلاة»، ومختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٤٦ كتاب المساجد باب ٦: فضل مسجد الحرام والصلاة فيه ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، ح١٠٩٠ وفيه: «قالت: يارسول الله: أرأيت إن لم نُطِق محملاً إليه؟ قال: فلتهد له زيتاً يسرج فيه، من أهدىٰ إليه شيئاً كان كمن صلّىٰ فيه».

٤. المصدر السابق: ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٨: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، ح١٤١٣.

٥. في المصدر: لقي النبي ﷺ وهو جائي. وهو غلط كما يدلّ عليه سياق الكلام، والصحيح ما ←

من الطور صلّيت فيه، فقال: أما إنّي لو أدركتك لم تذهب؛ إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تشدّ الرحال إلى ثلاث مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ**» [١].

١٥٥١ **مختصر الإتحاف**: عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ صلّىٰ في بيت المقدس ليلة أُسري به [٢].

١٥٥٢ **كنز العمّال**: عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٥٥٣ **أمالي الطوسي**: عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «**أربعة من قصور الجنّة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة**» [٤].

١٥٥٤ **مستدرك الوسائل**: عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله تبارك وتعالىٰ اختار من الكلام أربعاً** ـ إلىٰ أن قال: ـ **ومن البقاع أربعاً** ـ إلىٰ أن قال: ـ **وأمّا خيرته من البقاع فمكّة والمدينة وبيت المقدس، وفار التنّور بالكوفة، وأنّ الصلاة بمكّة بمائة**

← أثبتناه، والشاهد عليه ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣: «أنّه لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاءٍ من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صلّيت فيه، قال: لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت إنّي سمعت...».

١. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٤٢، كتاب المساجد، باب ٦: فضل المسجد الحرام والصلاة فيه ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصىٰ، ح ١٠٧٤.

٢. المصدر السابق: ٣٤٤، ح ١٠٨١.

٣. كنز العمّال ١٢: ١٩٥، ح ٣٤٦٣١.

٤. أمالي الطوسي: ٣٦٩، ح ٧٨٨، المجلس الثالث عشر، ح ٣٩، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٢ـ٢٨٣، باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٥٥٦/١٤.

ألف، وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة، وببيت المقدس بخمسين ألف صلاة» [١].

١٥٥٥ **الفقيه:** قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثماليّ: «**المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة، ياأبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة**» [٢].

١٥٥٦ **تهذيب الأحكام:** عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «**صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة**» [٣].

١٦ ـ فضل الصلاة في مسجد قباء

عن طريق أهل السنّة:

١٥٥٧ **سنن النسائي:** عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من خرج حتّىٰ يأتي هذا المسجد، مسجد قباء، فصلّىٰ فيه، كان له عدل عمرة**» [٤].

١٥٥٨ **سنن ابن ماجة:** عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من تطهّر في بيته، ثمّ أتىٰ مسجد قباء فصلّىٰ فيه صلاةً، كان له كأجر عمرة**» [٥].

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٤٣١، باب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٣٥/٣.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٢٩، ح٦٨٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩، باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٧٢/١، ورواه البرقي في المحاسن ١: ١٢٧، ح٩٥.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣، ح٦٩٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٧٣/٢، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٢٣، ح٧٠٢.

٤. سنن النسائي ٢: ٣٧، كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ورواه الترمذي في سننه ٢: ١٤٦ كتاب الصلاة، باب ١٢٥: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ح٣٢٤، وفيه: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

٥. سنن ابن ماجة ٢: ١٨٩، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٧: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ح١٤١٢.

١٥٥٩ **مرقاة المفاتيح**: عن ابن عمر قال: كان النبيّ ﷺ يأتي مسجد قباء كلّ سبت ماشياً وراكباً، فيصلّي فيه ركعتين [١].

١٥٦٠ **مختصر الإتحاف**: عن رجلٍ قال: أتى عُمر رضي الله عنه مسجد قباء فأمر أبا ليلىٰ فقال له: اجتنب العواهن [٢]، واكتنس المسجد بسعفه [٣] قال: ولو كان هذا المسجد في أُفقٍ من الآفاق أو مصرٍ من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٥٦١ **الفقيه**: عن رسول الله ﷺ قال: «**من أتىٰ مسجدي، مسجد قباء، فصلّىٰ فيه ركعتين، رجع بعمرة**»، وكان عليه السلام يأتيه ويصلّي فيه بأذانٍ وإقامة [٥].

١٥٦٢ **عوالي اللآلي**: عن النبيّ ﷺ أنّه كان يأتي قباء راكباً وماشياً، فيصلّي فيه ركعتين [٦].

١٥٦٣ **الكافي**: عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**لاتدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قباء؛ فإنّه المسجد الذي أُسّس على التقوىٰ من أوّل يوم...**» [٧].

١٥٦٤ **الكافي**: عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أنّا نأتي المساجد التي حول

---

١. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٠٠، كتاب الصلاة، باب: المساجد ومواضع الصلاة، ح٦٩٥.

٢. العواهن: هي السعفات التي تلي قلب النخلة.

٣. السعف: ورق جريدة النخلة.

٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، كتاب المساجد باب ٧: فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ح١٠٩١.

٥. من لايحضره الفقيه ١: ٢٢٩، ح٦٨٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٦، باب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٦٤/٣.

٦. عوالي اللآلي ١: ١٤١، ح٥٢، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٤٢٨، باب ٤٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٣١/٣.

٧. الكافي ٤: ٥٦٠، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٥، باب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٦٢/١.

المدينة، فبأيّتها أبدأ؟ فقال: «**ابدأ بقباء فصلِّ فيه وأكثر؛ فإنّه أوّل مسجدٍ صلّىٰ فيه رسول الله ﷺ في هذه العرصة...**» [١].

١٧ ـ فضل الصلاة في مسجد الخيف

عن طريق أهل السنّة:

١٥٦٥ **فردوس الأخبار**: عن عمرو بن عوف، عن رسول الله ﷺ: «**صلّىٰ في مسجد الخيف سبعون نبيّاً فيهم موسىٰ، كأنّي أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم علىٰ بعيره، من إبل مخطومٍ بخطامٍ من ليف ضفيران**» [٢].

١٥٦٦ **مختصر الإتحاف**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بمسجد الخيف قُبِر سبعين نبيّاً**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٥٦٧ **الفقيه**: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**من صلّىٰ في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه، عدلت عبادة سبعين عاماً...**» [٤].

١٥٦٨ **الكافي**: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**صلّىٰ في مسجد الخيف سبعمائة نبيٍّ،**

---

١. الكافي ٤: ٥٦٠، ح٢، عنه وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٣، باب ١٢ من أبواب كتاب المزار، ح١٩٣٧٤/٢.

٢. فردوس الأخبار ٢: ٢٣، ح٣٥٥٥، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٤٧، كتاب المساجد، باب ٨: فضل مسجد الخيف ومسجد الفضيخ، ح١٠٩٢ وفيه: «عن أبي هريرة قال: صلّىٰ في مسجد الخيف سبعون نبيّاً».

٣. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٤٧، كتاب المساجد، باب ٨: فضل مسجد الخيف ومسجد الفضيخ، ح١٠٩٣.

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٠، ح٦٨٩، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥١٤/١.

وإنّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإنّ آدم لفي حرم الله» [١].

١٥٦٩ **الفقيه:** عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، فتحرَّ ذلك، وإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل؛ فإنّه صلّىٰ فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً**» [٢].

١٨ ـ فضل الصلاة في مسجد ذي الحليفة [٣]

عن طريق أهل السنّة:

١٥٧٠ **سنن أبي داود:** عن القعنبي قال: قال مالك: لاينبغي لأحدٍ أن يجاوز المعرّس [٤] إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتّى يصلّي فيه ما بدا له؛ لأنّه بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس به [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٥٧١ **الكافي:** عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة، وانتهيت إلىٰ ذي الحليفة، وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس**

---

١. الكافي ٤: ٢١٤، ح٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٦٩، باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥١٢/٢.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٠، ح٦٩٠.

٣. مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة.

٤. المُعَرَّس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرّس فيه، ثُمّ يرحل لغزاةٍ أو غيرها، والتعريس: نومة المسافر نومة خفيفة. (معجم البلدان ٥: ١٥٥)، وقال الجوهريّ: التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثمّ يرتحلون.

٥. سنن أبي داود ٢: ٣٦٧، كتاب المناسك، باب ١٠٠: زيارة القبور، ح٢٠٤٥.

النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة، أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه، ويصلّي فيه» [١].

١٩ ـ فضل الصلاة في المسجد الجامع

عن طريق أهل السنّة:

١٥٧٢ **المعجم الأوسط**: عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة حجّة ـ يعني مبرورة ـ والنافلة كحجّة متقبّلة، وفُضِّلت الصلاة في المسجد الجامع علىٰ ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة»** [٢].

١٥٧٣ **سنن ابن ماجة**: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«صلاة الرجل في بيته بصلاة... ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة...»** [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٥٧٤ **تهذيب الأحكام**: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: **«صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة...»** [٤].

١٥٧٥ **مكارم الأخلاق**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل**

---

١. الكافي ٤: ٥٦٥، ح١، عنه وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٠، باب ١٩ من أبواب المزار وما يناسبه، ح١٩٤٠٩/١، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ٢: ٥٦٠، ح٣١٤٥.

٢. المعجم الأوسط ١: ١٣٢، ح١٧٣، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ٣٢، ح٣٦٢٦ وفيه: عن ابن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلاة في مسجد الجماعة كحجّة مبرورة والنافلة المتقبّلة، وفضل مسجد الجماعة علىٰ ما سواه من المساجد خمسمائة صلاة».

٣. سنن ابن ماجة ٢: ١٩٠، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٨: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، ح١٤١٣.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣، ح٦٩٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٧٤/٢، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ح٧٠٢.

صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة» [١].

١٥٧٦ **مستدرك الوسائل:** عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله سبعين مرّة ويقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم خمسين مرّة، ويقول: صلّىٰ الله على النبيّ الأُمّي وآله خمسين مرّة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مكانه حتّىٰ يعتقه الله من النار، ويتقبّل صلاته، ويستجيب دعاءه، ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالىٰ بكلّ حرفٍ خرج من فمه حجّةً وعمرة، ويبني له بكلّ حرف مدينةً، ويعطيه ثواب من صلّىٰ في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء عليهم السلام»** [٢].

٢٠ ـ فضل الصلاة في مسجد القبيلة

عن طريق أهل السنّة:

١٥٧٧ **سنن ابن ماجة:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة...»** [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٥٧٨ **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة...، والصلاة في مسجد القبيلة**

---

١. مكارم الأخلاق ١: ٥٠٠، ح١٧٣٠.

٢. مستدرك الوسائل ٦: ٥٤ ـ ٥٥، باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٤١٧.

٣. سنن ابن ماجة ٢: ١٩٠، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٨: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، ح١٤١٣.

خمس وعشرون صلاة...» [١].

٢١ ـ فضل الصلاة في المسجد الذي لايصلّىٰ فيه

عن طريق أهل السنّة:

١٥٧٩ **مجمع الزوائد:** عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عمّر جانب المسجد الأيسر لقلّة أهله فله أجران»** [٢].

١٥٨٠ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«الغُرباء في الدنيا أربعة: قرآن في جوف ظالم، ومسجد في نادي قوم لايصلّون فيه...»** [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٥٨١ **الخصال:** عن جابر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون إلى الله عزّوجلّ: المصحف والمسجد والعترة، يقول المصحف: ياربّ حرّقوني ومزّقوني، ويقول المسجد: ياربّ عطّلوني وضيّعوني...»** [٤].

١٥٨٢ **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: **«إنّ المسجد يشكو الخراب إلىٰ ربّه، وإنّه ليتبشبش [٥] بالرجل من عمّاره إذا غاب عنه ثمّ قدم، كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا**

---

١. دعائم الإسلام ١: ١٤٨، ورواه البرقي في المحاسن ١: ١٢٩، ح١٥٢، ولم يزد علىٰ قوله: «الصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة».

٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٩٤، باب: في مسجد الجانب الأيسر، المعجم الكبير ١١: ١٥٢، ح١١٤٥٩، كنز العمّال ٧: ٦٢٦، ح٢٠٥٩٦.

٣. فردوس الأخبار ٢: ١٠٠ ح٤١٩٣، كنز العمّال ١: ٦١٦، ح٢٨٤٥.

٤. الخصال ١: ١٧٥، باب الثلاثة، ح٢٣٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٢، باب ٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٢/٦٣٣٠.

٥. التبشبش: التفعلل من البشاشة في اللغة، والعرب تقول في لغتها بشبشت بالرجل بشاشة ورجل بش. والبش اللطف في المسألة والإقبال على الصديق عند لقائه.

قدم عليه» [١].

١٥٨٣ **الكافي**: عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لايصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لايُقرأ فيه**» [٢].

٢٢ ـ المساجد التي لاتشدّ الرحال إلّا إليها

عن طريق أهل السنّة:

١٥٨٤ **صحيح البخاري**: عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**لاتُشدّ الرحال إلّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الأقصىٰ**» [٣].

١٥٨٥ **فردوس الأخبار**: عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، وأنّ أحقّ المساجد أن يُزار وتُشدّ إليه الرواحل: مسجد الحرام ومسجدي**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٥٨٦ **الخصال**: عن الحسن بن عليّ وأبي الصخر جميعاً، يرفعانه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**لاتشدّ الرحال إلّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة**» [٥].

---

١. دعائم الإسلام ١: ١٤٨، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٥، باب ٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣٧٩٤/١.

٢. الكافي ٢: ٤٤٩، ح ٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠١، باب ٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٣٢٩/١.

٣. صحيح البخاري ٢: ٧١، كتاب فضل الصلاة في مكّة والمدينة، باب ١: فضل الصلاة في مسجد مكّة، ح ١١٨٨.

٤. فردوس الأخبار ١: ٤٣، ح ١١٥.

٥. الخصال ١: ١٤٣، باب الثلاثة، ح ١٦٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٦٢، باب ٤٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٤٩٦/١، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣١، ح ٦٩٤.

٢٣ ـ ابتداء النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله بالمسجد عند قدومه من السفر والصلاة فيه

عن طريق أهل السنّة:

١٥٨٧ **كنز العمّال:** عن أبي ثعلبة: كان ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وآله ـ إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فصلّىٰ فيه ركعتين، ثمّ يثنّي بفاطمة، ثمّ يأتي أزواجه [١].

عن طريق الإماميّة:

١٥٨٨ **المحجّة البيضاء:** كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا قدم، دخل المسجد أوّلاً وصلّىٰ ركعتين، ثمّ دخل البيت [٢].

٢٤ ـ عمارة مساجد الله من المروّة في الحضر

عن طريق أهل السنّة:

١٥٨٩ **فردوس الأخبار:** عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المروّات ستة: ثلاثة في السفر وثلاثة في الحضر، فأمّا اللّواتي في السفر: فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معصية الله، وأمّا اللّواتي في الحضر: فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتّخاذ الإخوان في الله عزّ وجلّ**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٥٩٠ **الخصال:** عن أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن

---

١. كنز العمّال ٧: ٩٩، ح١٨١٥٢.
٢. المحجّة البيضاء ٤: ٧٦، ورواه في سنن النبيّ صلى الله عليه وآله: ١٦٩، ح١٨.
٣. فردوس الأخبار ٢: ٣٥٩، ح٦٩٣٧.

آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ستّ من المروءة: ثلاث منها في الحضر. وثلاث منها في السفر، فأمّا التي في الحضر: فتلاوة كتاب الله عزّ وجلّ وعمارة مساجد الله واتّخاذ الإخوان في الله عزّ وجلّ، وأمّا التي في السفر: فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي**»[1].

٢٥ ـ صرف العذاب عن عمّار المساجد وأهلها

عن طريق أهل السنّة:

١٥٩١ **كنز العمّال**: عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ الله تعالىٰ إذا أنزل عاهةً من السماء علىٰ أهل الأرض صُرفت عن عمّار المساجد**»[2].

١٥٩٢ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**قال الله: أنا أهمّ بأهل الأرض عذاباً، فإذا نظرت إلىٰ عمّار بيوتي والمتحابّين فيَّ والمستغفرين بالأسحار صرفت ذلك عنهم**»[3].

عن طريق الإماميّة:

١٥٩٣ **الجعفريات**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا أُنزلت العاهات والآفات عوفي أهل المساجد**»[4].

١٥٩٤ **علل الشرائع**: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

---

١. الخصال ١: ٣٢٤، باب الستّة، ح١٠.
٢. كنز العمّال ٧: ٢٨٦، ح١٨٩٠٤.
٣. فردوس الأخبار ٢: ١٤٢، ح٤٥٢٢.
٤. الجعفريات: ٦٨، كتاب الصلاة، ح٢١٠، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٦، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٦٩.

عليّ عليه السلام قال: «**إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابّون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي**» [١].

٢٦ ـ الأمر باتّخاذ المساجد بيوتاً

عن طريق أهل السنّة:

١٥٩٥ **فردوس الأخبار**: عن الحكم بن عمير، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كونوا في الدنيا أضيافاً، واتّخذوا المساجد بيوتاً...**» [٢].

١٥٩٦ **مسند الشهاب**: عن محمد بن واسع قال: كتب أبو الدرداء إلىٰ سلمان: أمّا بعد، ياأخي فاغتنم صحّتك قبل سقمك. وياأخي وليكن المسجد بيتك؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**المسجد بيت كلّ تقيّ**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٥٩٧ **مستدرك الوسائل**: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كونوا في الدنيا أضيافاً، واتّخذوا المساجد بيوتاً**» [٤].

١٥٩٨ **إرشاد القلوب**: عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**قال الله تعالىٰ له ليلة المعراج: ياأحمد، ليس كلّ من قال: أُحبّ الله، أحبّني، حتّىٰ يأخذ قوتاً، ويلبس دوناً،**

---

١. علل الشرائع: ٥٢١، باب ٢٩٨: العلّة التي من أجلها يؤخّر الله عزّ وجلّ العقوبة عن العباد، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥، باب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٧/٥، ورواه أيضاً في ثواب الأعمال ٢١١، ح١ وفيه: «لولا الذين يتحابّون فيّ... لولاهم لأنزلت عذابي».

٢. فردوس الأخبار ٢: ١٦٦، ح٤٧٤٤.

٣. مسند الشهاب ١: ٧٥، ح٧٢.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٥، باب ١ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٦٥/١، ورواه في بحار الأنوار ٨٠: ٣٥١، ح٣.

وينام سجوداً، ويطيل قياماً... ويتّخذ المسجد بيتاً»[١].

٢٧ ـ فضل من اتّخذ المسجد بيتاً

عن طريق أهل السنّة:

١٥٩٩ **فردوس الأخبار**: عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: «**المسجد بيت كلّ تقيّ، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالرَّواح**[٢] **والرحمة، والجواز على الصراط إلى رضوان الربّ عزّ وجلّ**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٦٠٠ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ قال: «**المساجد بيوت المتّقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالرَّوح والرحمة، والجواز على الصراط**»[٤].

١٦٠١ **تهذيب الأحكام**: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال النبيّ ﷺ: «**من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنّة**»[٥].

---

١. إرشاد القلوب: ٢٠٥، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨٣/١٥.

٢. الروح: من الاستراحة، وكذا الراحة، والروح أيضاً: الرحمة والرزق.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٣٥٨، ح٦٩٣٠، ورواه في كنز العمّال ٧: ٦٥٩، ح٢٠٧٨٥ وفيه: «أنّ المساجد بيوت المتّقين، ومن كانت المساجد بيوته فقد ختم الله له بالرَّوح والرحمة، والجواز على الصراط إلى الجنّة»، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٢، باب: لزوم المساجد وفيه: «المسجد بيت كلّ تقيّ، وتكفّل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة، والجواز على الصراط إلىٰ رضوان الله إلى الجنّة».

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٢، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨٦٧/١٨.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥، ح٧٠٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٨، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٢١/٢.

المبحث الثاني: بناء المساجد وأحكامه

١ ـ فضل بناء المساجد وثوابه

عن طريق أهل السنّة:

١٦٠٢ **سنن الترمذي:** عن عثمان بن عفّان قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**من بنىٰ لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنّة**» [١].

١٦٠٣ **سنن ابن ماجة:** عن عمر بن الخطّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنىٰ مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنّة**» [٢].

١٦٠٤ **الترغيب والترهيب:** عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنىٰ لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه**» [٣].

١٦٠٥ **الترغيب والترهيب:** عن بشر بن حيّان قال: جاء واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجداً، قال: فوقف علينا فسلّم، ثمّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنىٰ مسجداً يُصلّىٰ فيه بنى الله عزّ وجلّ له في الجنّة أفضل منه**» [٤].

١٦٠٦ **المعجم الأوسط:** عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «**من بنىٰ لله مسجداً، لايريد به رياءً ولا سمعةً، بنى الله له بيتاً في الجنّة**» [٥].

---

١. سنن الترمذي ٢: ١٣٤، كتاب الصلاة، باب ٢: ما جاء في فضل بنيان المسجد، ح٣١٨.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٣٩٩، كتاب المساجد والجماعات، باب ١: من بنىٰ لله مسجداً، ح٧٣٥.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٠، الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها، ح٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٧، باب: بناء المساجد وفيه: «بنى الله له بيتاً أوسع منه في الجنّة».

٤. المصدر السابق: ١٢١، ح٧، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٧، باب: بناء المساجد.

٥. المعجم الأوسط ٨: ٥، ح٧٠٠١، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٢١، ح٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨، باب: بناء المساجد.

١٦٠٧ **الترغيب والترهيب**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنىٰ بيتاً يُعبد الله فيه من مالٍ حلالٍ، بنى الله له بيتاً في الجنّة من درٍّ وياقوت**» [١].

١٦٠٨ **المعجم الأوسط**: عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنىٰ مسجداً يراه الله، بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة، فإن مات من يومه غفر له**» [٢].

١٦٠٩ **مختصر الإتحاف**: عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً قبل وفاته، وهي آخر خطبةٍ خطبها بالمدينة حتّى لحق بالله، فوعظنا فيها موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، واقشعرّت منها الجلود، وتقلقلت منها الأحشاء، أمر بلالاً فنادى الصلاة جامعة... قال: «**... ومن بنىٰ لله مسجداً أعطاه الله بكلّ شبرٍ** ـ أو قال: بكلّ ذراع ـ **أربعين ألف مدينة من ذهب وفضّة، ودرّ وياقوت ولؤلؤ، في كلّ مدينة أربعون ألف قصر، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار ألف بيت، في كلّ بيت أربعون ألف سرير، على كلّ سرير زوجة من الحور العين، وفي كلّ بيت أربعون ألف وصيفة، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة، علىٰ كلّ مائدة أربعون ألف ألف قطعة، في كلّ قطعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، ويعطي الله وليّه من القوّة ما يأتي على الأزواج وذلك الطعام والشراب في يوم واحد**» [٣].

١٦١٠ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «**سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره: من علّم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنىٰ مسجداً، أو ورَّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته**» [٤].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢١، ح٨، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨، باب: بناء المساجد.

٢. المعجم الأوسط ٩: ٢١٦، ح٨٤٧١، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٨، باب: بناء المساجد.

٣. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٥٢١، كتاب الجمعة، باب ١٢، ضمن ح١٧٧٦.

٤. فردوس الأخبار ١: ٤٤٤، ح٣٣١٠.

١٦١١ **سنن ابن ماجة:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ ممّا يَلْحَقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره... أو مسجداً بناه...**»[١].

١٦١٢ **كنز العمّال:** عن ابن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلمٍ يأتي زيارةً من الأرض أو مسجداً بُني بأحجاره، فصلّىٰ فيه، إلّا قالت الأرض: صلّىٰ لله في أرضه، وأشهد لك يوم تلقاه**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٦١٣ **الكافي:** عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**من بنىٰ مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة**».

قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذاك! قال: «**نعم**»[٣].

١٦١٤ **ثواب الأعمال:** عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «**إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذابٍ قال: لولا الذين يتحابّون فيّ، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزلت عذابي**»[٤].

١٦١٥ **عقاب الأعمال:** عن أبي هريرة وعبدالله بن عبّاس قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من بنىٰ مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبرٍ منه ـ أو قال: بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين ألف**

---

١. سنن ابن ماجة ١: ١٤٦، كتاب المقدّمة، باب ٢٠: ثواب معلّم الناس الخير، ح٢٤٢، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٢١، الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها، ح١٠.

٢. كنز العمّال ٨: ٩، ح٢١٦٣٨.

٣. الكافي ٣: ٣٦٨، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣، باب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٣/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٤، ح٧٤٨.

٤. ثواب الأعمال: ٢١٢، ثواب التحابّ في الله عزّ وجلّ وعمارة المساجد والاستغفار بالأسحار، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤، باب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٥/٣.

عام مدينة من ذهب وفضّة، ودرّ وياقوت، وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ، وفي كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر، وفي كلّ قصر أربعون ألف ألف دار، وفي كلّ دار أربعون ألف ألف بيت، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير، علىٰ كلّ سرير زوجة من الحور العين، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف وصيف، وأربعون ألف ألف وصيفة [١]، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة، علىٰ كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة، وفي كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، ويعطي الله وليّه من القوة ما يأتي به علىٰ تلك الأزواج، وعلىٰ ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم واحد» [٢].

١٦١٦ **مستدرك الوسائل:** عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: أنّه رأىٰ ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنّة: «**لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي وليّ الله، من أحبّ أن يكون قبره واسعاً فسيحاً فليبنِ المساجد**» [٣].

١٦١٧ **مستدرك الوسائل:** عن عليّ الأزدي قال: سألت ابن عبّاس عن الجهاد، فقال: ألا أُدلّك علىٰ ما هو خير لك من الجهاد؟ تبني مسجداً فتعلّم فيه القرآن والفقه والدين والسنّة [٤].

٢ ـ فضل بناء المساجد ولو كانت صغيرة

عن طريق أهل السنّة:

١٦١٨ **الترغيب والترهيب:** عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من بنىٰ لله مسجداً قدر مفحص قطاةٍ [٥] بنى الله له بيتاً في الجنّة**» [٦].

---

١. الوصيف: الخادم، والوصيفة: الخادمة.

٢. عقاب الأعمال: ٣٤٢، باب: يجمع عقوبات الأعمال، ضمن ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤، باب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٦/٤.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٥، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤٧/٢.

٤. المصدر السابق ٤: ٢٣٥، باب ١ من أبواب قراءة القرآن، ح٤٥٨٢/١٦.

٥. مفحص قطاةٍ: الموضع الذي تبيض فيه، كأنّها تفحص فيه التراب، أي تكشفه.

٦. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٠، الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها، ح٢.

١٦١٩ **سنن الترمذي:** عن أنس رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من بنىٰ لله مسجداً، صغيراً كان أو كبيراً، بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة**» [١].

١٦٢٠ **سنن ابن ماجة:** عن جابر بن عبدالله: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من بنىٰ مسجداً لله كمفحص قطاةٍ أو أصغر بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٦٢١ **الفقيه:** عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**من بنىٰ مسجداً كمفحص قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنّة**».

قال أبو عبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذه من ذاك؟ قال: «**نعم**» [٣].

١٦٢٢ **المحاسن:** عن هاشم بن الخلّالي قال: دخلت أنا وأبو الصباح علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكّة؟ فقال: «**بخٍ بخٍ، تلك أفضل المساجد، من بنىٰ مسجداً كمفحص قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنّة**» [٤].

٣ ـ التحذير من نقش المساجد بالصور

عن طريق أهل السنّة:

١٦٢٣ **كنز العمّال:** عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لاتسلّ السيوف في المساجد... ولاتُبنىٰ بالتصاوير...**» [٥].

---

١. سنن الترمذي ٢: ١٣٥، كتاب الصلاة، باب ١٢٠: ما جاء في فضل بنيان المسجد، ح٣١٩.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٠، كتاب المساجد والجماعات، باب ١: من بنىٰ لله مسجداً، ح٧٣٨.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٥، ح٧٠٣ و٧٠٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤، باب ٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٤/٢.

٤. المحاسن ١: ١٢٧ ـ ١٢٨، باب ٦٧: ثواب بناء المساجد، ح١٤٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥، باب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٨/٦، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ١١، ح٨٦.

٥. كنز العمّال ٧: ٦٧٢، ح٢٠٨٥٠.

عن طريق الإماميّة:

١٦٢٤ **الكافي**: عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوَّرة، فقال: «**أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك**»[١].

٤ ـ التحذير من المحاريب الداخلة في المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٦٢٥ **كنز العمّال**: عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لن تزال أُمّتي علىٰ شريعةٍ من دينها حسنةً جميلةً ما لم يتّخذوا مذابح النصارىٰ**» يعني: المحاريب[٢].

١٦٢٦ **كنز العمّال**: عن موسى الجهني مرسلاً: «**لا تزال هذه الأمّة ـ أو قال أُمّتي ـ بخير ما لم يتّخذوا في مساجدكم مذابح كمذابح النصارىٰ**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٦٢٧ **تهذيب الأحكام**: عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: «**كأنّها مذابح اليهود**»[٤].

٥ ـ النهي عن احداث الشرف في المساجد وزخرفها

عن طريق أهل السنّة:

١٦٢٨ **مرقاة المفاتيح**: عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما أمرت بتشييد**

---

١. الكافي ٣: ٣٦٩، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٥، باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٦٥/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩، ح٧٢٦.

٢. كنز العمّال ٧: ٦٧٢، ح٢٠٨٤٩.

٣. المصدر السابق: ٦٧٢، ح٢٠٨٤٩.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣، ح٦٩٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧، باب ٣١ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٣٦/١، ورواه الصدوق في علل الشرائع ١: ٣٢٠، باب ٧: العلّة في كسر أمير المؤمنين عليه السلام المحاريب، ح١.

المساجد» [١]. قال ابن عبّاس: لتزخرفها [٢] كما زخرفت اليهود والنصارىٰ [٣].

١٦٢٩ **كنز العمّال**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا زخرفتم مساجدكم، وحلّيتم مصاحفكم، فعليكم الدبار** [٤]**»** [٥].

١٦٣٠ **فردوس الأخبار**: عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ: **«تُزخرف المساجد وتُصوَّر وتُزيّن، وتُجعل فيها ضرائح النصارىٰ، أولئك شرار الخلق في آخر الزمان بسوء أعمالهم»** [٦].

عن طريق الإماميّة:

١٦٣١ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ قال: **«لاتزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارىٰ بيعهم** [٧]**»** [٨].

١٦٣٢ **إرشاد القلوب**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل ـ قال: **«إذا قام القائم لم يبق مسجد علىٰ وجه الأرض له شُرَف** [٩] **إلّا هدمه»** [١٠].

١٦٣٣ **تهذيب الأحكام**: عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام رأىٰ مسجداً

---

١. أي: برفعها وإعلاء بنائها، أو تجصيصها.

٢. الزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف: الذهب، ثم استعمل في كلّ ما يتزيّن.

٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٢١، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧١٨.

٤. الدبار: الهلاك.

٥. كنز العمّال ٨: ٣٢٤، ح٢٣١٢٥، وفي: ٣٢٣، ح٢٣١٢٢ وفيه: «إذا زوّقتم»، أي: زيّنتم.

٦. فردوس الأخبار ١: ٣٠٦، ح٢٢٣٠.

٧. البيع: جمع بيعة، وهو معبد النصارىٰ.

٨. مستدرك الوسائل ٣: ٣٧١ ـ ٣٧٢، باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨١٠/١.

٩. الشُرَف: التي طُوِّلت أبنيتها بالشرف، واحدتها شُرفة. راجع النهاية لابن الاثير، مادّة: شرف.

١٠. إرشاد القلوب: ٣٦٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٦، باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٦٨/٤.

بالكوفة وقد شرِّف، فقال: «**كأنّه بيعة**»، وقال: «**إنّ المساجد تُبنىٰ جمّاً لاتُشرَّف**» [١].

٦ ـ النهي عن اتّخاذ القبور مساجد وقبلةً

عن طريق أهل السنّة:

١٦٣٤ **مرقاة المفاتيح**: عن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «**ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، إنّي أنهاكم عن ذلك**» [٢].

١٦٣٥ **فردوس الأخبار**: عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ من شرار الناس من تدرك الساعة وهم أحياء، والذين يتّخذون القبور مساجد**» [٣].

١٦٣٦ **مرقاة المفاتيح**: عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**اللّهم لاتجعل قبري وثناً يُعبد، غضب الله علىٰ قومٍ اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٦٣٧ **علل الشرائع**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «**بين خللها، ولاتتّخذ شيئاً منها قبلةً؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك وقال: لاتتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً؛ فإنّ الله لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [٥].

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣، ح٦٩٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٥، باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٦٦/٢، ورواه في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٦، ح٧٠٨.

٢. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١٧، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧١٣.

٣. فردوس الأخبار ١: ٢٦٣، ح ٨١٣، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢: ٣٦٨، كتاب المساجد، باب ١٩: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ح١١٧٩، وفيه: «... ومن يتّخذ القبور مساجد».

٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٥٨، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٥٠.

٥. علل الشرائع: ٣٥٨، باب ٥٧: العلّة التي من أجلها لاتتّخذ القبور قبلة، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٦١ ـ ١٦٢، باب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٢٢٤/٥.

١٦٣٨ **تهذيب الأحكام**: عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّىٰ على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنىٰ عليه**» [١].

١٦٣٩ **جامع الأحاديث**: عن ابن أبي الدنيا الأشجّ المعمّر قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا تتّخذوا قبري مسجداً، ولا تتّخذوا قبوركم مساجد، ولابيوتكم قبوراً...**» [٢].

٧ ـ لعن الله تعالىٰ اليهود والنصارىٰ لاتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٦٤٠ **مرقاة المفاتيح**: عن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [٣].

١٦٤١ **مختصر الإتحاف**: عن إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبدالعزيز أنّه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه: «**قاتل الله اليهود والنصارىٰ، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لايبقين دينان بأرض العرب**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٦٤٢ **الفقيه**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاتتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً؛ فإنّ الله عزّ وجلّ لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [٥].

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٠١، ح٤٦٩.

٢. جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٥١، باب ٧ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٥٢٠/١٠.

٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١٥، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧١٢.

٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢: ٣٦٨، كتاب المساجد، باب ١٩: النهي عن اتّخاذ القبور مساجد، ح١١٨٢، ورواه في كنز العمّال ٧: ١٤٧، ح١٨٤٤٣ وفيه: «عن أبي عبيدة الجراح كان ـ أي النبي صلى الله عليه وآله ـ آخر ما تكلم به أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لايبقيّ دينان بأرض العرب»، سنن البيهقي ٦: ١٣٥.

٥. من لايحضره الفقيه ١: ١٧٨، ح٥٣٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٦١، باب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٢٢٢/٣.

٨ ـ جواز اتّخاذ البيع مساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٦٤٣ **مرقاة المفاتيح**: عن طلق بن علي ﷺ قال: خرجنا وفداً [١] إلى رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلّينا معه، وأخبرناه أنّ بأرضنا بيعةً لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماءٍ فتوضّأ وتمضمض، ثمّ صبّه لنا في إداوةٍ [٢]، وأمرنا فقال: «**اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتّخذوها مسجداً...**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٦٤٤ **تهذيب الأحكام**: عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البِيَع والكنائس، يصلّىٰ فيها؟ فقال: «**نعم**» وسألته: هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: «**نعم**» [٤].

١٦٤٥ **الكافي**: عن العيص قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البِيَع والكنائس، هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: «**نعم**» [٥].

المبحث الثالث: أوصاف المساجد وخصائصها

١ ـ المساجد بيوت الله تبارك وتعالىٰ في الأرض

عن طريق أهل السنّة:

١٦٤٦ **الترغيب والترهيب**: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل ﷺ: «**أيّ البقاع خير؟**» قال: «**لا أدري**»، قال: «**فاسأل عن ذلك ربّك عزّ وجلّ**»، قال: فبكى

---

١. الوفد: جماعة قاصدة عظيمة لشأن من الشؤون.

٢. الإداوة: ظرف صغير من جلد.

٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١٩، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧١٦.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢، ح٨٧٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١١ ـ ٢١٢، باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٥٧/١.

٥. الكافي ٣: ٣٦٨، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٢، باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٥٨/٢.

جبرئيل عليه السلام وقال: «**يامحمد، ولنا أن نسأله! هو الذي يخبرنا بما يشاء**»، فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: «**خير البقاع بيوت الله في الأرض**»، قال: «**فأيّ البقاع شرّ؟**»، فعرج إلى السماء ثمّ أتاه فقال: «**شرّ البقاع الأسواق**» [١].

١٦٤٧ **مجمع الزوائد**: عن ابن عباس قال: المساجد بيوت الله في الأرض، تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض [٢].

١٦٤٨ **كنز العمّال**: عن أبي الدرداء، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المساجد بيوت الله، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيته بالروح والراحة والجواز على الصراط إلى الجنّة**» [٣].

١٦٤٩ **كنز العمّال**: عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المساجد بيوت الله والمؤمنون زوّار الله، وحقّ على المزور أن يكرم زائره**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٦٥٠ **علل الشرائع**: عن كليب الصيداوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**مكتوب في التوراة أنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبىٰ لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، وحقٌّ على المزور أن يكرم الزائر**» [٥].

١٦٥١ **علل الشرائع**: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلّة في تعظيم المساجد، فقال: «**إنّما أمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض**» [٦].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٣٦، الترغيب في المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما جاء في فضلها، ح٣٦، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٦، باب: فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود.

٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٧، باب: فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود.

٣. كنز العمّال ٧: ٥٧٩، ح٢٠٣٤٦.

٤. المصدر السابق ٧: ٥٨٠، ح٢٠٣٤٧.

٥. علل الشرائع ٢: ٣١٨، باب ٤: العلّة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد، ح٢، عنه في بحار الأنوار ٨٤: ٦، ذيل ح٧٨، ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ٢٦.

٦. المصدر السابق: ح١، عنه في بحار الأنوار ٨٤: ٦، ح٧٨.

١٦٥٢ **ثواب الأعمال**: عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض**» [١].

٢ ـ المساجد مجالس الأنبياء

عن طريق أهل السنّة:

١٦٥٣ **كنز العمّال**: عن عليّ قال: «**المساجد مجالس الأنبياء، وحرزٌ من الشيطان**» [٢].

١٦٥٤ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «**المساجد مجالس الأنبياء، وإنّ الأنبياء يبعثهم الله كانت مجالسهم**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٦٥٥ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ في حديثٍ قال: «**المساجد مجالس الأنبياء**» [٤].

٣ ـ المساجد بيوت المتّقين

عن طريق أهل السنّة:

١٦٥٦ **مختصر الإتحاف**: عن محمد بن واسع: أنّ أبا الدرداء قال لابنه: يابنيّ، ليكن بيتك المسجد؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ المساجد بيوت المتّقين، فمن كانت المساجد بيوته أتمّ الله له بالروح والرحمة، والجواز على الصراط إلى الجنّة**» [٥].

---

١. ثواب الأعمال: ٤٥، ح١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٧٩/١١.

٢. كنز العمّال ٨: ٣١٩، ح٢٣٠٩٧.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٣٥٨، ح٦٩٢٨.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٣، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨٦/١٨.

٥. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦١، كتاب المساجد، باب ١٤: ←

عن طريق الإماميّة:

١٦٥٧ **مستدرك الوسائل:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**المساجد بيوت المتّقين، ومن كانت المساجد بيته، ضمن الله له بالروح والراحة، والجواز على الصراط**»[١].

٤ ـ المساجد أحبّ البقاع إلى الله تبارك وتعالىٰ

عن طريق أهل السنّة:

١٦٥٨ **مرقاة المفاتيح:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٦٥٩ **مستدرك الوسائل:** قال: وسأل النبيّ صلى الله عليه وآله جبرئيل عن أحبّ البقاع إلى الله، وأبغضها إليه، فقال: «**أحبّ البقاع إلى الله المساجد، وأبغضها إليه الأسواق**»[٣].

٥ ـ المساجد خير بقاع الأرض

عن طريق أهل السنّة:

١٦٦٠ **مرقاة المفاتيح:** عن أبي أُمامة قال: إنّ حبراً من اليهود سأل النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّ البقاع خيرٌ؟ فسكت عنه وقال: أسكت حتّىٰ يجيء جبرئيل، فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل، فقال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أسأل ربّي تبارك وتعالىٰ**»،

← لزوم المساجد والجلوس فيها، ح١١٥٤، ورواه في كنز العمّال ٧: ٦٥٩، ح٢٠٧٨٥، وفيه: «إنّ المساجد بيوت المتّقين»، وفي مسند الشهاب ١: ٧٥، ح٧١ وفيه: عن عمران بن حصين عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «المسجد بيت كلّ تقيّ».

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٢، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨٦/١٨.

٢. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٠٠، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٦٩٦.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٢، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ضمن ح٣٧٨٦/١٧.

ثمّ قال جبرئيل: «**يامحمد، إنّي دنوت من الله دنوّاً ما دنوت منه قطّ**»، قال: «**وكيف كان ياجبرئيل؟**»، قال: «**كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شرّ البقاع أسواقها، وخير البقاع مساجدها**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٦٦١ **معاني الأخبار**: عن مفضّل بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله** ـ وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره ـ: **أنّه سأله الأعرابي عن خير بقاع الأرض وشرّ بقاع الأرض، فقال بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره: ... وشرّ بقاع الأرض الأسواق... وخير البقاع المساجد**» [٢].

٦ ـ المساجد محلّ رهبانيّة الأمّة

عن طريق أهل السنّة:

١٦٦٢ **مرقاة المفاتيح**: عن عثمان بن مظعون قال: يارسول الله... إئذن لنا في الترهّب، فقال: «**إنّ ترهّب أُمّتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٦٦٣ **تهذيب الأحكام**: عن عثمان بن مظعون في حديثٍ أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أردت أن أترهّب، قال: «**لاتفعل ياعثمان؛ فإنّ ترهّب أُمّتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة**» [٤].

---

١. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٤١.
٢. معاني الأخبار: ١٦٨، باب: معنى الصُلَيعاء والقُرَيعاء، ح١، عنه في بحار الأنوار ٨٤: ١١، ح٨٧.
٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٢٤.
٤. تهذيب الأحكام ٤: ١٩٠، ح٥٤١، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٧، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٤٦٦٨/٧.

٧ ـ المسجد بيت المؤمن

عن طريق أهل السنّة:

١٦٦٤ **كنز العمّال**: عن سلمان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**المسجد بيت كلّ مؤمنٍ**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٦٦٥ **مستدرك الوسائل**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الاحتباء** [٢] **في المسجد حيطان العرب، والاتّكاء في المسجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده**» [٣].

٨ ـ المساجد سوق من أسواق الآخرة

عن طريق أهل السنّة:

١٦٦٦ **فردوس الأخبار**: عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المساجد سوق من أسواق الآخرة، من دخلها كان ضيف الله عزّ وجلّ، قراه المغفرة وتحيته الكرامة**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٦٦٧ **أمالي الطوسي**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المساجد سوق من أسواق الآخرة، قراها المغفرة وتحفتها الجنّة**» [٥].

---

١. كنز العمّال ٧: ٦٥٠، ح٢٠٧٣٦.

٢. الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوبٍ يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليها (لسان العرب: مادّة حبا).

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٣، باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤٣/١.

٤. فردوس الأخبار ٢: ٣٥٨، ح٦٩٢٨.

٥. أمالي الطوسي: ١٣٩، ح٢٢٦، المجلس الخامس، ح٣٩، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٦١، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨١/١٣.

المبحث الرابع: المشي والاختلاف إلى المساجد

١ ـ فضل المشي إلى المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٦٦٨ **الترغيب والترهيب:** عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من راح إلىٰ مسجد الجماعة، فخطوة تمحو سيّئةً وخطوة تكتب له حسنةً، ذاهباً وراجعاً»** [١].

١٦٦٩ **الترغيب والترهيب:** عن عليّ بن أبي طالب ؓ: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلاً»** [٢].

١٦٧٠ **مرقاة المفاتيح:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غدا [٣] إلى المسجد أو راح [٤]، أعدّ الله له نزلةً [٥] من الجنّة كلّما غدا أو راح»** [٦].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٩، الترغيب في المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما جاء في فضلها، ح٤، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ـ٢: كتاب المساجد، باب ١٠: المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما يقوله حين يخرج، ح١١١٠ وفيه: «من راح إلى مسجد جماعة...».

٢. المصدر السابق: ٩٦، الترغيب في الوضوء وإسباغه، ح٢٤، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢٣، كتاب الطهارة، ح٤٥٦/١١، وفي مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٥٢، كتاب المساجد، باب ١٠: المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما يقوله حين يخرج، ح١١٠٩.

٣. غدا: أي ذهب إليه في الغدوة، وهو ما بين طلوع الفجر والزوال.

٤. راح: أي ذهب إليه في الرواح، وهو ما بعد الزوال.

٥. النُزلة: هو ما يقدَّم إلى الضيف من الطعام.

٦. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٠٢، كتاب الصلاة، باب ٨: المساجد ومواضع الصلاة، ح٦٩٨.

١٦٧١ **مسند أحمد**: عن عبدالرحمان بن عائش، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات غداةٍ وهو طيّب النفس، مسفر الوجه ـ أو مشرق الوجه ـ فقلنا: يارسول الله، إنّا نراك طيّب النفس مسفر الوجه ـ أو مشرق الوجه ـ فقال: «**وما يمنعني وأتاني ربّي عزّ وجلّ الليلة في أحسن صورة... ثمّ قال: يامحمد، فبم يختصم الملأ الأعلىٰ؟ قال: قلت: في الكفّارات، قال: وما الكفّارات؟ قلت: المشي على الأقدام في الجماعات، والجلوس في المسجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء في المكاره. قال: من فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أُمّه...**» [١].

١٦٧٢ **مرقاة المفاتيح**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنّه إذا توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ خرج إلى المسجد، لايخرجه إلّا الصلاة، لم يخطُ خطوةً إلّا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلّىٰ لم تزل الملائكة تصلّي عليه ما دام في مصلّاه: اللّهمّ صلِّ عليه، اللّهمّ ارحمه، ولايزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» [٢].

١٦٧٣ **مختصر الإتحاف**: عن يحيىٰ الغساني قال: قال رسول الله ﷺ: «**مشيُك إلى المسجد، وانصرافك إلىٰ أهلك في الأجر سواء**» [٣].

١٦٧٤ **مختصر الإتحاف**: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: امشوا إلى المساجد؛ فإنّه من الهدىٰ وسنّة محمد ﷺ [٤].

١٦٧٥ **مختصر الإتحاف**: عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من خرج من بيته إلى**

---

١. مسند أحمد ٥: ٥٨٤ ـ ٥٨٥، ح ١٦٦٢١.

٢. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة.

٣. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٤٩، كتاب المساجد، باب ١٠: المشي إلى المساجد سيّما في الظُلَم وما يقوله حين يخرج، ح ١١٠٠.

٤. المصدر السابق: ح ١١٠٢.

المسجد كتبت له بكلّ خطوةٍ يخطوها عشر حسنات...» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٦٧٦ **الفقيه:** عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له: «**ياعلي، أُوصيك بوصيّة فاحفظها، فلاتزال بخير ما حفظت وصيّتي... ياعلي، ثلاث درجات وثلاث كفّارات... فأمّا الدرجات: فإسباغ الوضوء في السبرات** [٢]**، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات...**» [٣].

١٦٧٧ **عقاب الأعمال:** عن أبي هريرة وعبدالله بن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته، قال: «**من مشىٰ إلىٰ مسجدٍ من مساجد الله فله بكلّ خطوةٍ خطاها حتّىٰ يرجع إلىٰ منزله عشر حسنات، ويُمحىٰ عنه عشر سيّئات، ورُفع له عشر درجات**» [٤].

١٦٧٨ **ثواب الأعمال:** عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من مشىٰ إلى المسجد، لم يضع رجله علىٰ رطب ولايابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة** [٥]**»** [٦].

---

١. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ـ٢: ٣٥٢، كتاب المساجد، باب ١٠: المشي إلى المساجد سيّما في الظُلَم وما يقوله حين يخرج، ح١١١١.

٢. السبرة: شدّة البرد، والغداة الباردة.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٦٠، ضمن ح٥٧٦٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ١١٥ ـ ١١٦، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح٤٦٦٢/١.

٤. عقاب الأعمال: ٣٤٣، ضمن ح١، باب: يجمع عقوبات الأعمال، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠١، باب ٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٢٨/٣.

٥. وغير خفي أنّه كناية عن ظهور أثر عبادته في جميع الأرضين؛ لأنّ عمارة الأرض العبادة فيها، كأنّ المشي تسبيحٌ له تعالىٰ.

٦. ثواب الأعمال: ٤٦، ح١، ثواب المشي إلى المساجد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥، ح٧٠٦، من ←

١٦٧٩ **جامع الأخبار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**إجابة المؤذّن كفّارة الذنوب، والمشي إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله، ومن أطاع الله ورسوله أدخله الجنّة مع الصدّيقين والشهداء، وكان في الجنّة رفيق داود عليه السلام، وله مثل ثواب داود عليه السلام**»[١].

١٦٨٠ **درر اللآلي**: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**مشيك إلى المسجد، وانصرافك إلى أهلك، في الأجر سواء**»[٢].

١٦٨١ **جامع الأخبار**: قال صلى الله عليه وآله: «**إجابة المؤذّن رحمة وثوابه الجنّة، ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة، فطوبىٰ لمن أجاب داعي الله ومشىٰ إلى المسجد، ولايجيبه ولايمشي إلى المسجد إلّا مؤمن من أهل الجنّة**»[٣].

١٦٨٢ **الفقيه**: عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من مشىٰ إلى مسجدٍ يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشّرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتّىٰ يبعث**»[٤].

١٦٨٣ **عقاب الأعمال**: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار فيقول الله عزّ وجلّ لمالك: قل للنار لاتحرقي لهم أقداماً فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد، ولاتحرقي لهم وجوهاً**

← لايحضره الفقيه ١: ٢٣٣، ح٧٠١ وفيه: «من مشى إلى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولايابس إلّا يسبّح له إلى الأرضين السابعة».

١. جامع الأخبار: ١٧٢، ح٤٠٧، الفصل الحادي والثلاثون في الأذان، ح٥، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٥، باب ٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٩٣/٤.

٢. درر اللآلي ١: ١٣، عنه مستدرك الوسائل ٦: ٤٠، باب: ٢١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٧٤/١٠.

٣. جامع الأخبار: ١٧٢ ـ ١٧٣، ح٤٠٨، الفصل الحادي والثلاثون في الأذان، ح٥.

٤. من لايحضره الفقيه ٤: ١٧، ضمن ح٤٩٦٨.

فقد كانوا يرفعونها للدعاء...» [١].

٢ ـ الخارج إلى المسجد ضامن على الله عزّ وجلّ

عن طريق أهل السنّة:

١٦٨٤ **سنن أبي داود:** عن أبي أُمامة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة كلّهم ضامن على الله، إن عاش رُزق وكُفي، وإن مات أدخله الله الجنّة: من دخل بيته فسلّم فهو ضامن على الله، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٦٨٥ **بحار الأنوار:** عن رسول الله ﷺ قال: «**خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدةٍ منهنّ إلّا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة... منها رجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلىٰ مسجد الصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله**» [٣].

٣ ـ فضل المشي إلى المساجد في الظلم

عن طريق أهل السنّة:

١٦٨٦ **سنن الترمذي:** عن بُرَيدة الأسلميّ، عن النبيّ ﷺ قال: «**بشّر المشّائين [٤] في الظُلَم**

---

١. عقاب الأعمال: ٢٦٦، باب: عقاب من عمل لغير الله عزّ وجلّ، ورواه أيضاً في علل الشرائع ٢: ٤٦٧، باب: ٢٢٤، النوادر، ح١٨.

٢. سنن أبي داود ٣: ١٤، كتاب الجهاد، باب ١٠: فضل الغزو في البحر، ح٢٤٩٤، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٣٥، باب: الترغيب في المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما جاء في فضلها، ح٣٠، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٥٠، كتاب المساجد، باب ١٠: المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما يقوله حين يخرج، ح١١٠٤ وفيه: «ثلاث في ضمان الله عزّوجلّ: رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله عزّوجلّ...».

٣. بحار الأنوار ٨٣: ٣٧٢، ح٣٦.

٤. المشّائين: جمع المشّاء، وهو كثير المشي.

إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة» [١].

١٦٨٧ **الترغيب والترهيب:** عن أبي أُمامة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**بشِّر المدلجين إلى المساجد في الظُلم بمنابر من النور يوم القيامة، يفزع الناس ولايفزعون**» [٢].

١٦٨٨ **سنن ابن ماجة:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المشّاؤون إلى المساجد في الظلم أُولئك الخوّاضون في رحمة الله تعالىٰ**» [٣].

١٦٨٩ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي الدرداء، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من مشىٰ في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٦٩٠ **ثواب الأعمال:** عن كليب الصيداوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**مكتوب في التوراة: أنّ بيوتي في الأرض المساجد... ألا بشِّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة**» [٥].

---

١. سنن الترمذي ١: ٤٣٥، كتاب الصلاة، باب ٥١: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ح٢٢٣، ورواه في سنن أبي داود ١: ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب ٥٠: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، ح٥٦١، وفي مرقاة المفاتيح ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٢١.

٢. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٣٤، الترغيب في المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما جاء في فضلها، ح٢٦.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٢٥، كتاب المساجد والجماعات، باب ١٤: المشي إلى الصلاة، ح٧٧٩، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٣٤، الترغيب في المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما جاء في فضلها، ح٢٨.

٤. صحيح ابن حبّان ٥: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب ١٢: الإمامة والجماعة، ح٢٠٤٦، ورواه في مسند الشهاب ١: ٢٧٠، ح٤٣٧، وفي سنن الدارمي ١: ٢٣٦، كتاب الصلاة، باب ١٣٣: فضل المشي إلى المساجد في الظلم، ح١٤٢٤.

٥. ثواب الأعمال: ٤٥، ثواب إتيان المساجد، ح١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٧٩/١١، ورواه البرقي في المحاسن ١: ١١٩، ح١٢٤.

١٦٩١ **بحار الأنوار**: عن محمد بن المنكدر قال: رأيت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة وهو يمشي إلى المسجد، وأنّي أسرعت فدفعت إليه فسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام وقال لي: «**يامحمد بن المنكدر، قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **بشِّر المشّائين إلى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة**» [١].

٤ ـ فضل كثرة الخطىٰ إلى المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٦٩٢ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ألا أدلّكم علىٰ ما يرفع الله به الدرجات ويكفّر به الخطايا؟ إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطىٰ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» [٢].

١٦٩٣ **سنن ابن ماجة**: عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ألا أدلّكم علىٰ ما يكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟**» قالوا: بلىٰ يارسول الله قال: «**إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطىٰ إلى المساجد...**» [٣].

١٦٩٤ **مختصر إتحاف السادة المهرة**: عن ثابت البناني قال: مشيت مع أنس رضي الله عنه فجعل يقارب بين الخُطا فقال: ياثابت لِمَ لاتسألني لِمَ أفعل بك هذا؟ قال: ولِمَ تفعله؟ قال: إنّي مشيت مع زيد بن ثابت ففعل بي مثل هذا ثمّ قال: لِمَ لاتسألني لِمَ أفعل بك هذا؟ فسألته فقال زيد: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي: «**يازيد أتدري لِمَ أفعل بك هذا؟**» قلت: ولِمَ فعلته؟ قال: «**أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد**» [٤].

---

١. بحار الأنوار ٨٣: ٣٨٢، ح٥٢.

٢. مسند أحمد ٣: ١٩، ح٧٢١٣، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٩٦، ح٢٥ وفيه: «ألا أدلّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات...».

٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٢٣، كتاب المساجد والجماعات، باب ١٤: المشي إلى الصلاة، ح٧٧٦، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٩٦، الترغيب في الوضوء وإسباغه، ذيل ح٢٥.

٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٤٨، ح١٠٩٧، كتاب المساجد، باب ١٠: المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما يقوله حين يخرج.

عن طريق الإماميّة:

١٦٩٥ **أمالي الصدوق**: عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلّكم علىٰ شيءٍ يكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟**»، قيل: بلىٰ يارسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطىٰ إلىٰ هذه المساجد...**» [١].

١٦٩٦ **جامع الأخبار**: عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «**اجابة المؤذّن رحمة، وثوابه الجنّة، ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة، فطوبىٰ لمن أجاب داعي الله ومشىٰ إلى المسجد، ولايجيبه ولايمشي إلى المسجد إلّا مؤمن من أهل الجنّة**» [٢].

٥ ـ كثرة الاختلاف إلى المساجد تدلّ على الإيمان

عن طريق أهل السنّة:

١٦٩٧ **سنن الدارمي**: عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ﴾** [٣]» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٦٩٨ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان؛ لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ﴾**» [٥].

---

١. أمالي الصدوق: ٤٠٠، ح٥١٦، المجلس الثاني والخمسون، ح١٠، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، باب ١٠ من أبواب الوضوء، ح١٠٠٦/٣، بحار الانوار ٨٠: ٣٠١، ح٢.

٢. جامع الأخبار: ١٧٢ ـ ١٧٣، ح٤٠٨، الفصل الحادي والثلاثون في الأذان، ح٦.

٣. التوبة: ١٨.

٤. سنن الدارمي ١: ١٩٨، كتاب الصلاة، باب ٢٣: المحافظة على الصلوات، ح١٢٢١، سنن الترمذي ٥: ١٢، كتاب الإيمان، باب ٨: ما جاءَ في حرمة الصلاة، ح٢٦٢٢، وفيه: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد...».

٥. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٢، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ضمن ح٣٧٨٦/١٨.

٦ ـ آثار مداومة الاختلاف إلى المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٦٩٩ **فردوس الأخبار**: عن الحسين بن عليّ، عن رسول الله ﷺ: «**من داوم الاختلاف إلى المسجد أصاب أخاً مستفاداً، أو رحمةً منتظرةً، أو كلمةً تدلّه علىٰ هدىً وأُخرىٰ تصرفه عن الردىٰ، وعلماً مستطرفاً، وترك الذنوب حياءً أو خشية**»[1].

عن طريق الإماميّة:

١٧٠٠ **تهذيب الأحكام**: عن الأصبغ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «**كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آيةً محكمةً، أو يسمع كلمةً تدلّه علىٰ هدىً أو رحمةً منتظرةً أو كلمةً تردّه عن ردىٰ، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً**»[2].

٧ ـ من كان قلبه معلّقاً بالمسجد حين الخروج يكون في ظلّ الله عزّ وجلّ

عن طريق أهل السنّة:

١٧٠١ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**سبعة يظلّهم الله عزّ وجلّ في ظلّه يوم القيامة يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٧٣، ح٥٩٤٩، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٢، باب: لزوم المساجد وفيه: «من أدمن الاختلاف إلى المساجد أصاب أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ، وعلماً مستطرفاً، وكلمةً تدعوه إلى الهدىٰ، وكلمةً تصرفه عن الردى، وترك الذنوب حياءً وخشيةً، أو نعمةً أو رحمةً منتظرة...»، وفي مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦٣، كتاب المساجد، باب ١٤: لزوم المساجد والجلوس فيها، ح١١٥٩.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨، ح٦٨١، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٧، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٢٠/١، ورواه في بحار الأنوار ٨٠: ٣٥١، ح٤.

عزّوجلّ...، ورجل كان قلبه معلّقاً بالمسجد إذا خرج منه حتّىٰ يعود إليه...» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٠٢ **الخصال:** عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لاظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ، ورجل قلبه متعلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّىٰ يعود إليه...»** [٢].

المبحث الخامس: آداب دخول المساجد والخروج عنها

١ ـ استحباب دخول المسجد مع السكينة والوقار

عن طريق أهل السنّة:

١٧٠٣ **مسند أحمد:** عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«لاتأتوا الصلاة وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»** [٣].

١٧٠٤ **مسند أحمد:** عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا أُقيمت الصلاة فلاتأتوها تسعون، واتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٧٠٥ **علل الشرائع:** عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«إذا قمتَ إلى الصلاة ـ إن شاء**

---

١. فردوس الأخبار ١: ٤٤٥، ح٣٣١٤، ورواه في مرقاة المفاتيح ٢: ٤٠٥، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٠١.

٢. الخصال ٢: ٣٤٣، باب السبعة، ح٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٩٩، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٢٣/٤.

٣. مسند أحمد ٣: ٢٢، ح٧٢٣٤.

٤. المصدر السابق: ٤٦٧، ح٩٨٤٢.

الله ـ فاتها سعياً، وليكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلِّ، وما سبقت به فأتمّه» [١].

٢ ـ استحباب السبق إلى المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٠٦ **فردوس الأخبار:** عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: **«السبق إلى المساجد السبق إلى الجنّة»** [٢].

١٧٠٧ **كنز العمّال:** عن نفيع الحارثي، عن رسول الله ﷺ قال: **«الأناة في كلّ شيء خير إلّا في ثلاث: إذا صيح في خيل الله فكونوا أوّل من يشخص، وإذا نودي للصلاة فكونوا أوّل من يخرج، وإذا كانت الجنازة فعجّلوا بها، ثمَّ الأناة بعدُ خير»** [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٧٠٨ **أمالي الطوسي:** عن أبي ذرّ في حديث وصايا النبيّ ﷺ له: **«يا أبا ذرّ، طوبىٰ لأصحاب الألوية يوم القيامة يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنّة! ألا وهم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها»** [٤].

٣ ـ استحباب سبق الناس في الدخول إلى المسجد والتأخّر عنهم في الخروج عنها

عن طريق أهل السنّة:

١٧٠٩ **كنز العمّال:** عن عثمان بن صهيب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«أفضل البقاع المساجد، وأفضل أهلها أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً، ومن سبق بالجماعة كمن**

---

١. علل الشرائع: ٣٥٧، باب ٧٣: علّة السعي إلى الصلاة، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣، باب ٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٢.

٢. فردوس الأخبار ١: ٤٠٤، ح٣٣٩٠.

٣. كنز العمّال ٣: ٩٨، ح٥٦٧٣، ورواه ابن الجوزي في الترغيب والترهيب ٤: ٢٥٢، ح٣٧.

٤. أمالي الطوسي: ٥٢٩، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١.

سبق بالإيمان» [١].

١٧١٠ **فردوس الأخبار**: عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ: **«إنّ لله عزّ وجلّ ملائكة تغدو برایاتها إلى المساجد، فيدخلون مع أوّل داخل، ويخرجون مع آخر خارج»** [٢].

١٧١١ **فردوس الأخبار**: عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ: **«﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾** [٣] **أوّل من يهجر إلى المسجد وآخر من يخرج منه»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٧١٢ **مستدرك الوسائل**: عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: **«خير الناس أوّلهم دخولاً في المسجد وآخرهم خروجاً»** [٥].

١٧١٣ **جامع الأخبار**: قال النبيّ ﷺ: **«عشرون خصلة تورث الفقر... وتعجيل الخروج من المسجد»** [٦].

٤ ـ استحباب الطهارة قبل دخول المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧١٤ **مرقاة المفاتيح**: عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج من بيته متطهّراً إلى صلاة مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجّ المحرم»** [٧].

---

١. كنز العمّال ٧: ٦٥٢، ح٢٠٧٤٧.
٢. فردوس الأخبار ١: ١١١، ح٦٨٦.
٣. الواقعة: ١٠ ـ ١١.
٤. فردوس الأخبار ١: ٤٠٤، ح٣٣٩٣.
٥. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٢، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨٥/١٧.
٦. جامع الأخبار: ٣٤٣، ح٩٥١، الفصل الثاني والثمانون في عشرين خصلة تورث الفقر، ح١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٤٤٦، باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٥٨/١٦.
٧. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٣٣، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٢٨.

١٧١٥ **مرقاة المفاتيح**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنّه إذا توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ خرج إلى المسجد لايخرجه إلّا الصلاة، لم يخطُ خطوةً إلّا رفعت له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلّىٰ لم تزل الملائكة تصلّي عليه ما دام في مصلّاه: اللّهم صلِّ عليه، اللّهم ارحمه، ولايزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»[١].

١٧١٦ **صحيح البخاري**: عن ابن أبان قال: أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد، فتوضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ قال: رأيت النبيّ ﷺ توضّأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثمّ قال: «**من توضّأ مثل هذا الوضوء، ثمّ أتى المسجد فركع ركعتين، ثمّ جلس، غفر له ما تقدّم من ذنبه**» قال: وقال النبيّ ﷺ: «**لاتغترّوا**»[٢].

١٧١٧ **الترغيب والترهيب**: عن عبدالله الصنابحي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضّأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من يديه حتّىٰ تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتّىٰ تخرج من أُذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتّىٰ تخرج من تحت أظفار رجليه، ثمّ كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة**»[٣].

١٧١٨ **الترغيب والترهيب**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايتوضّأ أحدكم**

---

١. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٠٦ـ٤٠٧، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٠٢.

٢. صحيح البخاري ٧: ٢٢٣، كتاب الرقاق، باب ٨، ح٦٤٣٣، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٩٢، ح٩.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٩٣، الترغيب في الوضوء وإسباغه، ح١٣، ورواه في المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، ح٤٤٦/١.

فيحسن وضوءه فيسبغه، ثمّ يأتي المسجد لايريد إلّا الصلاة، إلّا تبشّش الله إليه كما يتبشّش أهل الغائب بطلعته» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧١٩ **المحاسن**: عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تبارك وتعالىٰ: ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبىٰ لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبىٰ لعبدٍ توضّأ في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر...»** [٢].

١٧٢٠ **أمالي الصدوق**: عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: **«عليكم بإتيان المساجد؛ فإنّها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه، وكُتب من زوّاره، فأكثروا فيها من الصلاة والدعاء»** [٣].

١٧٢١ **تهذيب الأحكام**: عن العلاء بن الفضيل عمّن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثمّ ادع الله وسله، وسمِّ حين تدخله، وأحمد الله وصلِّ على النبيّ ﷺ»** [٤].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٣٠، الترغيب في المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما جاء في فضلها، ح٩، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ٤٥٠، ح٨٠٠٤ وفيه: «لايتوضّأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثمّ لايأتي المسجد إلّا للصلاة فيه إلّا تبشبش الله عزّ وجلّ كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته» وفي مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦٠، كتاب المساجد، باب ١٤: لزوم المساجد والجلوس فيها، ح١١٤.

٢. المحاسن ١: ١١٩، ح١٢٤، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٧٩/١١.

٣. أمالي الصدوق: ٤٤٠، ح ٥٨٤، المجلس السابع والخمسون، ح٨.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣، ح٧٤٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥، باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٥٣/٢.

١٧٢٢ **أمالي الصدوق**: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «**وما من أحد يخرج من بيته متطهّراً، فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين، ثمّ يقعد ينتظر الصلاة الأُخرىٰ، إلّا والملائكة تقول: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه...**» [١].

٥ ـ الجائي متطهّراً إلى المسجد زائر الله عزّ وجلّ

عن طريق أهل السنّة:

١٧٢٣ **الترغيب والترهيب**: عن سلمان: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من توضّأ في بيته فأحسن الوضوء، ثمّ أتى المسجد، فهو زائر الله، وحقّ على المزور أن يكرم الزائر**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٧٢٤ **ثواب الأعمال**: عن كليب الصيداوي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «**مكتوب في التوراة: أنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبىٰ لعبدٍ تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر**» [٣].

٦ ـ استحباب التختّم والتنعّل عند دخول المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٢٥ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٤]: «**النعل والخاتم**» [٥].

---

١. أمالي الصدوق: ٤٠٠، ضمن ح ٥١٦، المجلس الثاني والخمسون، ضمن ح ١٠، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، باب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ١٠٠٦/٣.

٢. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٣٥، الترغيب في المشي إلى المساجد سيّما في الظلم وما جاء في فضلها، ح ٣١.

٣. ثواب الأعمال: ٤٥، ثواب إتيان المساجد، ح ١.

٤. الأعراف: ٣١.

٥. فردوس الأخبار ١: ٣٥٩، ح ٢٦٥٢.

عن طريق الإماميّة:

١٧٢٦ **مكارم الأخلاق**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: **«النعل والخاتم»** [١].

٧ ـ استحباب الاستعاذة عند دخول المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٢٧ **سنن أبي داود**: عن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا دخل المسجد: **«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»** قال: **«فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ منّي سائر اليوم»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٧٢٨ **جامع الأخبار**: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«إذا دخل العبد المسجد فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: أوّه كسر ظهري! وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكلّ شعرة علىٰ بدنه مائة حسنة، ورفع الله له مائة درجة»** [٣].

---

١. مكارم الأخلاق ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ح٨١٠، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٠، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤١١/٣.

٢. سنن أبي داود ١: ٢٢٨، كتاب الصلاة، باب ١٨: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ح٤٦٦، ورواه في مرقاة المفاتيح ٢: ٤٥٧، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٤٩.

٣. جامع الأخبار: ١٧٦، ح٤١٨، الفصل الثاني والثلاثون في فضائل المساجد، ح٤، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٥٦/١، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٢٦، ضمن ح١٩.

٨ ـ استحباب الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه

عن طريق أهل السنّة:

١٧٢٩ **مرقاة المفاتيح:** عن أبي أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّهم إنّي أسألك من فضلك**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٣٠ **أمالي الطوسي:** عن عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة، عن جدّته فاطمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّىٰ على النبيّ ﷺ وقال: «**اللّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، فإذا خرج صلّىٰ على النبيّ ﷺ وقال: «**اللّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[٢].

٩ ـ استحباب سؤال فتح الله عزّ وجلّ أبواب رحمته عند دخول المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٣١ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي حُمَيد ـ أو أبي أُسيد ـ الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم وليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّهم إنّي أسألك من فضلك**»[٣].

---

١. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٠٩، كتاب الصلاة، باب ٧: المسجد ومواضع الصلاة، ح٧٠٣.

٢. أمالي الطوسي: ٤٠١، ح٨٩٤، المجلس الرابع عشر، ح٤٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٤٧، باب ٤١ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٦٠/٢.

٣. صحيح ابن حبّان ٥: ٣٩٧، كتاب الصلاة، باب ١٢: الإمامة والجماعة، ح٢٠٤٨، ورواه في فردوس الأخبار ١: ١٧٨، ح١١٩٤ وفيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبيّ ﷺ وليقل...».

عن طريق الإماميّة:

١٧٣٢ **أمالي الطوسي:** عن عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن عليّ عليه السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد قال: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللّهم افتح لي أبواب رزقك**»[١].

١٠ ـ استحباب الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند دخول المسجد وعند الخروج منه

عن طريق أهل السنّة:

١٧٣٣ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقل: اللّهم أجرني من الشيطان الرجيم**»[٢].

١٧٣٤ **كنز العمّال:** عن عبدالرحمان بن عوف، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يابن عوف، ألا أُعلّمك كلمات تقولهنّ حين تدخل المسجد وحين تخرج؟ إنّه ليس عبد إلّا ومعه شيطان، فإذا وقف على باب المسجد فقال حين يدخل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٧٣٥ **تهذيب الأحكام:** عن سماعة قال: «**إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ الله وملائكته يصلّون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل**

---

١. أمالي الطوسي: ٥٩٦، ح١٢٣٧، المجلس السادس والعشرون، ح١١، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٥٩/٤.

٢. صحيح ابن حبّان ٥: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، كتاب الصلاة، باب ١٢: الإمامة والجماعة، ح٢٠٤٧.

٣. كنز العمّال ٧: ٦٦١، ح٢٠٧٩١.

مثل ذلك» [١].

١٧٣٦ **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته**» [٢].

١١ ـ سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله عند دخوله المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٣٧ **سنن الترمذي:** عن عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن جدّتها فاطمة الكبرىٰ قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّىٰ علىٰ محمد وسلّم، وقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلّىٰ علىٰ محمد وسلّم، وقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٧٣٨ **أمالي الطوسي:** عن عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة، عن جدّته فاطمة قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّىٰ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلّىٰ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**» [٤].

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣ ح٧٤٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥، باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٥٥/٤.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٥٠، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٩، باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٥٨/٣.

٣. سنن الترمذي ١: ١٢٨، كتاب الصلاة، باب ١١٧: ما يقول عند دخول المسجد، ح٣١٤.

٤. أمالي الطوسي: ٤٠١، ح٨٩٤، المجلس الرابع عشر، ح٤٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٤٧، باب ٤١ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٦٠/٢.

١٢ ـ استحباب ركعتي تحية المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٣٩ **المستدرك**: عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد، فاغتنمت خلوته، فقال لي: «**ياأبا ذر، إنّ للمسجد تحيّة**» قلت: وما تحيّته يارسول الله؟ قال: «**ركعتان**» فركعتهما... [١].

١٧٤٠ **سنن الترمذي**: عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» [٢].

١٧٤١ **فردوس الأخبار**: عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلايتكلّم ولايجلس حتّىٰ يركع ركعتين**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٧٤٢ **الخصال**: عن أبي ذرّ قال: دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد وحده، فاغتنمت خلوته، فقال لي: «**... ياأبا ذرّ، للمسجد تحيّة**» قلت: وما تحيّته؟ قال: «**ركعتان تركعهما...**» [٤].

١٧٤٣ **مستدرك الوسائل**: عن عبد الرحمان بن عبيد وغيره قالوا: لمّا دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أقبل حتّىٰ دخل المسجد، فصلّىٰ ركعتين ثمّ صعد المنبر... [٥].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٥٣، كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، ح٤١٦٦٥/١٧٦.

٢. سنن الترمذي ٢: ١٢٩، كتاب الصلاة، باب ١١٨: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ح٣١٦.

٣. فردوس الأخبار ١: ١٧٨، ح١١٩٣.

٤. الخصال ٥٢٣، أبواب العشرين وما فوقه، ح١٣، ورواه في أماليه: ٥٣٩، ضمن ح١١٦٣، المجلس التاسع عشر، ضمن ح٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٤٨، باب ٤٢ من أبواب أحكام المسجد، ح٦٤٦١/١.

٥. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٥، باب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٧٠/٢.

١٣ ـ ركعتا التحيّة من حقّ المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٤٤ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**أعطوا المساجد حقّها: ركعتان قبل أن تجلس**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٤٥ **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: «**من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين، ومن حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأُمّ القرآن...**» [٢].

١٤ ـ استحباب الاستعاذة عند الخروج من المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٤٦ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقل: اللّهم أجرني من الشيطان الرجيم**» [٣].

١٧٤٧ **كنز العمّال:** عن أبي أُمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس وأجلبت [٤] واجتمعت كما تجتمع النحل علىٰ يعسوبها [٥]، فإذا قام أحدكم علىٰ باب المسجد فليقل: اللّهم إنّي أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنّه**

---

١. فردوس الأخبار ١: ٧٠، ح٣٥٣.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٥٠، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٥، باب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٦٩/١.

٣. صحيح ابن حبّان ٥: ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب ١٢: الإقامة والجماعة، ح٢٠٥٠.

٤. أجلبت: تجمّعت.

٥. اليعسوب: ملك النحل.

إذا قالها لم يضرّه» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٤٨ **جامع الأخبار:** قال: «**وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يضع رجله اليمنىٰ ويقول: بسم الله وعلى الله توكّلت، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، وإذا خرج يضع رجله اليسرىٰ ويقول: بسم الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال: ياعلي، من دخل المسجد وقال كما قلتُ تقبّل الله، وكتب له بكلّ ركعة صلّاها فضل مائة ركعة، فإذا خرج وقال مثل ما قلت غفر الله له الذنوب، ورفع له بكلّ قدم درجة، وكتب الله له بكلّ قدم مائة حسنة**» [٢].

١٥ ـ استحباب طلب فضل الله تعالىٰ عند الخروج من المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٤٩ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي حُميدة وأبي أُسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّهم إنّي أسألك من فضلك**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٧٥٠ **تهذيب الأحكام:** عن عبدالله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: اللّهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللّهم اغفرلي وافتح لي أبواب فضلك [٤].

---

١. كنز العمّال ٧: ٦٦٠، ح٢٠٧٨٦.

٢. جامع الأخبار: ١٧٥ ـ ١٧٦، ح٤١٧، الفصل الثاني والثلاثون في فضائل المساجد، ح٣، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٦، ح١٩، ومستدرك الوسائل ٣: ٣٩٢، باب ٣١ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٦٤/٢ باختلاف يسير.

٣. صحيح ابن حبّان ٥: ٣٩٨، كتاب الصلاة، باب ١٢: الإمامة والجماعة، ح٢٠٤٩.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣، ح٧٤٥.

المبحث السادس: أحكام المسجد

١ ـ تعاهد النعلين عند باب المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٥١ **كنز العمّال**: عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٥٢ **تهذيب الأحكام**: عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبيّ ﷺ: «**تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم**» [٢].

١٧٥٣ **مكارم الأخلاق**: عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣] قال: «**تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد**» [٤].

٢ ـ الاجتناب عن إدخال النجاسة في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٥٤ **كنز العمّال**: عن أبي سعيد: أنّ النبيّ ﷺ بينا هو يصلّي يوماً خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلمّا انصرف قال: «**ما شأنكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إنّ جبرئيل أتاني وأخبرني أنّ بهما قذراً، فإذا جاء أحدكم المسجد**

---

١. كنز العمّال ٧: ٦٦٣، ح٢٠٧٩٩.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦، ح٧٠٩، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٠٩/١، ورواه في مكارم الأخلاق ١: ٢٦٩، ح٨١١ مرسلاً عنه ﷺ.

٣. الأعراف: ٣١.

٤. مكارم الأخلاق ١: ٢٦٩، ح٨١١.

فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذرٌ فليدلكها بالأرض» [١].

١٧٥٥ **كنز العمّال:** عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن يدخل المسجد، فنظر إلى أسفل خفّيه أو نعليه، تقول الملائكة: طبت وطابت لك الجنّة! ادخل بسلام**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٧٥٦ **وسائل الشيعة:** عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**جنّبوا مساجدكم النجاسة**» [٣].

١٧٥٧ **جامع الأحاديث:** عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاقٍ يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليَّ حذاء فليصق برجلي من نداوته، فقال: «**أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟**» قلت: بلىٰ، قال: «**فلا بأس؛ إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً...**» [٤].

٣ ـ توقير المسجد بإزالة النخامة [٥]

عن طريق أهل السنّة:

١٧٥٨ **سنن أبي داود:** عن بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستّون مفصلاً، فعليه أن يتصدّق عن كلّ مفصلٍ منه بصدقة**» قالوا: ومن يطيق ذلك يانبيّ الله؟! قال: «**النخاعة في المسجد تدفنها صدقة، والشيء تنحّيه عن الطريق**

---

١. كنز العمّال ٨: ٣٢١، ح٢٣١٠٧.
٢. المصدر السابق ٧: ٦٦٥، ح٢٠٨٠٩.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤١٠/٢.
٤. جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٠٦، باب ٣٦ من أبواب النجاسات، ح١٧٢٢/٢.
٥. النخامة: البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق والتنخّع: إخراج النخاعة من مكانها. (مجمع البحرين ٣: ٣٩٥ مادة نخع).

صدقة، فإن لم تجد فركعتا الضحىٰ تجزئك» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٥٩ **تهذيب الأحكام:** عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: **«من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه»** [٢].

٤ ـ البزاق في المسجد خطيئة

عن طريق أهل السنّة:

١٧٦٠ **مرقاة المفاتيح:** عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتها دفنها»** [٣].

١٧٦١ **مختصر الإتحاف:** عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«البصاق في المسجد سيّئة، ودفنه حسنة»** [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٧٦٢ **تهذيب الأحكام:** عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: **«إنّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه»** [٥].

---

١. سنن أبي داود ٥: ٢٥٥، كتاب الأدب، باب ١٧٢: في إماطة الأذىٰ عن الطريق، ح٥٢٤٢.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦، ح٧١٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٩٣/٢.
٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١٣، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٠٨.
٤. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٥٩، كتاب المساجد، باب ١٣: النهي عن البصاق في المسجد، ح١١٤١.
٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦، ح٧١٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢، باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٨٧/٤.

٥ ـ فضل ردّ الريق تعظيماً لحقّ المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٦٣ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «**إذا همّ العبد أن يبصق في المسجد اضطربت أركانه وانزوىٰ كما تنزوي الجلدة في النار، فإن ابتلعها خرج منه اثنان وسبعون داء، وكتب له ألف ألف حسنة**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٦٤ **ثواب الأعمال**: عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه، وعوفي من بلوىً في جسده**» [٢].

١٧٦٥ **المحاسن**: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «**من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ذلك قوّةً في بدنه، وكتب له بها حسنةً، وحطّ عنه بها سيّئةً**» وقال: «**ولا تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته**» [٣].

٦ ـ النعاس في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٦٦ **كنز العمّال**: عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلىٰ غيره**» [٤].

---

١. فردوس الأخبار ١: ١٧٣، ح١١٥٢.

٢. ثواب الأعمال: ٣٤، ثواب من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢، باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٨٩/٦.

٣. المحاسن للبرقي ١: ١٢٧، ح١٤٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣، باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٩٠/٧.

٤. كنز العمّال ٧: ٦٥٨، ح٢٠٧٧٩.

١٧٦٧ **مختصر الإتحاف:** عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نعس منكم في مسجد فليتحوّل إلىٰ فراشه حتّىٰ يعقل ما يقرأ أو يقول**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٦٨ **مستدرك الوسائل:** عن النبيّ ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في المسجد فليتحوّل عن مجلسه ذلك إلىٰ غيره**» [٢].

٧ ـ فضل تنظيف المسجد وتطهيره

عن طريق أهل السنّة:

١٧٦٩ **الترغيب والترهيب:** عن ابن عبّاس: إنّ امرأةً كانت تلقط القذىٰ من المسجد فتوفّيت، فلم يؤذن النبيّ ﷺ بدفنها، فقال النبيّ ﷺ: «**إذا مات لكم ميّت فآذنوني**» وصلّىٰ عليها، وقال: «**إنّي رأيتها في الجنّة تلقط القذىٰ من المسجد**» [٣].

١٧٧٠ **الترغيب والترهيب:** عن أبي قرصافة أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**ابنوا المساجد، وأخرجوا القمامة منها، فمن بنىٰ لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة**»، فقال رجل: يارسول الله، وهذه المساجد التي تُبنىٰ في الطريق؟ قال: «**نعم، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين**» [٤].

١٧٧١ **الترغيب والترهيب:** عن عبيدالله بن مرزوق قال: كانت امرأة بالمدينة تـقمّ [٥]

---

١. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦٥، كتاب المساجد، باب ١٦: النوم في المسجد والوضوء فيه، ح١١٦٧.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٣، باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨١٤/٣.

٣. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٢، الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها، ح٣.

٤. المصدر السابق: ح٥، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٩، باب: بناء المساجد.

٥. القمّ: الكنس.

المسجد، فماتت، فلم يعلم بها النبيّ ﷺ، فمرّ علىٰ قبرها فقال: «**ما هذا القبر؟**»، فقالوا: قبر أُمّ مِحْجَن، قال: «**التي كانت تقمّ المسجد؟**» قالوا: نعم، فصفّ النـاس فصلّىٰ عليها، ثمّ قال: «**أيّ العمل وجدتِ أفضل؟**» قالوا: يارسول الله، أتسمع؟ قال: «**ما أنتم بأسمع منها**» فذكر أنّها أجابته: قمّ المسجد [١].

١٧٧٢ **الترغيب والترهيب**: عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتّخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظّفها [٢].

١٧٧٣ **سنن الترمذي**: عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور [٣]، وأن تنظَّف وتُطيَّب [٤].

١٧٧٤ **سنن ابن ماجة**: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخرج أذىً من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنّة**» [٥].

١٧٧٥ **مرقاة المفاتيح**: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليَّ أُجور أُمّتي** [٦]، **حتّىٰ القذاة** [٧] **يخرجها الرجل من المسجد**» [٨].

---

١. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٢، الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جـاء فـي تجميرها، ح٤.

٢. المصدر السابق: ح٨.

٣. أي: أذن ببناء المساجد في الدور، والمراد بها المحلّات والقبائل.

٤. سنن الترمذي ١: ٤٩٠، كتاب الجمعة، باب ٦٤: ما ذكر في تطييب المساجد، ح٥٩٣، ورواه أبو داود في سننه ١: ٢٢٥، كتاب الصلاة، باب ١٣: اتّخاذ المساجد في الدور، ح٤٤٥.

٥. سنن ابن ماجة ١: ٤١٣، كتاب المساجد والجماعات، باب ٩: تطهير المساجد وتطييبها، ح٧٥٧.

٦. أي: ثواب أعمالهم.

٧. القذاة: هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، وهي هنا كناية عن الصغر، والمراد: أجر إخراج القذاة ـ مع صغرها ـ من المسجد.

٨. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٢٢، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٢٠.

١٧٧٦ **فردوس الأخبار**: عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «**من حمل من المسجد كفّاً من تراب كان ثوابها في ميزانه كجبل أُحد**» [١].

١٧٧٧ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**عُرضت عليَّ محاسن أمّتي، فلم أرَ شيئاً أحسنَ من إخراج القذاة من المسجد...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٧٧٨ **أمالي الصدوق**: عن سلام بن غانم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ رسول الله ﷺ قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يُقذي عيناً كتب الله عزّ وجلّ له كفلين [٣] من رحمته**» [٤].

١٧٧٩ **تهذيب الأحكام**: عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين، غفر الله له**» [٥].

١٧٨٠ **مستدرك الوسائل**: عن زيد النرسي في أصله قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدّث عن أبيه: «**أنّ الجنّة والحور لتشتاق إلىٰ من يكسح المسجد، أو يأخذ منه القذىٰ**» [٦].

١٧٨١ **مستدرك الوسائل**: عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ ـ في حديث طويل ـ

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٦٢، ح٥٨٢٧.

٢. المصدر السابق ٢: ٧٩، ح٤٠٠٣.

٣. الكفل: الضعف والنصيب والحظّ.

٤. أمالي الصدوق: ٢٤٦، ح٢٦٣، المجلس الرابع والثلاثون، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٩، باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٣٨/٢، ورواه البرقي في المحاسن ١: ١٢٩، باب ٦٩: ثواب من قمّ مسجداً، ح١٥٠.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤، ح٧٠٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨، باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٣٧/١، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٣، ح٧٠٠.

٦. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤٦/١.

أنّه رأىٰ ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنّة: «**لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي وليّ الله، من أحبّ أن يكون قبره واسعاً فسيحاً فليبن المساجد، ومن أحبّ أن لاتأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد**» [١].

١٧٨٢ **الجعفريات**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من وقّر المسجد من نخامة لقي الله تعالىٰ يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه**» [٢].

٨ ـ استحباب كنس المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٨٣ **فردوس الأخبار**: عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً جعله قيّم مسجد...**» [٣].

١٧٨٤ **فردوس الأخبار**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كنس المساجد مهور الحور العين**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٧٨٥ **أمالي الصدوق**: عن سلام بن غانم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة...**» [٥].

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٥، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤٧/٢.
٢. الجعفريات: ٦٨: ٢٠٨.
٣. فردوس الأخبار ١: ١٠٦، ح٦٤٩.
٤. المصدر السابق ٢: ١٨٢، ح٤٩٣٠.
٥. أمالي الصدوق: ٢٧٣، ح٢٦٣، المجلس الرابع والثلاثون، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٩، باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٣٨/٢.

٩ ـ استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة يوم الخميس

عن طريق أهل السنّة:

١٧٨٦ **فردوس الأخبار:** عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أخرج من المسجد يوم الخميس بقدر ما يقذىٰ العين به، كان كعدل رقبة**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٨٧ **تهذيب الأحكام:** عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين، غفر الله له**» [٢].

١٠ ـ فضل الإسراج في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٨٨ **مختصر الإتحاف:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أسرج في مسجدٍ من مساجد الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحَمَلة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**» [٣].

١٧٨٩ **كنز العمّال:** عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من علّق في مسجد قنديلاً صلّىٰ عليه سبعون ألف ملك حتّىٰ ينطفئ ذلك القنديل**» [٤].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢٩٣، ح٦١٨٦.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤، ح٧٠٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨، باب ٣٢، من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٣٧/١، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٣، ح٧٠٠.

٣. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، كتاب المساجد، باب ١٢: في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها، ح١١٣٠.

٤. كنز العمّال ٧: ٦٥٦، ح٢٠٧٦٨.

١٧٩٠ **سنن أبي داود**: عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ أنّها قالت: يارسول الله، أفْتِنا في بيت المقدس، فقال: «**ائتوه فصلّوا فيه** ـ وكانت البلاد إذ ذاك حرباً ـ **فإن لم تأتوه وتصلّوا فيه فابعثوا بزيتٍ يسرج في قناديله**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٧٩١ **تهذيب الأحكام**: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**» [٢].

١٧٩٢ **محاسن البرقي**: عن الحكم بن مسكين، عن رجلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سرّج في مسجدٍ من مساجد الله، لم تزل الملائكة وحملة العرش يسبّحون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**» [٣].

١٧٩٣ **جامع الأخبار**: عن النبيّ ﷺ: «**من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد، غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله تعالىٰ مدينة؛ فإن زاد علىٰ ليلةٍ واحدةٍ فله بكلّ ليلةٍ يزيد ثواب نبي، فإذا تمّ عشر ليال لايصف الواصفون ماله عند الله من الثواب، فإذا تمّ الشهر حرّم الله جسده على النار**» [٤].

١٧٩٤ **مستدرك الوسائل**: عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ ـ في حديث طويل ـ قال: «**إنّه رأىٰ ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنّة: لاإله إلّا**

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب ١٤: في السرج في المساجد، ح٤٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١، ح٧٣٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٤١، باب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٤٤/١، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٤٩.

٣. المحاسن ١: ١٢٩، ح١٥١.

٤. جامع الأخبار: ١٨٠، ح٤٤٠، الفصل الثاني والثلاثون في فضائل المساجد، ح٢٦، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٥، باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤٨/١، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٣٧٧، ضمن ح٤٥.

الله، محمد رسول الله، علي وليّ الله... ومن أحبّ أن لايظلم لحده فلينوّر المساجد...» [١].

١١ ـ فضل تجمير [٢] المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٩٥ **سنن ابن ماجة:** عن واثلة بن الأسقع: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم... وجمّروها في الجمع**» [٣].

١٧٩٦ **كنز العمّال:** عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**تحفة الملائكة تجمير المساجد**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٧٩٧ **الجفعريات:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**جنّبوا مساجدكم مجانينكم... وأجمروها في كلّ سبعة أيام**» [٥].

١٢ ـ اتّخاذ المطاهر على أبواب المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٧٩٨ **الترغيب والترهيب:** عن واثلة بن الأسقع: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**جنّبوا مساجدكم صبياكم... واتّخذوا على أبوابها المطاهر**» [٦].

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٥، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤٧/٢، ورواه في بحار الأنوار ٨: ١٤٤، ح٦٧.

٢. أجمرت الثوب وجمّرته: إذا بخّرته بالطيب، فمعنىٰ جمّروها: بخّروها.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٨، كتاب المساجد والجماعات، باب ٥: ما يكره في المساجد، ح٧٥٠.

٤. كنز العمّال ٧: ٦٥٨، ح٢٠٧٨١.

٥. الجعفريات: ٨٨، ح٣٠٣، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٨١، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٣٥.

٦. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٢٣، الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها، ح١٥.

عن طريق الإماميّة:

١٧٩٩ **الجعفريات**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**جنِّبوا مساجدكم مجانينكم... وضعوا المطاهر علىٰ أبوابها**»[١].

١٣ ـ جواز الوضوء في المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٠٠ **كنز العمّال**: عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: حفظت لك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ في المسجد[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨٠١ **الكافي**: عن رفاعة بن موسىٰ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرّهه من البول والغائط[٣].

١٨٠٢ **تهذيب الأحكام**: عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليه السلام قال: «**إذا كان الحدث في المسجد فلابأس بالوضوء في المسجد**»[٤].

١٤ ـ جواز الموعظة في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٠٣ **تعظيم قدر الصلاة**: عن أبي حازم مولى هذيل، عن رجل من أصحاب رسول

---

١. الجعفريات: ٨٨، ح٣٠٣، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٨١، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٣٥/١.

٢. كنز العمّال ٨: ٣٢٧، ح٢٣١٣٦.

٣. الكافي ٣: ٣٦٩، ح٩، عنه وسائل الشيعة ١: ٤٩٢، باب ٥٧ من أبواب الوضوء، ح١٢٩٨/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧، ح٧١٩.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣ و٣٥٦، ح١٠٤٩ و١٠٦٦، عنه وسائل الشيعة ١: ٤٩٢، باب ٥٧ من أبواب الوضوء، ح١٢٩٩/٢.

الله ﷺ من بني بياضة قال: جاورت في مسجد رسول الله ﷺ، وهو مجاور فيه، فحدّثني أنّ رسول الله ﷺ كان جاءه، وهو في المسجد في قبّة، على بابها قطعة من حصير، فكشف رسول الله ﷺ الحصير، ثمّ وعظ رسول الله ﷺ ورغّب، وحذّر، فأبلغ جدّاً، ثمّ قال: «**إنّ المصلّي إذا صلّىٰ، فإنّما يناجي ربّه، فلينظر عبد بما يناجي ربّه**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٨٠٤ **أمالي الصدوق**: عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة إذا صلّى العشاء الآخرة، ينادي الناس ثلاث مرّات، حتّى يسمع أهل المسجد: «**أيّها الناس تجهَّزوا رحمكم الله، فقد نودي فيكم بالرحيل، فما التعرّج [٢] على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل، تجهَّزوا رحمكم الله! وانتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد، وهو التقوى، واعلموا أنّ طريقكم إلى المعاد، وممرّكم على الصراط، والهول الأعظم أمامكم، وعلى طريقكم عقبة كَؤُودَ [٣]، ومنازل مهولة مخوفة، لابدّ لكم من الممرّ عليها، والوقوف بها، فإمّا برحمةٍ من الله، فنجاة من هولها، وعِظَم خَطَرها، وفَظَاعة منظرها، وشدَّة مُخْتَبرها، وإمّا بهلكةٍ ليس بعدها انجبار**» [٤].

١٥ ـ جواز الأكل والشرب في المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٠٥ **مجمع الزوائد**: عن عبدالله بن الزبير قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ يوماً شواءً ونحن في المسجد، فأُقيمت الصلاة، فلم نزد علىٰ أن مسحنا بالحصباء [٥].

---

١. تعظيم قدر الصلاة: ٨٤، ح ١٣٥.

٢. التعرُّج: حبس المطيّة، والإقامة الطويلة والغفلة عن السير والسفر، والتعرُّج على الدنيا: الركون إليها.

٣. أي: شديدة.

٤. أمالي الصدوق: ٥٨٧ ـ ٥٨٨، ح ٨١٠، المجلس الخامس والسبعون، ج٧، عنه بحار الأنوار ٧١: ١٧٢، ح ٤.

٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢١، باب: الأكل والشرب في المسجد.

١٨٠٦ **مجمع الزوائد:** عن بلال أنّه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يؤذنه في الصلاة، فوجده يتسحّر في مسجد بيته [١].

١٨٠٧ **مجمع الزوائد:** عن ابن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أُتي بجر فضيخ [٢] بسر وهو في مسجد الفضيخ فشربه، فلذلك سمِّي مسجد الفضيخ [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٨٠٨ **قرب الإسناد:** عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «**إنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأفطر النبي صلى الله عليه وآله مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في بُرمَة [٤]، فأكل منها ثلاثون رجلاً، ثم ردّت إلى أزواجهنّ شبعهنّ**» [٥].

١٨٠٩ **الكافي:** عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشيَّة خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولي الأنصاري بعُسٍّ [٦] مخيضٍ بعسلٍ، فلمّا وضعه علىٰ فيه نحّاه، ثمّ قال: شرابان يكتفىٰ بأحدهما من صاحبه؟ لا أشربه، ولا أُحرّمه، ولكن أتواضع لله؛ فإنّ مَن تواضع لله رفعه الله، ومن**

---

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢١، باب: الأكل والشرب في المسجد.
٢. الفضيخ: شراب يتّخذ من البسر.
٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢١، باب: الأكل والشرب في المسجد، ورواه أيضاً في ٤: ١٢، باب: في مسجد الفضيخ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠: ١٠١، ح٥٧٣٣.
٤. مفردة «برام» وهي القدر.
٥. قرب الإسناد: ١٤٨، ح٥٣٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠، باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٨١/٥، ورواه في بحار الأنوار ١٦: ٢١٩، ح٩.
٦. العُسُّ: القدح الضخم، وقيل: هو أكبر من الغُمَر، وهو إلى الطول، يروي الثلاثة والأربعة والعدّة (راجع لسان العرب: مادّة عسس).

تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله» [١].

١٦ ـ جواز النوم في المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨١٠ **سنن الترمذي:** عن ابن عمر قال: كنّا ننام علىٰ عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب [٢].

١٨١١ **مرقاة المفاتيح:** عن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد، فحصبني [٣] رجل، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطّاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممّن أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٨١٢ **قرب الإسناد:** عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: «**أنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأفطر النبيّ ﷺ مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في بُرمة** [٥]**، فأكل منها ثلاثون رجلاً، ثم ردّت إلىٰ أزواجه شبعهنّ**» [٦].

---

١. الكافي ٢: ١٢٢، ح٣.

٢. سنن الترمذي ١: ١٣٨، كتاب الصلاة، باب ١٢٢: ما جاء في النوم في المسجد، ح٣٢١.

٣. حصبني: رجمني بالحصباء، وهي الحجارة الصغار.

٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٥٠، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٤٤.

٥. البُرمَة: القدر.

٦. قرب الإسناد: ١٤٨، ح٥٣٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠، باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٨١/٥، ورواه في بحار الأنوار ١٦: ٢١٩، ح٩.

١٧ ـ جواز النوم في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله

عن طريق أهل السنّة:

١٨١٣ **صحيح البخاري:** عن نافع قال: أخبرني عبدالله أنّه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله [١].

عن طريق الإماميّة:

١٨١٤ **تهذيب الأحكام:** عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، قال: «**نعم، فأين ينام الناس؟**» [٢].

١٨ ـ الاجتناب عن اللغو في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨١٥ **المعجم الأوسط:** عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ لكلّ شيءٍ قمامة، وقمامة المسجد: لا والله وبلىٰ والله** [٣]» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٨١٦ **مستدرك الوسائل:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لكلّ شيء قمامة، وقمامة المسجد: لا والله وبلىٰ والله**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ١: ١٣٠، كتاب الصلاة، باب ٥٨: نوم الرجال في المسجد، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨، ح ٧٢٠، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٩، باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٣٧٧/١، ورواه في الكافي ٣: ٣٦٩، ح ١٠.

٣. يعني: أنّ اللغو في المسجد وكثرة الخصومات والقال والقيل مثل القمامة التي ينبغي أن ينزّه عنها المسجد.

٤. المعجم الأوسط ١: ٤٥٧، ح ٨٢٧، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٥٨، كتاب المساجد، باب ١٢: في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها، ح ١١٣٤.

٥. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٢، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣٨٤٠/٦.

١٩ ـ استحباب التعليم والتعلّم في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨١٧ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء مسجدي هذا، لم يأتِ إلّا لخيرٍ يتعلّمه أو يعلّمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاع غيره**» [١].

١٨١٨ **الموطّأ**: عن أبي بكر بن عبدالرحمان كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره، ليتعلّم خيراً أو ليعلّمه، ثم رجع إلىٰ بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨١٩ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ قال: «**ما جلس قوم في مسجد** [٣] **من مساجد الله تعالىٰ، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلّا تنزّلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله في من عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**» [٤].

١٨٢٠ **مستدرك الوسائل**: عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد سأله رجل فقال: أيّ العمل أفضل؟ قال: «**ذكر الله**» فأعادها عليه ثلاثاً، ثمّ قال: «**ما جلس قوم في بيتٍ من بيوت الله، يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم، إلّا كانوا أضياف الله تعالىٰ، وأظلّت عليهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه، حتّىٰ يخوضوا في حديثٍ غيره**» [٥].

---

١. مسند أحمد ٣: ٣٩٨، ح٩٤١٩، مرقاة المفاتيح ٢: ٤٤٨، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٤٢.

٢. الموطّأ: ١٠١، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٨: انتظار الصلاة والمشي إليها، ح٣٨٤.

٣. في المصدر: في «مجلس» والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٣، باب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٨٨/٢٠.

٥. المصدر السابق: ح٣٧٨٩/٢١.

٢٠ ـ استحباب ذكر الله تبارك وتعالىٰ في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٢١ **فردوس الأخبار:** عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ياأبا هريرة، إذا دخلتم المساجد فارتعوا فيها؛ فإنّ رياض الجنّة المساجد، فأكثروا فيها الرتع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٨٢٢ **بحار الأنوار:** عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم إلّا بذكر الله تعالىٰ**»[٢].

٢١ ـ جواز مرور الجُنب في المسجد وحرمة جلوسه فيه

عن طريق أهل السنّة:

١٨٢٣ **سنن الدارمي:** عن أنس: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه[٤].

١٨٢٤ **سنن الدارمي:** عن جابر قال: كنّا نمشي في المسجد ونحن جنب، لانرىٰ بذلك بأساً[٥].

١٨٢٥ **سنن الدارمي:** عن أبي عبيدة قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يقعد فيه، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٦].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٤٧٩، ح٨٢٨٦.
٢. بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٩، ح٢.
٣. النساء: ٤٣.
٤. سنن الدارمي ١: ١٨٨، باب ١١٧: مرور الجنب في المسجد، ح ١١٧٠.
٥. المصدر السابق: ١٨٩، ح١١٧٣.
٦. المصدر نفسه: ١٨٨، ح١١٧١.

١٨٢٦ **كنز العمّال**: عن جابر قال: أحدنا يمرّ في المسجد جنباً مجتازاً [١].

عن طريق الإماميّة:

١٨٢٧ **علل الشرائع**: عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «**الحائض والجنب لايدخلان المسجد إلّا مجتازين؛ إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾**» [٢].

١٨٢٨ **الكافي**: عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «**لا، ولكن يمرّ فيها كلّها، إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول** صلى الله عليه وآله» [٣].

١٨٢٩ **الكافي**: عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول** صلى الله عليه وآله **فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمّم ولايمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتّىٰ يخرج منه، ثمّ يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولابأس أن يمرّا في سائر المساجد ولايجلسان فيها**» [٤].

٢٢ ـ جواز أخذ الجنب الشيء من المسجد وعدم جواز وضعه فيه

عن طريق أهل السنّة:

١٨٣٠ **سنن الدارمي**: عن قتادة قال: الجنب يأخذ من المسجد ولايضع فيه [٥].

---

١. كنز العمّال ٨: ٣٢٣، ح ٢٣١٢٠.

٢. علل الشرائع ١: ٢٨٨، باب ٢١٠: العلّة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد ولايضعا فيه شيئاً، ح ١، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، باب ١٥ من أبواب الجنابة، ح ١٠/ ١٩٤٠.

٣. الكافي ٣: ٥٠، ح ٤، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ح ٣٣٨، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، باب ١٥ من أبواب الجنابة، ح ٢/ ١٩٣٢.

٤. المصدر السابق: ٧٣، ح ١٤، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، باب ١٥ من أبواب الجنابة، ح ٣/ ١٩٣٣.

٥. سنن الدارمي ١: ١٨٨، باب ١١٦: دخول الحائض المسجد، ح ١١٦٧.

عن طريق الإماميّة:

١٨٣١ **الكافي:** عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «**نعم، ولكن لايضعان في المسجد شيئاً**»[١].

٢٣ ـ جواز أخذ الحائض الشيء من المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٣٢ **الجامع الكبير:** عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ناوليني الخمرة**[٢] **من المسجد**»، قالت: قلت: إنّي حائض، قال: «**إنّ حيضتك ليست في يدكِ**»[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٨٣٣ **الكافي:** عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «**نعم**»[٤].

٢٤ ـ جواز مرور الحائض في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٣٤ **سنن الدارمي:** عن إبراهيم قال: لابأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء[٥].

١٨٣٥ **سنن الدارمي:** عن عطاء في الحائض تتناول من المسجد الشيء، قال: نعم إلّا المصحف[٦].

---

١. الكافي ٣: ٥١، ح٨، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، باب ١٧ من أبواب الجنابة، ح١٩٥٧/١.
٢. الخمرة: ما يسجد عليه المصلّي، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.
٣. الجامع الكبير ١: ١٧٧، باب ١٠١ من أبواب الطهارة، ح١٣٤.
٤. الكافي ٣: ٥١، ح٨، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، باب ١٧ من أبواب الجنابة، ح١٩٥٧، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ح٣٣٩.
٥. سنن الدارمي ١: ١٨٨، باب ١١٦: دخول الحائض المسجد، ح١١٦٥.
٦. المصدر السابق: ح١١٦٨.

عن طريق الإماميّة:

١٨٣٦ **الكافي:** عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمّم، ولايمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتّىٰ يخرج منه ثمّ يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولابأس أن يمرّا في سائر المساجد ولايجلسان فيه**»[١].

٢٥ ـ كراهة المرور في المسجد مع عدم الصلاة فيه

عن طريق أهل السنّة:

١٨٣٧ **فردوس الأخبار:** عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ من أشراط الساعة أن لايسلّم الرجل على الرجل إلّا لمعرفة، وأن يمرّ الرجل في المسجد حتّىٰ يخرج منه لايصلّي فيه، وأن يتطاول الحفاة العراة في بيوت المدر...**»[٢].

عن طريق الإمامية:

١٨٣٨ **مستدرك الوسائل:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث قال: «**إنّ من الجفاء أن تمرّ بالمسجد ولاتصلّي فيه**»[٣].

٢٦ ـ النهي عن إنشاد الشعر في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٣٩ **مرقاة المفاتيح:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن تناشد الأشعار في المسجد...[٤].

---

١. الكافي ٣: ٧٣، ح١٤، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، باب ١٥ من أبواب الجنابة، ح١٩٣٣/٣.
٢. فردوس الأخبار ١: ١٢٧، ح٨٠٨.
٣. مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٣، باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٣٧/١.
٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٣٨، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٣٢.

١٨٤٠ **كنز العمّال**: عن عبدالرحمان بن ثوبان عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فضّ الله فاك**» ثلاث مرّات [١].

عن طريق الإماميّة:

١٨٤١ **الفقيه**: عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينشد الشعر في المسجد**» [٢و٣].

٢٧ ـ جواز إنشاد الشعر في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٤٢ **سنن النسائي**: عن سعيد بن المسيّب قال: مرّ عمر بحسّان بن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ [٤] إليه، فقال: قد أنشدت وفيه من هو خير منك، ثمّ التفت إلىٰ أبي هريرة فقال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عنّي اللّهم، أيّده بروح القدس**»؟ قال: اللّهم نعم [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٨٤٣ **تهذيب الأحكام**: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

---

١. كنز العمّال ٧: ٦٦٦، ح٢٠٨١٧.

٢. ويذكر أنّه كما وردت أخبار تدلّ على النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، كذلك وردت من الفريقين أخبار تدلّ على جواز إنشاده فيه، أوردنا بعضاً منها في هذا الفصل، وطريق الجمع بين هاتين الطائفتين حمل أخبار الجواز على إنشاده إذا كان في مدح الدين والتمجيد بنبيّه الأكرم ﷺ، وإقامة الشرع وحضّ الناس عليها، وحمل أخبار المنع على غير ذلك.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ٨، ضمن ح٤٩٦٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٤، باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٦٣/٣.

٤. لحظ إلى الشيء: أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه.

٥. سنن النسائي ٢: ٤٨، كتاب المساجد، باب: الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد.

الشعر، أيصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: «**لابأس**» [١].

٢٨ ـ النهي عن دخول المسجد وفي فيه رائحة الثوم

عن طريق أهل السنّة:

١٨٤٤ **مرقاة المفاتيح**: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة** [٢] **فلايقربنّ مسجدنا؛ فإنّ الملائكة تتأذّىٰ ممّا تتأذّىٰ منه الإنس**» [٣].

١٨٤٥ **سنن ابن ماجة**: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري: أنّ عمر بن الخطّاب قام يوم الجمعة خطيباً ـ أو خطب يوم الجمعة ـ فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: يـاأيّها الناس، إنّكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلّا خبيثين: هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتّىٰ يُخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها لابدّ فليُمِتْها طبخاً [٤].

١٨٤٦ **الترغيب والترهيب**: عن أبي سعيد الخدري أنّه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل والكرّاث، وقيل: يارسول الله، وأشدّ ذلك كلّه الثوم، أفتحرّمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كلوه، من أكله منكم فلايقرب هذا المسجد حتّىٰ يذهب ريحه منه**» [٥].

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩، ح٦٨٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٤، باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٦٢/٢.

٢. الشجرة المنتنة: أي شجرة الثوم.

٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١٢، كتاب الصلاة باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٠٧.

٤. سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ ـ ٥٤٤، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٥٨: من أكل الثوم فلايقربنّ المسجد، ح١٠١٤.

٥. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٣٩، الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك ممّا له رائحة كريهة، ح٤.

عن طريق الإماميّة:

١٨٤٧ **علل الشرائع:** عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن أكل الثوم، فقال: «**إنّما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة فلايقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلابأس**»[١].

٢٩ ـ النهي عن دخول المسجد وفي فيه رائحة الكرّاث

عن طريق أهل السنّة:

١٨٤٨ **المعجم الأوسط:** عن جابر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من أكل من هذه الخضراوات: الثوم والبصل والكرّاث والفجل فلايقربنّ مسجدنا. فإنّ الملائكة تتأذّىٰ ممّا يتأذّىٰ منه بنو آدم**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨٤٩ **وسائل الشيعة:** قال صلى الله عليه وآله: «**مَن أكل هاتين البقلتين فلايقربنّ مسجدنا** ـ يعني: الثوم والكرّاث ـ **فمن أراد أكلها فليمتها طبخاً**»[٣].

١٨٥٠ **المحاسن:** عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّاث، فقال: «**لابأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذىً فلايخرج إلى المسجد؛ كراهية أذاه من يجالس**»[٤].

---

١. علل الشرائع: ٥١٩، باب ٢٩٥ علّة: كراهية الثوم والبصل والكراث، ح١، ورواه في الكافي ٦: ٣٧٤، ح١ إلّا أنّ فيه: «الخبيثة» بدل «المنتنة»، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦، باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٩٨.

٢. المعجم الأوسط ١: ١٥٤، ح١٩٣، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٣٩، الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك ممّا له رائحة كريهة، ذيل ح٣.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٧، باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٠٤/٧.

٤. المحاسن ٢: ٣١٧، ح٢٠٦٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٧، باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٠١/٤، ورواه في بحار الأنوار ٦٦: ٢٠١، ذيل ح٢.

٣٠ ـ النهي عن دخول المسجد وفي فيه رائحة البصل

عن طريق أهل السنّة:

١٨٥١ **مرقاة المفاتيح**: عن قرّة: أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن هاتين الشجرتين ـ يعني البصل والثوم ـ وقال: «**من أكلهما فلايقربنّ مسجدنا**» وقال: «**إن كنتم لابدّ آكليهما فأميتوهما طبخاً**» [١].

عن طريق الإمامة:

١٨٥٢ **الكافي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث، قال: «**لابأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولابأس بأن يتداوىٰ بالثوم، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلايخرج إلى المسجد**» [٢].

٣١ ـ النهي عن التحدّث بأمر الدنيا في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٥٣ **مرقاة المفاتيح**: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق [٣] الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد [٤].

١٨٥٤ **مرقاة المفاتيح**: عن الحسن مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلاتجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة**» [٥].

---

١. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٤١، كتاب الصلاة باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٣٦.

٢. الكافي ٦: ٣٧٥، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦، باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٩٩/٢.

٣. تحلّق القوم: إذا جلسوا حلقاً حلقاً.

٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، كتاب الصلاة باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٣٢.

٥. المصدر السابق: ٤٤٩، ح٧٤٣.

١٨٥٥ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**كلّ كلام في المسجد لغو، إلّا القرآن وذكر الله عزّ وجلّ، ومسألة عن خير أو إعطاؤه**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٨٥٦ **جامع الأخبار**: قال ﷺ: «**يأتي في آخر الزمان أُناس من أُمّتي يأتون المساجد، يقعدون فيها حلقاً، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لاتجالسوهم، فليس لله بهم حاجة**»[٢].

١٨٥٧ **مستدرك الوسائل**: عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ياأبا ذرّ، كلّ جلوسٍ في المسجد لغو إلّا ثلاثة: قراءة مصلٍّ، أو ذاكر لله تعالىٰ، أو سائل عن علمٍ**»[٣].

٣٢ ـ التحذير من البيع والشراء في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٥٨ **مرقاة المفاتيح**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[٤].

عن طريق الإماميّة:

١٨٥٩ **وسائل الشيعة**: عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ في وصيّته له قال: «**ياأبا ذرّ، الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة. ياأبا ذرّ، من أجاب داعي**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ١٧٠، ح٤٨٠١.

٢. جامع الأخبار: ١٧٩، ح٤٣٥، الفصل الثاني والثلاثون في فضائل المساجد، ح٢١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٤، باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٦٤/٤، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ح٢٧.

٣. مستدرك الوسائل ٣: ٣٧١، باب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٠٩/٢، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٥، ضمن ح٢٦٦١، عنه في بحار الأنوار ٧٧: ٨٦.

٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٤٠، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٣٣.

الله وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنّة»، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: «**لاترفع فيها الأصوات، ولايُخاض فيها بالباطل، ولايشترىٰ فيها ولايباع... فإن لم تفعل فلاتلومنّ يوم القيامة إلّا نفسك**» [١].

١٨٦٠ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ ﷺ قال: «**لاتقوم الساعة حتّىٰ يتبايع الناس في المساجد**» [٢].

٣٣ ـ النهي عن رفع الصوت في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٦١ **سنن ابن ماجة**: عن واثلة بن الأسقع: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم... ورفع أصواتكم...**» [٣].

١٨٦٢ **صحيح البخاري**: عن كعب بن مالك أنّه تقاضىٰ ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتّىٰ سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتّىٰ كشف سِجف [٤] حجرته ونادى: «**ياكعب بن مالك**» قال: لبّيك يارسول الله، فأشار بيده أن: «**ضع الشطر من دَينك**» قال كعب: قد فعلت يارسول الله، قال رسول الله ﷺ «**قم فاقضه**» [٥].

١٨٦٣ **صحيح البخاري**: عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطّاب، فقال: اذهب فأتيني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما،

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٢١/٢.
٢. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٢، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤١/٧.
٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٨، كتاب المساجد والجماعات، باب ٥: ما يكره في المساجد، ح ٧٥٠.
٤. السجفان: سترا باب الحِجلة، وكلّ باب يستره ستران مشقوق بينهما، فكلّ شقّ سِجف.
٥. صحيح البخاري ١: ١٣٨، كتاب الصلاة، باب ٨٣: رفع الصوت في المساجد، ح٤٧١.

ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [١].

١٨٦٤ **فردوس الأخبار**: عن جبير بن مطعم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاترفع الأصوات في المساجد، ولاينشد فيها الأشعار؛ فإنّها صوِّرت بالأمانة وشرِّفت بالكرامة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨٦٥ **الفقيه**: قال عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم...**» [٣].

١٨٦٦ **الخصال**: عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا فعلت أُمّتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء**» وعدّ صلى الله عليه وآله منها: «**وارتفعت الأصوات [٤] في المساجد**» [٥].

١٨٦٧ **بحار الأنوار**: عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجّة الوداع، فلمّا قضى النبيّ صلى الله عليه وآله ما افترض عليه من الحجّ أتىٰ مودّع الكعبة، فلزم حلقة الباب ونادىٰ برفيع صوته «**أيّها الناس**» فاجتمع أهل المسجد وأهل السوق، فقال: «**اسمعوا أنّي قائل ما هو بعدي كائن، فليبلّغ شاهدكم غائبكم**» ثمّ بكىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله حتّىٰ بكىٰ لبكائه الناس أجمعين، فلمّا سكت من بكائه قال: «**اعلموا رحمكم الله أنّ مثلكم في هذا اليوم كمثل ورق لا شوك فيه إلىٰ أربعين ومائة سنة، ثمّ يأتي من بعد**

---

١. صحيح البخاري ١: ١٣٨، كتاب الصلاة، باب ٨٣: رفع الصوت في المساجد، ح ٤٧٠.

٢. فردوس الأخبار ٢: ٤٤٧، ح ٧٩٥٢.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٧، ح ٧١٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤، باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٤٢٢/٤.

٤. والمقصود من رفع الأصوات رفعها بالخصومات ونحوها ممّا نُهي عنه في المساجد، ويدلّ عليه ما ورد عنهم عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «جنّبوا مساجدكم مجانينكم. ورفع أصواتكم إلّا بذكر الله تعالىٰ...» مستدرك الوسائل ٣: ٣٨١، باب ٢٠ من أبواب أحكام الصلاة، ح ٣٨٣٦/٢.

٥. الخصال ٢: ٥٠١، أبواب الخمسة عشر، ح ٢، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٢، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣٨٣٩/٥.

ذلك شوك وورق إلىٰ مائتي سنة، ثمّ يأتي من بعد ذلك شوك لا ورق فيه، حتّىٰ لايرىٰ فيه إلّا سلطان جائر أو غنيّ بخيل أو عالم مراغب في المال أو فقير كذّاب أو شيخ فاجر أو صبيّ وقح [1] أو امرأة رعناء [2]» ثمّ بكىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام إليه سلمان الفارسيّ وقال: يارسول الله، أخبرنا متىٰ يكون ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله: **«ياسلمان، إذا قلّت علماؤكم، وذهبت قرّاؤكم، وقطعتم زكاتكم، وأظهرتم منكراتكم، وعلت أصواتكم في مساجدكم... فعند ذلك تنزل اللعنة عليكم، ويجعل بأسكم بينكم، وبقي الدين بينكم لفظاً بألسنتكم...»** [3].

٣٤ ـ النهي عن سلّ السيف في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٦٨ **سنن ابن ماجة:** عن واثلة بن الأسقع: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«جنّبوا مساجدكم صبيانكم... وسلّ سيوفكم...»** [4].

عن طريق الإماميّة:

١٨٦٩ **الكافي:** عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **«نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد»** قال: **«إنّما بُني لغير ذلك»** [5].

---

١. الوقاحة: قلّة الحياء.

٢. الرعناء: الحمقاء.

٣. بحار الأنوار ٥٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ح١٤٨.

٤. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٨، كتاب المساجد والجماعات، باب ٥: ما يكره في المساجد، ح٧٥٠، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٢٣، الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها، ح١٠.

٥. الكافي ٣: ٣٦٩، ح٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٧، باب ١٧ من أبواب المساجد، ح٦٣٧٢/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨، ح٧٢٤.

٣٥ ـ النهي عن إقامة الحدود في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٧٠ **سنن الترمذي**: عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**لاتقام الحدود في المساجد**» [١].

١٨٧١ **مرقاة المفاتيح**: عن حكيم بن حزام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقاد [٢] في المسجد، وأن يُنشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٨٧٢ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لاتقام الحدود في المساجد**» [٤].

١٨٧٣ **تهذيب الأحكام**: عن علي بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم البيع والشراء... والأحكام، والضالّة، والحدود...**» [٥].

٣٦ ـ النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٧٤ **مرقاة المفاتيح**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من سمع رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد، فليقل: لاردّها الله عليك؛ فإنّ المساجد لم تُبنَ لهذا**» [٦].

---

١. سنن الترمذي ٤: ١٩، كتاب الديات، باب ٩: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ح١٤٠٥.

٢. أي: يطلب القود أي: القصاص.

٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٤٠، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٣٤.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٢، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٣٨/٤.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩، ح٦٨٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣، باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤١٩/١، ورواه الصدوق في علل الشرائع: ٣١٩، باب ٦: العلّة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالّة وبري المشاقص في المسجد، ح٢.

٦. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١١، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٠٦.

عن طريق الإماميّة:

١٨٧٥ **الفقيه:** عن أمير المؤمنين عليه السلام سمع النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد، فقال: «**قولوا له: لا ردّ الله عليك؛ فإنّها لغير هذا بُنيت**» [١].

٣٧ ـ النهي عن بري النَبْل في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٧٦ **كنز العمّال:** عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لاتُسلّ السيوف في المساجد، ولاتُنثر النبل في المساجد**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨٧٧ **الكافي:** عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد**» قال: «**إنّما بُني لغير ذلك**» [٣].

٣٨ ـ النهي عن الاشتغال بالصنعة في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٧٨ **فردوس الأخبار:** عن عثمان بن عفّان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**جنّبوا صنّاعكم مساجدكم**» [٤].

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٧، ح ٧١٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٥، باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٤٢٥/٢، ورواه الصدوق في علل الشرائع: ٣١٩ باب ٦: العلّة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالّة وبري المشاقص في المسجد، ح ١ وفيه: «أنّ رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالّة له...».

٢. كنز العمّال ٧: ٦٧٢، ح ٢٠٨٥٠.

٣. الكافي ٣: ٣٦٩، ح ٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٧، باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٣٧٢/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨، ح ٧٢٤.

٤. فردوس الأخبار ١: ٣٢٧، ح ٢٣٨٩.

عن طريق الإماميّة:

١٨٧٩ **الكافي:** عن الحلبي ـ في حديثٍ ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيعلّق الرجل السلاح في المسجد؟ قال: «**نعم، وأمّا في المسجد الأكبر فلا؛ فإنّ جدّي عليه السلام نهىٰ رجلاً يبري مِشْقَصاً [١] في المسجد**» [٢].

٣٩ ـ النهي عن تمكين الصبيان والمجانين في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٨٠ **سنن ابن ماجة:** عن واثلة بن الأسقع: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٨٨١ **تهذيب الأحكام:** عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...**» [٤].

٤٠ ـ التحذير من النوم في المسجد من غير عذر

عن طريق أهل السنّة:

١٨٨٢ **مجمع الزوائد:** عن أسماء بنت زيدان: أنّ أبا ذر الغفاري كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، وكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ليلةً فوجد أبا ذر منجدلاً [٥] في المسجد، فنكبه رسول الله صلى الله عليه وآله برجله حتّى

---

١. بري النبل: نحته والعمل فيه، والمِشْقَص كمنبر: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريضٍ.
٢. الكافي ٣: ٣٦٨، ح ٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٢، باب ١٣ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٣٥٩/١.
٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٨، كتاب المساجد والجماعات، باب ٥: ما يكره في المساجد، ح ٧٥٠.
٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤، ح ٧٠٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣، باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦٤٢٠/٢.
٥. أي: ملقىً على الجدالة، وهي الأرض.

استوىٰ جالساً، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا أراك نائماً؟**» قال أبو ذر: يارسول الله، فأين أنام؟ هل لي بيت غيره؟ [١].

عن طريق الإماميّة:

١٨٨٣ **جامع الأخبار:** قال عليه السلام: «**من نام في المسجد بغير عذرٍ ابتلاه الله بداءٍ لا زوال له**» [٢].

٤١ ـ اختصاص عليّ عليه السلام بإباحة النوم في المسجد من دون كراهةٍ

عن طريق أهل السنّة:

١٨٨٤ **مختصر الإتحاف:** عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد، فضربنا بعسيبٍ [٣] كان بيده رطباً وقال: ترقدون في المسجد؟! إنّه لايُرقد فيه، فانجفلنا وانجفل [٤] معنا علي رضي الله عنه، فقال له رسول الله ﷺ: «**مه، تعالَ ياعلي إنّه يحلّ لك في المسجد ما يحلّ لي، والذي نفسي بيده إنّك لتذود عن حوضي يوم القيامة تذود كما يذاد البعير الضالّ عن الماء بعصىً لك من عوسج، ولكأنّي أنظر إلىٰ مقامك من حوضي**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٨٨٥ **المناقب:** عن جابر بن عبدالله: كنّا ننام في المسجد ومعنا علي عليه السلام، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**قوموا فلاتناموا في المسجد**» فقمنا لنخرج، فقال: «**أمّا أنت**

---

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢١ ـ ٢٢ باب: النوم في المسجد.

٢. جامع الأخبار: ١٧٩، ح٤٣٤، الفصل الثاني والثلاثون في فضائل المساجد، ح٢٠، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٣، باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨١٣/٢.

٣. هي جريدة النخلة المنزوعة الخوص.

٤. انفجل: أي هرب بسرعة.

٥. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، كتاب المساجد، باب ١٦: النوم في المسجد والوضوء فيه، ح١١٧٠.

ياعلي فقد أُذن لك» [١].

٤٢ ـ النهي عن جعل المساجد طرقاً

عن طريق أهل السنّة:

١٨٨٦ **سنن ابن ماجة:** عن ابن عمر: خصال لاتنبغي في المسجد: لايتّخذ طريقاً... [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨٨٧ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاتجعلوا المساجد طرقاً حتّىٰ تصلّوا فيها ركعتين**» [٣].

١٨٨٨ **مستدرك الوسائل:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**ولاتتّخذوا المساجد طرقاً**» وروي: «**من الجفاء أن تمرّ بالمسجد ولاتصلّي فيه**» [٤].

٤٣ ـ لزوم دفن النخاعة في المسجد إذا أخرجها

عن طريق أهل السنّة:

١٨٨٩ **مرقاة المفاتيح:** عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**عُرضت عليّ أعمال أُمّتي، حسنها وسيّئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذىٰ يماط** [٥] **عن الطريق، ووجدت في**

---

١. المناقب لابن شهر آشوب ٢: ١٩٤، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٣، باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨١٢/١.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦، كتاب المساجد والجماعات، باب ٦: ما يكره في المساجد، ح٧٤٨.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ٤، ح٤٩٦٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٩٣، باب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٨٠/١.

٤. مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٣، باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٩٣٧/١.

٥. يُماط: يُزال.

مساوئ أعمالها: النخاعة [١] تكون في المسجد لاتُدفن» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨٩٠ **تهذيب الأحكام:** عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «**من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمنه**» [٣].

١٨٩١ **دعائم الإسلام:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهىٰ عن النخامة في القبلة، وأنّه صلى الله عليه وآله رأىٰ نخامةً في قبلة المسجد، فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته، فأتت فحكّت النخامة، وجعلت مكانها خلوقاً، فرأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «**ما هذا؟**»، فأُخبر بما كان من المرأة، فأثنىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها [٤].

٤٤ ـ النهي عن طرح القمّلة في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٩٢ **مختصر الإتحاف:** عن رجلٍ من الأنصار من بني خطمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا أبصر** ـ أو رأىٰ ـ **أحدكم القمّلة في ثوبه وهو في الصلاة فليقرّها** ـ أو ليصرّها ـ

---

١. النخاعة: أي البزاقة التي تخرج من أصل الفم.

٢. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١٢ ـ ٤١٣، كتاب الصلاة باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٠٩، ورواه في فردوس الأخبار ٢: ٧٩، ح٤٠٠٥ وفيه: «عُرضت عليّ أمّتي بأعمالها حسنها وسيّئها، فرأيت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ورأيت في سيّئ أعمالها النخامة في المسجد لاتدفن».

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦، ح٧١٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٩٢/٢.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٧٣، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٦، باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٢١/٤.

ولايلقها في المسجد» [١].

١٨٩٣ **مختصر الإتحاف:** عن طلحة بن عُبيدالله، عن شيخ من أهل مكّة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قمّلةً فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: **«لاتفعل، اردها في ثوبك حتّىٰ تخرج من المسجد»** [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٨٩٤ **قرب الإسناد:** عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القمّلة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة [٣] أو شبه ذلك؟ قال: **«أمّا القمّلة فلايصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه»** [٤].

٤٥ ـ دفن القمّلة إذا وجدت في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٨٩٥ **مجمع الزوائد:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وجد أحدكم القمّلة في المسجد فليدفنها»** [٥].

---

١. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٥٥، كتاب المساجد، باب ١٢: في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها، ح١١٢٤، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٠، باب: فيمن وجد قمّلةً وهو في المسجد وفيه: «إذا وجد أحدكم القمّلة في ثوبه فليصرّها، ولايلقها في المسجد».

٢. المصدر السابق، ح١١٢٨، ورواه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٠ باب: فيمن وجد قمّلةً وهو في المسجد.

٣. الحلمة: دودة تقع في جلد الشاة.

٤. قرب الإسناد: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ح٨١٢، عنه بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٦، ح١٦.

٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢: ٢٠، باب: فيمن وجد قمّلةً وهو في المسجد.

عن طريق الإماميّة:

١٨٩٦ **الكافي:** عن أبان بن محمد قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قمّلةً في المسجد دفنها في الحصىٰ [١].

٤٦ ـ التشديد على عدم الخروج من المسجد بعد الأذان

عن طريق أهل السنّة:

١٨٩٧ **سنن ابن ماجة:** عن أبي الشعثاء قال: كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يميس [٢]، فأتبعه أبو هريرة بصره حتّى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وآله [٣].

١٨٩٨ **سنن ابن ماجة:** عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أدركه الأذان في المسجد، ثمّ خرج، لم يخرج لحاجةٍ، وهو لايريد الرجعة فهو منافق**» [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٨٩٩ **تهذيب الأحكام:** عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من سمع النداء في المسجد، فخرج من غير علّة، فهو منافق، إلّا أن يريد**

---

١. الكافي ٣: ٣٦٧، ح ٤.

٢. المَسيس: المس ومسّت الحاجة إلى كذا: الجأت إليه (مجمع البحرين مادّة مسس).

٣. سنن ابن ماجة ١: ٣٩٨، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ٧: إذا أُذّن وأنت في المسجد فلا تخرج، ح ٧٣٣، ورواه الترمذي في سننه ١: ٣٩٧، كتاب الصلاة، باب ٣٦: في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، ح ٢٠٤ مختصراً، ورواه النسائي في سننه ٢: ٢٩، كتاب الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان.

٤. المصدر السابق: ح ٧٣٤، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١١٨، الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر، ح ٣.

الرجوع إليه» [١].

١٩٠٠ **بحار الأنوار**: عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**يا يونس، قل لهم: يامؤلَّفة** [٢] **قد رأيت ما تصنعون: إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد**» [٣].

٤٧ ـ عدم جواز البول في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٩٠١ **جامع الأصول**: عن أنس بن مالك: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء أعرابيّ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله: مه مه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاتُزرموه، دعوه**» فتركوه حتّىٰ بال، ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه فقال له: «**إنّ هذه المساجد لاتصلح لشيءٍ من هذه البول والقَذَر، إنّما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**» قال: وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء، فسنّه [٤] عليه [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٩٠٢ **عوالي اللآلي**: عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبيّ صلى الله عليه وآله، فلمّا قضى بوله أمر بذَنُوب من ماء فأُهريق عليه [٦].

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٢، ح٧٤٠، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٤٢، باب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٤٥/١، ورواه في الجعفريات: ٧٣، ح٢٣٤.

٢. أي أنتم من المؤلّفة قلوبهم، ولستم من المؤمنين حقيقة.

٣. بحار الأنوار ٨٠: ٣٧٢، ح٣٥.

٤. سنّ الماء: صبّه برفق.

٥. جامع الأُصول ٨: ٢٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف ١: ٤٢٤، كتاب الصلاة، باب: البول في المسجد، ح١٦٦٠ مع تفاوت يسير.

٦. عوالي اللآلي ٣: ٦١.

٤٨ ـ عدم جواز دخول الحائض والجنب في المسجد للجلوس

عن طريق أهل السنّة:

١٩٠٣ **سنن ابن ماجة:** عن أُمّ سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة [١] المسجد فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**إنّ المسجد لايحلّ لجنبٍ ولا لحائض**» [٢].

١٩٠٤ **سنن أبي داود:** عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه [٣] بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجّهوا [٤] هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل النبيّ ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «**وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإنّي لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب**» [٥].

١٩٠٥ **السنن الكبرىٰ:** عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ فوجّه هذا المسجد، فقال: «**ألا لايحلّ هذا المسجد لجنبٍ ولا لحائض، إلّا لرسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بيّنت لكم الأسماء أن لاتضلّوا**» [٦].

عن طريق الإماميّة:

١٩٠٦ **عيون الأخبار:** عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: قال

---

١. صرحة الدار: ساحتها وعَرصتُها.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٣٥٣، كتاب الطهارة وسننها، باب ١٢٦: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ح ٦٤٥.

٣. وجوه البيوت: أي أبوابها، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب: وجه الكعبة.

٤. وجّهوا: أي حرّفوا.

٥. سنن أبي داود ١: ١١٦، كتاب الطهارة، باب ٩٣: في الجنب يدخل المسجد، ح ٢٣٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣: ٤٦٧، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجدٍ وغيره، ح ٤٤٢٥.

٦. السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ٢٠٨، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خصّ به رسول الله ﷺ دون غيره، باب: دخوله المسجد جنباً، ح ١٣٦٨٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ألا إنّ هذا المسجد لايحلّ لجنب**» [١].

١٩٠٧ **علل الشرائع**: عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «**الحائض والجنب لا يدخلان المسجد**» [٢].

١٩٠٨ **مستدرك الوسائل**: عن أُمّ سلمة قالت: خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المسجد فنادىٰ باعلى صوته ثلاثاً: «**ألا إنّ هذا المسجد لايحلّ لجنبٍ ولا لحائض، إلّا لرسول الله وأزواجه وعليّ وفاطمة بنت محمد** صلى الله عليه وآله» [٣].

٤٩ ـ عدم جواز وضع الحائض الشيء في المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٩٠٩ **سنن الدارمي**: عن إبراهيم قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولاتدخله [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٩١٠ **الكافي**: عن زرارة، عن أبي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولاتضع فيه؟ قال: «**لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولاتستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه**» [٥].

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٢، باب ٢٣: ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والأُمّة، ضمن ح١، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، باب ١٥ من أبواب الجنابة، ح١٩٤١/١١.

٢. علل الشرائع: ٢٨٨، باب ٢١٠: العلّة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد ولايضعا فيه شيئاً، ح١، عنه وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، باب ١٥ من أبواب الجنابة، ح١٩٤٠/١٠، ورواه في تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ١٣٩.

٣. مستدرك الوسائل ١: ٤٦٢، باب ٨ من أبواب كتاب الطهارة، ح١١٦٤/٨.

٤. سنن الدارمي ١: ١٨٨، باب ١١٦: دخول الحائض المسجد، ح١١٦٦.

٥. الكافي ٣: ١٠٦ ح١، عنه وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠، باب ٣٥ من أبواب الحيض، ح٢٣٠٧/١.

٥٠ ـ النهي عن منع النساء عن المساجد

عن طريق أهل السنّة:

١٩١١ **سنن أبي داود:** عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد...**»[١].

١٩١٢ **مسند أحمد:** عن سالم بن عبدالله قال: كان عمر رجلاً غيوراً، فكان إذا خرج للصلاة اتّبعته عاتكة ابنة زيد، فكان يكره خروجها ويكره منعها، وكان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلاتمنعوهنّ**»[٢].

عن طريق الإماميّة:

١٩١٣ **عوالي اللآلي:** عن النبيّ ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلايمنعها**»[٣].

٥١ ـ النهي عن دخول المشرك في المسجد الحرام

عن طريق أهل السنّة:

١٩١٤ **السنن الكبرىٰ:** عن زيد بن يثيع، عن عليّ عليه السلام قال: «**أُرسلت إلىٰ أهل مكّة بأربع: لايطوفنّ بالكعبة عريان، ولايقربنّ المسجد الحرام مشرك بعد عامه...**»[٤].

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٧١، كتاب الصلاة، باب ٥٣: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ح٥٦٧، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٤١، ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهنّ ولزومها وترهيبهنّ من الخروج منها، ح٤.

٢. مسند أحمد ١: ٩٣ ـ ٩٤، ح٢٨٣.

٣. عوالي اللآلي ١: ١٣٦، ح٣٥، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٤٤٦، باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٢٩٥٩/١٧.

٤. السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٤: ٥٥، كتاب الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام علىٰ أهل الذمة، باب: لايقرب المسجد الحرام وهو الحرم كلّه مشرك، ح١٩٢٥٥.

عن طريق الإماميّة:

١٩١٥ **تفسير القمي**: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أُبلّغ عن الله: لايطوف عريان، ولايقربنّ المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام**» [١].

٥٢ ـ استحباب توسيع المسجد

عن طريق أهل السنّة:

١٩١٦ **كنز العمّال**: عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من زاد بيتاً في المسجد فله الجنّة**» [٢].

١٩١٧ **كنز العمّال**: عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من وسّع مسجدنا هذا بنى الله له بيتاً في الجنّة**» [٣].

١٩١٨ **كنز العمّال**: عن قتادة قال: كانت بقعة إلى جنب المسجد فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من يشتريها ويوسعها في المسجد وله مثلها في الجنّة**»، فاشتراها عثمان فوسّعها في المسجد [٤].

عن طريق الإماميّة:

١٩١٩ **تهذيب الأحكام**: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنىٰ مسجده بالسميط [٥]، ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يارسول الله، لو**

---

١. تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٢٨٢.
٢. كنز العمّال ٧: ٦٥٣، ح٢٠٧٥١.
٣. المصدر السابق: ح٢٠٧٥٢.
٤. المصدر نفسه ٨: ٣١٤، ح٢٣٠٧٨.
٥. السميط: الآجر القائم بعضه فوق بعض.

أمرت بالمسجد فنزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فنزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فبُني فزيد فيه، وبُني جداره بالأُنثىٰ والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلِّل، فقال: نعم، فأمر به، فأُقيمت فيه سواري [١] من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليه العوارض [٢] والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّىٰ أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف [٣] عليهم، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فطُيِّن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله، لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قُبض صلى الله عليه وآله ...».

قال: والسميط: لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والذكر والأنثىٰ: لبنتان مخالفتان [٤].

(ب) الصلاة في غير المسجد

١ ـ جعلت الأرض مسجداً وطهوراً

عن طريق أهل السنّة:

١٩٢٠ **صحيح البخاري**: عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أُعطيت خمساً لم يُعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»** [٥].

---

١. السارية: الاسطوانة.

٢. العارضة: واحدة عوارض السقف.

٣. يكف: يقطر.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٢، ح٧٣٨، الكافي ٣: ٢٩٥، ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٠٦ باب ٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٣٣٩/١.

٥. صحيح البخاري ١: ١٢٩، كتاب الصلاة، باب ٥٦: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً ←

عن طريق الإماميّة:

١٩٢١ **الفقيه:** قال النبيّ ﷺ: «**أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** [١]، **ونُصرت بالرّعب...**» [٢].

٢ ـ جواز الصلاة في كلّ مكان بعد دخول الوقت

عن طريق أهل السنّة:

١٩٢٢ **السنن الكبرىٰ:** عن النبيّ ﷺ: «**جُعلت لي الأرض طيّبةً، طهوراً ومسجداً، وأيّما رجل أدركته الصلاة صلّىٰ حيث كان**» [٣].

١٩٢٣ **صحيح البخاري:** عن أنس قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف... وكان يحبّ أن يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مرابض الغنم، وأنّه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ ملأ من بني النجّار، فقال: «**يابني النجّار، ثامنوني بحائطكم هذا**». قالوا: لا والله لانطلب ثمنه إلّا إلىٰ الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه نخل، فأمر النبيّ ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثمَّ بالخرب، فسوّيت، وبالنخل فقطع، فصفّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبيّ ﷺ

← وطهوراً»، ح٤٣٨، ورواه أبو داود في سننه ١: ٢٣٥، كتاب الصلاة، باب ٢٤: في المواضع التي تجوز فيها الصلاة، ح٤٨٩.

١. يمكن أن يراد من قوله: «مسجداً وطهوراً»: أنّ وجه الأرض له ﷺ ولأُمّته كالمسجد في ترتّب الثواب، فثواب الصلاة في أيّ مكانٍ كان مثل ثوابها من الأُمم السابقة في المسجد.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح٧٢٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ١١٨، باب ١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٠٨٣/٢.

٣. السنن الكبرىٰ ٣: ٤٥٤، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجدٍ وغيره، ذيل ح٤٣٧٨.

معهم، وهو يقول:

اللهمّ لا خير إلّا خير الآخرة فاغفر للأنـصار والمـهاجرة [١]

عن طريق الإماميّة:

١٩٢٤ **وسائل الشيعة:** عن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صلّيت**» [٢].

٣ - الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة

عن طريق أهل السنّة:

١٩٢٥ **مرقاة المفاتيح:** عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمّام**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٩٢٦ **المحاسن:** عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر**» [٤].

١٩٢٧ **تهذيب الأحكام:** عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ٣: ٢١٨ ـ ٢١٩، ح٤٢٨، ورواه في صحيح مسلم ٣: ١٤٣١، ح١٨٠٥.
٢. وسائل الشيعة ٥: ١١٨، باب ١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٠٨٦/٥.
٣. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٤٢، كتاب الصلاة، باب ٧: المساجد ومواضع الصلاة، ح٧٣٧.
٤. المحاسن للبرقي ٢: ١١٤، ح١٣١٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١١٨، باب ١ من أبـواب مكـان المصلّي، ح٦٠٨٤/٣.
٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩، ح٧٢٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١١٨، بـاب ١ مـن أبـواب مكـان المصلّي، ح٦٠٨٥/٤، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٦٩٩.

٤ ـ الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام

عن طريق أهل السنّة:

١٩٢٨ **سنن أبي داود:** عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام**»[١].

عن طريق الإماميّة:

١٩٢٩ **المحاسن:** عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام...**»[٢].

٥ ـ فضل الصلاة في مكّة

عن طريق أهل السنّة:

١٩٣٠ **السيرة النبويّة:** عن الأرقم بن أبي الأرقم قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**أين تريد؟**» فقال: أردت يارسول الله هاهنا، وأشار إلىٰ بيت المقدس، قال: «**ما يخرجك إليه أتجارة؟**» قال: لا، ولكن أردت الصلاة فيه، قال: «**الصلاة هاهنا** ـ وأشار بيده إلىٰ مكّة ـ **خير من ألف صلاة**»[٣].

١٩٣١ **الدرّ المنثور:** عن الأزرقي، عن الحسن البصري قال: ما أعلم بلداً يصلّىٰ فيها حيث أمر الله عزّ وجلّ نبيّه ﷺ إلّا بمكة، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ**

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٣٦، كتاب الصلاة، باب ٢٤: في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة، ح٤٩٢.

٢. المحاسن ٢: ١١٤، ح١٣١٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١١٨، باب ١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٠٨٤/٣، وراه في بحار الأنوار ٨٣: ٣٢٢، ح١٦.

٣. السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٦٧٢، ورواه ابن كثير في البداية والنهاية ٥: ٣٦٣.

﴿إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١].

١٩٣٢ **فيض القدير**: عن الأرقم قال: الصلاة بمكّة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٩٣٣ **الكافي**: عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: «**مكّة حرم الله... الصلاة فيها بمائة ألف صلاة**» [٤].

١٩٣٤ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام «**أنّ أمير المؤمنين علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال** عليه السلام: **... الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاةٍ، ونفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم...**» [٥].

١٩٣٥ **بحار الأنوار**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث قاله لعائشة إذ كانت بمكّة ـ: «**وانظر** [٦] **أين أنتِ، فإنّما أنتِ في حرم الله وساحة بلاد الله، وهي دار العبادة، فوطّن** [٧] **نفسك على العبادة؛ فإنّ الصلاة والصدقة وأفعال البرّ مضاعفة**» [٨].

١٩٣٦ **الفقيه**: عن الإمام زين العابدين عليه السلام قال: «**من صلّىٰ بمكّة سبعين ركعةً، فقرأ في كلّ**

---

١. البقرة: ١٢٥.

٢. الدرّ المنثور ١: ١٢١.

٣. فيض القدير ٤: ٣٢٢، ح٥١٧٥.

٤. الكافي ٤: ٥٨٦، ح١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٦: ٣١، ح٥٨.

٥. الخصال ٢: ٦٢٨، أبواب المائة فما فوقه، حديث الأربعمائة، ضمن ح ١٠، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩، باب ٦٣ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٧١/٢، ورواه في بحار الأنوار ٩٦: ٢٤٠، ح٣. والمراد من «الحرمين»: مكّة والمدينة، لا خصوص المسجدين.

٦. هكذا في المصدر، والصحيح: وانظري.

٧. هكذا في المصدر، والصحيح: فوطّني.

٨. بحار الأنوار ٩٦: ٣٤٦.

ركعة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿إنّا انزلناه﴾ وآية السخرة [١] وآية الكرسيّ لم يمت إلّا شهيداً...» [٢].

٦ ـ فضل الصلاة في أرض قفر

عن طريق أهل السنّة:

١٩٣٧ **صحيح ابن حبّان:** عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد علىٰ صلاته وحده بخمس وعشرين درجةً، فإن صلّاها بأرض قيٍّ** [٣]، **فأتمّ وضوءها وركوعها وسجودها، تكتب صلاته بخمسين درجة**» [٤].

١٩٣٨ **الترغيب والترهيب:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاةٍ أو بذكرٍ إلّا استشرفت بذلك إلىٰ منتهاها إلىٰ سبع أرضين، وفخرت علىٰ ما حولهامن البقاع. وما من عبدٍ يقوم بفلاةٍ من الأرض يريد الصلاة إلّا تزخرفت له الأرض**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٩٣٩ **أمالي الطوسي:** عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ في وصيّته له: «**ياأبا ذرّ، إنّ ربّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي، فيقول**

---

١. المراد بآية السخرة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف: ٥٤. وقيل المراد بها قوله تعالىٰ: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلاَتُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٥ و٥٦.

٢. من لايحضره الفقيه ٢: ٢٢٧، ح٢٢٥٩.

٣. قال في اللسان: القيُّ: القفر من الأرض، وأصله «قُواً» فأبدلوا الواو ياءً طلباً للخفّة، وكسروا القاف لمجاورتها للياء.

٤. صحيح ابن حبّان ٥: ٤٤ ـ ٤٥، كتاب الصلاة، باب ٩: فضل الصلوات الخمس، ح١٧٤٩.

٥. الترغيب والترهيب للمنذري ١: ١٦٢، الترغيب في الصلاة في الفلاة، ح٢.

ربّك عزّ وجلّ للملائكة: انظروا إلىٰ عبدي يصلّي ولايراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم...» [١].

٧ ـ فضل الصلاة في الخلوة

عن طريق أهل السنّة:

١٩٤٠ **فردوس الأخبار:** عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من صلّىٰ ركعتين في خلاءٍ، لايراه إلّا الله والملائكة، كانت له براءة من الله»** [٢].

١٩٤١ **كنز العمّال:** عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«من صلّىٰ ركعتين في السرِّ دفع الله عنه اسم النفاق»** [٣].

١٩٤٢ **فردوس الأخبار:** عن صهيب بن النعمان، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: **«فضل صلاة الرجل حيث لايراه أحد يزيد علىٰ صلاته بحيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة»** [٤].

١٩٤٣ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ما من إنسان صلّىٰ في بيتٍ مظلمٍ ركعتين، بركوع تام وسجود تام، إلّا وجبت له الجنّة بلا حساب ولا عقاب»** [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٩٤٤ **تنبيه الخواطر:** عن المعصوم عليه السلام أنّه قال: **«من صلّىٰ ركعتين في خلاءٍ، لايراه إلّا الله عزّوجلّ والملائكة، كانت له براءة من النار»** [٦].

---

١. أمالي الطوسي: ٥٣٤، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٨٩/٧.

٢. فردوس الأخبار ٢: ٢٤٥، ح٥٦٣٢، كنز العمّال ٧: ٣٠٨، ح١٩٠١٩ وفيه: «كُتب له براءة من النار».

٣. كنز العمّال ٧: ٧٧٣، ح٢١٣٤٥.

٤. فردوس الأخبار ٢: ١٠٨، ح٤٢٥٧.

٥. المصدر السابق ٢: ٣٢١، ح٦٥١٠.

٦. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ١٣.

١٩٤٥ **الكافي**: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: «**أحبّ الأعمال إلىٰ الله عزّ وجلّ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يتنحّىٰ حيث لايراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد...**» [١].

١٩٤٦ **أمالي الطوسي**: عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه أبي الأسود، قال: قدمت الربذة فدخلت علىٰ أبي ذرّ جندب بن جنادة، فحدّثني أبو ذرّ قال: دخلت ذات يومٍ في صدر نهاره علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده، فلم أرَ في المسجد أحداً من الناس إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام إلىٰ جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد، فقلت: يارسول الله، بأبي أنت وأُمّي أوصني بوصيةٍ ينفعني الله بها، فقال: «**نعم، وأكرم بك ياأبا ذرّ، إنّك منّا أهل البيت، وإنّي موصيك بوصيةٍ إذا حفظتها فإنّها جامعة لطرق الخير وسبله، فإنّك إن حفظتها كان لك بها كِفلان** [٢]. **ياأبا ذر، صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاةٍ في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاةٍ في غيره، وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لايراه إلّا الله عزّ وجلّ، يطلب بها وجه الله تعالىٰ**» [٣].

١٩٤٧ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أذنب ذنباً فأشفق منه، فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلىٰ براز** [٤] **من الأرض، حيث لايراه أحد، فيصلّي ركعتين، ثمّ يقول: اللّهمّ اغفر لي ذنب كذا وكذا، فإنّه كفّارة له**» [٥].

---

١. الكافي ٣: ٢٦٤ ح٢، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢١٠ ـ ٢١١ ح٦٣٨، والمغربي في دعائم الإسلام ١: ١٣٦.

٢. كفلان: مثنّىٰ كِفل، أي: نصيب.

٣. أمالي الطوسي: ٥٢٨، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١.

٤. البراز: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع. لسان العرب مادّة: برز.

٥. دعائم الإسلام ١: ١٣٥، عنه مستدرك الوسائل ٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح٧٠٧٢/٣٠.

٨ ـ فضل ركعتي الصلاة عند الارتحال من مكان

عن طريق أهل السنّة:

١٩٤٨ **كنز العمّال:** عن أنس: كان ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وآله ـ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتّىٰ يصلّي فيه ركعتين [١].

١٩٤٩ **كنز العمّال:** عن أنس: كان ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وآله ـ لاينزل منزلاً إلّا ودّعه بركعتين [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٩٥٠ **عوارف المعارف:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه لم يرتحل من منزلٍ إلّا وصلّىٰ عليه ركعتين، وقال: «**حتّىٰ يشهد عليّ بالصلاة**» [٣].

٩ ـ فضل صلاة النافلة في البيت

عن طريق أهل السنّة:

١٩٥١ **فردوس الأخبار:** عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**صلّوا في بيوتكم، ولاتتركوا النوافل فيها**» [٤].

١٩٥٢ **فردوس الأخبار:** عن عمر بن الخطّاب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الفريضة في المساجد، والتطوّع في البيوت ينوّر القبور**» [٥].

١٩٥٣ **فردوس الأخبار:** عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**نوّروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن فإنّها صوامع المؤمنين**» [٦].

---

١. كنز العمّال ٧: ١٠٠، ح١٨١٥٧.
٢. المصدر السابق: ح١٨١٥٨.
٣. عوارف المعارف: ١٢٦، عنه سنن النبيّ صلى الله عليه وآله: ١٦٢، ح٨.
٤. فردوس الأخبار ٢: ١٨، ح٣٥١٣.
٥. المصدر السابق: ١٢٨، ح٤٤١٩.
٦. المصدر نفسه: ٣٦٥، ح٦٩٩٤.

١٩٥٤ **فردوس الأخبار**: عن عبدالله بن سعيد، عن رسول الله ﷺ: «**لأن أُصلّي في بيتي أحبُّ إليّ من أن أُصلّي في المسجد، إلّا أن تكون صلاةً مكتوبة**» [١].

١٩٥٥ **كنز العمّال**: عن صُهيب بن النعمان، عن النبيّ ﷺ: «**فضل صلاة الرجل في بيته علىٰ صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٩٥٦ **أمالي الطوسي**: عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ في وصيّته له، قال بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ: «**وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لايراه إلّا الله عزّ وجلّ، يطلب بها وجه الله تعالىٰ... ياأبا ذرّ، إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة...**» [٣].

١٩٥٧ **الكافي**: عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اتّخذ مسجداً في بيتك**» [٤].

١٩٥٨ **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان عليّ عليه السلام قد اتّخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبّياً لايحتشم منه، ثمّ يذهب إلىٰ ذلك البيت فيصلّي**» [٥].

١٩٥٩ **الفقيه**: عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض**» [٦].

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٤٥٢، ح٨٠٢١.

٢. كنز العمّال ٧: ٧٧١، ح٢١٢٣٣.

٣. أمالي الطوسي: ٥٣٤، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٩٦، باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٨٩/٧.

٤. الكافي ٣: ٤٨٠، ح٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٩٥، باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٨٤/٢.

٥. قرب الإسناد: ١٦١، ح٥٨٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٩٥، باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٨٥/٣، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٣٦٦، ح٢٢.

٦. من لايحضره الفقيه ١: ٤٧٣، ح١٣٦٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٩٤، باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٥٨٣/١.

١٩٦٠ **أمالي الطوسي**: عن أبي ذرّ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال في وصيّته له: «**ياأبا ذر، لاتجعل بيتك قبراً، واجعل فيه من صلاتك يضيء بها قبرك**» [١].

١٠ ـ صلاة الرجل في بيته تحسب صلاةً واحدة

عن طريق أهل السنّة:

١٩٦١ **سنن ابن ماجة**: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٩٦٢ **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**... وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة**» [٣].

١١ ـ ترغيب النساء للصلاة في البيت

عن طريق أهل السنّة:

١٩٦٣ **سنن أبي داود**: عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخدعها** [٤] **أفضل من صلاتها في بيتها**» [٥].

---

١. أمالي الطوسي: ٥٢٩، ضمن ح١١٦٢، المجلس التاسع عشر، ضمن ح١، ورواه في تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٧٤ وفيه: «تضيء لك قبرك».

٢. سنن ابن ماجة ٢: ١٩٠، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١٩٨: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، ح١٤١٣.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٤٨.

٤. المُخدَع بضم الميم وقد تفتح، هو الخزانة في البيت، أو البيت الصغير بداخل البيت.

٥. سنن أبي داود ١: ٢٧٢، كتاب الصلاة، باب ٥٤: التشديد في خروج النساء إلى المسجد، ح٥٧٠.

١٩٦٤ **سنن أبي داود**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ**» [١].

١٩٦٥ **مسند أحمد**: عن أمّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ**» [٢].

١٩٦٦ **مسند أحمد**: عن أمّ حميدة امرأة أبي حُميد الساعدي رضي الله عنهما: أنّها جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: يارسول الله، إنّي أُحبّ الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنّكِ تُحبِّين الصلاة معي، وصلاتكِ في بيتكِ خير من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ خير من صلاتكِ في دارك، وصلاتك في داركِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجدي**»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصىٰ شيءٍ من بيتها وأظلمه، وكانت تصلّي فيه حتّىٰ لقيتِ الله عزّ وجلّ [٣].

١٩٦٧ **مسند الشهاب**: عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما صلّت امرأة صلاة أحبّ إلى الله من صلاتها في أشدّ بيتها ظلمةً**» [٤].

١٩٦٨ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**لأن تصلّي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلّي في بيتها، ولأن تصلّي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلّي في دارها، ولأن تصلّي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلّي في مسجد قومها**» [٥].

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٧١، كتاب الصلاة، باب ٥٣، في خروج النساء إلى المسجد، ح ٥٦٧.

٢. مسند أحمد ١٠: ١٨٤، ح٢٦٦٠٤، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٧٠، كتاب المساجد، باب ٢١، ح١١٨٩.

٣. المصدر السابق: ٣١٠، ح٢٧١٥٨، ورواه في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ ـ ٢: ٣٧١، كتاب المساجد باب ٢١، ح١١٩٠.

٤. مسند الشهاب ٢: ٢٥٦، ح١٣٠٧.

٥. فردوس الأخبار ٢: ٤٥٢، ح٨٠١٨.

١٩٦٩ **فردوس الأخبار**: عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجُمَع خمساً وعشرين درجة**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٩٧٠ **الفقيه**: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار**» [٢].

١٩٧١ **تهذيب الأحكام**: عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**خير مساجد نسائكم البيوت**» [٣].

١٩٧٢ **الفقيه**: روي: «**أنّ خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صُفّتها، وصلاتها في صُفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطحٍ غير محجّر**» [٤].

١٩٧٣ **مكارم الأخلاق**: عن النبيّ ﷺ قال: «**صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجُمَع خمساً وعشرين درجة**» [٥].

١٩٧٤ **مستدرك الوسائل**: عن عبدالله بن محبوب، عن رجلٍ ـ في حديثٍ ـ عن حولاء، عن رسول الله ﷺ قال: «**ياحولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً، ما من امرأة**

---

١. فردوس الأخبار ٢: ٢١، ح٣٥٤١.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٣٩٧، ح١١٧٩، عنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣٦، باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٣١/١.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٢، ح٦٩٤، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٨، ح٧١٨، عنهما وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧، باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد، ح٦٤٣٤/٤.

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٣٧٤، ح١٠٨٨.

٥. مكارم الأخلاق ١: ٥٠٠، ح١٧٣٠.

تصلّي خارجةً عن بيتها أو دارها، إلّا أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاة، فتضرب بها وجهها، ثمّ يأمر بها إلى النار، فتشرح كما تشرح الحوت، فتقدّد كما يقدّد اللحم في نار جهنّم» [١].

١٢ ـ الصلاة في مكّة أفضل لأهلها من الطواف

عن طريق أهل السنّة:

١٩٧٥ **المصنّف**: سئل ابن عبّاس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أمّا أهل مكّة فالصلاة، وأمّا أهل الأمصار فالطواف [٢].

١٩٧٦ **المصنّف**: عن حجّاج قال: سألت عطاء؟ فقال: أمّا أنتم فالطواف، وأمّا أهل مكّة فالصلاة [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٩٧٧ **تهذيب الأحكام**: عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف بغير أهل مكّة ممّن جاوز بها أفضل أو الصلاة؟ فقال: «**الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين** [٤] **بها أفضل من الطواف**» [٥].

١٩٧٨ **قرب الإسناد**: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن المقيم بمكّة، الطواف له أفضل أو الصلاة؟ قال: «**الصلاة**» [٦].

---

١. مستدرك الوسائل ١٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١، باب ٦١ من أبواب مقدمات النكاح، ضمن ح١٦٦٠٤/٢.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٦٠٨، كتاب الحج، باب ٣٦٥: في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟ ح١٥٢٧٢.
٣. المصدر السابق: ح١٥٢٧٣.
٤. قطَنَ بالمكان: أقام به وتوطّن، فهو قاطن.
٥. تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، ح١٥٥٥.
٦. قرب الإسناد: ٣٨٣، ح١٣٥٠.

١٣ ـ جواز الصلاة في مرابض الغنم

عن طريق أهل السنّة:

١٩٧٩ **سنن أبي داود**: عن البراء بن عازب وقد سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلّوا فيها؛ فإنّها بركة [١].

١٩٨٠ **صحيح البخاري**: عن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي في مرابض الغنم، ثمّ سمعته بعد يقول: كان يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يَبني المسجد [٢].

١٩٨١ **فردوس الأخبار**: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أكرموا المعزىٰ والغنم وصلّوا في مراحها** [٣]، **وامسحُوا الرُغام** [٤] **عنها؛ فإنّها من دوابّ الجنّة**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

١٩٨٢ **الكافي**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «**صلِّ فيها**» [٦].

١٩٨٣ **وسائل الشيعة**: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ قال: «**نعم، لابأس**» [٧].

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٣٧، كتاب الصلاة، باب ٢٥: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ح٤٩٣.

٢. صحيح البخاري ١: ١٢٧، كتاب الصلاة، باب ٤٩: الصلاة في مرابض الغنم، ح٤٢٩.

٣. المُراح: الموضع الذي تذهب إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً.

٤. الرُغام: ما يسيل من الأنف.

٥. فردوس الأخبار ١: ٥٩، ح٢٤٢، ورواه في كنز العمّال ٧: ٣٤٠، ح١٩١٦٨، وفيه: «امسحوا رُغام الغنم، وطيّبوا مراحها، وصلّوا في جانب مُراح الغنم؛ فإنّها من دوابّ الجنّة».

٦. الكافي ٤: ٣٨٨، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٤٥، باب ١٧ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٦٦/٢.

٧. وسائل الشيعة ٥: ١٤٦، باب ١٧ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٧٠/٦.

١٩٨٤ **المحاسن**: عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ أيمن فقال: مالي لا أرىٰ في بيتك البركة؟ فقالت: أَوَ ليس في بيتي بركة؟ فقال: لست أعني ذلك، شاة تتّخذينها تستغني ولدك من لبنها، وتطعمين من سمنها، وتصلّين في مربضها**»[١].

١٩٨٥ **المحاسن**: عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**امسحوا رُغام الغنم، وصلّوا في مراحها، فإنّها دابّة من دوابّ الجنّة**» قال: والرغام: ما يخرج من أُنوفها[٢].

١٤ ـ جواز الصلاة في الكنائس

عن طريق أهل السنّة:

١٩٨٦ **كنز العمّال**: عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه كان يكره أن يصلّي في الكنيسة إذا فيها تماثيل[٣].

عن طريق الإماميّة:

١٩٨٧ **قرب الإسناد**: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «**لابأس بالصلاة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوّع، والمسجد أفضل**»[٤].

---

١. المحاسن للبرقي ٢: ٤٨٥، ح٢٦٨٧، عنه وسائل الشيعة ١١: ٥١٢ ـ ٥١٣، باب ٣٠ من أبواب أحكام الدوابّ، ح١٥٤٠٢/٩، ورواه في بحار الأنوار ٦٤: ١٣١، ح١٨ و٨٣: ٣٢٦، ح٢٦.

٢. المصدر السابق: ٤٨٦، ح٢٦٩١، عنه وسائل الشيعة ١١: ٥١٣، باب ٣٠ من أبواب أحكام الدوابّ، ح١٥٤٠٥/١٢، ورواه في بحار الأنوار ٦٤: ١٥٠، ح٣ و٨٣: ٣٢٦، ح٢٧.

٣. كنز العمّال ٨: ١٩٥، ح٢٢٥٢٠

٤. قرب الإسناد: ١٥٠، ح٥٤٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٩، باب ١٣ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٥١/٦.

١٥ ـ الصلاة في الطين ونحوه ممّا لاتثبت فيه الجبهة

عن طريق أهل السنّة:

١٩٨٨ **كنز العمّال**: عن عبدالله المزني، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنتم في القصب أو الثلج أو الرداغ** [١]، **فحضرت الصلاة، فأومئوا إيماءً**» [٢].

١٩٨٩ **فردوس الأخبار**: عن عبدالله المزني، عن رسول الله ﷺ: «**إذا لم تقدروا على الصلاة على الأرض، إذا كنتم في ماءٍ وطينٍ أو قصبٍ أو ثلجٍ فأومئوا إيماءً**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

١٩٩٠ **تهذيب الأحكام**: عن عمّار بن موسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضعٍ لايقدر أن يسجد فيه من الطين، ولايجد موضعاً جافّاً، قال: «**يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّىٰ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومِ بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتّىٰ يفرغ من الصلاة، ويتشهّد وهو قائم ويسلّم**» [٤].

١٩٩١ **تهذيب الأحكام**: عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**من كان في مكانٍ لايقدر على الأرض، فليومِ إيماءً**» [٥].

---

١. الرداغ: جمع الردغة ـ بسكون الدال وفتحها ـ طين وحل كثير، تجمع علىٰ: ردغ ورداغ.
٢. كنز العمّال ٧: ٣٣٩، ح١٩١٦٥.
٣. فردوس الأخبار ١: ١٩٩، ح١٣٦١.
٤. تهذيب الأحكام ٣: ١٧٥، ح٣٩٠، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، باب ١٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٥٨/٤.
٥. المصدر السابق: ١٧٥، ح٣٨٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٤١، باب ١٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٥٧/٢.

١٦ ـ النهي عن الصلاة في أرض بابل

عن طريق أهل السنّة:

١٩٩٢ **سنن أبي داود:** عن أبي صالح الغفاري: أنّ علياً مرّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذّن يُؤذِنُه بصلاة العصر، فلمّا برز منها أمر المؤذّن فأقام الصلاة، فلمّا فرغ قال: «**إنّ حبيبي صلى الله عليه وآله نهاني أن أُصلّي في المقبرة، ونهاني أن أُصلّي في أرض بابل؛ فإنّها ملعونة**» [١].

عن طريق الإماميّة:

١٩٩٣ **الفقيه:** عن جويرية بن مسهر: أنّه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتّىٰ إذا قطعنا في أرض بابل [٢] حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال عليّ عليه السلام: «**أيّها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة، قد عُذِّبت في الدهر ثلاث مرّات** ـ وفي خبر آخر: مرّتين ـ **وهي تتوقّع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات** [٣]**، وهي أوّل أرض عُبد فيها وثن، وأنّه لايحلّ لنبيٍّ ولا لوصيّ نبيٍّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلِّ**» فمال الناس عن جنبي الطريق يصلّون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضىٰ [٤].

١٧ ـ النهي عن الصلاة في الحمّام

عن طريق أهل السنّة:

١٩٩٤ **سنن أبي داود:** عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الأرض كلّها مسجد، إلّا الحمام**» [٥].

---

١. سنن أبي داود ١: ٢٣٥، ح ٤٩٠، كتاب الصلاة، باب ٢٤: في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة.

٢. اسم موضع بالعراق، قرب مدينة الحلّة حالياً.

٣. مدائن قوم لوط أهلكها الله بالخسف.

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٨٠، باب ٣٨ من أبواب مكان المصلّي، ح ٦٢٧٢/١ و ٦٢٧٣/٢.

٥. سنن أبي داود ١: ٢٣٦، ح ٤٩٢، كتاب الصلاة، باب ٢٤: في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة.

١٩٩٥ **فردوس الأخبار**: عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لايكون فيها الصلاة: ... والحمّام...**» [١].

١٩٩٦ **كنز العمّال**: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنّه نهىٰ عن الصلاة في الحمّام، وعن السلام على بادي العورة [٢].

عن طريق الإماميّة:

١٩٩٧ **المحاسن**: عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلّها مسجد، إلّا الحمّام**» [٣].

١٩٩٨ **الكافي**: عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**عشرة مواضع لايصلّىٰ فيها: الطين، والماء، والحمّام...**» [٤].

١٨ ـ النهي عن الصلاة في المقابر

عن طريق أهل السنّة:

١٩٩٩ **كنز العمّال**: عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «**لاتصلّوا إلىٰ قبر، ولاتصلّوا علىٰ قبر**» [٥].

٢٠٠٠ **فردوس الأخبار**: عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لايكون فيها الصلاة: ... والمقبرة...**» [٦].

---

١. فردوس الأخبار ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ح٣٣١١.
٢. كنز العمّال ٧: ٣٤٥، ح١٩١٩٨.
٣. المحاسن للبرقي ٢: ١١٤، ح١٣١٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١١٨، باب ١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٠٨٤/٣، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٣٢٢، ح١٦.
٤. الكافي ٣: ٣٩٠، ح١٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، باب ١٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٦٠/٦ و٦١٦١/٧، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩، ح٨٦٣.
٥. كنز العمّال ٧: ٣٤٣، ح١٩١٨٦
٦. فردوس الأخبار ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ح٣٣١١.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٠١ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «**نهى رسول الله أن تُجصَّص المقابر ويُصلّىٰ فيها**»[١].

١٩ ـ النهي عن الصلاة بين القبور

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٠٢ **كنز العمّال:** عن الحسن البصري قال: نهىٰ رسول الله عن الصلاة بين القبور[٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٠٣ **الكافي:** عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: «**لايجوز ذلك**»[٣].

٢٠ ـ النهي عن الصلاة علىٰ جوادّ الطريق

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٠٤ **كنز العمّال:** عن عليٍّ أنّه كان ينهىٰ أن يصلّىٰ علىٰ جوادّ الطريق[٤].

٢٠٠٥ **مرقاة المفاتيح:** عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّىٰ في سبعة مواطن...

---

١. من لايحضره الفقيه ٤: ٩، ح٤٩٦٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩، باب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٢١٣/٢.

٢. كنز العمّال ٨: ١٩٥، ح٢٢٥٢١.

٣. الكافي ٣: ٣٩٠، ح١٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، باب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٢١٦/٥، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧، ح٨٩٦، وفي الاستبصار ١: ٣٩٧، ح١٥١٣.

٤. كنز العمّال ٨: ١٩٥، ح٢٢٥٢٤. وجوادّ الطريق: قارعته ووسطه.

وقارعة الطريق [١و ٢].

٢٠٠٦ **سنن ابن ماجة:** عن عمر بن الخطّاب: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة... ومحجّة الطريق**» [٣].

٢٠٠٧ **الترغيب والترهيب:** عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيّاكم والتعريس [٤] علىٰ جوادّ الطريق والصلاة عليها؛ فإنّها مأوى الحيّات والسباع**» [٥].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٠٨ **الكافي:** عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرىٰ قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: «**تنحّ عنها ما استطعت، ولاتصلِّ على الجوادّ**» [٦].

٢٠٠٩ **الكافي:** عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: سألته عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: «**لابأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلِّ فيها**» [٧].

---

١. قارعة الطريق: وسطه، والمراد بها: الطريق الذي يقرعه النـاس والدوابّ بأرجـلهم؛ لاشـتغال القلب بالخلق عن التفكّر بالحقّ.

٢. مرقاة المفاتيح ٢: ٤٤٢، ح٧٣٨.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦، كتاب المساجد والجماعات، باب ٤: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح٧٤٧، ورواه في فردوس الأخبار ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ح٣٣١١ وفيه: «سبع مواطن لايكون فيها الصلاة:... وقارعة الطريق...».

٤. التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة.

٥. الترغيب والترهيب لابن الجوزي ١: ٨١، ح٦.

٦. الكافي ٣: ٣٩١، ح١٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٦٩، باب ٣١ من أبـواب مكـان المـصلّي، ح٦٢٤١/١، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٦، ح٨٩٣.

٧. المصدر السابق: ٣٨٨، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٤٧، باب ١٩ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٧٤، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠، ح٨٦٥٢.

٢٠١٠ **الكافي**: عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**عشرة مواضع لايصلّىٰ فيها: ... ومسانّ الطرق** [١]» [٢].

٢١ ـ التحذير عن الصلاة في بيت فيه تماثيل

عن طريق أهل السنّة:

٢٠١١ **كنز العمّال**: عن ابن عبّاس أنّه كان يكره أن يصلّي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل [٣].

٢٠١٢ **صحيح البخاري**: عن أنس: كان قِرام [٤] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «**أُميطي** [٥] **عنّا قرامك هذا؛ فإنّه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي**» [٦].

٢٠١٣ **سنن النسائي**: عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلى سهوةٍ في البيت، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي إليه، ثم قال: «**ياعائشة، أخّريه عنّي**» فنزعته فجعلته وسائد [٧].

عن طريق الإماميّة:

٢٠١٤ **تهذيب الأحكام**: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: «**لا، اطرح عليها ثوباً، ولابأس بها إذا كانت عن يمينك أو**

---

١. مسانّ الطريق: معظمه.

٢. الكافي ٣: ٣٩٠، ح١٢، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩، ح٨٦٣، عنهما وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، باب ١٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦/٦١٦٠ و٧/٦١٦١.

٣. كنز العمّال ٨: ١٩٥، ح٢٢٥٢٠.

٤. قِرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

٥. أميطي: أزيلي.

٦. صحيح البخاري ١: ١١٤، كتاب الصلاة، باب ١٥: إن صلّىٰ في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهىٰ عن ذلك، ح٣٧٤.

٧. سنن النسائي ٢: ٦٨، كتاب القبلة.

شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ» [١].

٢٠١٥ **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه كره التصاوير في القبلة [٢].

٢٠١٦ **الكافي:** عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: «**لاتصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لاتجد بُدّاً، فتقطع رؤوسها، وإلّا فلاتصلّ فيها**» [٣].

٢٠١٧ **الفقيه:** قال: قال الصادق عليه السلام: «**لايصلّى في دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً، فلابأس؛ فإنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب، ولابيتاً فيه تماثيل...**» [٤].

٢٠١٨ **المحاسن:** عن عليّ بن جعفر، عن أبيه [٥] عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلّي في بيت علىٰ بابه ستر خارج فيه تماثيل، ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل؟ هل يحوّل بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلّي فيه؟ قال: «**لابأس**» [٦].

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٦، ح٨٩١، الاستبصار ١: ٣٩٤، ح١٥٠٢، عنهما وسائل الشيعة ٤: ٤٣٨، باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح٥٦٤٧/٦.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٥٠، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٤٨، باب ٢٤ من أبواب مكان المصلّي، ح٣٧٤٨/١.

٣. الكافي ٦: ٥٢٧، ح٩، ورواه البرقي في المحاسن ٢: ٤٥٩، ح٢٥٨٤ وفيه: «لايصلّىٰ فيها ومنها ما يستقبلك...».

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٢٤٦، ح٧٤٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٧٥، باب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٢٦٠/٤.

٥. كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن أخيه عليه السلام.

٦. المحاسن للبرقي ٢: ٤٥٧، ح٢٥٧٦، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٢٨٨، ذيل ح١.

٢٠١٩ **المحاسن**: عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أيصلّي في ذلك البيت؟ قال: «**لا**». قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّي فيها؟ قال: «**لا**» [١].

٢٢ ـ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٢٠ **مسند أحمد**: عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إذا لم تجدوا إلّا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلّوا في مرابض الغنم، ولاتصلّوا في معاطن الإبل**» [٢].

٢٠٢١ **سنن أبي داود**: عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لاتصلّوا في مبارك الإبل** [٣]**؛ فإنّها من الشياطين**» [٤].

٢٠٢٢ **كنز العمّال**: عن عبدالله بن مغفل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مُراح الغنم فصلّوا فيها؛ فإنّها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلّوا؛ فإنّها جنٌّ من جنٍّ خُلقت، ألا ترىٰ أنّها إذا نفرت كيف تشمخ** [٥] **بأنفها؟**» [٦].

---

١. المحاسن للبرقي ٢: ٤٥٧، ح٢٥٧٥، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٢، ح٧.
٢. مسند أحمد ٣: ٥٤٧، ح١٠٣٦٩.
٣. قال شمس الحقّ العظيم آبادي: المبارك جمع مبرك، وهو موضع بروك الجمل في أيّ موضعٍ كان، والأعطان: جمع عطن، وهو الموضع الذي تناح فيه عند ورودها الماء فقط.
وقال ابن حزم: كلّ عطن فهو مبرك، وليس كلّ مبرك عطناً؛ لأنّ العطن هو الموضع تُناح فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعمّ؛ لأنّه الموضع المتّخذ له في كلّ حالٍ. (عون المعبود).
٤. سنن أبي داود ١: ٢٣٧، كتاب الصلاة، باب ٢٥: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ح٤٩٣.
٥. شمخ بأنفه: إذا تكبّر وتعظّم.
٦. كنز العمّال ٧: ٣٤٠، ح١٩١٦٧.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٢٣ **الكافي:** عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «**صلِّ فيها، ولاتصلِّ في أعطان الإبل**» [١].

٢٠٢٤ **عوالي اللآلي:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهىٰ عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنّها خُلقت من الشياطين [٢].

٢٠٢٥ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّي الرجل في المقابر ومرابط الإبل**» [٣].

٢٣ ـ عدم بطلان الصلاة وشخص يقف قدّام المصلّي

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٢٦ **سنن أبي داود:** عن عائشة: أنّها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها، فسجد [٤].

٢٠٢٧ **سنن أبي داود:** عن عائشة قالت: بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ، ثمّ يسجد [٥].

---

١. الكافي ٣: ٣٨٨، ح٥، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٤٥، باب ١٧ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٦٦/٢، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٤٣، ح٧٢٩.

٢. عوالي اللآلي ١: ٣٦، ح٢٣، عنه مستدرك الوسائل ٣: ٣٣٨، باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٣٧٣٠/٢.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ٩، ضمن ح٤٩٦٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، باب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٢١٣/٢.

٤. سنن أبي داود ١: ٣٢٣، كتاب الصلاة، باب ١١٢: من قال: المرأة لاتقطع الصلاة، ح٧١٣.

٥. المصدر السابق ١: ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب ١١٢: من قال: المرأة لاتقطع الصلاة، ح٧١٢.

٢٠٢٨ **صحيح البخاري**: عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة ـ الكلب والحمار والمرأة ـ فقالت: شبّهتمونا بالحمر والكلاب! والله لقد رأيت النبيّ ﷺ يصلّي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبيّ ﷺ فأنسلّ من عند رجليه [١].

٢٠٢٩ **كنز العمّال**: عن مطلب بن أبي وداعة: رأيت النبيّ ﷺ يصلّي في المسجد الحرام ممّا يلي باب بني سهم، والناس يطوفون بالبيت ـ بينه وبين القبلة ـ بين يديه، ليس بينه وبينه سترة [٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٣٠ **الكافي**: عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ فقال: «**لا بأس، إنّما سمِّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء**» [٣].

٢٠٣١ **الكافي**: عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسىٰ يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه! فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**ادعوا لي موسىٰ**» فدُعي، فقال: «**يابنيّ، إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت والناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم**» فقال: «**نعم ياأبتِ، إنّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليَّ منهم، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾** [٤]» قال: فضمّه أبو عبدالله عليه السلام إلىٰ نفسه ثمّ قال: «**يابني، بأبي أنت وأُمّي، يامودع الأسرار**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ١: ١٤٨، كتاب الصلاة، باب ١٠٥: من قال: لايقطع الصلاة شيء، ح٥١٤.
٢. كنز العمّال ٨: ٢٠٧، ح٢٢٥٧٧.
٣. الكافي ٤: ٥٢٦، ح٧، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٤، باب ١١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٣٣/٧، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٥: ٤٥١، ح١٥٧٤.
٤. ق: ١٦.
٥. المصدر السابق ٣: ٢٩٧، ح٤، عنه وسائل‌الشيعة ٥: ١٣٥، باب ١١ من أبواب مكان المصلّى، ح٦١٣٧/١١.

٢٤ ـ عدم بطلان الصلاة والحمار قدّام المصلّي

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٣٢ **سنن أبي داود:** عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عبّاس، فقال: جئتُ أنا وغلام من بني عبدالمطلب علىٰ حمارٍ ورسول الله ﷺ يصلّي، فنزل وأُنزلتُ، وتركنا الحمار أمام الصفّ، فما بالاه[١]... [٢].

٢٠٣٣ **كنز العمّال:** عن الفضل بن عبّاس: زار النبيّ ﷺ عبّاساً ونحن في باديةٍ، فقام يصلّي العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعىٰ، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما[٣].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٣٤ **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: «**يضع بينه وبينه عوداً أو قصبةً أو شيئاً يقيمه بينهما، ويصلّي، ولابأس**» قلت: فإن لم يفعل وصلّىٰ، أيعيد صلاته، أو ما عليه؟ قال: «**لايعيد صلاته، وليس عليه شيء**» [٤].

٢٥ ـ عدم بطلان الصلاة والكلب قدّام المصلّي

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٣٥ **سنن أبي داود:** عن الفضل بن عبّاس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا

---

١. بالىٰ يبالي للشيء: يلتفت إليه.

٢. سنن أبي داود ١: ٣٢٣ـ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب ١١٣: من قال: الحمار لايقطع الصلاة، ح٧١٦.

٣. كنز العمّال ٨: ٢٠٧، ح٢٢٥٧٦.

٤. قرب الإسناد: ١٨٧ ـ ١٨٨، ح٧٠١، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٢، باب ١١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٢٨/٢، ورواه في بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٥، ح٢.

ومعه عبّاس، فصلّىٰ في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة [١] تعبثان [٢] بين يديه [٣] فما بالىٰ ذلك [٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٣٦ **الكافي:** عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لايقطع الصلاة شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيءٍ، والفضل في هذا أن تستتر بشيء، وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ، فإن لم تفعل فليس به بأس؛ لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها**» [٥].

٢٦ ـ الأمر بدفع ما يمرّ بين يدي المصلّي

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٣٧ **سنن أبي داود:** عن أبي الودّاك قال: مرّ شابّ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدريّ وهو يصلّي، فدفعه، ثمّ عاد، فدفعه ثلاث مرّات، فلمّا انصرف قال: إنّ الصلاة لايقطعها شيء [٦]، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إدرأوا [٧] ما استطعتم؛ فإنّه شيطان**» [٨].

---

١. التاء فيهما إمّا للوحدة أو للتأنيث.

٢. تعبثان: من العبث، وهو اللعب.

٣. بين يديه: أي قدّامه.

٤. سنن أبي داود ١: ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب ١١٤: من قال: الكلب لايقطع الصلاة، ح٧١٨.

٥. الكافي ٣: ٢٩٧، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٥، باب ١١ من أبواب مكان المصلّي، ح ٦١٣٦/١٠.

٦. أي: لايبطلها شيء.

٧. إدرأوا: ادفعوا.

٨. سنن أبي داود ١: ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ١١٥: من قال: لايقطع الصلاة شيء، ح ٧٢٠.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٣٨ **قرب الإسناد:** عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «**أن عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار، فقال: إنّ الصلاة لايقطعها شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك**»[١].

٢٧ ـ صحّة صلاة الرجل مع كون المرأة قدّامه

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٣٩ **سنن أبي داود:** عن عائشة قالت: كنت بين النبيّ صلى الله عليه وآله وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض[٢].

٢٠٤٠ **سنن أبي داود:** عن عائشة قالت: بئس ما عدلتمونا[٣] بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وأنا معترضة[٤] بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ، ثمّ يسجد[٥].

٢٠٤١ **سنن أبي داود:** عن عائشة أنّها قالت: كنت أكون نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها ـ قبضتها ـ فسجد[٦].

---

١. قرب الإسناد: ١١٣، ح٣٩٢، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٣٦، باب ١١ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٣٨/١٢.

٢. سنن أبي داود ١: ٣٢٢، كتاب الصلاة باب ١١٢: من قال: المرأة لاتقطع الصلاة، ح٧١٠.

٣. عدلتمونا: سوّيتمونا.

٤. معترضة: مضطجعة.

٥. سنن أبي داود ١: ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب ١١٢: من قال: المرأة لاتقطع الصلاة، ح٧١٢، ورواه البخاري في صحيحه ١: ١٤٩، كتاب الصلاة، باب ١٠٨: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود، ح٥١٩.

٦. المصدر السابق: ٣٢٢ـ٣٢٣، كتاب الصلاة، باب ١١٢: من قال: المرأة لاتقطع الصلاة، ح٧١٣.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٤٢ **الكافي**: عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وعائشة قائمة ـ نائمة ـ معترضة بين يديه، وهي لاتصلّي**»[١].

٢٠٤٣ **الفقيه**: عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**لابأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها، فرفعت رجليها حتّىٰ يسجد**»[٢].

٢٠٤٤ **تهذيب الأحكام**: عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ أنّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي، فقال: «**إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاةٍ فلابأس حيث كانت**»[٣].

٢٨ ـ جواز صلاة الرجل والمرأةُ تصلّي بحذائه مع حائل بينهما

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٤٥ **مسند أحمد**: عن حارث بن معاوية الكندي: أنّه ركب إلىٰ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر رضي الله عنه: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال، قال: وما هنّ؟ قال: ربّما كنت أنا والمرأة في بناء ضيّق، فتحضر الصلاة، فإن صلّيت أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلّيت خلفي خرجت من البناء، فقال عمر: تستّر بينك وبينها بثوب، ثمّ تصلّي بحذائك إن شئت...[٤].

---

١. الكافي ٣: ٢٩٩، ح٦، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٢٢، باب ٤ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٠٩٥/٣.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٤٧، ح٧٤٨، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٢٢، باب ٤ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٠٩٦/٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١، ح٩١١، عنه وسائل الشيعة ٥: ١٢٢، باب ٤ من أبواب مكان المصلّي، ح٦٠٩٨/٦.

٤. مسند أحمد ١: ٤٩، ح١١١.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٤٦ **وسائل الشيعة:** عن محمد الحلبي قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلّي بحذائه في الزاوية الأُخرىٰ، قال: «**لاينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه**» [١].

٢٩ ـ جواز الصلاة على الدابّة في يومٍ مطير

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٤٧ **سنن الترمذي:** عن يعلىٰ بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه: أنّهم كانوا مع النبيّ صلى الله عليه وآله في مسير، فانتهوا إلىٰ مضيق فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو علىٰ راحلته، وأقام ـ أو أقام ـ فتقدّم علىٰ راحلته فصلّىٰ بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع [٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٤٨ **تهذيب الأحكام:** عن مندل بن علي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ راحلته الفريضة في يوم مطير**» [٣].

٢٠٤٩ **تهذيب الأحكام:** عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر**» [٤].

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، باب ٨ من أبواب مكان المصلّي، ح٦١٢٢/٣.

٢. سنن الترمذي ٢: ٢٦٧، ح٤١١، كتاب الصلاة، باب ١٨٦: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣١، ح٥٩٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٢٧، باب ١٤ من أبواب القبلة، ح٥٢٩١/٨، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٤٤٥، ح١٢٩٣ مرسلاً.

٤. المصدر السابق: ٢٣٢، ح٦٠٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٢٧، باب ١٤ من أبواب القبلة، ح٥٢٩٢/٩.

صفحه ۵۹۲ سفید

الفصل الخامس

القبلة

١ ـ الكعبة قبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٥٠ **تفسير الثعلبي**: عن ابن عبّاس قال: كانت الكعبة قبلة موسىٰ ومن معه [١].

٢٠٥١ **تفسير الرازي**: كان الحسن يقول: الكعبة قبلة كلّ الأنبياء [٢].

٢٠٥٢ **الدرّ المنثور**: عن أبي العالية في قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [٣] يقول: ليعلمون أنّ الكعبة كانت قبلة إبراهيم والأنبياء [٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٥٣ **الكافي**: عن عيسى بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: وقد أنكر عليه ابن أبي العوجاء الحجّ والعبادة حول الكعبة والطواف بها، «**هذا بيت استعبد الله**

---

١. تفسير الثعلبي ٥: ١٤٤.

٢. تفسير الرازي ١٧: ١٤٨.

٣. البقرة: ١٤٤.

٤. الدرّ المنثور ١: ١٤٧.

به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم علىٰ تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه، وقبلةً للمصلّين إليه...» [١].

٢٠٥٤ **الكافي**: عن أبي إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: «**بعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك ياآدم التائب من خطيئته، الصابر لبليّته، إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك لأُعلّمك المناسك التي تطهّر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلىٰ مكان البيت، وأنزل الله عليه غمامةً فأظلّت مكان البيت، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور، فقال: ياآدم، خطّ برجلك حيث أظلّت عليك** [٢] **هذه الغمامة فإنّه سيخرج لك بيتاً من مهاةٍ** [٣] **يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم عليه السلام...**» [٤].

٢٠٥٥ **أمالي الصدوق**: عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمه ونوره، وبيته الذي جعله قبلةً للناس، لايقبل من أحدٍ توجّهاً إلىٰ غيره...**» [٥].

٢ ـ الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٥٦ **أخبار مكّة للأزرقي**: عن الحسن قال: البيت بحذاء البيت المعمور، وما بينهما بحذائه إلى السماء السابعة، وما أسفل منه بحذائه إلى الأرض السابعة، حرام كلّه [٦].

---

١. الكافي ٤: ١٩٨، ح١.
٢. في بعض النسخ: أظلتك.
٣. المهاة: جمع مها ومهوات ومهيات، وهو البلور وكلّ شيءٍ صفيّ.
٤. الكافي ٤: ١٩١، ح١.
٥. أمالي الصدوق: ٣٦٦، ح٤٥٦، المجلس الثامن والثلاثون، ح١٣.
٦. أخبار مكّة ٢: ١٢٥.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٥٧ **تهذيب الأحكام**: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: «**نعم، أنّها قبلة من موضعها إلى السماء**» [١].

٣ ـ وجوب استقبال القبلة في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٥٨ **السنن الكبرىٰ**: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من صلّىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم**» [٢].

٢٠٥٩ **صحيح البخاري**: عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي علىٰ راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة [٣].

٢٠٦٠ **سنن ابن ماجة**: عن أبي حُميد الساعدي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر [٤].

٢٠٦١ **صحيح البخاري**: عن ابن عبّاس قال: لمّا دخل النبيّ صلى الله عليه وآله البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلِّ حتّىٰ خرج منه، فلمّا خرج ركع [٥] ركعتين في قُبُل الكعبة [٦] وقال:

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣، ح١٥٩٨.

٢. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٦٨، كتاب الصلاة، باب: فرض القبلة وفضل استقبالها، ح٢٢٣٩، ورواه البخاري في صحيحه ١: ١١٨، كتاب الصلاة، باب ٢٨: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه القبلة، ح٣٩١.

٣. صحيح البخاري ١: ١٢٠، كتاب الصلاة، باب ٣١: التوجّه نحو القبلة حيث كان، ح٤٠٠.

٤. سنن ابن ماجة ١: ٤٣٧، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ١: افتتاح الصلاة، ح٨٠٣.

٥. ركع: أي صلّىٰ.

٦. أي: مقدّمها، والقُبل خلاف الدبر، يعني: مستقبل باب الكعبة.

«هذه القبلة» [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٦٢ **تهذيب الأحكام**: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال: «**الوقت، والطهور، والقبلة...**» [٢].

٢٠٦٣ **الفقيه**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**لا صلاة إلّا إلى القبلة**» [٣].

٢٠٦٤ **أمالي الصدوق**: عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة، منتصباً، فأرسل يديه جميعاً علىٰ فخذيه، قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّىٰ كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر... [٤].

٤ ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٦٥ **السنن الكبرىٰ**: عن ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ١: ١١٩، كتاب الصلاة، باب ٣٥: قول الله تعالى: ﴿**واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّىٰ**﴾، ح٣٩٨، ورواه في مرقاة المفاتيح ٢: ٣٨٦، كتاب الصلاة، باب ٨: المساجد ومواضع الصلاة، ح٦٨٩.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١، ح٩٥٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥، باب ١ من أبواب القبلة، ح٥١٩٣/١، ورواه في الكافي ٣: ٢٧٢، ح٥.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ح٨٥٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، باب ٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٠٧/٩.

٤. أمالي الصدوق: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، ح٦٨٤، المجلس الرابع والستون، ح١٣.

٥. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب: من طلب باجتهاده جهة الكعبة، ←

٢٠٦٦ **السنن الكبرى**: عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجّهت قِبَل البيت [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٦٧ **الفقيه**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا صلاة إلّا إلى القبلة**» قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه**» [٢].

٥ ـ الحرم قبلة أهل الأرض

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٦٨ **السنن الكبرىٰ**: عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أُمّتي**» [٣].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٦٩ **تهذيب الأحكام**: عن عبيدالله بن محمد الحجّال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّ الله تعالىٰ جعل الكعبة قبلةً لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلةً لأهل الدنيا**» [٤].

← ح٢٢٧٢، ورواه الترمذي في سننه ٢: ١٧١، كتاب الصلاة، باب ١٣٩: ما جاء أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، ح٣٤٢.

١. السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب: من طلب باجتهاده جهة الكعبة، ح٢٢٧٥.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ح٨٥٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، باب ١٠ من أبواب القبلة، ح٥٢٤٧/٢.

٣. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب: من طلب باجتهاده جهة الكعبة، ح٢٢٧٦.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٤٤، ح١٣٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣، باب ٣ من أبواب القبلة، ح٥٢١٦/١، ورواه الصدوق في علل الشرائع ٢: ٤١٥، باب ١٥٦: علّة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام، ح٢.

٢٠٧٠ **علل الشرائع**: عن أبي قرّة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا**» [١].

٦ ـ تغيير جهة القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٧١ **صحيح البخاري**: عن عبدالله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [٢].

٢٠٧٢ **سنن سعيد بن منصور**: عن البراء قال: صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله قِبَل بيت المقدس، ثمّ أُمر أن يصلّي قِبَل الكعبة، فخرج رجل فرأىٰ ناساً من الأنصار يصلّون قِبَل بيت المقدس، فقال: أشهد أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي قِبَل الكعبة، فتحوّلوا جميعاً قبل الكعبة [٣].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٧٣ **تهذيب الأحكام**: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ**

---

١. علل الشرائع ٢: ٣١٨، باب ٣: علّة القبلة والتحريف إلى اليسار، ح٣، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤، باب ٣ من أبواب القبلة، ح٥٢١٩/٤.

٢. صحيح البخاري ١: ١٢١، كتاب الصلاة، باب ٣٢: ما جاء في القبلة ومن لايرىٰ الإعادة علىٰ من سها فصلّىٰ إلىٰ غير القبلة، ح٤٠٣، ورواه الدارمي في سننه ١: ٢٠٠، كتاب الصلاة، باب ٣٠: في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ح١٢٣٢، والنسائي في سننه ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٤، كتاب الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد.

٣. سنن سعيد بن منصور ٢: ٦٢٥، ح٢٢٤، ورواه النسائي في سننه ١: ٢٤٣، كتاب الصلاة، باب: فرض القبلة.

عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [١] أمره به؟ قال: «**نعم، إنّ رسول الله ﷺ كان يقلّب وجهه في السماء، فعلم الله عزّ وجلّ ما في نفسه، فقال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾** [٢]» [٣].

٢٠٧٤ **تهذيب الأحكام**: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: متىٰ صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة؟ قال: «**بعد رجوعه من بدر**» [٤].

٢٠٧٥ **الكافي**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل كان رسول الله ﷺ يصلّي إلىٰ بيت المقدس؟ قال: «**نعم**»، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: «**أمّا إذا كان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم، حتّىٰ حوّل إلى الكعبة**» [٥].

٧ ـ وقوع تحويل القبلة من بيت المقدس نحو الكعبة في المدينة

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٧٦ **سنن الترمذي**: عن البراء قال: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة صلّىٰ نحو بيت المقدس ستّة أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحبّ أن يوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله عزّ وجلّ: **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** فوجّه نحو الكعبة، وكان يحبّ ذلك، فصلّىٰ رجل معه العصر، ثمّ مرّ علىٰ قومٍ من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت

---

١. البقرة: ١٤٣.
٢. البقرة: ١٤٤.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ٤٣، ح١٣٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٩٦، باب ١ من أبواب القبلة، ح٥١٩٦/٤.
٤. المصدر السابق ح١٣٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧، باب ٢ من أبواب القبلة، ح٥١٩٩/١.
٥. الكافي ٣: ٢٨٦، ح١٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨، باب ٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٠٢/٤.

المقدس، فقال: هو يشهد أنّه صلّىٰ مع رسول الله ﷺ، وأنّه قد وجّه إلى الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٧٧ **الفقيه:** قال: «**صلّىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ بيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكّة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: إنّك تابع لقبلتنا، فاغتمّ لذلك غماً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج ﷺ يقلّب وجهه في آفاق السماء، فلمّا أصبح صلّىٰ الغداة، فلمّا صلّىٰ من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية. ثمّ أخذ بيد النبيّ ﷺ فحوّل وجهه إلى الكعبة، وحوّل من خلفه وجوههم، حتّىٰ قام الرجال مقام النساء، والنساء مقام الرجال، فكان أوّل صلاته إلىٰ بيت المقدس، وآخرها إلى الكعبة. وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلّىٰ أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة، وكان أول صلاتهم إلىٰ بيت المقدس، وآخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين**» [٢].

٨ ـ صلاة النبيّ ﷺ إلىٰ بيت المقدس في المدينة سبعة عشر شهراً

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٧٨ **سنن الترمذي:** عن البراء قال: لمّا قدم النبيّ ﷺ المدينة صلّىٰ نحو بيت المقدس ستّة أو سبعة عشر شهراً... [٣].

---

١. سنن الترمذي ١: ١٦٩ ـ ١٧٠، كتاب الصلاة، باب ١٣٨: ابتداء القبلة، ح ٣٤٠.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٥، ضمن ح ٨٤٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٠١، باب ٢ من أبواب القبلة، ح ٥٢١٠/١٢.

٣. سنن الترمذي ١: ١٦٩، كتاب الصلاة، باب ١٣٧: ما جاء في ابتداء القبلة، ح ٣٤٠.

عن طريق الإماميّة:

٢٠٧٩ **وسائل الشيعة:** عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متىٰ صُرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: «**بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي في المدينة إلىٰ بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمّ أُعيد إلى الكعبة**» [١].

٩ ـ وقوع صلاة واحدة إلى القبلتين

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٨٠ **كنز العمّال:** عن أنس: جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ القبلة قد حُوِّلت إلىٰ بيت الحرام، وقد صلّىٰ الإمام ركعتين، فاستداروا وصلّوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة [٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٨١ **تهذيب الأحكام:** عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في حديثٍ، قال: قلت له: إنّ الله أمره أن يصلّي إلىٰ بيت المقدس؟ قال: «**نعم، ألا ترىٰ أنّ الله يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ الآية**» ثمّ قال: «**إنّ بني عبدالأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلىٰ بيت المقدس، فقيل لهم: إنّ نبيّكم صُرف إلى الكعبة، فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلّوا صلاةً واحدةً إلىٰ قبلتين، فلذلك سمِّي مسجدهم مسجد القبلتين**» [٣].

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨، باب ٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٠١/٣، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٧٦.
٢. كنز العمّال ٨: ٢٧، ح٢١٧١٨.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ٤٣، ح١٣٨، عنه وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، باب ٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٠٠/٢.

١٠ ـ وقوع تغيير جهة القبلة في صلاة العصر

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٨٢ **السنن الكبرىٰ:** عن البراء بن عازب: أنّ رسول الله صلّىٰ قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنّه صلّىٰ صلاة العصر وصلّىٰ معه قوم، فخرج رجل ممّن كان صلّىٰ معه فمرّ علىٰ أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله قِبَل مكّة، فداروا كما هم قِبَل البيت [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٨٣ **قرب الإسناد:** عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه : «**أنّ رسول الله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثمّ صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر**» [٢].

١١ ـ صحّة الصلوات الواقعة نحو بيت المقدس قبل التحويل

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٨٤ **سنن الدارمي:** عن ابن عبّاس قال: قيل: يارسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلّون إلىٰ بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَاكَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [٣و ٤].

---

١. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٦٦، كتاب الصلاة، باب: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ح٢٢٣٢.

٢. قرب الإسناد: ١٤٨، ح٥٣٥، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣، باب ٢ من أبواب القبلة، ح٥٢١٥/١٧، ورواه في بحار الأنوار ٨٤: ٦٥، ح١٨.

٣. البقرة: ١٤٣.

٤. سنن الدارمي ١: ٢٠٠، كتاب الصلاة، باب ٣٠: في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ح١٢٣٣.

٢٠٨٥ **سنن سعيد بن منصور**: عن أبي إسحاق، عن البراء في قوله: ﴿وَمَاكَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال: صلاتكم نحو بيت المقدس [١].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٨٦ **مستدرك الوسائل**: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لمّا صرف الله نبيّه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وآله: أرأيت صلاتنا التي كنّا نصلّي إلىٰ بيت المقدس ما حالنا فيها، وما حال من مضىٰ من أمواتنا وهم يصلّون إلىٰ بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فسمّى الصلاة إيماناً**» [٢].

١٢ ـ عدم وجوب قضاء الصلاة الواقعة علىٰ غير جهة القبلة بعد الوقت

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٨٧ **سنن الترمذي**: عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله في سفرٍ في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلّىٰ كلّ رجلٍ منّا علىٰ حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ [٣و٤].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٨٨ **الكافي**: عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثم تصحىٰ فيعلم أنّه صلّىٰ لغير القبلة،

---

١. سنن سعيد بن منصور ٢: ٦٢٦، ح٢٢٥.
٢. مستدرك الوسائل ٣: ١٧٢، باب ٢ من أبواب القبلة، ح٣٢٩٢/٥.
٣. البقرة: ١١٥.
٤. سنن الترمذي ١: ١٧٦، كتاب الصلاة، باب ١٤٠: ما جاء في الرجل يصلّي لغير القبلة في الغيم، ح٢٤٥.

كيف يصنع؟ قال: «**إن كان في الوقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده**» [١].

١٣ ـ جواز صلاة النافلة إلىٰ غير جهة القبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٨٩ **سنن النسائي**: عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي علىٰ راحلته في السفر حيثما توجّهت... [٢].

٢٠٩٠ **سنن النسائي**: عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الراحلة قِبَل أيّ وجهٍ به، ويُوتر عليها، غير أنّه لايصلّي عليها المكتوبة [٣].

٢٠٩١ **سنن النسائىٰ**: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوّع بالصلاة، استقبل بناقته القبلة، فكبّر ثمّ صلّىٰ حيث توجّهت به الناقة [٤].

٢٠٩٢ **سنن النسائىٰ**: عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يصلّي علىٰ راحلته، متوجّهاً قِبَل المشرق تطوّعاً [٥].

---

١. الكافي ٣: ٢٨٥، ح٩، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، باب ١١ من أبواب القبلة، ح٥٢٥٦/٦، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ١٤٢، ح٥٥٣.

٢. سنن النسائي ٢: ٦١، كتاب القبلة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، ورواه أيضاً في السنن الكبرىٰ ٢: ٢٦٩، ح٢٢٤١، كتاب الصلاة، باب: الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوّع راكباً أو ماشياً.

٣. المصدر السابق ٢: ٦١، كتاب القبلة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة.

٤. السنن الكبرىٰ للنسائي ٢: ٢٧١، كتاب الصلاة، باب: استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام، ح٢٢٤٩.

٥. المصدر السابق: ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك اسقبالها في السفر إذا تطوّع راكباً أو ماشياً، ح٢٢٤٤.

٢٠٩٣ **سنن النسائيٰ**: عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي سبحته [١] حيثما توجّهت به ناقته [٢].

عن طريق الإماميّة:

٢٠٩٤ **الفقيه**: عن عبدالرحمان بن الحجّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو علىٰ دابّته حيث ما توجّهت به، قال: «**لابأس**» [٣].

٢٠٩٥ **تهذيب الأحكام**: عن عبدالرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: «**إذاكنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبّر وصلِّ حيث ذهب بك بعيرك...**» [٤].

٢٠٩٦ **قرب الإسناد**: عن حمّاد بن عيسىٰ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيث توجّهت به، ويومئ إيماءً**» [٥].

٢٠٩٧ **تفسير العيّاشي**: عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصّة: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [٦] **وصلّىٰ رسول الله ﷺ**

---

١. يقال للذكر ولصلاة النافلة: سبحة.

٢. السنن الكبرىٰ للنسائي ٢: ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب: الدليل علىٰ إباحة ذلك علىٰ أيّ مركوب كان ناقةً أو حماراً، ح٢٢٤٦.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٤٤٦، ح١٢٩٧، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨، باب ١٥ من أبواب القبلة، ح٥٢٩٥/١.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣، ح٦٠٦، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٣١، باب ١٥ من أبواب القبلة، ح١٣.

٥. قرب الإسناد ١٦: ٥١، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٣٣، باب: ١٥ من أبواب القبلة، ح٥٣١٤/٢٠، ورواه في بحار الأنوار ٨٧: ٤٠، ح٢٩.

٦. البقرة: ١١٥.

إيماءً على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره» [١].

١٤ ـ استحباب الاستقبال إلى القبلة حين الجلوس

عن طريق أهل السنّة:

٢٠٩٨ **المستدرك**: عن ابن عبّاس قال رسول الله ﷺ: **«إنّ لكلّ شيءٍ شرفاً، وإنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»** [٢].

٢٠٩٩ **المعجم الأوسط**: عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»** [٣].

٢١٠٠ **المصنّف**: عن سليمان بن موسىٰ قال: لكلّ شيءٍ سيّد، وسيّد المجالس مستقبل القبلة [٤].

عن طريق الإماميّة:

٢١٠١ **الكافي**: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«كان رسول الله ﷺ أكثر ما يجلس تجاه القبلة»** [٥].

٢١٠٢ **الكافي**: عن حمّاد بن عثمان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة [٦].

---

١. تفسير العيّاشي ١: ٥٦، ح٨٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣٣٣، باب ١٥ من أبواب القبلة، ح٥٣١٧/٢٣.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٠٠، كتاب الأدب، ح٧٧٠٦/٢٨.

٣. المعجم الأوسط ٨: ١٨٩، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨: ٥٩.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١٦٤، ح٥.

٥. الكافي ٢: ٦٦١، ح٤.

٦. المصدر السابق ٢: ٦٦٢، ح٩.

٢١٠٣ **مستدرك الوسائل**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**من جلس مستقبل القبلة ساعةً كان له أجر الحُجّاج والعُمّار**» [١].

١٥ ـ توجيه المحتضر إلى القبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢١٠٤ **المستدرك**: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفّي وأوصىٰ بثلثه لك يارسول الله صلى الله عليه وآله، وأوصىٰ أن يوجّه إلى القبلة لمّا احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده**»، ثمّ ذهب فصلّىٰ عليه فقال: «**اللّهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنّتك، وقد فعلت**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٢١٠٥ **الكافي**: عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه** [٣] **تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجّه إلى القبلة**» [٤].

٢١٠٦ **الكافي**: عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت، فقال: «**استقبل بباطن قدميه القبلة**» [٥].

---

١. مستدرك الوسائل ٨: ٤٠٦، باب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة، ح٩٨١٣/٣.
٢. المستدرك على الصحيحين ١: ٥٠٥، كتاب الجنائز، ح١٣٠٥/٤١، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣: ٣٨٤، كتاب الجنائز، باب: ما يستحبّ من توجيهه نحو القبلة.
٣. سجّىٰ تسجية الميّت: إذا مدّ عليه ثوباً.
٤. الكافي ٣: ١٢٧، ح٣، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨، ح٤٠.
٥. المصدر السابق: ١٢٧، ح٢.

١٦ ـ توجيه الميّت في القبر إلى القبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢١٠٧ **السنن الكبرىٰ**: عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة فقال: والله ما هي إلّا أحجار نصبها الله قبلةً لأحيائنا ونوجّه إليها موتانا [١].

عن طريق الإماميّة:

٢١٠٨ **تهذيب الأحكام**: عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: «**إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد، وأدخلته اللحد، ووجّهته القبلة**» [٢].

١٧ ـ توجيه الذبيحة إلى القبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢١٠٩ **كنز العمّال**: عن حنبش قال: رأيت عليّاً يستقبل بذبيحته القبلة [٣].

٢١١٠ **المصنّف**: عن نافع: أنّ ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحةً ذبحه لغير القبلة [٤].

٢١١١ **المجموع**: عن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**ضحّوا وطيّبوا أنفسكم، فإنّه ما من مسلم يستقبل بذبيحةٍ القبلة إلّا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة**» [٥].

---

١. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٨٢، كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، ذيل ح٦٨٢٤.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨، ح٩٤.
٣. كنز العمّال ٦: ٢٦٧، ح١٥٦٣٨.
٤. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٤٨٩ ح٨٥٨٥.
٥. المجموع للنووي ٨: ٤٠٧.

عن طريق الإماميّة:

٢١١٢ **الكافي:** عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة، فقال: «**استقبل بذبيحتك القبلة**»[١].

٢١١٣ **الكافي:** عن صفوان وابن أبي عمير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذا اشتريت هدْيك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾**[٢]»[٣].

١٨ ـ النهي عن التخلّي نحو القبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢١١٤ **صحيح مسلم:** عن أبي أيّوب الأنصاري: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولاتستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**» قال أبو أيّوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: «**نعم**»[٤].

٢١١٥ **صحيح مسلم:** عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها**»[٥].

٢١١٦ **صحيح مسلم:** عن سلمان قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول[٦].

---

١. الكافي ٦: ٢٢٩، ح٥.
٢. الأنعام: ٧٩.
٣. الكافي ٤: ٤٩٧، ح٦.
٤. صحيح مسلم ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، باب ١٧: الاستطابة، ح ٢٦٤.
٥. المصدر السابق: ح ٢٦٥.
٦. المصدر نفسه.

عن طريق الإماميّة:

٢١١٧ **الكافي:** عن محمد بن يحيىٰ بإسناده رفعه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «**لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها، ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها**»[١].

٢١١٨ **الفقيه:** عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي: «**إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة**»[٢].

٢١١٩ **الفقيه:** «**ونهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول، أو غائط**»[٣].

٢١٢٠ **تهذيب الأحكام:** عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا دخلت المخرج فلاتستقبل القبلة ولاتستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**»[٤].

١٩ ـ النهي عن الجماع نحو القبلة

عن طريق أهل السنّة:

٢١٢١ **تذكرة الموضوعات:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهىٰ عن الجماع إلى القبلة[٥].

عن طريق الإماميّة:

٢١٢٢ **الفقيه:** قال: «**ونهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها**»[٦].

---

١. الكافي ٣: ١٥، ح٣، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٠١، باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح٧٩١/٢، ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٢٦ ح٦٥ و٣٣، ح٨٨.

٢. من لايحضره الفقيه ٤: ٤، ضمن ح٤٩٦٨.

٣. المصدر السابق ١: ٢٧٧، ح٨٥٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١٩، باب ١٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٦٤/٤.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٢٥، ح٦٤، عنه وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح٧٩٤/٥، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٤٧، ح١٣٠.

٥. تذكرة الموضوعات: ١٦٧.

٦. من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٧، ح٨٥٢، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١٩، باب ١٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٦٣/٣.

٢٠ ـ النهي عن البزاق نحو القبلة في كلّ الأحوال

عن طريق أهل السنّة:

٢١٢٣ **كنز العمّال**: عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**تُبعث النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجه صاحبها**» [١].

٢١٢٤ **سنن أبي داود**: عن حذيفة ـ أظنّه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه...**» [٢].

عن طريق الإماميّة:

٢١٢٥ **الفقيه**: قال: «**ونهىٰ رسول الله ﷺ عن البزاق في القبلة**» [٣].

٢١٢٦ **الاستبصار**: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق، فقال: «**عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وشماله**» [٤].

٢١٢٧ **الخصال**: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه**» قال عليه السلام: «**لايتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله عزّ وجلّ**» [٥].

---

١. كنز العمّال ٧: ٤٩٧، ح١٩٩٤٦.

٢. سنن أبي داود ٤: ١١١، كتاب الأطعمة، باب ٤١: في أكل الثوم، ح٣٨٢٤.

٣. من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٧، ح٨٥٠، عنه وسائل الشيعة ٤: ٣١٩، باب ١٢ من أبواب القبلة، ح٥٢٦٢/٢.

٤. الاستبصار ١: ٤٤٢، ح١٧٠٧، ورواه أيضاً في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧، ح٧١٥.

٥. الخصال ٢: ٦١٣، أبواب المائة فما فوقه، ضمن ح١٠.

٢١ ـ النهي عن البزاق قِبَل القبلة في الصلاة

عن طريق أهل السنّة:

٢١٢٨ **صحيح البخاري**: عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ رأىٰ نخامةً في القبلة، فشقّ ذلك عليه حتّىٰ رؤي في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: «**إنّ أحدكم إذا قام في صلاته فـإنّه يناجي ربّه ـ أو إنّ ربّه بينه وبين القبلة ـ فلايبزقنّ أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثمّ أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردّ بعضه علىٰ بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**» [١].

٢١٢٩ **صحيح البخاري**: عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ بصاقاً في جدار القبلة، فحكّه ثمّ أقبل على الناس فقال: «**إذا كان أحدكم يصلّي فلايبصق قِبَل وجهه، فإنّ الله قِبَل وجهه إذا صلّىٰ**» [٢].

٢١٣٠ **المصنّف**: عن حُذيفة قال: من صلّىٰ فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه [٣].

٢١٣١ **مرقاة المفاتيح**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلايبصق أمامه، فإنّما يناجي الله ما دام في مصلّاه، ولا عن يمينه، فإنّ عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**» [٤].

٢١٣٢ **صحيح البخاري**: عن أنس بن مالك قال: قال النبيّ ﷺ: «**إنّ المؤمن إذا كان في الصلاة فإنّما يناجي ربّه، فلايبزقنّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» [٥].

---

١. صحيح البخاري ١: ١٢١ـ١٢٢، كتاب الصلاة، باب ٣٣: حكّ البزاق باليد من المسجد، ح٤٠٥.
٢. المصدر السابق: ١٢٢، ح٤٠٦.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢٥٩، ح١٠.
٤. مرقاة المفاتيح ٢: ٤١٤، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ح٧١٠.
٥. صحيح البخاري ١: ١٢٣، كتاب الصلاة، باب ٣٦: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ، ح٤١٣.

عن طريق الإماميّة:

٢١٣٣ **تهذيب الأحكام:** عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «**لايبزقنّ أحدكم في الصلاة قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرىٰ**»[١].

٢١٣٤ **مستدرك الوسائل:** عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه رأىٰ بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثمّ أقبل على الناس فقال: «**إذا كان أحدكم يصلّي، فلايبصق قِبَل وجهه، فإنّ الله قِبَل وجهه إذا صلّىٰ**»[٢و٣].

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧، ح٧١٦، ورواه الصدوق في من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٧، ح٨٥٣ مرسلاً.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٦، باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٢٣/٦.

٣. الى هنا ينتهي المجلّد الأوّل ويليه المجلّد الثاني إن شاء الله تعالىٰ ويبتدئ بالأذان والإقامة.

صفحه ٦١٤ سفید

فهرس الموضوعات

كلمة المركز ٥

كلمة المؤلّف ٩

أهمّية الكتاب ١٥

منهج الكتاب ١٦

الملامح الخاصّة لتشريع الصلاة ٢١

تركيز عقائد الإسلام ومفاهيمه ومعطياتها ٢١

الصلاة والوعي والاطمئنان ٢٢

ما تركّزه الصلاة في النفس والمجتمع ٢٥

الصلاة وتركيز المحاسبة ٣١

الصلاة والمأمن النفسي ٣٢

الصلاة تواكب حياة الإنسان ٣٣

النوافل وروح التبرّع ٣٥

الباب الأوّل

تاريخ فرض الصلاة وما جاء في عدد ركعاتها

١ ـ الصلاة قبل الإسلام ٣٩

٢ ـ مواعظ عيسىٰ النبيّ عليه السلام في الصلاة ٥١

٣ ـ فرض الله تعالى خمسين صلاةً ثمّ خفّفها إلىٰ خمس ٥٣
٤ ـ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء ٥٦
٥ ـ أوّلُ صلاةٍ فُرِضَت علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله ٥٨
٦ ـ فرضت الصلاة أوّلاً ركعتين ٥٨
٧ ـ فرض الله تعالى خمس صلوات ٦٠
٨ ـ عدد ركعات الصلوات الخمس ٦٣
٩ ـ أوّل من صلّىٰ مع النبي صلى الله عليه وآله عليّ عليه السلام ٦٥
١٠ ـ صلاة عليٍّ عليه السلام قبل أن يصلّي أحد بسبع سنين ٦٧

الباب الثاني
الحثّ على الصلاة وذمّ تاركها وآثار تركها واضاعتها والتهاون بها

١ ـ الترغيب في إقامة الصلاة والحثّ عليها ٧١
٢ ـ الترغيب في المحافظة علىٰ صلاة الصبح ٨٠
٣ ـ التحذير من ترك الصلاة وذمّ تاركها ٨٢
٤ ـ عدم جواز ترك الصلاة بوجهٍ ٨٥
٥ ـ التحذير من ترك صلاة العصر ٨٦
٦ ـ آثار ترك الصلاة ٨٨
أ ـ حبط العمل ٨٨
ب ـ الكفر ٨٩
ج ـ غضب الربّ ٩٤
د ـ دخول النار ٩٤
هـ ـ من ضيّع الصلاة فهو لغيرها أضيع ٩٥
التهاون والاستهانة بالصلاة ٩٥
معنى الاستهانة بالصلاة ٩٧

الباب الثالث
فضل الصلاة

١ ـ فضل صلاة العصر ١٠١
٢ ـ فضل صلاة العشاء ١٠٢
٣ ـ فضل الصلاة على الصوم ١٠٣
٤ ـ فضل الصلاة على الزكاة ١٠٤
٥ ـ فضل الصلاة على الجهاد ١٠٥
٦ ـ فضل الصلاة على الإنفاق ١٠٦
٧ ـ جزاء من صلّى البردين ١٠٧
٨ ـ الوصيّة بالصلاة عند الموت ١٠٨
٩ ـ المصلّي يقرع باب الله تعالىٰ ١٠٩
١٠ ـ الله تعالىٰ يستقبل عبده بوجهه حين يصلّي ١٠٩
١١ ـ المصلّي يناجي ربّه ١١٠
١٢ ـ للمصلّي ثلاث خصال ١١٢
١٣ ـ المصلّي مغبوط ١١٢
١٤ ـ ركعتان من الصلاة أحبُّ وأنفعُ من الدنيا كلّها ١١٣
١٥ ـ النبي الأكرم ﷺ لا يشبع من الصلاة ١١٤
١٦ ـ فضل صلاة العالم ١١٥
١٧ ـ فضل صلاة المتزوّج على صلاة الأعزب ١١٦
١٨ ـ فضل المشي إلى الصلاة ١١٧
١٩ ـ فخر بقاع الأرض بالصلاة عليها ١١٨

الباب الرابع
الأمر بالصلاة والاهتمام بها

١ ـ لزوم تعليم الصلاة ١٢٣
٢ ـ تعليم الصلاة لمن لم يُحسِنْها ١٢٤
٣ ـ أهل البيت عليهم السلام وإقامة الصلاة ١٢٧
٤ ـ أمر الصبيّ بالصلاة ١٢٨
٥ ـ ضرب الصبيّ على الصلاة ١٢٩
٦ ـ أمر الأهل بالصلاة ١٣٠
٧ ـ أمر الرسول صلى الله عليه وآله أهله بالصلاة ١٣١

الباب الخامس
أوصاف الصلاة وخصائصها

١ ـ الصلاة أوّل ما فرض الله تبارك وتعالىٰ ١٣٥
٢ ـ الصلاة أوّل ما يُحاسب به العبد ١٣٥
٣ ـ الصلاة أوّل ما يُسألُ عنه ١٣٦
٤ ـ الصلاة أفضل الفرائض ١٣٨
٥ ـ الصلاة أفضل الأعمال ١٣٨
٦ ـ الصلاة أحبّ الأعمال ١٤٠
٧ ـ الصلاة أقرب الأعمال إلى الله تعالىٰ ١٤١
٨ ـ الصلاة آخر ما أوصىٰ به الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ١٤١
٩ ـ الصلاة آخر ما يبقىٰ ١٤٢
١٠ ـ الصلاة أحد أسباب دخول الجنّة ١٤٣
١١ ـ الصلاة أحد أسباب الوصول إلىٰ حقيقة الإيمان ١٤٤

١٢ ـ الصلاة إقامة لذكر الله تبارك وتعالىٰ ١٤٥
١٣ ـ الصلاة مقسومة إلى نصفين (بين الرب وعبده) ١٤٦
١٤ ـ الصلاة قبولها شرط لقبول سائر الأعمال ١٤٧
١٥ ـ الصلاة من فرائض الله تعالىٰ ١٤٧
١٦ ـ الصلاة من تعاليم الأولياء ووصاياهم ١٤٨
١٧ ـ الصلاة خير الأعمال ١٥٢
١٨ ـ الصلاة قوام الدين وعموده ١٥٢
١٩ ـ الصلاة ممّا بني عليه الإسلام ١٥٥
٢٠ ـ الصلاة جزء الإسلام ١٥٥
٢١ ـ الصلاة سهم من سهام الإسلام ١٥٧
٢٢ ـ الصلاة رأس الإسلام ١٥٨
٢٣ ـ الصلاة جزء الإيمان ١٥٩
٢٤ ـ الصلاة عَلَم الإيمان ١٥٩
٢٥ ـ الصلاة علامة المؤمن ١٦٠
٢٦ ـ الصلاة خير موضوع ١٦٠
٢٧ ـ الصلاة خير ١٦١
٢٨ ـ الصلاة حسنة ١٦٢
٢٩ ـ الصلاة قرّة عين الرسول صلى الله عليه وآله ومحبوبه ١٦٣
٣٠ ـ الصلاة ميزان ١٦٣
٣١ ـ الصلاة نور ١٦٥
٣٢ ـ الصلاة نور المؤمن ١٦٦
٣٣ ـ الصلاة تُصاحِبُ المؤمن في القبر ١٦٦

٣٤ ـ الصلاة ممّا يسأل عنه الميّت في قبره ١٦٧
٣٥ ـ الصلاة ممّا يُسأل عنه في القيامة ١٦٨
٣٦ ـ الصلاة برهان ١٦٨
٣٧ ـ الصلاة خدمة الله في الأرض ١٦٩
٣٨ ـ الصلاة قربان ١٦٩
٣٩ ـ الصلاة شفاء ١٧٠
٤٠ ـ الصلاة هُدىٰ ١٧٠
٤١ ـ الصلاة راحة نفس الإنسان ١٧١
٤٢ ـ الصلاة تسبيح وتكبير ١٧٢
٤٣ ـ الصلاة مفتاح الجنّة ١٧٢
٤٤ ـ الصلاة حاقنة للدم ١٧٣
٤٥ ـ الصلاة ثقيلة على المنافق ١٧٣
٤٦ ـ الصلاة مبغوضة للشيطان ١٧٤
٤٧ ـ الصلاة لها ملك موكَّل يصعد بها إلى الله تعالىٰ ١٧٥
٤٨ ـ الصلاة ممّا يحاجّ به عليٌّ عليه السلام الناسَ يوم القيامة ١٧٦

الباب السادس
الأمثال الواردة في شأن الصلاة والمصلّي

١ ـ تمثيل الصلاة بالماء ١٧٩
٢ ـ تمثيل الصلاة بالنهر الجاري ١٧٩
٣ ـ تمثيل الصلاة بالميزان ١٨١
٤ ـ تمثيل الصلاة بما هو قوام وأساس للشيء ١٨٢
٥ ـ تمثيل تناثر ذنوب العبد في الصلاة بتناثر الورق من الشجرة ١٨٣

٦ ـ تمثيل المصلّي بمن ولدته أُمّه ١٨٣
٧ ـ تمثيل المصلّي بالجائع ١٨٦
٨ ـ تمثيل المصلّي بالحُبلىٰ ١٨٧
٩ ـ تمثيل الصلاة الناقصة بنقر الطائر ١٨٧
١٠ ـ تمثيل المصلّي بمن يقرع باب الملك ١٨٨

الباب السابع
آثار الصلاة في الدنيا والآخرة

١ ـ التقرّب إلى الله تبارك وتعالىٰ ١٩٣
٢ ـ تحصيل مرضاة الله سبحانه ١٩٤
٣ ـ تحصيل نصرة الله تبارك وتعالىٰ ١٩٤
٤ ـ إقبال الله تعالىٰ على المصلّي ١٩٥
٥ ـ الوصول إلىٰ كلّ خير ١٩٦
٦ ـ نزول الرحمة ١٩٧
٧ ـ غفران الذنب ١٩٩
٨ ـ إجابة الدعاء ٢٠٨
٩ ـ إجابة الدعاء عند إقامة الصلاة ٢١٢
١٠ ـ طرد الشيطان ٢١٢
١١ ـ اعتزال إبليس وبكاؤه ٢١٣
١٢ ـ النهي عن الفحشاء والمنكر ٢١٤
١٣ ـ التقوّي بها عند الشدائد ٢١٧
١٤ ـ الأمان من العذاب ٢٢١
١٥ ـ رفع العذاب ٢٢٢

١٦ ـ إطفاء النيران ٢٢٢
١٧ ـ دخول الجنّة ٢٢٣
١٨ ـ دخول المرأة بصلاتها في الجنّة ٢٢٨
١٩ ـ إثبات الفلاح ٢٢٩

الباب الثامن
موانع قبول الصلاة

١ ـ ترك الوضوء ٢٣٣
٢ ـ ترك الطهور ٢٣٣
٣ ـ دفع الأخبثين ٢٣٤
٤ ـ نقصان الركوع والسجود ٢٣٤
٥ ـ عدم إقامة الصُلْب ٢٣٦
٦ ـ عدم إرغام الأنف في السجود ٢٣٦
٧ ـ الالتفات في الصلاة ٢٣٧
٨ ـ الاستخفاف بالصلاة وعدم تمامها ٢٣٩
٩ ـ الرياء ٢٤٠
١٠ ـ التكبّر على الناس ٢٤١
١١ ـ عدم الاجتناب عن الحرام ٢٤٢
١٢ ـ شرب الخمر ٢٤٣
١٣ ـ السُكر ٢٤٦
١٤ ـ عدم أداء الزكاة ٢٤٧
١٥ ـ خروج المرأة من البيت متطيّبة ٢٤٩
١٦ ـ صلاة المرأة المدركة بغير قناع ٢٤٩

١٧ ـ إيذاء الزوجة زوجها ٢٥٠
١٨ ـ إيذاء الزوجِ زوجتَه والظلم لها ٢٥١
١٩ ـ عقوق الوالدين ٢٥٢
٢٠ ـ قطع الرحم ٢٥٣
٢١ ـ ايذاء الجار باللسان ٢٥٣
٢٢ ـ الغيبة ٢٥٤
٢٣ ـ الميل إلى الفحشاء ٢٥٥
٢٤ ـ كراهة المأمومين إمامة إمامهم ٢٥٥
٢٥ ـ إباق العبد ٢٥٦
٢٦ ـ سماع الأذان وعدم إجابته ٢٥٧
٢٧ ـ عدم إقامة جار المسجد الصلاة فيه ٢٥٧
٢٨ ـ عدم حضور القلب ٢٥٨
٢٩ ـ عدم الخشوع في الصلاة ٢٥٩
٣٠ ـ ترك صلاة الجمعة والاستخفاف بها ٢٥٩
٣١ ـ ترك الصلاة علىٰ محمد ﷺ ٢٦٠
٣٢ ـ إنشاد الشعر في الليل ٢٦١
الأحاديث الجامعة لشرائط قبول الصلاة ٢٦١

الباب التاسع
آداب الصلاة

(أ) الآداب الظاهرية ٢٦٥
١ ـ السواك ٢٦٥
٢ ـ الزينة ٢٦٧

٣ ـ التختّم ٢٦٩
٤ ـ التنعّل ٢٧٠
٥ ـ وضع العمامة ٢٧١
٦ ـ مراعاة أوّل الوقت ٢٧٢
٧ ـ أداء الصلاة في المسجد ٢٧٣
٨ ـ الدعاء عند الافتتاح ٢٧٣
٩ ـ رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة ٢٧٥
١٠ ـ الاستعاذة ٢٧٥
١١ ـ الجهر بالبسملة ٢٧٦
١٢ ـ السكون وعدم الحركة ٢٧٨
١٣ ـ التأنّي والاطالة في الصلاة ٢٧٩
١٤ ـ السكينة والطمأنينة ٢٨١
١٥ ـ النظر إلى موضع السجود ٢٨١
١٦ ـ طول السجدة ٢٨٢
١٧ ـ مباشرة الأرض بالكفّين في حال السجود ٢٨٢
١٨ ـ إرغام الأنف ٢٨٣
١٩ ـ إتمام الصلاة وإكمالها ٢٨٤
٢٠ ـ الاجتناب عن الالتفات ٢٨٥
٢١ ـ الاجتناب عن النقصان ٢٨٩
٢٢ ـ الاجتناب عن الصلاة التي يُضْرَبُ بها وجه المصلّي ٢٩١
٢٣ ـ ترك ما يضاد الخشوع ٢٩٢
٢٤ ـ الاجتناب عن الكسل ٢٩٣

٢٥ ـ التحذير من البصاق ٢٩٥
٢٦ ـ التحذير من حبس البول والغائط ٢٩٦
٢٧ ـ التحذير من رفع البصر إلى السماء ٢٩٩
٢٨ ـ التحذير من العبث ٣٠٠
٢٩ ـ التحذير من العبث بالأصابع ٣٠١
٣٠ ـ النهي عن العبث بالحصىٰ ٣٠٢
٣١ ـ التحذير من فرقعة الأصابع في الصلاة ٣٠٢
٣٢ ـ التحذير من غمض العين ٣٠٣
٣٣ ـ التحذير من الامتخاط ٣٠٤
٣٤ ـ التحذير من النعاس ٣٠٥
٣٥ ـ التحذير من التلثّم ٣٠٦
٣٦ ـ التحذير من الصلاة من دون سترة ٣٠٧
٣٧ ـ النهي عن الصلاة إلى التماثيل ٣١١
٣٨ ـ ردّ التثاؤب باليد ٣١٢
٣٩ ـ التعوّذ بالله من الشيطان لدفع الوسوسة والسهو ٣١٣
٤٠ ـ الحذر من وسوسة الشيطان ٣١٣
٤١ ـ إقامة الصلاة بوجهٍ حسن ٣١٤
٤٢ ـ إقامة الصلاة بوجهٍ حسن في السرّ والعلن ٣١٥
٤٣ ـ رعاية التقوىٰ في الصلاة ٣١٥
(ب) الآداب الباطنيّة ٣١٦
١ ـ حضور القلب ٣١٦
٢ ـ الخشوع ٣٢٢

٣ ـ البكاء ٣٢٦
٤ ـ ترك العجب بالنفس والحسد ٣٢٨
٥ ـ أداء الصلاة أداء مودّع خائف ٣٣٠
٦ ـ ذكر الموت ٣٣٢

الباب العاشر
مقدّمات الصلاة

الفصل الأوّل: الطهارة ٣٣٥
١ ـ وجوب الوضوء لأجل الصلاة ٣٣٥
٢ ـ لا صلاة إلّا بوضوء ٣٣٧
٣ ـ الوضوء مفتاح الصلاة ٣٣٧
٤ ـ لا صلاة إلّا بطهور ٣٣٨
٥ ـ مفتاح الصلاة الطهور ٣٣٨
٦ ـ الوضوء ثلث الصلاة ٣٣٨
٧ ـ لاتقبل صلاة إلّا بالوضوء ٣٣٩
٨ ـ لاتقبل صلاة إلّا بالطهور ٣٤٠
٩ ـ لاتتمّ الصلاة إلّا بالوضوء ٣٤١
١٠ ـ جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوءٍ واحد ٣٤١
١١ ـ استحباب تجديد الوضوء عند كلّ صلاة ٣٤٢
١٢ ـ فضل الصلاة عقيب الوضوء ٣٤٣
١٣ ـ وجوب التيمّم للصلاة مع تعذّر الماء ٣٤٦
١٤ ـ جواز التيمّم للصلاة مع الخوف على تلف النفس إذا اغتسل ٣٤٧
١٥ ـ عدم لزوم إعادة الصلاة الواقعة مع التيمّم ٣٤٨

١٦ ـ استحباب إعادة الصلاة الواقعة مع التيمّم ٣٤٩
١٧ ـ كفاية الغسل للصلاة وعدم لزوم الوضوء ٣٥٠
١٨ ـ جواز الصلاة بعد الأكل مع عدم غَسل اليد ٣٥١
١٩ ـ جواز الصلاة بالثوب النجس بأقلّ من قدر الدرهم من الدم ٣٥٢
٢٠ ـ من أحدث وهو في الصلاة ٣٥٢
٢١ ـ لا صلاة على الحائض ٣٥٣
٢٢ ـ لزوم ترك الحائض الصلاة ٣٥٤
٢٣ ـ لزوم ترك الحبلىٰ الصلاة إذا رأت الدم ٣٥٦
٢٤ ـ الحائض لاتقضي الصلاة ٣٥٧
٢٥ ـ وجوب قضاء الحائض الصلاة التي فرّطت فيها ٣٥٨
٢٦ ـ وجوب الصلاة على الحائض بعد طهرها ٣٥٩
٢٧ ـ وجوب الصلاة على المرأة المستحاضة ٣٥٩
٢٨ ـ المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة ٣٦١
٢٩ ـ المستحاضة الكثيرة تَجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحد ٣٦١
٣٠ ـ عدم وجوب الصلاة على النفساء ٣٦٢
الفصل الثاني: مواقيت الصلاة والحثّ علىٰ إقامتها في أوّل وقتها ٣٦٥
١ ـ فتح أبواب السماء عند دخول وقت الصلاة ٣٦٥
٢ ـ نداء المنادي عند حضور وقت الصلاة ٣٦٦
٣ ـ ساعات الصلاة أفضل الساعات ٣٦٧
٤ ـ الأمر بالصلاة في أوقاتها ٣٦٨
٥ ـ للصلاة وقتان ٣٦٩
٦ ـ ما بين كلّ صلاتين وقت ٣٧٠

٧ـ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ٣٧١
٨ـ التغليس في صلاة الفجر ٣٧١
٩ـ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأُفق ٣٧٢
١٠ـ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى الإسفار ٣٧٥
١١ـ حضور ملائكة الليل والنهار عند صلاة الفجر ٣٧٥
١٢ـ وقت صلاة الظهر زوال الشمس ٣٧٦
١٣ـ دلوك الشمس زوالها ٣٧٧
١٤ـ نزول جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله عند وقت صلاة الظهر ٣٧٨
١٥ـ تأكّد استحباب صلاة الظهر في أوّل وقتها ٣٧٨
١٦ـ الصلاة الوسطىٰ هي صلاة الظهر ٣٧٩
١٧ـ الإبراد بالصلاة في شدّة الحرّ ٣٨١
١٨ـ الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ ٣٨٣
١٩ـ وقت صلاة العصر ٣٨٤
٢٠ـ امتداد وقت صلاة العصر إلى الغروب ٣٨٤
٢١ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر ٣٨٥
٢٢ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا جدّ به السير ٣٨٥
٢٣ـ وقت صلاة المغرب ٣٨٦
٢٤ـ تأكّد استحباب إقامة صلاة المغرب في أوّل وقتها ٣٨٦
٢٥ـ صلاة العتمة هي العشاء ٣٨٨
٢٦ـ استحباب تأخير صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه ٣٨٩
٢٧ـ كراهة النوم قبل صلاة العِشاء والحديث بعدها ٣٩١
٢٨ـ عقاب من نام عن العِشاء ٣٩٢

٢٩ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء من غير علّة ٣٩٢
٣٠ ـ الجمع بين صلاتين من غير علّة ٣٩٣
٣١ ـ الجمع بين الصلاتين عام تبوك ٣٩٣
٣٢ ـ الجمع بين الصلاتين عند نزول أمر مهمّ ٣٩٤
٣٣ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر ٣٩٤
٣٤ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء إذا جدّ به السير ٣٩٥
٣٥ ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ٣٩٦
٣٦ ـ جمع النبيّ ﷺ بين الصلاتين في المدينة ٣٩٧
٣٧ ـ علّة الترخيص في الجمع بين الصلاتين ٣٩٧
٣٨ ـ من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها ٣٩٨
٣٩ ـ التحذير من تأخير الصلاة وتعجيلها عن وقتها ٣٩٩
٤٠ ـ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٤٠٠
٤١ ـ لزوم إعادة الصلاة إذا كانت قبل الوقت ٤٠١
٤٢ ـ جواز الإتيان بالنافلة في جميع الأوقات ٤٠١
٤٣ ـ الحثّ على الصلاة في أوّل وقتها ٤٠٢
٤٤ ـ اهتمام النبيّ ﷺ بإقامة الصلاة في أوّل الوقت ٤٠٨
٤٥ ـ المحافظة على الصلاة وأوقاتها ٤٠٩
٤٦ ـ معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٤١٢
٤٧ ـ تأخير الصلاة عن أوّل الوقت عند حضور الطعام ٤١٣
٤٨ ـ الصلاة تُنتظر ولاتنتظر ٤١٤
٤٩ ـ فضل انتظار الصلاة ٤١٤
٥٠ ـ دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة ٤١٨

٥١ ـ فضل الصلاة في أوّل الوقت ٤٢٠
أ ـ رضوان الله تعالىٰ ٤٢٠
ب ـ خيرٌ من الأهل والمال ٤٢١
ج ـ مثل فضل الآخرة على الدنيا ٤٢١
٥٢ ـ آثار المحافظة على الصلاة ٤٢٢
أ ـ إثبات الإيمان ٤٢٢
ب ـ خروج الصلاة بيضاء ٤٢٢
ج ـ ذهاب الغفلة ٤٢٣
د ـ ذعر الشيطان ٤٢٤
هـ ـ النجاة في القيامة ٤٢٥
و ـ دخول الجنّة ٤٢٥
الفصل الثالث: لباس الصلاة ٤٢٩
١ – الصلاة في ثوب واحد ٤٢٩
٢ ـ الصلاة في الثوب الواحد مع كونه علىٰ عاتقيه ٤٣١
٣ ـ صلاة رسول الله ﷺ في ثوب واحد ٤٣١
٤ ـ آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد ٤٣٢
٥ ـ جواز الصلاة في ثوب واحد متّزراً به ٤٣٣
٦ ـ استحباب الصلاة في أكثر من ثوب ٤٣٤
٧ ـ الصلاة في النعل ٤٣٥
٨ ـ الصلاة في الخفّ ٤٣٦
٩ ـ استحباب لبس السراويل حال الصلاة ٤٣٧
١٠ ـ جواز الصلاة حافياً ومنتعلاً ٤٣٧

١١ ـ جواز الصلاة في القميص من دون رداء ٤٣٨
١٢ ـ حكم الصلاة في جلود الثعالب ٤٣٩
١٣ ـ جواز الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه ٤٣٩
١٤ ـ جواز الصلاة في الثوب الأحمر ٤٤٠
١٥ ـ جواز صلاة الحائض في ثوبها الذي لبسته مع طهارة الثوب ٤٤٠
١٦ ـ المرأة إذا بلغت فلا تصلّي إلّا بخمار ٤٤١
١٧ ـ صلاة المرأة في ثلاثة أثواب ٤٤٢
١٨ ـ صلاة المرأة في درعٍ وخمار ٤٤٢
١٩ ـ النهي عن صلاة الرجل محلول الأزرار ٤٤٣
٢٠ ـ النهي عن التوشّح في الصلاة ٤٤٣
٢١ ـ النهي عن الصلاة في الحرير ٤٤٤
٢٢ ـ النهي عن السَّدْل في الصلاة ٤٤٥
٢٣ ـ النهي عن التختّم بالذهب في الصلاة ٤٤٦
٢٤ ـ كراهة الصلاة في ثوبٍ فيه أعلام وتماثيل ٤٤٦
٢٥ ـ جواز الصلاة في السيف وأنّه كالرداء ٤٤٧
٢٦ ـ جواز الصلاة في القوس ٤٤٨
الفصل الرابع: مكان الصلاة ٤٤٩
(أ) الصلاة في المسجد ٤٤٩
المبحث الأول: فضل الصلاة في المساجد ٤٤٩
١ ـ تأكّد استحباب الصلاة في المسجد ٤٤٩
٢ ـ لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد ٤٥٥
٣ ـ فضل الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة ٤٥٥

٤ ـ فضل الجلوس في المسجد ٤٥٦
٥ ـ أوتاد المساجد ٤٥٧
٦ ـ فضل الصلاة في المسجد الحرام ٤٥٨
٧ ـ فضل الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام ٤٦٠
٨ ـ فضل الصلاة في حِجْر إسماعيل عليه السلام ٤٦٢
٩ ـ فضل الصلاة تحت الميزاب ٤٦٣
١٠ ـ جواز الصلاة في الكعبة ٤٦٤
١١ ـ حكم الصلاة في جوف الكعبة ٤٦٤
١٢ ـ النهي عن الصلاة علىٰ ظهر الكعبة ٤٦٥
١٣ ـ فضل الصلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ٤٦٥
١٤ ـ فضل الصلاة بين قبر النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله ومنبره ٤٦٧
١٥ ـ فضل الصلاة في المسجد الأقصىٰ ٤٦٧
١٦ ـ فضل الصلاة في مسجد قباء ٤٧٠
١٧ ـ فضل الصلاة في مسجد الخيف ٤٧٢
١٨ ـ فضل الصلاة في مسجد ذي الحليفة ٤٧٣
١٩ ـ فضل الصلاة في المسجد الجامع ٤٧٤
٢٠ ـ فضل الصلاة في مسجد القبيلة ٤٧٥
٢١ ـ فضل الصلاة في المسجد الذي لايصلّىٰ فيه ٤٧٦
٢٢ ـ المساجد التي لاتشدّ الرحال إلّا إليها ٤٧٧
٢٣ ـ ابتداء النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله بالمسجد عند قدومه من السفر والصلاة فيه ٤٧٨
٢٤ ـ عمارة مساجد الله من المروّة في الحضر ٤٧٨
٢٥ ـ صرف العذاب عن عمّار المساجد وأهلها ٤٧٩

٢٦ ـ الأمر باتّخاذ المساجد بيوتاً ٤٨٠
٢٧ ـ فضل من اتّخذ المسجد بيتاً ٤٨١
المبحث الثاني: بناء المساجد وأحكامه ٤٨٢
١ ـ فضل بناء المساجد وثوابه ٤٨٢
٢ ـ فضل بناء المساجد ولو كانت صغيرة ٤٨٥
٣ ـ التحذير من نقش المساجد بالصور ٤٨٦
٤ ـ التحذير من المحاريب الداخلة في المساجد ٤٨٧
٥ ـ النهي عن احداث الشرف في المساجد وزخرفها ٤٨٧
٦ ـ النهي عن اتّخاذ القبور مساجد وقبلةً ٤٨٩
٧ ـ لعن الله تعالى اليهود والنصارىٰ لاتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ٤٩٠
٨ ـ جواز اتّخاذ البيع مساجد ٤٩١
المبحث الثالث: أوصاف المساجد وخصائصها ٤٩١
١ ـ المساجد بيوت الله تبارك وتعالىٰ في الأرض ٤٩١
٢ ـ المساجد مجالس الأنبياء ٤٩٣
٣ ـ المساجد بيوت المتّقين ٤٩٣
٤ ـ المساجد أحبّ البقاع إلى الله تبارك وتعالىٰ ٤٩٤
٥ ـ المساجد خير بقاع الأرض ٤٩٤
٦ ـ المساجد محلّ رهبانيّة الأمّة ٤٩٥
٧ ـ المسجد بيت المؤمن ٤٩٦
٨ ـ المساجد سوق من أسواق الآخرة ٤٩٦
المبحث الرابع: المشي والاختلاف إلى المساجد ٤٩٧
١ ـ فضل المشي إلى المساجد ٤٩٧

٢ ـ الخارج إلى المسجد ضامن على الله عزّ وجلّ ٥٠١
٣ ـ فضل المشي إلى المساجد في الظلم ٥٠١
٤ ـ فضل كثرة الخطىٰ إلى المساجد ٥٠٣
٥ ـ كثرة الاختلاف إلى المساجد تدلّ على الإيمان ٥٠٤
٦ ـ آثار مداومة الاختلاف إلى المساجد ٥٠٥
٧ ـ من كان قلبه معلّقاً بالمسجد حين الخروج يكون في ظلّ الله عزّ وجلّ ٥٠٥
المبحث الخامس: آداب دخول المساجد والخروج عنها ٥٠٦
١ ـ استحباب دخول المسجد مع السكينة والوقار ٥٠٦
٢ ـ استحباب السبق إلى المساجد ٥٠٧
٣ ـ استحباب سبق الناس في الدخول إلى المسجد و... ٥٠٧
٤ ـ استحباب الطهارة قبل دخول المسجد ٥٠٨
٥ ـ الجائي متطهّراً إلى المسجد زائر الله عزّ وجلّ ٥١١
٦ ـ استحباب التختّم والتنعّل عند دخول المسجد ٥١١
٧ ـ استحباب الاستعاذة عند دخول المسجد ٥١٢
٨ ـ استحباب الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه ٥١٣
٩ ـ استحباب سؤال فتح الله عزّ وجلّ أبواب رحمته عند دخول المسجد ٥١٣
١٠ ـ استحباب الصلاة علىٰ محمد ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه ٥١٤
١١ ـ سنّة النبيّ ﷺ عند دخوله المسجد ٥١٥
١٢ ـ استحباب ركعتي تحية المسجد ٥١٦
١٣ ـ ركعتا التحيّة من حقّ المسجد ٥١٧
١٤ ـ استحباب الاستعاذة عند الخروج من المسجد ٥١٧
١٥ ـ استحباب طلب فضل الله تعالىٰ عند الخروج من المسجد ٥١٨

المبحث السادس: أحكام المسجد ٥١٩
١ ـ تعاهد النعلين عند باب المسجد ٥١٩
٢ ـ الاجتناب عن إدخال النجاسة في المسجد ٥١٩
٣ ـ توقير المسجد بإزالة النخامة ٥٢٠
٤ ـ البزاق في المسجد خطيئة ٥٢١
٥ ـ فضل ردّ الريق تعظيماً لحقّ المسجد ٥٢٢
٦ ـ النعاس في المسجد ٥٢٢
٧ ـ فضل تنظيف المسجد وتطهيره ٥٢٣
٨ ـ استحباب كنس المسجد ٥٢٦
٩ ـ استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة يوم الخميس ٥٢٧
١٠ ـ فضل الإسراج في المسجد ٥٢٧
١١ ـ فضل تجمير المسجد ٥٢٩
١٢ ـ اتّخاذ المطاهر على أبواب المساجد ٥٢٩
١٣ ـ جواز الوضوء في المساجد ٥٣٠
١٤ ـ جواز الموعظة في المسجد ٥٣٠
١٥ ـ جواز الأكل والشرب في المساجد ٥٣١
١٦ ـ جواز النوم في المساجد ٥٣٣
١٧ ـ جواز النوم في مسجد النبيّ ﷺ ٥٣٤
١٨ ـ الاجتناب عن اللغو في المسجد ٥٣٤
١٩ ـ استحباب التعليم والتعلّم في المسجد ٥٣٥
٢٠ ـ استحباب ذكر الله تبارك وتعالى في المسجد ٥٣٦
٢١ ـ جواز مرور الجُنب في المسجد وحرمة جلوسه فيه ٥٣٦

٢٢ ـ جواز أخذ الجنب الشيء من المسجد وعدم جواز وضعه فيه ٥٣٧
٢٣ ـ جواز أخذ الحائض الشيء من المسجد ٥٣٨
٢٤ ـ جواز مرور الحائض في المسجد ٥٣٨
٢٥ ـ كراهة المرور في المسجد مع عدم الصلاة فيه ٥٣٩
٢٦ ـ النهي عن إنشاد الشعر في المسجد ٥٣٩
٢٧ ـ جواز إنشاد الشعر في المسجد ٥٤٠
٢٨ ـ النهي عن دخول المسجد وفي فيه رائحة الثوم ٥٤١
٢٩ ـ النهي عن دخول المسجد وفي فيه رائحة الكرّاث ٥٤٢
٣٠ ـ النهي عن دخول المسجد وفي فيه رائحة البصل ٥٤٣
٣١ ـ النهي عن التحدّث بأمر الدنيا في المسجد ٥٤٣
٣٢ ـ التحذير من البيع والشراء في المسجد ٥٤٤
٣٣ ـ النهي عن رفع الصوت في المسجد ٥٤٥
٣٤ ـ النهي عن سلّ السيف في المسجد ٥٤٧
٣٥ ـ النهي عن إقامة الحدود في المسجد ٥٤٨
٣٦ ـ النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد ٥٤٨
٣٧ ـ النهي عن بري النَبْل في المسجد ٥٤٩
٣٨ ـ النهي عن الاشتغال بالصنعة في المسجد ٥٤٩
٣٩ ـ النهي عن تمكين الصبيان والمجانين في المسجد ٥٥٠
٤٠ ـ التحذير من النوم في المسجد من غير عذر ٥٥٠
٤١ ـ اختصاص عليّ عليه السلام بإباحة النوم في المسجد من دون كراهةٍ ٥٥١
٤٢ ـ النهي عن جعل المساجد طرقاً ٥٥٢
٤٣ ـ لزوم دفن النخاعة في المسجد إذا أخرجها ٥٥٢

٤٤ ـ النهي عن طرح القمّلة في المسجد ٥٥٣
٤٥ ـ دفن القمّلة إذا وجدت في المسجد ٥٥٤
٤٦ ـ التشديد على عدم الخروج من المسجد بعد الأذان ٥٥٥
٤٧ ـ عدم جواز البول في المسجد ٥٥٦
٤٨ ـ عدم جواز دخول الحائض والجنب في المسجد للجلوس ٥٥٧
٤٩ ـ عدم جواز وضع الحائض الشيء في المسجد ٥٥٨
٥٠ ـ النهي عن منع النساء عن المساجد ٥٥٩
٥١ ـ النهي عن دخول المشرك في المسجد الحرام ٥٥٩
٥٢ ـ استحباب توسيع المسجد ٥٦٠
(ب) الصلاة في غير المسجد ٥٦١
١ ـ جعلت الأرض مسجداً وطهوراً ٥٦١
٢ ـ جواز الصلاة في كلّ مكان بعد دخول الوقت ٥٦٢
٣ ـ الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة ٥٦٣
٤ ـ الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام ٥٦٤
٥ ـ فضل الصلاة في مكّة ٥٦٤
٦ ـ فضل الصلاة في أرض قفر ٥٦٦
٧ ـ فضل الصلاة في الخلوة ٥٦٧
٨ ـ فضل ركعتي الصلاة عند الارتحال من مكان ٥٦٩
٩ ـ فضل صلاة النافلة في البيت ٥٦٩
١٠ ـ صلاة الرجل في بيته تحسب صلاةً واحدة ٥٧١
١١ ـ ترغيب النساء للصلاة في البيت ٥٧١
١٢ ـ الصلاة في مكّة أفضل لأهلها من الطواف ٥٧٤

١٣ ـ جواز الصلاة في مرابض الغنم ٥٧٥
١٤ ـ جواز الصلاة في الكنائس ٥٧٦
١٥ ـ الصلاة في الطين ونحوه ممّا لا تثبت فيه الجبهة ٥٧٧
١٦ ـ النهي عن الصلاة في أرض بابل ٥٧٨
١٧ ـ النهي عن الصلاة في الحمّام ٥٧٨
١٨ ـ النهي عن الصلاة في المقابر ٥٧٩
١٩ ـ النهي عن الصلاة بين القبور ٥٨٠
٢٠ ـ النهي عن الصلاة على جوادّ الطريق ٥٨٠
٢١ ـ التحذير عن الصلاة في بيت فيه تماثيل ٥٨٢
٢٢ ـ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ٥٨٤
٢٣ ـ عدم بطلان الصلاة وشخص يقف قدّام المصلّي ٥٨٥
٢٤ ـ عدم بطلان الصلاة والحمار قدّام المصلّي ٥٨٧
٢٥ ـ عدم بطلان الصلاة والكلب قدّام المصلّي ٥٨٧
٢٦ ـ الأمر بدفع ما يمرّ بين يدي المصلّي ٥٨٨
٢٧ ـ صحّة صلاة الرجل مع كون المرأة قدّامه ٥٨٩
٢٨ ـ جواز صلاة الرجل والمرأةُ تصلّي بحذائه مع حائل بينهما ٥٩٠
٢٩ ـ جواز الصلاة على الدابّة في يومٍ مطير ٥٩١
الفصل الخامس: القبلة ٥٩٣
١ ـ الكعبة قبلة ٥٩٣
٢ ـ الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء ٥٩٤
٣ ـ وجوب استقبال القبلة في الصلاة ٥٩٥
٤ ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة ٥٩٦

٥ ـ الحرم قبلة أهل الأرض ٥٩٧
٦ ـ تغيير جهة القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٥٩٨
٧ ـ وقوع تحويل القبلة من بيت المقدس نحو الكعبة في المدينة ٥٩٩
٨ ـ صلاة النبيّ ﷺ إلىٰ بيت المقدس في المدينة سبعة عشر شهراً ٦٠٠
٩ ـ وقوع صلاة واحدة إلى القبلتين ٦٠١
١٠ ـ وقوع تغيير جهة القبلة في صلاة العصر ٦٠٢
١١ ـ صحّة الصلوات الواقعة نحو بيت المقدس قبل التحويل ٦٠٢
١٢ ـ عدم وجوب قضاء الصلاة الواقعة علىٰ غير جهة القبلة بعد الوقت ٦٠٣
١٣ ـ جواز صلاة النافلة إلىٰ غير جهة القبلة ٦٠٤
١٤ ـ استحباب الاستقبال إلى القبلة حين الجلوس ٦٠٦
١٥ ـ توجيه المحتضر إلى القبلة ٦٠٧
١٦ ـ توجيه الميّت في القبر إلى القبلة ٦٠٨
١٧ ـ توجيه الذبيحة إلى القبلة ٦٠٨
١٨ ـ النهي عن التخلّي نحو القبلة ٦٠٩
١٩ ـ النهي عن الجماع نحو القبلة ٦١٠
٢٠ ـ النهي عن البزاق نحو القبلة في كلّ الأحوال ٦١١
٢١ ـ النهي عن البزاق قِبَل القبلة في الصلاة ٦١٢
فهرس الموضوعات ٦١٥

صفحه ٦٤٠ سفید